شرح زاد المستقنع

كتاب الصلاة

١٤٣١هـ

لفضيلة الشيخ/ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

الصلاة لغة : الدعاء .

واصطلاحاً : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

وسميت صلاةً لاشتمالها على الدعاء

وقد فرضها الله تعالى على عباده ليلة أسرى بالنبي ﷺ ، كما في الحديث المتفق عليه في قصة الإسراء.

قال المؤلف رحمه الله : [تجب على كل مسلم مكلف]

الصلاة فرض على كل مسلم مكلف ، قال تعالى :

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ ، وفي حديث جبريل عليه السلام في الصحيحين : " **قال: ما الإسلام ؟ قال عليه الصلاة والسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة ...** " ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " **بُني الاسلام على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان** ".

وقد أجمع العلماء على أنها فرض على المكلفين .

والمكلف هو : البالغ العاقل، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً.

قوله : [إلا حائضاً ونفساء]

فلا تجب الصلاة عليهما لا أداءً ولا قضاءً، بل لا يحل للحائض أن تصلي أو تصوم .

قال النبي ﷺ: " **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** ". متفق عليه.

وهذا بإجماع العلماء .

كما أن العلماء أجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم لا الصلاة، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " **كان يصيبنا ذلك على عهد النبي ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة** "متفق عليه .

قوله : [ويقضي من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو سكر، أو نحوه]

قوله [بنوم]: اتفاقاً ، فيجب عليه القضاء ، لقوله ﷺ :

" **من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك** ".

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أن صلاته أداءً لا قضاء، لأن النبي ﷺجعل وقت الصلاة للنائم عند استيقاظه ، وكذلك الناسي، وهو أظهر .

قوله : [أو إغماء]: فالمغمى عليه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات ولو كثرت.

قالوا : قياساً على النائم .

ولما في سنن البيهقي : " **أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فقضى تلك الصلوات** " هذا هو مذهب الحنابلة .

وذهب أكثر الفقهاء إلى: أن المغمى عليه لا يجب عليه القضاء، فإذا أغمي عليه قبل دخول الوقت و لم يفق حتى خرج وقتها فإنه لا يقضيها، لكن إن أفاق في جزء من وقتها وجب عليه القضاء .

قالوا : لأن الأصل عدم وجوب القضاء إلا أن يدل دليل على وجوبه ، وقياسه بالمجنون أشبه ، بجامع زوال العقل زوالاً غير طبيعي .

ولا يقاس على النائم؛ لأن النائم زوال عقله زوال طبيعي، وهو يتكرر فلو لم تُقضَ الصلاة بالنوم والنسيان لأدى ذلك إلى ترك كثير من الصلوات ، بخلاف الإغماء فإنه إنما يقع نادراً فلم يكن حكمه كحكم النوم .

وهو أثناء الإغماء ليس بمكلف؛ لأنه قد زال عقله في تلك الحال بغير اختياره، والذي لا عقل له كالمجنون؛ لا يجب عليه القضاء اتفاقاً.

ثم إن النائم إذا أُوقظ استيقظ وزال عنه مانع الصلاة، وأما المغمى عليه فإنه لا يستيقظ بإيقاظه.

وهذا القول هو الراجح ، و به أفتت اللجنة الدائمة.

أما أثر عمار بن ياسر فإسناده ضعيف ، كما نبَّه على هذا ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي .

وكذلك عندنا أثر يخالفه وهو أثر صحيح رواه مالك في موطإه وغيره بإسناد صحيح : " **أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض** ".

والأثر صحيح لا مخالف له عندنا ، وهو يرجح ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من أن المغمى عليه لا يقضي مطلقاً سواء أغمي عليه يوماً وليلة أو أكثر من ذلك .

قوله: [أو سُكْر]: حكى غير واحد من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق أهل العلم على أن من ذهب عقله بسكر فإنه يجب عليه القضاء ،لأن السكر حصل باختياره وهو غير مأذون فيه .

واستدل لهذا أيضاً : بأن أمره بالقضاء هو عقوبة له على تركه للصلاة .

وفيه نظر؛ لأن العقوبة تكون بالحد.

ويمكن أن يستدل عليه بقياسه على النائم .

- قوله : [أو نحوه] : كأن يشرب دواءً مباحاً يزيل عقله ومثله " البنج " .

فمن ذهب عقله بدواء مباح فالصحيح أنه لا يجب عليه القضاء كالمغمى عليه، وهو مذهب المالكية والشافعية واختيار شيخ الإسلام.

مسألة : هل يجب القضاء قبل بلوغ العلم للمكلف أو هل تجب الشرائع قبل العلم بها ؟

فلو أن رجلاً ترك الصلاة لكونه ناشئاً في بادية ، أو كان حديث عهد بإسلام ، فإذا بلغه وجوب الصلاة فهل يجب عليه أن يقضي الصلوات السابقة أم لا ؟

المشهور عند فقهاء الحنابلة وغيرهم: وجوب ذلك .

واختار شيخ الإسلام أنه: لا يجب، وهو وجه في المذهب.

لأن الشرائع لا تجب إلا بعد العلم بها فالقاعدة – عند شيخ الإسلام – أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها.

وهو ما دلت عليه النصوص الشرعية ، ومنها أن المسيء صلاته أمره النبي ﷺأن يعيد صلاة الوقت ولم يأمره بإعادة الصلوات السابقة، لكونه جاهلاً بأركانها وفرائضها التي لا تصح الصلاة إلا بها ، ولو كانت الشرائع واجبة قبل العلم بها لأمره النبي ﷺبقضاء الصلوات التي صلاها وهي مختلة الشروط والأركان، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ولقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ... ﴾ **الآية** .

قوله : [ولا تصح من مجنون]

والمجنون من زال عقله بجنون أو بمرض كبر سام ، ومثله الكبير الهَرِم الذي لا يعقل ؛ لأنه لا قصد له ومن لا قصد له لا نية له .

ولا تصح أيضاً من الطفل غير المميز، لأنه لا نية له.

ومن شروط العبادة النية، قال ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات** " متفق عليه ، ولذا أجمع أهل العلم على أنها لا تصح من المجنون وغير المميز.

قوله : [ولا كافر]

فلا تصح صلاته ، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ .

فإذا كانت النفقات ذات النفع المتعدي لا تقبل منهم بسبب كفرهم بالله وبرسوله فأولى من ذلك الصلاة التي نفعها لازم لصاحبها ، وإن كان يعاقب على تركها؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فيعاقبون على ترك الصلاة وعلى سائر فروع الإسلام.

ولكن إذا أسلم الكافر فلا يجب عليه القضاء إجماعاً، لقوله تعالى ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ** ﴾.

فإذا أسلم ثم ارتد ثم أسلم ، فما حكم ما تركه من الصلوات في حال ردته وحال إسلامه السابق ؟

المشهور في المذهب وهو الصواب: أن ما تركه في حال ردته لا يجب قضاؤه ؛ لأن الأداء منه حال الردة لا يصح فلم يجب عليه القضاء ، وللآية الكريمة ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا** ﻪﻫچوأما ما تركه حال إسلامه فيجب عليه قضاؤه.

والمذهب – وهو الصحيح – أن المرتد لا يحبط عمله إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه، للآية الكريمة

﴿ **وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ** ﴾.

قوله : [فإن صلى فمسلم حكماً]

رجل ذمي في بلاد إسلامية صلى صلاة المسلمين فيحكم له بالإسلام في الظاهر ، فإن مات ورثه ورثته المسلمون ويصلى عليه ويغسل ويكفن ويصلى عليه، وأما السرائر فالله يتولاها.

والدليل على ذلك : قوله ﷺ: " **من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله** "، ولما روى مسلم أن النبي ﷺ قال : " **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** " وقوله ﷺ:

" **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة** " .

فإن فعل ناقضاً بعد أن صلى، أو قال : (كنت هازلاً في الصلاة) أو نحو ذلك، فلا يقبل ذلك منه، بل يحكم عليه بالردة، ولا يعطى أحكام الكفار الأصليين بل يعطى حكم الكفار المرتدين ، لأننا حكمنا عليه لما صلى بأنه مسلم في الظاهر ، فإذا ادعى خلافه وأصر على الكفر فهذه ردة منه. وله حكم المرتدين ، قال ﷺ: " **من بدل دينه فاقتلوه** ".

قوله : [ويؤمر بها صغير لسبع ، ويضرب عليها لعشر]

[يؤمر بها]: أي بالصلاة .

[صغير]: سواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً

[لسبع] : أي إذا تم له سبعُ سنين وشرع في الثامنة .

[ويضرب عليها لعشر]: فإذا تم له عشر سنين وشرع في الحادية عشرة فإنه يضرب على الصلاة ضرب تأديب.

وهذا خطاب للولي إن كان أوحداً، أو وصياً من الأب، أو قيماً من القاضي، أو أماً، وكذا كل مطاع كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية .

والمذهب وجوب ذلك على الأولياء ، قال شيخ الإسلام : " فمن لم يفعل أي من الأولياء فإنه يعزر تعزيراً بليغاً " ، لأنه ترك ما وجب عليه وعصى الله ورسوله .

فالصبي وإن كانت الصلاة له نفلاً ، لكن هذا الأمر لتعليمه وتعويده على الصلاة المكتوبة حتى يألفها و يعتاد عليها فتسهل عليه إذا بلغ ، وإلا فإن الصلاة لا تجب على من لم يبلغ، لقوله ﷺ فيما رواه الخمسة:"**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ،وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق** " .

إذن : يجب على الولي وغيره ممن يطاع أن يأمر الصبي بالصلاة لسبع ، وأن يضربه عليها لعشر ، ويلزمه أن يعلمه الطهارة، وما يشترط للصلاة، وما يجب فيها.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي --والحديث روي من غير وجه عن أصحاب النبي ﷺ وهو حديث صحيح -أن النبي ﷺ قال : " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع** " ، فقوله ﷺ: " **مروا** " أمر، والأمر للوجوب ما لم يأت صارف، ولا صارف له .

وقال بعض الفقهاء وصوبه في " الإنصاف " إن التمييز يكون بفهم الخطاب ورد الجواب، وليس له سن محدده .

والراجح الأول، للحديث.

ويشترط لصحة صلاة الصبي المميز ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في ستر العورة كما يأتي، وفي ترك القيام مع القدرة.

قوله : [فإن بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها، أعاد]

يجب عليه إذا بلغ في أثنائها أن يعيدها ، وكذلك إذا بلغ بعدها في وقتها فعليه الإعادة .

قالوا : لأنه صلاها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو تخريج لأبي الخطاب: أنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة، ولا يؤمر بذلك ، لأنه فعل ما أمر به فأجزأ عنه، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله، وهو مذهب الشافعية.

قوله : **[و يحرم تأخيرها عن وقتها، إلا لناوي الجمع، ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً]**

هذه المسألة هي في باب المواقيت أنسب منها في هذا الباب ؛ فإنها في تأخير الصلاة عن وقتها، وستأتي الأدلة الدالة على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها.

و يستثنى من هذا المنع مسألتان :

المسألة الأولى : ناوي الجمع ، فهذا رجل أخر صلاة الظهر مثلاً عن وقتها بنية أن يجمعها مع العصر جمع تأخير، وهو ممن يجوز له الجمع، فله ذلك بالإجماع ، وقد فعل ذلك النبي ﷺ كما يأتي إن شاء الله في باب الجمع.

المسألة الثانية : المشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً.

كما لو تخرق ثوبه واشتغل بخياطته وليس عنده غيره ، و هذا قول أبي محمد الموفق، وعليه المذهب عند المتأخرين ، قال شيخ الإسلام: " و لم يقل به أحد قبله من الأصحاب ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ".

والأكثر اقتصروا على استثناء ناوي الجمع ولو جاز انتظار الشرط لم يشرع التيمم فالوقت يقدم على سائر شروط الصلاة.

و قوله: [قريباً] : هذا ليس بمؤثر ما دام في ذلك إخراج للصلاة عن الوقت، فلا فرق بين قريب و بعيد.

قوله : [من جحد وجوبها كفر]

من جحد وجوب الصلاة كفر وإن فعلها إجماعاً ، لأنه منكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهذا أصل مطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي جميع الأحكام الظاهرة المجمع عليها: أن من جحد وجوبها كفر.

فإن كان حديث عهد بإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة عن الإسلام فإنه لا يكفر حتى يعرف .

قوله : [وكذا تاركها تهاوناً]

اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة تهاوناً.

فقال الحنابلة: إنه يكفر وهو مذهب جمهور السلف وقول إسحاق وابن المبارك.

وقال الأحناف والمالكية والشافعية: إن تارك الصلاة غير الجاحد لوجوبها لا يكفر.

استدل الحنابلة بقول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴾ ، فدل هذا على أنهم إن لم يفعلوا ما ذُكر فليسوا بإخوان لنا في الدين ، والأخوة الدينية لا تنفى إلا مع الكفر لأن الله تعالى أثبتها مع قتل النفس ، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾

فإن قيل: فلم لا تكفرون تارك الزكاة ؟

فالجواب أنه عن الإمام أحمد رواية أخرى بتكفير تارك الزكاة .

والمشهور في المذهب أنه لا يكفر وهذا هو الراجح .

لقوله ﷺ في تارك الزكاة : " **فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار** " فهذا يدل على أن تارك الزكاة لا يكفر .

واستدلوا بما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** ".

فجعل النبي ﷺ ترك الصلاة فاصلاً بين الإيمان والكفر ، وذكر الكفر معرفاً بـــ" أل " الاستغراقية التي تفيد أن هذا مستغرق في الكفر ، فهو الكفر الأكبر كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

وهذا هو الأصل في إطلاق كلمة الكفر وأنها الكفر الأكبر إلا أن يأتي دليل يدل على أن المراد بها الكفر الأصغر.

واستدلوا على ذلك أيضاً بما ثبت عند أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم : أن النبي ﷺ قال : " **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** " .

واستدلوا بإجماع الصحابة ، فقد ثبت في سنن الترمذي بإسناد جيد عن عبد الله بن شقيق قال : " **ما كان أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة** ".

قالوا : والصحابة أعلم الخلق بالشريعة ، وقد دلت السنة على أن هناك من الأعمال ما هو شرك أصغر كالحلف بغير الله ويسير الرياء ، والنياحة ، والفخر بالأحساب والطعن في الأنساب وغير ذلك .

ولذا ذكر ابن حزم أن الصحابة قد أجمعوا على كفر تارك الصلاة وحكى إسحاق الإجماع على ذلك.

مسألة : والقائلون بكفر تارك الصلاة اختلفوا: هل يكفر بترك صلاة واحدة أو حتى يكون تاركاً لها مطلقاً؟ على قولين:

قال ابن رجب : " ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أنه يكفر بخروج وقتها " .

واختار شيخ الإسلام أنه لا يكفر إلا إذا كان تاركاً للصلاة مطلقاً ، أما إذا كان يصلي تارة ويدع تارة كما يقع لكثير من فساق المسلمين فإنه لا يكفر بذلك ، واختار هذا القول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والشيخ محمد بن عثيمين ، وسيأتي ما يدل عليه .

وأما الأحناف والمالكية والشافعية القائلون بأنه لا يكفر فاستدلوا بما ثبت في سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " **يَدرُس الإسلام كما يَدرُس وَشْيُ الثوب، حتى لا يُدرى ما**

صلاةٌ ولا صيام ولا صدقة ولا نسك، وليُسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى منه في الأرض آية ، ويبقى أناس فيهم الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آبائنا يقولون: " لا إله إلا الله " فنحن نقولها " قال صِلَة بن زُفَر –وهو الراوي عن حذيفة – : " وهل تغنيهم هذه الكلمة وهم لا يدرون ما صيام ولا صلاة ولا صدقة ولا نسك؟ فأعرض عنه حذيفة فسأله ثلاثاً وهو يعرض عنه، ثم قال : تنجيهم من النار – ثلاثاً –" .

قالوا : فهذا يدل على أنهم ليسوا بكفار؛ إذ لو كانوا كفاراً لما قال حذيفة : " تنجيهم من النار ".

و الجواب عن ذلك : أن هؤلاء لهم حكم خاص ، فإنهم لا يدرون ما صيام ولا صلاة ولا صدقة ولا نسك لجهلهم بالشرائع؛ فقد أسري بكتاب الله و لم يبق في الأرض إلا " شهادة أن لا إله إلا الله " فهم جهال معذورون، ولذا قال حذيفة : " تنجيهم من النار " وكان أعرض عنه ثلاثاً، لأن لهم حكماً خاصاً.

وقد تقدم أن الجاحد لوجوبها إذا كان مثله يجهله فإنه لا يكفر ، وهؤلاء قد يعيشون في زمن يعظم فيه الجهل ويبلغ الغاية، فلم يبق في الأرض كتاب ولا سنة، فهم أولى بهذا الحكم من غيرهم .

واستدلوا أيضاً : بما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال فيمن يخرج من النار وفيه: " **فيخرج منها قوم لم يعملوا خيراً قط** " .

والجواب: أن هذا من المتشابه الذي لا يترك به المحكم مما تقدم من الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة فهذا من المتشابه ، لأن هذا الحديث عام في هذه الأمة وغيرها فيمن يدخل النار من هذه الأمة وغيرها ، ولا مانع أن تكون الصلاة قد فرضت على إحدى الأمم السابقة و لم يحكم بكفر تاركها كما في هذه الأمة .

ولا مانع أيضاً أن يكون هؤلاء معذورين.

إذن : هذا من المتشابه، والواجب العمل بالمحكم وردّ المتشابه إليه .

وقال الإمام ابن خزيمة في كتاب التوحيد: " لم يعملوا خيراً قط ، أي على وجه التمام والكمال".

واستدلوا أيضاً: بما ثبت عند الخمسة إلا الترمذي أن النبي ﷺ قال : " **خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له** " .

قالوا : فهنا قال : " **ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه** " قالوا : فدل هذا على أنه داخل تحت المشيئة ولا يدخل تحت المشيئة إلا المسلم .

والجواب على ذلك : أن قوله:"فمن لم يفعل"راجع إلى ما تقدم ذكره، أي : من لم يفعل الصلوات الخمس على الوصف المتقدم بأن يصليهن لوقتهن ويُتمَ ركوعهن وخشوعهن ويحسن وضوءهن ، فمن لم يفعل ذلك بأن أخل بشيء مما تقدم؛ كأن يصلي تارة ويدع تارة، أو يؤخر الصلاة عن وقتها، أو لا يتم خشوعها وركوعها ونحو ذلك، فإنه تحت مشيئة الله تعالى ، أما من تركها على الإطلاق فإنه لا يدخل في هذا وقد استثنته الأدلة التي تقدم ذكرها الدالة على كفر تارك الصلاة.

والقول الراجح : هو ما ذهب إليه الحنابلة وجمهور السلف وأن تارك الصلاة كافر .

وتقدم أن الذي يكفر هو من لا يصلي دائماً

فقد وطَّن نفسه على تركها فلا يصلي لا ظهراً ولا عصراً ولا مغرباً ولا عشاءً ولا فجراً فهذا هو الذي يكفر ، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر.

قوله : [وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها]

ذكر المؤلف شرطين في تكفيره :

الشرط الأول : أن يدعوه الإمام أو نائبه .

الشرط الثاني : أن يضيق وقت الثانية عنها .

أما الشرط الأول فقالوا : إنه لا يكفر إلا إذا دعاه الإمام أو نائبه، لأنه قد يَظنُ أن له عذراً بترك الصلاة ولا يكون ذلك عذراً فلا يكفر حتى يدعوه الإمام أو نائبه ، وإنما قصر ذلك على الإمام أو نائبه لأن الحدود مرجعها إلى الأئمة ونوابهم دون غيرهم من آحاد الناس .

ولكن هذا القول ضعيف، لأنه قيد لم تعتبره الأدلة، ولذا قال ابن رجب: " وظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أنه يكفر بخروج وقتها و لم يعتبروا دعاءه ولا الاستتابة " وهو اختيار شيخ الإسلام وغيره قال " وينبغي أن يحمل على الكفر الظاهر لعموم الحديث" ، أي يحمل كلام الفقهاء على الكفر الذي تترتب عليه أحكام الوعيد ومنها القتل.

الشرط الثاني:وهو قولهم "وضاق وقت الثانية عنها ":كأن يترك صلاة العصر حتى يضيق وقت المغرب عنها.

قالوا : لأنا لا نجزم بأنه عازم على ترك الصلاة إلا بهذا.

وهذا ضعيف أيضاً ، وتقدم ما نقله ابن رجب عن الإمام أحمد وغيره وأن ظاهر كلامهم أنه يكفر بخروج وقت الصلاة، وهذا هو اختيار المجد واستظهره في الفروع ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا الترجيح لشيخ الإسلام إنما هو في القتل، وأما التكفير فقد تقدم اختياره رحمه الله .

قوله : [ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما]

القتل عقوبة لتارك الصلاة في الدنيا ، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **نهيت عن قتل المصلين** " ، ولما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا : أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال : لا ما صلوا** " وهو مذهب أكثر الفقهاء وأن تارك الصلاة يقتل.

قوله: [حتى يستتاب ثلاثاً فيهما] : أي لا يقتل تارك الصلاة تكاسلاً أو من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثاً كما هو مذهب الجمهور.

واستدلوا بالأثر الذي رواه مالك في موطإه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في المرتد :

" **فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله** "

والصحيح أن الاستتابة ليست بواجبة وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وأحد القولين للإمام الشافعي وقول طائفة من التابعين.

لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال :" **من بدل دينه فاقتلوه** " ولم يذكر استتابة .

وثبت في الصحيحين أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى الأشعري وعنده رجل مُوثقٌ، فقال : ما هذا؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء ، فقال : " **لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله. فقال : اجلس ، فقال : لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله. قال ذلك ثلاثاً، ثم أمر به فقتل** ".

ولا يصح عن النبي ﷺحديث في الاستتابة .

وأما الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد رواه مالك في موطإه بإسناد ضعيف فيه انقطاع وجهالة .

فالراجح : عدم اشتراط الاستتابة لكنها مستحبة من غير أن تقدر بيوم أو يومين أو ثلاثة وإنما بقدر المصلحة.

والنظر يدل أيضاً على أن الاستتابة لا تجب، لأن الكافر الأصلي المحارِب المهدرَ دمُه لا يستتاب وجوباً بل يقتل من غير استتابة، فيجوز أن يُغار على الكفار كما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولم يوجب النبي ﷺ استتابتهم ولا إنذارهم ، وإنما لا يجوز قتل من لم تبلغه الشريعة حتى يدعى إليها ، وهذا المرتد قد علم حكم الله ودعي إليه وكفر وثبتت ردته فلا يجب أن يستتاب ، لكن تستحب الاستتابة رجاء توبته .

وقتل تارك الصلاة من باب قتل المرتدين وليس من الحدود، لما تقدم من كفر تارك الصلاة.

والذين لا يكفرونه يرون أن قتله من باب الحد، وهذا لا يتصور؛ أن يصر على ترك الصلاة حتى يقتل وهو مؤمن بالله واليوم الآخر مقر بفريضة الصلاة.

مسألة : اختار شيخ الإسلام وهو القول الراجح أن من ترك الصلاة عمداً فإنه لا يقضيها ولا تصح منه بل يستحب له أن يجتهد بالتطوع.

وقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وأصحاب السنن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : " **أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل : انظروا؛ هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته. ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك** " .

فالقضاء جاء في السنة لمن كان معذوراً بنوم أو نحوه فلم يدخل في ذلك من تركها بلا عذر وتكون مردودة عليه لو فعلها ، وقد قال ﷺ : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ".

فعلى ذلك : من تعمد تأخير صلاة الفجر عن وقتها فإنها لا تصح منه ولا تقبل منه، ولا يؤمر بأن يصليها إذا استيقظ ما دام أنه قد تركها متعمداً، فلم يسع أو يجتهد بقدر استطاعته للقيام لها بل تعمد النوم عنها، فلا تقبل منه، بل عليه أن يجتهد بالاستغفار، ويستحب له أن يتطوع ليسد الخلل الواقع في فريضته .

باب الأذان والإقامة

الأذان : في اللغة : الإعلام، ومنه قوله تعالى :

﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾ .

أما في الاصطلاح فهو : إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر، بألفاظ مخصوصة .

والإقامة في اللغة : مصدر أقام ، أي إقامة القاعد أو المضطجع ، وإقامة الصلاة تقيم القاعدين أي: تزيلهم عن قعودهم لأداء الصلاة المفروضة .

وفي الاصطلاح: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة .

وقد ورد في فضله أدلة كثيرة ؛ من ذلك:

ما ثبت في البخاري : " **أن أبا سعيد الخدري قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت فارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم** " .

وفي صحيح مسلم : أن النبي ﷺ قال : " **أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون** " .

مسألة: أيهما أفضل: الآذان أو الإقامة.

مذهب الحنابلة والشافعية واختيار شيخ الإسلام : أن الأذان أفضل .

واستدلوا: بما روى أحمد وأبو داود والترمذي –والحديث صحيح – أن النبي ﷺ قال : " **الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين** " .فالإمام ضامن، أي ضامن للقيام بالصلاة على صفتها الشرعية .

وأما المؤذن فإنه مؤتمن على أداء الأذان في وقته المشروع، فهو أمانة في عنقه تتعلق به فريضتان من فرائض الله على عباده، هما الصيام والصلاة ، ثم دعا للأئمة بالرشد وهو العلم النافع والعمل الصالح ، ودعا للمؤذنين بالمغفرة .

قالوا : فهذا الحديث يدل على تفضيل الأذان .

وليس فيه دليل على ما ذكروه؛ إذ ليس فيه إلا الإخبار بأن الإمام في عمله ووظيفته ضامن بألا يقع في الصلاة ما يخل بها.

وأما المؤذن فإنه مؤتمن على الأذان، فلا يؤذن قبل دخول الوقت فيخون الناس في صلاتهم وفريضتهم .

ثم دعا للإمام بالرشد لأنه محل اقتداء الناس، فيكون متصفاً بالعلم والعمل ، ودعا للمؤذن بالمغفرة، لأنه قد يقع منه خطأ في الأذان وهذا لا يسلم منه المؤذن عادة، كالأذان قبل الوقت لا سيما في أوقات سابقة عندما كان الاعتماد على التحري، فقد يقع مثل ذلك، فدعا له بالمغفرة.

فهذا الحديث ليس فيه إلا الإخبار عن حالهما والدعاء لكل واحد منهما بما هو الأليق بحاله ، وليس في هذا تفضيل لأحد منهما على الآخر .

والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد أن الإمامة أفضل .

واستدلوا : بأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا قائمين بالإمامة و لم يكونوا ليختاروا إلا الأفضل .

وهذا الاستدلال محل نظر ، فإنهم كانوا قائمين بالإمامة العظمى وهي القيام بشأن الأمة، ولا شك أن القيام بالأذان مع الإمامة العظمى شاق؛ فإن الأذان يحتاج إلى التحري بالنظر إلى علامات دخول الوقت وخروجه ، والخلافة أهم من ذلك، وفي البيهقي بإسناد صحيح أن عمر رضي الله عنه قال : " **لولا الخلافة لأذنت** " فلكل منهما فضل ولا يظهر لي في الأدلة تفضيل أحدهما على الآخر.

لكن من كان من أهل العلم فالأولى له أن يتولى الإمامة لكونها محل اقتداء وتلقٍ من المأمومين، بخلاف الأذان ، وأما من كان من عامة الناس وله معرفة بالأوقات فالأولى له أن يقوم بالأذان ، وكلاهما له فضيلته وأجره عند الله .

قوله : [هما فرض كفاية]

هما : أي الأذان والإقامة

[فرض كفاية] فرض الكفاية هو الذي إذا قام به بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقين ، فإذا قام به بعض من الأمة على جهة الكفاية بحيث يسمع الأذان عمومُ أهل البلد سقط الإثم عن الباقين.

ودليل هذه المسألة : ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث رضي الله عنه : " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم** " ، وفي رواية في الصحيحين : " **أذنا ثم أقيما** ".

ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهر كالجهاد.

مسألة: بم تحصل الجماعة؟

تحصل الجماعة باثنين فأكثر في الصلاة، لرواية التثنية في حديث مالك كما تقدم، فيجب على الاثنين فصاعداً أن يؤذنا ثم يقيما.

وإن كان منفرداً فلا يجب عليه الأذان ولا الإقامة، ولكن يستحب له ذلك، لما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: " **يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل؛ يؤذن ثم يصلي فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدي هذا؛ يؤذن ويقيم الصلاة ،يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة** " وهذا لما فيه من الإخلاص لله؛ إذ لا يراه إلا الله، ولا يسمعه غيره، فأذن وأقام للصلاة خوفاً من الله.

قوله : [على الرجال]

قوله : [الرجال]: قيد تخرج به النساء ، فالنساء كما في المشهور في المذهب : لا يشرع لهن الأذان ولا الإقامة، بل يكره ذلك في حقهن، ولو بلا رفع صوت، ويتوجه التحريم برفع الصوت كما في "الفروع".

واستدلوا: بما روى البيهقي أن النبي ﷺ قال: " **ليس على النساء أذان ولا إقامة** " ولكن الحديث إسناده ضعيف جداً.

ورُوي موقوفاً إلى ابن عمر عند البيهقي أيضاً وإسناده ضعيف.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يخالفه ، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة بإسناد جيد أنه سئل هل تؤذن النساء وتقيم فقال: " **أنا أنهى عن ذكر الله ؟** " وهذا على وجه الاستفهام الإنكاري، أي: لست أنهى عن ذكر الله ، والأذان والإقامة من ذكر الله .

وعن الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي: أن الإقامة سنة في حقهن دون الأذان ، لما في الأذان من رفع الصوت الذي ينافي ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من كمال الستر.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنهما يستحبان للنساء، أي بلا رفع صوت .

ويدل على هذا أن : " **النساء شقائق الرجال** " كما ثبت ذلك في المسند عن النبي ﷺ فما ثبت في حق الرجل فهو ثابت في حق المرأة إلا أن يدل دليل على تخصيصه.

لكن يشكل على هذا ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " **كنا نصلي بغير إقامة** " وإسناده جيد ، رواه البيهقي.

وروي عنها أنها كانت تؤذن وتقيم ، رواه ابن المنذر ، لكن إسناده ضعيف .

والأظهر عندي أن يقال : أن الأذان والإقامة يباحان في حقهن مع خفض الصوت، وهو رواية أيضاً عن الإمام أحمد، ويدل عليه أثر عائشة المتقدم .

قوله : [المقيمين]

أي في القرى والأمصار لا على المسافرين ، فالمسافرون في المشهور من المذهب لا يجب عليهم الأذان ولا الإقامة بل هما مستحبان في حقهم.

وهذا القول ضعيف ، فإن الأدلة الشرعية السابق ذكرها تشمل المسافرين أيضاً، فالراجح وجوبها على المسافرين،وهو رواية عن الإمام أحمد واستظهره صاحب " المبدع " ،وذلك لعموم الأدلة كما تقدم، ولأن النبي ﷺ لم يكن يترك الأذان والإقامة حضراً ولا سفراً وهو اختيار الشيخ ابن سعدي والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله.

قوله : [للصلوات المكتوبة]

ومنها الجمعة دون غيرها ، من منذورة أو كسوف أو استسقاء أو عيد أو جنازة، فلا يشرع الأذان فيها بل هو بدعة، لأن الأذان والإقامة إنما وردا عن النبيﷺ في الصلوات المكتوبة ، وأما غيرها فإن النبي ﷺ لم يؤذن فيها و لم يقم، فدل على أن المشروع فيها هو ترك الأذان والإقامة .

وقوله: [المؤداة] : أي دون المقضية.

واختار شيخنا الشيخ محمد رحمه الله وجوب الأذان للصلاة المقضية . قال صاحب الفروع و قيل : " يجب " وذلك لعمومات الأدلة ولأمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان والإقامة في حديث عمران فقد ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال فيه : " **ثم أمر النبي ﷺبلالاً فأذن، فصلينا ركعتين** - أي سنة الفجر -، **ثم أقام فصلينا**) ،والأمر للوجوب.

ولأن القضاء يحكى الأداء.

لكن إن كان الموضع قد أذن فيه فلا يجب الأذان لحصول الكفاية به .

فإذا كان عليه مجموعة من الفوائت فإنه يكتفي بأذان واحد، لأن هذا الأذان قد جمع الناس للصلاة فيكتفي به ، ولكل صلاة إقامة .

ويدل على ذلك ما رواه أحمد والترمذي والنسائي والحديث حسن عن ابن مسعود قال : " **شُغل النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء** " فيكتفى بالأذان الأول ويقام لكل صلاة .

كما أنه لا يشرع للصلاة المجموعة إلا أذانٌ واحدٌ كما في الصحيح عن النبي ﷺ." أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين " .

قوله : [يقاتَل أهل بلد تركوهما]

لأنهما من الشعائر الظاهرة في الإسلام .

وإذا ترك أهل بلد شعيرةً من الشعائر الظاهرة فإنهم يقاتلون حتى يفعلوهما.

وهذه المقاتلة ليست فرعاً عن التكفير ، بل كونهم قد تمالؤوا على ترك شعيرة من الشعائر الظاهرة يقتضي قتالهم على ذلك كما قرر ذلك شيخ الإسلام وغيره.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: " **كان يغير إذا طلع الفجر، فإذا سمع أذاناً وإلا أغار** ".

وباب المقاتلة أوسع من باب القتل كقتال الطائفة الباغية، ولذا لا يُتبَع مدبِرُهم، ولا يُجهَز على جريحهم، ولا تسبى لهم ذرية.

قوله :[وتحرم أجرهما لا رزقٍ من بيت المال لعدم متطوع]

قوله: [أجرهما] : أي الأذان والإقامة .

في هذه الجملة ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أن الرزق على الأذان والإقامة من بيت المال جائز، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم ، وقد ذكر الموفق أنه لا يعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وهذا كرزق الغزاة والقضاة وغيرهم فالرزق يجوز أخذه مطلقاً .

المسألة الثانية : أنه لا يجوز للإمام أن يدفع رزقاً للمؤذن إلا إذا عدم المتطوع ، أما إذا كان ثمت متطوع فلا يجوز ذلك، حفظاً لمال المسلمين، وصيانة له من الضياع إلا أن تكون المصلحة في ذلك بأن يكون الناس لا ينتظمون إلا برزق .

المسألة الثالثة : أن الأجرة محرمة على الأذان والإقامة، والمراد بالأجرة : ما يأخذه من آحاد الناس ، لا من بيت المال ، كأن يكون الراتب من جماعة المسجد، بخلاف الرزق فإنه يكون من بيت المال ، فهذه الأجرة محرمة، لقول النبي ﷺ كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم – بإسناد صحيح من حديث عثمان بن أبي العاص وفيه : " **واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً** " ،وهذا هو المشهور في المذهب .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى وهي اختيار شيخ الإسلام : أن ذلك جائز مع الفقر ، فإذا كان المؤذن محتاجاً إلى أخذ الأجرة على الأذان فلا بأس ، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وهذا في مال اليتيم ، فيأكل منه وليه بالمعروف ومثل ذلك الأجرة على القُربِ .

ولقول النبي ﷺ: " **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت** " فيأخذ هذه الأجرة ليسد به فقره ويكفي به نفسه وعياله.

وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة في باب الإجارة إن شاء الله تعالى .

أما الرزق من بيت المال فإنه جائز مطلقاً عند جماهير أهل العلم إلا أن شيخ الإسلام حكى كذلك في هذه المسألة قولين مع الغنى ، هل يجوز مع الغنى أم لا ؟

وجماهير العلماء على القول بجواز ذلك .

إذن : يجوز أن يأخذ على الأذان أجرة إن كان فقيراً،وأما إن كان غنياً فلا يجوز له ذلك .

وتجوز الجعالة على المذهب بأن يقول من أذن في هذا المسجد فله كذا، فهي جائزة، لأنه لا إلزام فيها ولا عقد، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله.

قوله : [ويكون المؤذن صيتاً]

أي رفيع الصوت ، لما ثبت في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال : لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد رأى الأذان : " **فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك** " أي أرفع صوتاً منك، لأنه أبلغ في الإعلام.

ويسن أن يكون حسن الصوت، لما ثبت في ابن خزيمة من حديث أبي محذورة: " **أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان** "، ولأنه أرق لسامعه، وقد ذكر استحباب ذلك الموفق وغيره.

قوله : [أميناً]

فيستحب أن يكون أميناً، أي عدلاً، لحديث: " **والمؤذن مؤتمن** " ، فهو مؤتمن على صلاة الناس وسحورهم ومؤتمن على عوراهم.

وروى البيهقي بإسناد ضعيف لكن له شاهد مرسل أن النبي ﷺ قال: " **المؤذنون أمناء الناس على صلاقم وسُحورهم** " والحديث حسن بشواهده .

قوله : [عالماً بالوقت]

فيستحب أن يكون عالماً بالوقت أي يعرف العلامات التي يعرف بها دخول الوقت وخروجه .

و لا يجب ذلك لما ثبت في الصحيحين أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وكان أعمى لما ثبت في البخاري قال: " **وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت**"

فإذا كان الأعمى يصح أذانه فأولى منه الجاهل بالوقت إذا وجد من يعلمه، فإن لم يكن هناك من يعلمه فيجب أن يُختار من يكون عالماً بالوقت، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وفي هذا العصر المعتمد على التقويم .

مسألة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وشهدت له النصوص خلافاً لبعض أصحابنا.

قوله : [فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه]

قوله: [تشاح] : أي اختلفا وتنازعا .

قوله: [قدم أفضلهما فيه] : أي في صفات الأذان: وهي الأمانة، وحسن الصوت، وارتفاعه، والعلم بالوقت ، فمن كانت فيه هذه الصفات أكمل فهو أولى بالأذان .

قوله : [ثم أفضلهما في دينه وعقله]

قالوا: فيقدم الأدين ، واستدلوا بما ورد في أبي داود أن النبي ﷺ قال: " **يؤذن لكم خياركم** " لكن الحديث إسناده ضعيف .

ولأنه أكرم عند الله ممن هو دونه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ فكان أولى من غيره بالعبادة المتنازع فيها .

ثم الأعقل، لما في العقل من الكمال و حسن السمت.

قوله : [ثم من يختاره الجيران]

كلهم أو أكثرهم، فإن اختاروا أحد الرجلين قدم، لأنهم أعلم بهما من غيرهم ، في حفظ عورة وقيام بالأذان.

قوله : [ثم قرعة]

لما ثبت في الصحيحين أن النبيﷺ قال : " **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** ".

ولابأس كما قال بعض الحنابلة أن يراعي القائم على شئون المساجد عند التساوي قبل القرعة مرجحات أخرى فيقدم من هو اعمر لمسجد وأتم مراعاةً له أو أقدم تأذيناً هو أو أبوه .

قوله : [وهو خمس عشرة جملة]

قوله: [وهو] : أي الأذان .

قوله: [خمس عشرة جملة]: الأذان المشهور عندنا وهو أذان بلال الثابت في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد اختاره الإمام أحمد وأبو حنيفة .

واختار الشافعي ومالك أذان أبي محذورة الثابت في مسلم و في السنن .

وعدد جمله تسع عشرة جملة وفيها خفض الشهادتين بأن يقول بعد قوله : " الله أكبر" أربعاً :" أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله " خافضاً بهما صوته، ثم يرفع بهما صوته: " أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد

أن محمداً رسول الله "

فقد جاء في مسلم أنه قال : " **أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله – خافضاً صوته – ثم قال** " **أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله رافعاً بها صوته** " ويكون الخفض بحيث يسمعه القريب منه .

وفي مسلم تثنية التكبير فتكون جمله سبع عشرة جملة.

واختار أبو حنيفة إقامة أبي محذورة ، وهي سبع عشرة جملة ، كأذان بلال مع زيادة " قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة " بعد الحيعلتين .

واعلم أن ما ثبت عن النبي ﷺ على أوجه مختلفة فإن السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، كما قرر هذا شيخ الإسلام وغيره ، و قد نص الإمام أحمد على أنه لا بأس بأذان أبي محذورة.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بأذان بلال وأُذن له به ، وثبت أنه أمر بأذان أبي محذورة وأذن له به وكان هو أذان أهل مكة، وكان أذان بلال هو أذان أهل المدينة، وإنما اختار الإمام أحمد أذان بلال لأنه هو آخر الأمرين ، قال الإمام أحمد: " هو آخر الأمرين و كان بالمدينة".

قوله : [يرتلها]

أي: يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان، ويقف عند كل جملة، لأن المقصود منه إعلام الغائبين .

وقد روى الترمذي أن النبي ﷺ قال : لبلال : " **إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر** " أي: أسرع ، والحديث إسناده ضعيف لكن العمل عليه كما قال ذلك الترمذي ، وكذلك المعنى يدل عليه فإن المقصود من الأذان إعلام الغائبين فكان المشروع فيه الترسل، أي التمهل.

وأما الإقامة فإنها إعلام لمن حضر في المسجد بإقامة الصلاة، فكان المشروع فيها الحدر والإسراع .

قوله : [على علو]

كمنارة ونحوها ، لأن ذلك أبلغ في الإعلام قال أبو داود : " باب الأذان على المنارة " ثم روى أن بلالاً كان يؤذن على أرفع بيت حول المسجد .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق وهو تابعي قال : " من السنة أن يؤذن على المنارة ، وأن يقيم في المسجد " والإسناد صحيح إلى عبد الله، والتابعي إذا قال: " من السنة " فهو مرفوع .

ومع ظهور رافعات الصوت فيكفي استعمالها عن صعود المنارة و الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ويستحب للمؤذن أن يؤذن قائماً إجماعاً، وهو أرفع لصوته وأبلغ في الإعلام ، فإن أذن جالساً فأذانه صحيح اتفاقاً ، و قال شيخ الإسلام يتخرج أن لا يجزئ أذان القاعد لغير عذر، كأحد الوجهين في خطبة القاعد لغير عذر، إذ لم ينقل عن أحدٍ من السلف الأذان قاعداً لغير عذر، وخطب بعضهم قاعداً لغير عذر.
وقوله: " يتخرج " أي وجهاً في المذهب، وهذا ليس اختياراً منه رحمه الله وإنما هو حكايةٌ لهذا التخريج.

قوله : [متطهراً]

يستحب أن يؤذن متطهراً، وفي الترمذي أن النبي ﷺ قال : " **لا يؤذن إلا متوضئ** " والحديث إسناده ضعيف ، وروي موقوفاً إلى أبي هريرة وإسناده ضعيف أيضاً فلا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً .

ويستدل له بما روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال:" **إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر** " .

فإن أذن بغير وضوء فأذانه صحيح باتفاق العلماء .

قوله : [مستقبل القبلة]

إجماعاً، وهذا ما عليه العمل عند أهل العلم .

فإن أذن لغير القبلة فأذانه صحيح ، لكنه خلاف المستحب وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

والمذهب أنه يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله، وهو منصوص أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله : [جاعلاً إصبعيه في أذنيه]

لما ثبت في حديث بلال وفيه : " **وجعل إصبعيه في أذنيه** " والحديث ليس فيه تعيين الإصبع: أهي السبابة أم غيرها ؟ ولكن قد جزم غير واحد من أهل العلم كالنووي وغيره: أن المستحب أن تكون السبابة وهو المذهب كما في "المنتهى" و"الإقناع" .

والفائدة من جعل المؤذن أصبعيه في أذنيه أنه أقوى للصوت.

قوله : [غير مستدير]

أي: لا يستدير ببدنه،وفي أبي داود من حديث بلال وفيه : " **ولم يستدر** " ، ولا تشرع الاستدارة لما فيها من التحول عن القبلة .

قوله : [ملتفتاً في الحيعلتين يميناً وشمالاً]

والمذهب أنه يقول: " حي على الصلاة ، حي على الصلاة " عن اليمين ، ثم " حي على الفلاح ، حي على الفلاح " عن الشمال.

وذهب بعض أهل العلم : إلى أن المستحب أن يقول :

" حي على الصلاة " عن اليمين ، ثم " حي على الصلاة " عن الشمال ، ثم " حي على الفلاح" عن اليمين ، ثم " حي على الفلاح " عن الشمال ، واختار هذا القول ابن دقيق العيد في شرحه للعمدة .

وهذا أولى ، لتأخذ كل جهة نصيبها من الجملتين فيسمع أهل كل جهة كل جملة.

ودليل ذلك : ما ثبت في أبي داود أن بلالاً كان يلوي عنقه ويقول : " حي على الصلاة، حي على الفلاح، يميناً وشمالاً " ، وظاهره أن كل جملة تقال يميناً وشمالاً.

قوله : [قائلاً بعدهما في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم مرتين"]

وهل يقول ذلك في الأذان الأول أم في الثاني ؟

ظاهر إطلاقات الفقهاء – كما قال ذلك الشيخ على بن محمد بن عبد الوهاب وغيره – أنه يقول ذلك في الأذانين كليهما، قال في شرح "المنتهى": " وظاهره ولو قبل طلوعه " أي طلوع الفجر.

ودليل ذلك: ما ثبت في ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال : " **من السنة أن يقول المؤذن في أذان الفجر بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم** " فهنا قال : " في أذان الفجر " والأذان الأول والثاني كلاهما أذانٌ للفجر .

وقد ثبت أن هذا من أذان بلال، وأنه كان يقولها في أذانه كما ورد هذا عن بلال من طرق ترتقي إلى درجة الحسن في مسند أحمد وغيره ، وبلال كان يؤذن تارة أذان الفجر الأول ، وتارة أذان الفجر الثاني كما قال ابن خزيمة ، وكان يقول في أذانه : " الصلاة خير من النوم " .

فإن قيل : فما الجواب عما ورد في النسائي من حديث أبي محذورة قال : " كنت أؤذن للنبي ﷺ بمكة فكنت أقول في أذان الفجر الأول : " الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم " .

فالجواب : أن في هذا الحديث راوياً مجهولاً وهو أبو سلمان وهو مجهول الحال، فعلى ذلك الحديث يتوقف في قبوله لوجود هذه الجهالة، وما كان كذلك فهو في حكم المردود. ولو صح فيجاب عنه بما يجاب عن أثر ابن عمر.

الثابت في البيهقي بإسناد جيد أنه قال : " **كان يقال في الأذان الأول بعد "حي على الصلاة، حي على الفلاح" الصلاة خير من النوم** " .

فالجواب أنه قال أن أذان الفجر هو الأذان الأول ، بدليل أن العصر هي الصلاة الوسطى، والفجر أول النهار فكان هو الأذان الأول .

ولأن أذان الفجر الأول إنما شرع لإيقاظ النائم، كما جاء في الحديث المتفق عليه في أذان بلال وفيه: " **ليوقظ نائمكم** " فأذان الفجر الأول شرع لإيقاظ النائم فكان أولى أن يقال فيه ذلك .

فالقول بأن التثويب يختص بالأذان الأول الذي قبل الفجر ضعيف،لما تقدم، ولأن قول: " الصلاة خير من النوم" الفريضة أولى به من قيام الليل.

قوله : [وهي إحدى عشر جملة]

وهي إقامة بلال الثابتة كما تقدم في الصحاح والسنن والمسانيد .

وأما إقامة أبي محذورة فإنها سبع عشرة جملة ، وهي ثابتة في المسند وسنن أبي داود والنسائي وغيرها بإسناد صحيح، وهي كأذان بلال بزيادة قول: " قد قامت الصلاة" مرتين.

قوله : [يَحْدُرُها]

أي يسرع فيها ولا يتمهل، وتقدم.

قوله : [ويقيم من أذن]

استحباباً، لحديث: " **من أذن فهو يقيم** " رواه أبو داود والترمذي،والحديث إسناده ضعيف، وعليه عمل أكثر أهل العلم – كما قال الترمذي – فعليه العمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده.

قوله : [في مكانه إن سهل]

يعني : إن سهل عليه أن يقيم على المنارة فهو أفضل، لحديث بلال في البيهقي أنه قال للنبي ﷺ": " **لا تسبقني بآمين**".

لكن هذا الحديث ضعيف، وهذا القول من مفردات المذهب.

والقول الثاني في المسألة: أن المستحب أن يقيم في المسجد وصوبه في "الإنصاف" قال: "وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار" .

وقد تقدم أثر عبد الله بن شقيق: " **من السنة أن يؤذن في المنارة ويقيم في المسجد**" .

فالمستحب أن تكون الإقامة في المسجد ، والمعنى يدل على ذلك فإن الإقامة شرعت لإعلام الحاضرين بخلاف الأذان فهو لإعلام الغائبين .

مسألة : الإمام أملك بالإقامة، والمؤذن أملك بالأذان ، فلا يشرع له أن يقيم إلا بإذن الإمام لما روى ابن عدي أن النبي ﷺ قال : " **المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة** " ، والحديث إسناده ضعيف لكنه ثابت عن علي رضي الله عنه في البيهقي بإسناد جيد.

قوله : [ولا يصح إلا مرتباً متوالياً]

[مرتباً]: فلا يصح الأذان إلا مرتباً كما ورد " الله أكبر الله أكبر –إلى قوله – لا إله إلا الله "

[متوالياً] : بحيث لا يكون بين جمله فاصل طويل عرفاً.

ودليل هذه المسألة: أن الأذان جاء عن النبي ﷺ مرتباً متوالياً ، فلم يثبت التنكيس فيه، ولا القطع بفاصل طويل في العرف فإذا نكس أو قطع فهو مردود، لكونه يخالف هدي النبي ﷺ في الأذان، وكل عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد فإذا قدّم بعض جمله على بعض فإن الأذان يبطل بذلك، وكذلك إذا فصله بفاصل طويل عرفاً كسكوت أو كلام طويل قاطع ،ومرجع ذلك إلى العرف كما تقدم.

قوله : [من عدل]

ولو ظاهراً، و عليه فمستور الحال يصح أذانه ، و أما من ظاهره الفسق فلا يصح أذانه وهذا هو المشهور عند الحنابلة و اختاره شيخ الإسلام ، لقوله ﷺ: " **والمؤذن مؤتمن** " والفاسق ليس بمؤتمن ، فالواجب أن يكون أميناً، ومن كان فاسقاً فليس كذلك .

قالوا : ولأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ** ﴾ والأذان خبر فلا يقبل من فاسق .

وذهب الشافعي وهو أحد الوجهين في المذهب: إلى صحة أذان الفاسق لعموم قوله ﷺ: " **فليؤذن لكم أحدكم** " .

والراجح القول الأول حيث كان يعتمد على أذانه ، أما إذا كان في بلدٍ فيها غيره من المؤذنين الذي يعتمد على أذانهم في الصلاة والصيام فإنه يصح أذانه لأن الله تعالى قال : ﴿ **إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ** ﴾ ويحصل التبين والتثبت بسماع غيره من المؤذنين الذين هم من أهل العدالة والصدق .

قال شيخ الإسلام: واما نصب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي قولاً وأحداً .

وقوله : [من عدل]: أي ذكر واحدٍ عدل، فلا يصح أذان الأنثى للرجال .

ويؤخذ من قوله [عدل]: أنه لا يجزئ أن يكون الأذان الواحد من أكثر من شخص؛ بأن يبدأ شخص الأذان، ثم يكمل الآخر لأنه خلاف السنة، وعلى ذلك فلو أن المؤذن لما شرع في الأذان حصل له مانع يمنعه من إكماله ، فأكمله آخر لم يجزئ، بل عليه أن يستأنفه من جديد .

وهو عبادة فلايصح بصوت مُسَجَّل و به أفتى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله.

قوله : [ولو ملحناً]

أي: ولو كان مُطَرَّباً فيه ، أي فيه تطريب وتحسين صوت على هيئة غير شرعية؛ بأن يكون فيه زيادة في المد ونحو ذلك مما يخرجه عن هيئته الشرعية، فيكون مشابها للغناء فهذا هو الملحن ، فيصح مع الكراهه، وهو المشهور في المذهب.

والوجه الثاني في المذهب : أن الأذان الملحن لا يجزئ.

واستدلوا : بما رواه الدار قطني أنه كان للنبي ﷺ مؤذن يطرب فقال له : " **إن الأذان سهل سمح** " **أي بغير تكلف** " **فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فاعتزلنا** " لكن الحديث إسناده ضعيف وهو ثابت عن عمر بن عبد العزيز في البخاري معلقاً مجزوماً به ووصله ابن أبي شيبة .

واستدل أهل القول الأول على صحة الأذان الملحن ، بأنه يحصل به المقصود من إبلاغ السامعين فأجزأ وهو الراجح.

قوله : [أو ملحوناً]

الملحون : الذي فيه لحن في اللغة العربية؛ كرفع ما حقه النصب، أو نصب ما حقه الجزم ونحو ذلك مما لا يحيل المعنى، وأما إذا أحال المعنى فإنه يبطل الأذان.

مثال ما لا يحيل المعنى : رفع تاء الصلاة، أو نصبها.

ومثال ما يحيل المعنى : مد همزة آلله أو باء أكبر، فيقول: " أكبار"؛ لأن مد الهمزة يجعل الجملة استفهامية ، وكلمة " أكبار " جمع كَبَر وهو الطبل، فهو لحن يحيل المعنى.

فإن قال: " الله وكبر" فجائز لأن اللغة تجيز قلب الهمزة المفتوحة واواً إذا وقعت بعد ضم ، وكذلك نصب (رسول) في قوله: " أشهد أن محمداً رسولُ الله " فهو وجه في اللغة فيجزئ مع اعتقاد المؤذن أنه خبر .

قوله : [ويجزئ من مميز]

اتفق أهل العلم على أن أذان المجنون وغير المميز لا يصح، لأن العبادة لا تصح منهم لأنهم لا نية لهم، وفي الحديث : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** " .

والنية شرط في الأذان للحديث المتقدم وهو قول الجمهور.

ولا يصح أذان الكافر، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ . ﴾

وأما أذان المميز -وهو من تم له سبع سنين- فإنه يصح، وهذا مذهب الجمهور ، قالوا : لصحة صلاته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أذان المميز لا يجزئ وهو رواية عن أحمد.

قالوا : لأنه لا يقبل خبره الديني في الحديث عن النبي ﷺحتى يبلغ ، وهو غير مكلف فلا يؤاخذ على عدم أمانته .

وفصَّل شيخ الإسلام في هذه المسألة تفصيلاً حسناً حمل عليه قول أهل القول الأول ، فقال: والأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً.

ثم ذكر أنه إن كان لا يعتمد عليه ويكون الأذان حينئذٍ سنة مؤكدة؛ كأن يكون في بلد فيه مؤذنون يعتمد عليهم، وهو من جملة من يؤذن في هذ البلد، فإن أذانه يصح منه قال: " وفيه روايتان عن الإمام أحمد والصحيح جوازه".

قوله : [ويبطلهما فصل كثير]

فيبطل الأذان إذا تخلله فصل كثير، لاشتراط الموالاة في الأذان ، فالفاصل الكثير عرفاً يبطله ، سواء كان بسكوت أو بكلام .

قوله: [ويسير محرم]

كأن يغتاب أو يقذف أو يسب أثناء الأذان، لأن سامعه قد يظنه متلاعباً فأشبه المستهزئ المتلاعب، وهو ينافي العبادة ، وعليه فيبطل الأذان ويؤمر بالإعادة، وهو من المفردات .

والصحيح الإجزاء مع الإثم، وهو قول بعض الحنابلة، وعليه الجمهور، لأنه فعل ما أمر به، والمحرم منفك عن العبادة فلم يبطلها.

وأما الكلام اليسير المباح فيجوزكرد سلام و نحوه ، وفي البخاري معلقاً قال: " وتكلم سليمان بن صرد رضي الله عنه في أذانه ".

قوله : [ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل]

لا يجزئ الأذان قبل الوقت فإذا أذن قبل زوال الشمس مثلاً فالأذان باطل، لأنه عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم ، فعلى ذلك تجب إعادته وقد قال ﷺ: " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** " فلا أذان قبل حضورها .

[إلا الفجر] : لقوله ﷺ: " **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** " متفق عليه .

والليل ما كان قبل طلوع الفجر الصادق ، فدل هذا على أن الفجر مستثني من هذه المسألة وأنه يؤذن له قبل دخول وقته وهو الأذان الأول .

قوله: [بعد نصف الليل]: أي يصح بعد نصف الليل .

وهذا ضعيف ، قال في "الإنصاف" : " وقيل: لا يصح إلا قبل الفجر بوقت يسير، وهي رواية عن الإمام أحمد " .

وهذا القول هو الراجح ؛ لأن الأذان الوارد في هذا الباب –وهو الأذان الأول للفجر– كان قبيل أذان الفجر الصادق بوقت يسير ، قالت عائشة–كما في النسائي في أذان بلال وابن أم مكتوم، وكان بلال يؤذن الأذان الأول، وابن أم مكتوم يؤذن الأذان الثاني– قالت : " **لم يكن بينهما إلا أن يترل هذا ويرقى هذا** " فهو وقت يسير ، ونحوه عن القاسم بن محمد في الصحيحين.

ومما يدل عليه أيضاً قوله ﷺ– في المتفق عليه –: " **لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال عن سحوره فإنه يؤذن بليل لُيرجع قائمكم – أي: ليستريح قليلاً في فراشه ليستعد لصلاة الفجر – ويوقظ نائمكم " أي: ليستعد لصلاة الفجر وليستعد للسحور** ، فدل على أنه كان قبيل أذان الفجر بحيث إنه يخشى يلتبس على الناس بالأذان الثاني .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: " فإذا كان نصف ساعة،أو ثلث، كان أنفع فيما أظن " .

ومن هنا نعلم أن الأذان بعد نصف الليل وقبل الوقت المذكور أنه ليس بمشروع، لأنه عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد .

قال في " المبدع " : " وأما ما يفعله الناس في زماننا من الأذان في أول الثلث الأخير فهو خلاف السنة ، وفي جوازه نظر " ، وهو كما قال.

ويستحب في المذهب أن يكون معه من يؤذن في الوقت فلا يترك الأذان الثاني.

وفي "الكافي " ما يقتضي اشتراط ذلك، واختاره في "الفائق"، وهو أظهر، وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد رحمه الله ، لأن الأذان الثاني هو الذي يكون لصلاة الفجر ، وأما الذي قبله فهو للتأهب للصلاة والسحور.

قوله : [ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً]

[يسيراً] : قال الحنابلة: بقدر ركعتين، وقيل: والوضوء أيضاً وهو أولى .

وفي غيرها من الصلوات بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين، وفراغ آكل من أكله، وشارب من شربه .

لأن الأذان مشروع للإعلام فاستحب أن يمكث المؤذن قبل الإقامة بقدر ما يدرك الناس الصلاة .

وإنما خصت صلاة المغرب بهذا الحكم لقصر وقتها وضيقه ، فهي أضيق وقتاً من غيرها، ولاستحباب تعجيلها .

وروى تمام في فوائده أن النبي ﷺ قال : " **جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة** " ، لكن الحديث إسناده ضعيف .

ومثله ما روى الترمذي أن النبي ﷺ قال لبلال :"**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر لقضاء الحاجة، ولا تقيموا حتى تروني** " ،والحديث فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو منكر الحديث ، فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ .

قوله : [ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة]

أما الجمع فلما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين.

وأما الفوائت فقد تقدم ما يدل على ذلك .

قوله: [ويسن لسامعه متابعته سراً،وحوقلته في الحيعلة]

لما ثبت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا قال المؤذن : الله أكبر ،الله أكبر، فقال أحدكم : الله أكبر، الله أكبر ، ثم قال : أشهد ألا إله إلا الله ، فقال : أشهد ألا إله**

إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال :حي على الفلاح ،فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، فقال: لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة" .

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً** " - وفيه استحباب الصلاة على النبي ﷺ عقيب الأذان -" **ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وإني أرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة** ".

وثبت في أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال : " **قل كما يقولون ثم سل تعطه** " .

ففي هذه الأحاديث استحباب إجابة المؤذن.

وفي هذا الحكم مسائل :

الأولى : أنه عند الحيعلة يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله.

الحوقلة : هي اختصار لقول: " لا حول ولا قوة إلا بالله ". ،فهي مصدر مصنوع منحوت منها .

والحيعلة : هي اختصار لقول : " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " .

فيسن أن يجيبه بـــ" لا حول ولا قوة إلا بالله " أي: ليس لي تحول من حالتي هذه إلى حالة أخرى أجيب بها المنادي فأحضر للصلاة إلا بقوة وتأييد من الله تعالى .

فالمستحب أن يقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله " عند قول المؤذن : "حي على الصلاة ، حي على الفلاح " كما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه .

وعند قوله : " الصلاة خير من النوم " قولان :

القول الأول وهو المشهور في المذهب : أن يقول : " صدقت وبرِرْت " ومعنى "بررت": أي: صرت باراً .

القول الثاني : أنه يجيبه بقول : " الصلاة خير من النوم " .

وهذا هو الراجح واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، لعموم قوله ﷺ : " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول** " ، ويدخل في ذلك كل الألفاظ سوى الحيعلة ، كما في حديث عمر.

قال الحافظ ابن حجر : وليس "لصدقت وبررت" أصل .

ومثل ذلك " أقامها الله وأدامها " عند الإقامة، فالحديث ضعيف كما سيأتي .

المسألة الثانية: أن الإجابة تكون سراً لظاهر الأحاديث .

المسألة الثالثة : أنه يستثنى من ذلك المصلي والمتخلي .

أما المصلي ؛ فلأن الصلاة شغل ، كما قال ﷺ : " **إن في الصلاة لشُغْلاً** " رواه أحمد وأبو داود لأنه إن أجاب المؤذن انشغل عن الخشوع في الصلاة .

وهذا هو مذهب الجمهور ، وذكره شيخ الإسلام و لم يرجح خلافه في الفتاوى .

ونقل عنه صاحب الإنصاف القول باستحباب أن يجيب المؤذن في الصلاة فرضاً ونفلاً، وهو رواية عن الإمام مالك، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وقال : " والعمومات تؤيده " .

والجواب : أن العمومات وإن كانت تؤيده ، لكن الصلاة لها معنى خاص يقتضي تخصيصها ؛ لأنه متى أجاب فإن هذا يخل في خشوعه في صلاته وإقباله على الله فيها بمتابعة المؤذن وعليه فيجيب بعد سلامه وهو المذهب وهو الراجح .

وأما المتخلي فكذلك ، قالوا : ويجيب بعد خروجه من الخلاء .

واختار شيخ الإسلام أنه يجيب في الخلاء سراً .

والراجح المذهب ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ لم يجب المسلم عليه عند قضاء حاجته ، وأجابه بعد ذلك ، وقال ﷺ : " إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر" ، وكذلك الأذان فإنه يجيب بعد خروجه من الخلاء ، كما فعل النبي ﷺ لما سلم عليه المسَلِّم، فإنه لم يجب حتى قضى حاجته .

فالراجح : أن المتخلي يجيب بعد خروجه من الخلاء .

المسألة الرابعة : هل يجيب المؤذن بعد فراغه من الأذان؟

الجواب: قال النووي رحمه الله تعالى : " ولم أر لأصحابنا في متابعة المؤذن بعد الأذان تعرضاً والذي يظهر أنه إن كان قد قرب فإنه يجيب، وإن كان هناك فاصل كثير فإنه لا يجيب " ، وهو قول حسن ، وأن من ترك الإجابة فإن كان الفاصل بين الأذان والمتابعة قريباً فإنه يجيب ، وإن كان طويلاً عرفاً فإنه لا يجيب .

المسألة الخامسة : هل يجيب المؤذن نفسه ؟

ذهب الحنابلة : إلى مشروعية ذلك ؛ وعللوا ذلك : بالجمع بين الأجرين ، أجر الأذان وأجر المتابعة .

والراجح خلاف ذلك ، وهو رواية عن أحمد، واختار هذا القول ابن رجب رحمه الله، لأنه مناد لا مجيب .

كما أن هذا قد يشغله عن إقامة الأذان على وجهه الصحيح .

ثم إن عمومات النصوص الشرعية إنما وردت في السامع كقوله ﷺ " **إذا سمعتم الأذان** " .

المسألة السادسة : يستحب عند الحنابلة والشافعية إجابة المقيم، بأن يقول سامع الإقامة مثل ما يقول المقيم أيضاً ؛ واستدلوا بما رواه أبو داود : أن بلالاً أخذ بالإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : " **أقامها الله وأدامها** " ، لكن الحديث إسناده ضعيف جداً لا يثبت عن النبي ﷺ . واستدلوا بعمومات الأحاديث ، كقوله ﷺ : " **إذا سمعتم المؤذن** " ، ومعلوم أن المقيم مؤذن ، لقول النبي ﷺ : " **بين كل أذانين صلاة** " ، فالإقامة إعلام الحاضرين .

والجواب أن هذا من باب التغليب ، كما يقال : العُمَرَان؛ لأبي بكر وعمر، والقمران؛ للشمس والقمر.

والأظهر : أن الإقامة لا تشرع لها الإجابة ، وهو قول بعض الشافعية ؛ وذلك لوجوه :

منها : أن الإقامة يشرع فيها الحدر، وفي الإجابة عسر معه .

ومنها : أن الإجابة الواردة في الأحاديث إنما هي في الأذان، بدليل أنه قد ورد في الأحاديث في متابعة الأذان استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد ذلك واستحباب الدعاء بما ورد عن النبي ﷺ ، وهذا لا يسعه الوقت الذي يكون بين الإقامة والصلاة ، فإنه وقت يسير جداً ، فمتى انتهى المقيم من الإقامة واعتدلت الصفوف كبر للصلاة ، وهذا في الغالب لا يسع لمثل هذا الدعاء .

ومنها : أن الإقامة إنما شرعت لإعلام الحاضرين بإقامة الصلاة في المسجد ، وهم قد أجابوا منادي الله فحضروا في المسجد.

فالأظهر ما ذهب إليه بعض الشافعية لهذه الوجوه المتقدمة، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وأما إجابة النداء الأول للفجر فيدخل في العمومات فهو إعلام للغائبين فتشرع فيه الإجابة .

المسألة السابعة : إذا سمع مؤذناً ثانياً وثالثاً لسعة البلد استحب له المتابعة أيضاً ،وهو المذهب إذ لم يكن صلى في جماعة، فإن كان صلى في جماعة لم يجب غير مؤذنها لأنه غير مدعوٍ بغير هذا الأذان، وحكى القاضي عياض أن للسلف خلافاً في هذا.

واختار النووي رحمه الله أن المتابعة تختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص.

مسألة: ذكره النووي رحمه الله أن من رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن و لم يسمع الأذان لبعد أو صمم، فالظاهر أنه لا تشرع له المتابعة؛ لأن المتابعة معلقة بالسماع، والحديث مصرح باشتراطه، وقياساً على تشميت العاطس، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

وإذا سمع بعض الأذان، فقال عثمان بن أحمد النجدي في حاشيته على "المنتهى": فالظاهر أنه يتابع فيما سمع فقط ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: ولعل هذا أرجح.

وذكر رحمه الله عن كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى يدركه.

والأول أظهر لما تقدم.

قوله : [وقوله بعد فراغه : اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته]

روى البخاري في صحيحه : أن النبي ﷺ قال : " **من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**" وفي النسائي وابن خزيمة : " **وابعثه المقام المحمود** ".

ورواية : " **مقاماً محموداً** " أولى من وجهين :

الوجه الأول : أنها ثابتة في الصحيح .

الثاني:أنها موافقة للقرآن في قوله تعالى في سورة الإسراء:﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾.

وفي التنكير من التعظيم ما هو ظاهر أي مقاماً عظيماً محموداً ، كقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ ﴾ أي رجال عظماء ، وهنا .

وجملة (إنك لا تخلف الميعاد) وردت في البيهقي بإسناد صحيح ، لكن راويها قد شذ عن بقية الرواة ، وهم نحو عشرة فلم يذكروا هذه اللفظة ، فشذ هذا الراوي – وهو ثقة – بذكرها ، فعلى ذلك : هذه اللفظة شاذة لا تصح نسبتها إلى النبي ﷺ .

ويستحب له أن يدعو الله بين الأذان والإقامة بما شاء ؛ لما ثبت في الترمذي أن النبي ﷺ قال : " **الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد** "، وهو حديث صحيح .

ولقوله ﷺ : " **قل كما يقولون ثم سل تعطه** " وتقدم .

وفي الترمذي أن النبي ﷺ قيل له : فماذا نقول ؟ فقال :

" **سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة** " ، وفيه يحيى بن اليمان وهو ضعيف ، فيدعو الله بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، وهذا الموطن من مواطن الإجابة .

قوله : [الدعوة التامة] : هي دعوة التوحيد التي رفع المؤذن بها صوته .

[والصلاة القائمة] : أي الصلاة التي ستقام باعتبار ما سيكون .

[الوسيلة] : هي منزلة في الجنة .

[مقاما محموداً] : هو مقام الشفاعة العظمى الذي يقومه النبي ﷺ بين يدي الله، بعد أن يسجد له فيشفع للخلق ليفصل بينهم يوم القيامة، وهي الشفاعة العظمى، والمقام المحمود .

وفي صحيح مسلم : **أنه يقول بعد الشهادتين: " رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالإسلام ديناً " وفيه: " أن من قال ذلك غفر له ذنبه "** .

مسألة : هل يشرع الأذان على الراحلة ؟

لا بأس به ، وقد صح ذلك عن ابن عمر كما في البيهقي بإسناد صحيح: **" أنه أذن على الراحلة ثم نزل فأقام"** .

مسألة : قول: " حي على خير العمل " هل يستحب في الأذان ؟

صحت هذه اللفظة عن ابن عمر ، كما في البيهقي بإسناد صحيح ، بعد " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " .

ورواها البيهقي عن علي بن الحسين ، قال البيهقي : " وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه " ، وهو كما قال .

وقد ذكر شيخ الإسلام : أن هذه اللفظة إنما فعلها من فعلها من الصحابة لعارض؛ تحضيضاً على الصلاة، أي وجد تكاسلاً من الناس عن الصلاة فأتى بهذه الجملة تحضيضاً على الصلاة ، فيكون ذلك أمراً عارضاً، وليست في الأذان الراتب، كما قال شيخ الإسلام .

وهذا اجتهاد من صحابي خالف فيه السنة ، والسنة في فعله ﷺ ، وأما أفعال الصحابة فهي حجة إذا لم تخالف السنة، والنبي ﷺ علم بلالاً وأبا محذورة الأذان، وليس منه هذه الزيادة كما تقدم.

وقد أصبحت من شعار أهل البدعة ،فينهى عنها لذلك .

مسألة: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، أو نية الرجوع، وهذا مذهب الحنابلة .

ودليل ذلك : ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي الشعثاء قال : **" كنا قعوداً في المسجد ومعنا أبو هريرة ، قال : فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فرماه أبو هريرة ببصره حتى خرج من المسجد ، فقال : " أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ "**.

فهذا الحديث ظاهر في تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان .

ومثل ذلك من دخل المسجد وقد أذن فيه ؛ لأن هذا بمعنى الأول تماماً .

قال الترمذي : " والعمل على هذا من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم ؛ يرون أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر " .

ومن الأعذار أن يخرج لقضاء حاجة، أو وضوء، أو نحو ذلك .

وقال بعض الحنابلة: له أن يخرج بعد الأذان ليصلي جماعة في مسجد آخر، لا سيما مع فضل الإمام .

قلت : وهذا جيد مع غلبة الظن بإدراك الجماعة، لا سيما مع الحاجة إلى ذلك، دفعاً للحرج، والله أعلم .

وإن أذن للفجر قبل الوقت فيجوز الخروج من المسجد بعد هذا الأذان كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الإنصاف: الظاهر أنه مراد من أطلق .

وذلك لأن الأذان الأول للعجز ليس هو الأذان الواجب.

والمستحب أن لا يقوم الإنسان إذا أشرع المؤذن في الأذان بل يصبر قليلاً حتى يفرغ أو يقارب الفراغ من الأذان لأن في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشيطان كما في الحديث وهو المذهب.

باب شروط الصلاة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : **[شروطها قبلها]**

أي: شروط الصلاة قبلها ، فالوضوء أو الغسل، وهما الطهارة من الحدث، وكذلك الطهارة من النجس ، واستقبال القبلة، وغيرها من الشروط، تكون قبل الصلاة .

وهذا ضابط في شروط الصلاة: وهو أن كل هذه الشروط يجب أن تكون قبلها إلا النية، فالأفضل مقارنتها للتحريمة.

ويجب في الشروط أن تستمر في العبادة إلى انقضائها ، وهذا هو الفارق بين الشرط والركن ، فالشرط في العبادة يستمر فيها كلها ، أما الركن فإنه يكون في بعضها ، فالركوع مثلاً ركن ، وهو جزء من الصلاة لا يشملها كلها، وأما الوضوء فهو شرط فيها كلها؛ فلو تخلل الصلاة حدث فإن العبادة تبطل.

وليست شروط الصلاة منها بل هي خارجها عنها، بخلاف الأركان فهي جزء من ماهية الصلاة.

قوله : [منها الوقت]

أي دخول الوقت ، وهذا بالإجماع .

والوقت من التوقيت وهو التحديد ، فالصلوات لها أوقات محددة شرعاً، وهو سبب وجوب الصلاة، لأن الصلاة تضاف إليه فيقال مثلاً: صلاة الظهر، وتتكرر الصلاة بتكرر دخول الوقت.

قوله : [والطهارة من الحدث]

لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " .

قوله : [والنجس]

أي الطهارة من النجس ، فمن شروط الصلاة الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته، وهذا بالإجماع.

ومن الشروط : الإسلام .

ومنها: العقل والتمييز : فلا تصح الصلاة من مجنون، ولا من غير مميز، لأن النية شرط في العبادة، ومن لا عقل له لا نية له وتقدم.

قال : [فوقت الظهر]

اعلم أن الوقت كما قال شيخ الإسلام هو آكد شروط الصلاة، ولذا شُرع التيمم عند فقد الماء الذي هو الأصل في الطهارة ، لمصلحة المحافظة على الوقت .

وقد شرع المؤلف في وقت الظهر أولاً ، لأن الظهر هو أول صلاة صلَّاها جبريل لما أمَّ النبي ﷺ كما ثبت في المسند وسنن أبي داود والترمذي وغيرهما وأصله في الصحيحين.

ولما ثبت في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : " **وقت الظهر ...** " فشرع أولاً بوقت صلاة الظهر، وهو الأَوْلى، اقتداءً بالنبي ﷺ وبجبريل عليه السلام ولقوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ..... ﴾.

وإن كانت صلاة الفجر هي أولى صلوات النهار ، وقد تقدم أثر ابن عمر في تسمية أذان الفجر بالأول ، والعصر هي الصلاة الوسطى كما في الصحيح، ولذا شرع بعض أهل العلم كأبي الخطاب الحنبلي بالفجر، قال شيخ الإسلام: وهذا أجود. والذي يظهر لي أن ما مشى عليه المؤلف أولى لما تقدم .

قوله : [من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال]

الفيء: هو الظل بعد الزوال، سمي فيئاً من فاء إذا رجع ، أما الظل قبل الزوال فلا يسمى فيئاً.

والظل: شامل للظل قبل الزوال وبعده .

وأما الفيء: فهو خاص بالظل بعد الزوال .

فوقت الظهر : من زوال الشمس ، أي زوالها عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وهذا لا يدرك بالعين ، لكنه يميز بالظل ، فعندما تُنصب العصى بعد طلوع الشمس يكون الظل أولاً ناحية المغرب، وكلما ارتفعت الشمس نقص هذا الظل حتى تنتهي الشمس إلى وسط السماء فينتهي نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو وقت الزوال .

ويقصر الظل في الصيف لارتفاع الشمس في كبد السماء ويطول في الشتاء لانحرافها عن كبد السماء.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر .

قال : [إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال] هذا آخر الوقت .

فالظل الثابت عند الزوال لا يحسب ، فلا بد أن يكون الفيء مساوياً للشاخص بعد فيء الزوال، فإذا وضعنا عوداً طوله متر ، فكان توقفه على ربع متر، ثم أخذ بالزيادة فلا يُحسب هذا القدر في المساواة .

وعلى هذا المثال فإذا وصل الظل إلى متر وربع فقد خرج وقت صلاة الظهر .

والدليل : حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال :

" **وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قَرْنِي شيطان** " رواه مسلم .

الشاهد : قوله " وقت الظهر إذا زالت الشمس " هذا أول وقتها ، وقوله : " وكان ظل الرجل كطوله " هذا آخر وقتها .

قوله : [وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر]

لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ : " **كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس** " أي: زالت .

وعن عائشة رضي الله عنها -كما في المسند والترمذي بإسناد ضعيف، وله شاهد في مسند أحمد عن أم سلمة فالحديث حسن-أنها قالت : " **ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظُهر من النبي ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر** ".

وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : " **كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد عجَّل بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة** ".

إذن : المستحب في صلاة الظهر هو تعجيلها .

قال المؤلف: [إلا في شدة الحر] وهو القيظ؛ فيستحب تأخيرها.

فبقي ما إذا كان الجو بارداً، أو معتدلاً، أو قريباً من الاعتدال، فالمستحب التعجيل كما تقدم .

فإذا كان الحر شديداً فالمستحب هو الإبراد ، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم** " أي من سعة انتشار حرارتها وتنفسها .

ومعنى " أبردوا " : أي ادخلوا في البرد؛ بأن تصلى الظهر في وقت ذهبت فيه حرارة الشمس .

فمتى انكسر الحر وكان للجدران ونحوها ظل يستظل به الناس فإنها تستحب حينئذ صلاة الظهر .

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي ذر الغفاري قال : " كنا مع النبي ﷺفي سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له النبي ﷺ : " **أبرد** "، ثم أراد أن يؤذن فقال له : " **أبرد** "، حتى رأيت فيء التُلول ".

والتُلول : جمع تل ، وهو ما يكون على ظهر الأرض مجتمعاً من رمل أو تراب ، وهذا لا يظهر له الفيء حتى يقرب وقت العصر ، وفي رواية للبخاري : " **حتى ساوى الظلُ التُلول** " وهذا لأن فيء الزوال لم يحسب كما تقدم،فلم يحضر وقت العصر لأنه لا بد لدخول وقت العصر أن يساوي الظل التُلول مع الظل الذي كان لها قبل الزوال .

فإذا انكسر الحر وبرد الجو فإنه يشرع له أن يصلي ، وقد تقدم حديث البخاري : " **كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة** " .

ويستثنى من استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر صلاة الجمعة، وهو المذهب، لما في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع قال : " **كنا نجّمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء** " فالثابت عنه ﷺ أنه كان يُجَمِّع إذا زالت الشمس ولم يثبت عنه تأخيرها ، وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: " **ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة** " كما ثبت في الصحيحين، والقيلولة إنما يُحتاج إليها في الغالب في الحر .

ثم إن الناس يجتمعون لها من أماكن بعيدة بخلاف صلاة الجماعة فإن الغالب أن يحضرها القريب .

قوله : [ولو صلى وحده]

فيستحب له أن يؤخر الظهر في شدة الحر وإن صلى وحده أو في بيته ، وكذلك المريض إذا صلى في بيته ، وكذلك المرأة .

هذا هو المذهب ، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام، وحكاه عن أهل الحديث، وقال: إن السنة تقرر ذلك ولا تدفعه، وأن الجمهور على ذلك .

وذهب الإمام الشافعي : إلى أن ذلك لا يستحب لمن صلى وحده بل ذلك خاص فيمن يصلون جماعة ، لأنهم يحتاجون إلى الإبراد ليكون في الطرق ظل يستظلون به ، وهذا على القول بأن العلة من الإبراد هي ما ذكروه .

وهذا ليس بمسلَّم ، فقد ذكر ابن رجب في شرح البخاري : أن أهل العلم قد اختلفوا في المعنى الذي من أجله شرع الإبراد فقيل : هو لتمام الخشوع في الصلاة ، لأن النفس تتوق إلى القيلولة حينئذٍ كما لو كان بحضرة طعام فلا فرق حينئذ بين من يصلي وحده أو في جماعة.

وقيل : لتنفس جهنم كما ثبت في الصحيحين وهذا أمر معنوي ، فلما كان ذلك وقت تنفس جهنم ناسب تأخير العبادة، فلا فرق بين يصلي وحده، أو في جماعة .

والمعنى الثالث : هو ما ذكره الإمام الشافعي ليكون للحيطان ظل يستظلون به فتختص في مساجد الجماعة التي تقصد من الأماكن المتباعدة.

والراجح أن العلة تشمل المعاني المتقدمة كلها، وعلى ذلك فالراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أن الإبراد مشروع ولو صلى في بيته .

قوله : [أو مع غيم لمن يصلي جماعة]

وعللوا ذلك باحتمال نزول المطر، واحتمال الريح ، فوجود الغيم مظنةٌ لهذا فقالوا : يشرع تأخيرها إلى قبيل وقت العصر، ثم يمكث الناس بعد صلاة الظهر يسيراً، فيؤذن للعصر ويصلون العصر في أول وقتها ، فيكون الخروج لهما واحداً، طلباً للسهولة ، وأوردوا آثاراً عن السلف تدل على ذلك وكذا يُستحب تأخير المغرب في الغيم حتى يقرب وقت العشاء وهو المذهب .

والقول باستحبابه قول جيد، وهو مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه ومذهب أبي حنيفة، خلافاً للشافعي ومالك ؛ فالسنة عندهم أن تصلى في أول وقتها، لعمومات الأدلة الشرعية .

قال : [لمن يصلي جماعة]، لأن هذا المعنى –وهو احتمال نزول المطر وشدة الريح –إنما يرد حيث أراد الخروج لها، دون من صلى في بيته .

قوله : [ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال]

[ويليه] : أي يلي وقتَ الظهر وقتُ العصر بلا فاصل بينهما .

فإذا كان ظل الرجل كطوله تماماً بعد فيء الزوال فهذا هو نهاية وقت صلاة الظهر، فإذا زاد زيادة ولو قدر شعرة ، فقد دخل وقت صلاة العصر، فليس بينهما اشتراك ولا فاصل ، والمراد بالاشتراك أن يكون بينهما وقت مشترك، بحيث يكون أولَ وقت العصر وأخرَ وقت الظهر خلافاً لمن قال من أهل العلم : إن هناك وقتاً مشتركاً يُقدر بأربع ركعات .

ودليل هذه المسألة : قوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو : " **وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس** " .

قوله [إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال]

[بعد فيء الزوال] تقدم ذكر هذا الاحتراز في المسألة السابقة أي قوله .

فإذا كان ظل الرجل مثليه ، بعد فيء الزوال فقد خرج وقت العصر .

قالوا : ودليل ذلك ما رواه الترمذي وغيره والحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وفيه أنه قال له :

" **الوقت بين هذين** " وقد صلى في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخره ، وفيه أن جبريل صلى بالنبي ﷺ ، العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، وهذا هو مذهب الجمهور ، وأن وقت العصر ينتهي إذا كان ظل الرجل مثليه ، والمراد به وقت الجواز .

والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالموفق والمجد واختار هذا القول شيخ الإسلام واستظهره صاحب " الفروع " : أن وقت الجواز لصلاة العصر يمتد ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت فقد انتهى وقت جواز العصر واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو وفيه : " **وقت العصر ما لم تصفر الشمس** " أي: بأن تكون صفراء، وهذا في الغالب يزيد على مصير ظل كل شيء مثليه .

وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فقال له النبي ﷺ :

" **صل معنا هذين** " أي: هذين اليومين ، وفعل النبي ﷺ ما فعله جبريل من الصلاة في اليوم الأول في أول الوقت ، وفي اليوم الثاني في آخره وفيه : " **ثم صلى العصر في اليوم الآخر والقائل يقول: قد احمرت الشمس** " أي أن تحمر وهذا القول هو الراجح.

أما الجواب على الاستدلال بحديث جبريل: فهو بأن يقال: هو حديث مكي ، وهذه أحاديث مدنية فهي متأخره فتكون ناسخة له ، فوقت الجواز ما لم تصفر الشمس.

قوله : [والضرورة إلى غروبها]

تقدم وقت الجواز وهو الوقت المختار الذي تصلى فيه الصلاة، ولا يلحق فاعلَها فيه إثمٌ .

أما وقت الضرورة فهو ما بعد ذلك، وتكون الصلاة فيه أداءً لا قضاءً، ويأثم إن لم يكن له عذر .

وإذا غربت الشمس فصلاته تكون قضاءً لا أداءً .

فمن صلى الصلاة في وقت الضرورة بلا عذر فإنه يأثم، لقوله ﷺ : " **تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً** " رواه مسلم . وفي رواية لأبي داود : " فإذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان " .

ويدل على صحة الصلاة في وقت الضرورة ، ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** "

ويسمى وقت ضرورة ؛ لأن هذا الوقت يدرك به أهلُ الضرورات الصلاة ، كأن يبلغ الصبي، أو يسلم الكافر، أو تطهر الحائض، أو يستيقظ النائم، ونحوهم من أرباب الضرورات .

فإذن : صلاة العصر لها وقتان : وقت جواز واختيار و وقت ضرورة .

قوله : [ويسن تعجيلها]

لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي برزة الأسلمي قال : "**كان النبي ﷺ : يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله " متزله " في أقصى المدينة والشمس حية** " .

وفي الصحيحين عن أنس قال : " **كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة** " ففي هذين الحديثين أنه كان ﷺ يصليها في أول وقتها .

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي قال تعالى فيها : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ وهذا لعظم شأنها ، فهي الصلاة الوسطى، أي: الصلاة الفضلى،فالوسطى مؤنث الأوسط، أي الأفضل الخيار .

وقد ثبت ما يدل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر في غير ما حديث عن النبي ﷺ؛ من ذلك: ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر** " . وهذا مذهب أحمد وغيره من أهل الحديث ، والأحاديث مستفيضة في هذا الباب .

قوله : [ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة]

فإذا غربت الشمس، أي احتجبت وغاب قرصها جميعه فلم يبق منه شيء فقد دخل وقت المغرب ، فلو بقي شيء من شعاعها على رؤوس الجبال والجدران فلا تصح الصلاة بل لابدَّ من غيابه.

يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين: " **أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب** " .

قوله : [إلى مغيب الحمرة] المعترضة في ناحية المغرب ، وهي الشفق الأحمر ، قال ابن عمر رضي الله عنه: " **الشفق الحمرة** " رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

فإذا غربت الشمس ظهرت هذه الحمرة ، فإذا غابت هذه الحمرة فقد خرج وقت المغرب قال ﷺ :" **ووقت المغرب ما لم يغب الشفق** ".

فأول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره غياب الشفق .

ووقت المغرب ينقسم إلى وقتين :

١ـــ وقت جواز: وهو الذي ذكرناه آنفاً .

٢ـــ ووقت كراهية لا تحريم : أي تأخير الصلاة إليه مكروه إلا لحاجة ويكون عند اشتباك النجوم.

فقد ثبت في سنن أبي داود ومسند أحمد بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قـــال : " **لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم** " واشتباكهما هو انضمامها وظهورها ووضوحها .

فإذا اشتبكت النجوم وظهرت في السماء، فهذا وقت كراهية صلاة المغرب .

إذن : وقت الفضيلة من غروب الشمس ما لم تشتبك النجوم، فإذا اشتبكت فهو وقت كراهية، ما لم يغب الشفق فيخرج بذلك وقت صلاة المغرب .

وهي -أي المغرب -وتر النهار لاتصالها به فكأنها فعلت فيه.

ويُكره أن يكثر من تسميتها بالعشاء، لقوله ﷺ في الصحيحين : " **لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء** " وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله : [ويسن تعجيلها]

يسن تعجيل صلاة المغرب، وهذا باتفاق أهل العلم .

وقد ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج قال : " **كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فننصرف وإن أحدنا ليبصر مواقع نَبْلِه**" أي في الأرض ، أي قبل أن تشتد الظلمة .

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان : " **يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب** " إذن : السنة في المغرب أن تعجل .

ويستثنى ما تقدم من تأخيرها في يوم غيم لمن يصليها جماعة على المشهور في المذهب .

قوله : [إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً]

قوله: [جمع]: هي مزدلفة.

فيسن له تأخير المغرب ليلة مزدلفة ليصليها مع العشاء جمع تأخير، لقول النبي ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما وكان رديفاً له لما دفع من عرفة: " **الصلاة أمامك** " متفق عليه.

واستثنى الفقهاء إذا وصل إلى مزدلفة وقت الغروب؛ فإنه يصليها لوقتها، لعمومات الأدلة .

قوله : [ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني، وهو البياض المعترض]

قوله: [ويليه]: أي: يلي وقتَ المغرب وقتُ العشاء؛ من غياب الشفق الأحمر إلى الفجر الثاني؛ وهو الفجر الصادق، وهو البياض المعترض في الجانب الشرقي .

فوقتها من غياب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق، وهذا الوقت شامل لوقتي الجواز والضرورة .

أما وقت الجواز فهو في المشهور في المذهب: إلى ثلث الليل، لذا قال المؤلف :

[وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل].

واستدلوا على أن آخره ثلث الليل بحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في اليوم الثاني فقد أخر العشاء إلى ثلث الليل وقال له : " **الصلاة بين هذين الوقتين** " .

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه واختارها بعض أصحابه كالموفق والمجد ابن تيمية واستظهرها في " الفروع "، واختارها الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، إلى أنه إلى نصف الليل .

واستدلوا : بحديث عبد الله بن عمرو وفيه : " **ووقت العشاء إلى نصف الليل** ".

وبما ثبت في البخاري عن أنس قال : " **أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل** " .

قالوا : فدل هذان الحديثان -الأول من قوله والثاني من فعله ﷺ -على أن آخر وقت الجواز لصلاة العشاء هو نصف الليل .

وأما حديث جبريل فهو حديث مكي متقدم، فتكون الأحاديث المدنية ناسخة له .

وهذا هو الراجح وأن وقت الجواز إلى نصف الليل .

وأما وقت الضرورة: فيبدأ من نصف الليل إلى طلوع الفجر، فإذا انتصف الليل فقد دخل وقت الضرورة، فمن أخرها إلى ما بعد نصف الليل فقد أثم إن لم يكن معذوراً ، فهو وقت لأهل الضرورات .

قوله: [إلى الفجر الثاني]: ذهب جمهور العلماء إلى أن آخر وقت العشاء أو كله على الإطلاق طلوع الفجر ، ووقت الاختيار إما إلى نصف الليل أو ثلثه على قولين ، والراجح أنه إلى نصفه كما تقدم .

قال الإمام أحمد وهو مذهب عامة التابعين و لم يخالف إلا الحسن وحده .

وذهب الشافعية إلى أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل.

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو المتقدم؛ قالوا: فظاهره أن نصف الليل هو آخر وقت العشاء.

وأما الجمهور فقد استدلوا بما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى** " .

قالوا : فهذا ظاهر في أن الصلوات يتصل بعضها ببعض ، فليس بينهما فاصل من الوقت، بل لا ينتهي وقت صلاة إلا ويدخل وقت صلاة أخرى .

قالوا : وإنما يستثنى من ذلك ما دل الإجماع على استثنائه وهي صلاة الفجر ، فآخر وقتها على الإطلاق هو طلوع الشمس بإجماع أهل العلم .

أما العشاء فهي داخلة في ظاهر الحديث المتقدم وأنه ليس بين وقتها ووقت الفجر فاصل؛ فآخر وقتها هو طلوع الفجر.

قالوا : ويدل على ذلك آثار الصحابة – فقد صح عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهم في سنن البيهقي – أنهم أفتوا الحائض إذا طهرت قبل الفجر أنها تقضي الصلاة أي صلاة العشاء، وأن تجمع إليها ما قبلها.

قوله : [وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل]

أي: إن كان في ذلك سهولة و لم يكن فيه مشقة على المأمومين أو بعضهم ، فالمستحب أن تؤخر إلى ثلث الليل لأنه آخر وقت الجواز .

والراجح أن آخر وقت الجواز إلى نصف الليل، فعلى ذلك يستحب تأخيرها إلى نصف الليل ما لم يكن في ذلك مشقة .

فإن كان في ذلك مشقة على المأمومين أو بعضهم، فيكره ذلك.

ودليل الكراهية : ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال: " **اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به** " .

ودليل استحباب تأخيرها :

ما ثبت في الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي قال :

"**كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة**"

وثبت في سنن الترمذي أن النبي ﷺ قال: " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه** "

وثبت في سنن النسائي وأبي داود أن النبي ﷺ قال : " **لولا ضعف الضعيف وسُقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل** " .

و كان النبي ﷺ يصليها في أول وقتها.

وقد ثبت عند الأربعة إلا ابن ماجه عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ : " **كان يصليها – يعني العشاء – لسقوط القمر لثالثة** " وهذا يكون بعد غياب الشفق بوقت يسير قد لا يتجاوز ربع أو ثلث ساعة .

وفي الصحيحين عن جابر قال : " **وأما العشاء فأحياناً يقدمها، وأحياناً يؤخرها؛ إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر** " .

قوله : [ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس]

أي: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

لحديث ابن عمرو وفيه : " **ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس** "، وهذا بإجماع أهل العلم .

ويسمى بالفجر الصادق، لأنه يصدقك عن الصبح، وهو ماجمع بياضاً وحمرة، ولا ظلمة بعده؛ بل يزداد نوراً وإضاءةً، وهو معترض من الشمال إلى الجنوب، وليس بينه وبين الأفق ظلمة.

وهذا بخلاف الفجر الكاذب فهو بياض مستدق ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب، وبينه وبين الأفق ظلمة، ويكون لمدة قصيرة ثم يظلم.

قوله : [وتعجيلها أفضل]

لما ثبت في الصحيحين عن جابر قال : " **والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس** " أي: في شدة الظلام، وهي ظلمة آخر الليل إذا اختلط بها ضياء الصبح .

وثبت في الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي قال : " **وأما الصبح فكان النبي ﷺ ينفتل منها حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة** " " حين يعرف الرجل جليسه" :أي يعرف الرجل جليسه القريب منه ، دون البعيد عنه .

وكان النبي ﷺ يطيل الصلاة ، فدل على أنه كان يعجلها .

وثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : " **كن نساء المؤمنات يشهدن الفجر مع النبي ﷺ متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة؛ لا يعرفهن أحد من الغَلَس** " فهذه الأحاديث تدل على استحباب تعجيلها .

فإن قيل : روى الخمسة بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال :

" **أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر** ".

وهذا الحديث ظاهره استحباب تأخيرها وهو مذهب الأحناف. فالجواب : أن الإسفار المذكور هنا هو تيقن دخول الفجر، كما يقال : " أسفرت المرأة عن وجهها" أي كشفته .

فالمقصود : أن ينكشف دخول الفجر فيكون ذلك متيقناً غير مشكوك فيه .

أي : تيقنوا وتثبتوا فلا تحكموا على الفجر بدخول وقتها إلا بعد تثبت وتبين ، والفجر هي أكثر الأوقات التي قد يحصل اللبس في دخول وقتها .

وحمله بعض العلماء على أنه يدخل فيها مغلِّساً ويخرج مسفراً.

وقال بعض العلماء وهو أصحها: إن المراد إنارة الأفق،لا إنارة الأرض، ويكون هذا بظهور الفجر الصادق.

ثم إن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار .

قوله : [وتدرك الصلاة بالإحرام في وقتها]

فإذا كبر للصلاة فخرج وقتها ، فإنه يكون قد أدرك الصلاة، فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداءً .

واستدلوا : بما ثبت في مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " **من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** " الحديث .

قالوا : فهذا يدل على أن إدراك الصلاة يحصل بإدراك جزء منها كتكبيرة الإحرام .

وعن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب الشافعية والمالكية : أنه لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة تامة ، بقيامها وركوعها وسجدتيه، وهو اختيار شيخ الإسلام .

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** ".

قالوا : فهنا النبي ﷺ قيّد الإدراك بإدراك ركعة ، أي ركعة كاملة بتكبيراتها وركوعها وسجدتيها وقيامها . وهذا هو الراجح .

فإن قيل : فما الجواب عما استدل به الحنابلة ؟

فالجواب : أن السجدة الواردة في الحديث هي الركعة ، لذا قال بعض الرواة كما في مسلم : " **والسجدة إنما هي الركعة** " فيكون هذا من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، كقوله تعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾أي صلاة الفجر .

ثم : إنهم لا يقولون بظاهره ، إذ إن ظاهره أنه إذا كبر وركع وسجد يكون قد أدرك الصلاة ، وهم يقولون: يدركها بإدراك تكبيرة الإحرام.

وتعليق الحكم بالسجدة ليس له معنى إلا أن يكون المراد بالسجدة الركعة .

ثم إن الحديث يفسر بعضه بعضاً ، فحديث أبي هريرة يفسر حديث عائشة رضي الله عنهما.

فالراجح : أن من أدرك ركعة كاملة من الصلاة بركوعها وسجدتيها فقد أدرك الصلاة أداءً، وإلا فصلاته قضاءٌ لا أداءٌ .

مسألة: ويأثم بتأخيره شيئاً من أجزاء الصلاة عن وقتها، لأن أحاديث المواقيت تدل على وجوب فعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت، كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله : [ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها؛ إما باجتهاد، أو خبر ثقة متيقن]

فلا يصلي قبل تيقنه دخول الوقت، أو غلبة ظنه بذلك، لأن الأصل أن الوقت لم يدخل، فلا يجوز له أن يصلي إلا إذا تيقن دخوله أو غلب على ظنه ذلك، لأن الظن معمول به في الشريعة إذا تعذر اليقين، كما لو كان في يوم غيم أو قَتَر .

وأما مع الشك فلا يصلي ، لأن اليقين لا يزول بالشك، فإن فعل فعليه الإعادة وإن وافق الوقت .

قوله : [إما باجتهاد]: أي بأن كان عارفاً بعلامات دخول الوقت ، فيجتهد بأي نوع من أنواع الاجتهاد في معرفة الوقت.

قوله : [أو خبر ثقة متيقن]: فيشترط أن يكون هذا الثقة متيقنا ، كأن يقول : (رأيت الشمس طالعة، أو رأيتها قد غربت) قالوا : لأنه إن لم يكن متيقناً بل كان يخبر عن غلبة ظن ، فإن على المكلف أن يجتهد بنفسه، لأنه عارف بعلامات الوقت فلم يجز له تقليد غيره مع إمكان اجتهاده بنفسه لكن إن كان المخبر قد بنى خبره على يقين فيجب أن يقبل، لأنه خبر ديني فيقبل من واحد؛ كالرواية وكالشهادة بدخول رمضان، فإنه يثبت بشاهد واحد.

ويلزم العمل بأذان ثقة عارف مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وهو ما شهدت به النصوص كما قال شيخ الإسلام، ولولا أنه يرجع إليه ما كان مؤتمناً .

فإن لم يكن عارفاً بعلامات الوقت فعليه أن يقلد ثقة عارفاً، وهذا هو الطريق الثالث لمعرفة الوقت .

إذن هناك ثلاثة طرق لمعرفة الوقت :

١- الاجتهاد .

٢- خبر الثقة المتيقن.

٣- قول الثقة المجتهد في حق المقلد ، لأنه لا يمكنه معرفة ذلك إلا بهذا الطريق فيكون من سؤال أهل الذكر .

إذن: هناك طريق ثالث لكنه خاص بالمقلد، وهو أن يقلد من عنده معرفة بهذا الباب .

فإن لم يكن هناك من يقلده، وهو غير عارف بالوقت وعلاماته، كأن يكون أعمى، أو رجل لا يعرف أدوات معرفة الوقت فإنه يصلي على حسب حاله .

وهل يعيد ؟

المشهور في مذهب الحنابلة : أنه يعيد، سواء أخطأ أم أصاب.

وقال بعض الحنابلة: لا يعيد إلا إذا تبين له خطؤه، وجزم به في " المستوعب "وصوبه شيخنا.

وهو الراجح، ويقيد بتبيُّن ذلك له في الوقت ، لحديث المسئ صلاته الذي يدل على أن الجاهل لا يقضي مافات، وإنما يعيد الصلاة الحاضرة.

وقد قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ ،وهو قد فعل ما يجب عليه، وصلى الصلاة على الوجه الذي يقدر عليه ، ويعجز عن غيره .

قوله : [فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل]

رجل صلى الظهر مثلاً عن اجتهاد، فثبت له بعد الصلاة أنه قد صلاها قبل وقتها فإنها تكون له نفلاً .

قالوا : لأن الصلاة لم تجب بَعْدُ، فوجب أن يصليها بعد دخول الوقت، و لم يوجد ما يبرئ ذمته .

قوله : [وإلا ففرض]

فإذا كان الاجتهاد موافقاً للصواب فتبين له أنه قد صلاها في وقتها فإنها تكون فرضاً.

وهذا لا إشكال فيه ، فإنه قد فعل ما أمر به واتقى الله ما استطاع وأصاب الحق.

قوله :[وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضوها]

إذا مضى قدر تكبيرة الإحرام بعد دخول الوقت فحاضت المرأة فإن الصلاة تتعلق بذمتها فيجب عليها القضاء، هذا مذهب الحنابلة .

وكذلك من زال تكليفهم؛ كمن أغمي عليه ثم أفاق، أو من جُنَّ ثم عقل ، وذلك لأن الواجب يستقر في الذمة بمجرد دخول الوقت؛ فإذا قال المؤذن الثقة " الله أكبر " ،فحاضت المرأة، فعليها قضاء هذه الصلاة، لأنها أدركت من وقتها قدر تكبيرة الإحرام قبل أن تحيض .

وذهب الشافعية إلى أن الصلاة لا تجب حتى يدرك من وقتها ما يتسع للصلاة .

فمثلاً : صلاة الظهر لا يجب عليه قضاؤها حتى يدرك وقتاً يسع أربع ركعات بالقدر المجزئ في الصلاة .

وهل يشترط لإيجاب القضاء أن يدرك زمناً يكفي للطهارة أم لا ؟

قولان للشافعية :

القول الأول : أنه يشترط أن يكون الوقت متسعاً للطهارة لأن العبادة لا بد لها من طهارة، ولا تجب الطهارة إلا بدخول وقت الصلاة .

القول الثاني : أنه لا يشترط أن يتسع الوقت للطهارة ، لأن الطهارة يمكن أن تفعل قبل دخول وقت الصلاة .

وذهب الإمام مالك : إلى أنه لا يلزم القضاء إلا إذا تضايق الوقت و لم يصل، أي بقي من وقت الصلاة ما يكفي لفعلها فقط وهو اختيار شيخ الإسلام .

والمذهب أظهر وأحوط؛ لأنهم مخاطبون بالصلاة بدخول الوقت فاستقر الواجب بذلك في ذمتهم ووجب عليهم القضاء .

مسألة : إذا أدرك قدر تكبيرة الإحرام من وقت صلاة الظهر، ثم زال تكليفه، أو حاضت المرأة، فهل يجب عليهم أن يقضوا الظهر والعصر؛ لأن العصر تجمع إلى الظهر، أم لا يجب عليهم إلا قضاء الظهر ؟

روايتان عن الإمام أحمد :

الرواية الأولى وهي المذهب: أن الصلاة الثانية لا يجب قضاؤها .

والرواية الثانية : أنه يجب قضاؤها .

والراجح المذهب ؛ لأنه لم يدرك جزءاً من وقت الصلاة الثانية ولا من وقت ماهي تبع له، لأن الثانية تتبع الأولى لا العكس ، فلم تجب عليه الثانية.

قوله : [ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها]

من بلغ أو عقل قبل خروج وقت الصلاة وجبت عليه ، وكذلك إذا طهرت الحائض قبل خروج الوقت .

ويكون ذلك بقدر إدراك تكبيرة الإحرام فإذا طهرت الحائض مثلاً قبل أن يؤذن الفجر بقدر تكبيرة الإحرام فيجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء لأنها أدركت جزءاً من الوقت .

وهو ظاهر آثار الصحابة؛ وأن من أدرك قدر تكبيرة الإحرام من آخر الوقت تعلقت الصلاة في ذمته ؛ لأن المكلف مخاطب بها في الوقت كله ، وهؤلاء قد أدركوا آخر جزء منه.

قوله : [وما يجمع إليها قبلها]

صح ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس كما في البيهقي وغيره أنهما قالا: " **إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً** " ولا يعلم لهما مخالف، وقد اشتهر فكان إجماعاً سكوتياً .

ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر.

قوله [ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً]

في هذه الجملة ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : وجوب قضاء الفوائت .

ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال :

" **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك** " ، وأمره للوجوب .

وظاهرالحديث أنه واجب على المعذورين بنوم أو نسيان ،بدليل قوله ﷺ: " **لا كفارة لها إلا ذلك** " ، ومعلوم أن من تركها وهو غير معذور فإن كفارتها التوبة إلى الله تعالى ، ولا قائل بأنه يكفي في حق غير المعذور القضاء فقط ، بل يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى .

وقد قال ﷺ : " **ليس في النوم تفريط** " رواه مسلم ، فالنوم عذر ، فحيث كان معذوراً في فواتها فعليه القضاء .

والمذهب أن المعذور وغير المعذور يجب عليهما قضاء الفوائت، وعليه فمن ترك الصلاة عامداً مفرطاً فيجب عليه قضاؤها، وعليه أن يضم إلى ذلك التوبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء حتى حكاه النووي إجماعاً .

وذهب بعض أهل العلم كابن حزم وابن تيمية وابن القيم : إلى أن القضاء ليس بمشروع لمن تركها بغير عذر .

وحكاه ابن حزم عن عمر وابن عمر وسعد وسلمان وأنس بن مالك وابن مسعود والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبدالله وعمر بن العزيز ، قال : " **ولا يعلم لهم مخالف** " ، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد المتقدمين كالجُوزجاني والبربهاري وابن بطة، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين .

وذلك لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد به ، وليس عندنا أمر جديد بقضاء الفائتة لغير المعذور .

وأما الحديث الوارد المتقدم فإنه في المعذورين ،وقياس الجمهور غير المعذور على المعذور قياس مع الفارق .

ولأنه عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ، أي الصلاة بعد خروج وقتها بلا عذر، فيكون مردوداً على صاحبه ، و لم يرد أمر جديد بالقضاء.

وهذا القول هو الراجح : وأن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فإنه لا يشرع له القضاء ، بل يتوب إلى الله تعالى،ويكثر من النوافل ليتم بها فريضته ، فإن الله يقول يوم القيامة : " **انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتتمون به فريضته** " رواه الخمسة .

المسألة الثانية: أن الفوائت يجب قضاؤها فوراً، وهذا مذهب الجمهور .

ودليلهم قوله ﷺ : " **فليصلها إذا ذكرها** " ، وظاهره أنه يصليها على وجه الفورية لا على التراخي ، فمتى زال عنه عذر النسيان، أو استيقظ من النوم، فيجب عليه أن يصلي فوراً .

وذهب بعض أهل العلم وهو مذهب الشافعية : إلى أنه يستحب القضاء على الفور ولا يجب ، فتبقى في ذمته ، فمتى صلاها أجزأه ذلك ، لكن المستحب أن يصليها فوراً . واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح ، وفيه أن النبي ﷺ قال: " **لا ضير، ارتحلوا، فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة، فصلى بالناس** "

وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة في قصة نومه ﷺ وأصحابه في سفر عن صلاة الغداة، قال : " **ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة** " .

قالوا : فقد قضاها عليه الصلاة والسلام على وجه التراخي .

والراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول .

والجواب عما استدل به أهل القول الثاني أن يقال : إن هذا الحديث قد وقع فيه التأخير اليسير لمصلحة الصلاة ، فإن هذا موضع غفلة قد حضر فيه الشيطان ، فمن مصلحة الصلاة وتمامها وتمام خشوعها أن يُنتقل لموضع آخر .

ومثله لو أخرها يسيراً لتحصيل فضيلة الجماعة ؛ لأن هذا من مصلحتها .

المسألة الثالثة : وجوب الترتيب :

والمذهب : ولو كثرت؛ فيجب أن يقضيها مرتبة ، أي عن اليوم الأول، ثم الثاني ثم الثالث ، وهكذا.

وهو شرط لصحتها ، فلو لم يرتب لم تصح الصلاة .

واستدلوا بالأحاديث الواردة في ترتيب النبي ﷺ في قضاء الفوائت في غزوة الخندق .

فقد ثبت في مسند أحمد والنسائي بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بِهويٍّ من الليل كفينا ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** ﴾ فدعا النبي ﷺ بلالاً فأقام صلاة الظهر، فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ والحديث صحيح .

وتقدم حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ: " **صلى بالخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء** " مرتبا. رواه الترمذي والنسائي.

قالوا : ومثل ذلك الترتيب بين الحاضرة والفائتة ، فمن عليه فائتة كصلاة العصر ، وحاضرة كصلاة المغرب ، فيجب عليه أن يرتب بين الفائتة والحاضرة .

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن جابر قال : جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: " **يا رسول الله : والله ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ : " والله ما صليتها فترل النبي ﷺ إلى بُطْحان وأنا معه ، فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب** ".

وذهب الشافعية: إلى أن الترتيب ليس بواجب بل مستحب ، قالوا : لأن ما ذكرتموه فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب .

ولأن الترتيب متعلق بالوقت فإذا فات سقط الترتيب ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لحديث : " **فليصلها إذا ذكرها** " وهذا يدل على وجوب ترتيب الفوائت أولاً فأول لأن الفاء تفيد الترتيب.

ولأن فعله ﷺ يفسر هذا الأمر المجمل وما كان بياناً لمجمل فإنه يعطى حكم هذا المجمل.

مسألة : إذا كثرت عليه الفوائت فيجب عليه أن يقضيها كلها ، ويجب كذلك أن يكون هذا على الفور، ما لم يتضرر في بدنه، أو ماله، أو معيشة يحتاجها ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ولحديث : " **لا ضرر ولا ضرار** " .

فيؤمر بها فوراً على الوجه الذي لا يلحقه معه ضرر ، فيصلي بقدر ما لا يلحقه الضرر، ثم يقوم بمصالح نفسه، ثم يعود إلى إتمام ما فاته، وهكذا .

وهل يشرع له أن يقضي نوافل هذه الصلوات أم لا ؟

المشهور في المذهب: التفصيل في هذا : فإن كانت الصلوات الفوائت كثيرة فالأولى ترك السنن إلا سنة الفجر، وإن كانت قليلة فيستحب قضاء سننها الرواتب معها .

وذلك لأن النبي ﷺ لما قضى الفوائت يوم الخندق وكانت أربعاً لم يصل نوافلها كما تقدمن، وقضى نافلة الفجر كما في الصحيح، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وعن الإمام أحمد في رواية قضاء سنة الفجر فقط وهو أظهر.

قوله : [ويسقط الترتيب بنسيانه]

فلو صلى غير مرتب ناسياً؛ كأن يصلي فائتة العصر قبل فائتة الظهر وكذا لو صلى الحاضرة قبل الفائتة ناسياً فالصلاة تصح .

قالوا : لأن النبي ﷺ قال : " **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وذهب الإمام مالك رحمه الله وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أن الترتيب لا يسقط بالنسيان.

لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان، فلو صلى غير مرتب ناسياً فصلاته غير صحيحة .

والراجح المذهب وهو قول الجمهور لأنه يلزم من عدم القول بسقوط الترتيب عند النسيان إعادة كل ما صلّاه إذا تذكر أن عليه فائتة، وهو خلاف ظاهر الحديث : " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " فدل على أن النسيان عذر يسقط به الترتيب .

ويسقط الترتيب إذا تذكر الفائتة بعد الحاضرة ، فإذا صلى العصر وفرغ منها وتذكر أنه لم يصل الظهر، فيسقط عنه الترتيب ، فيصلي الفائتة بعد صلاته الحاضرة .

ويدل عليه الحديث المتقدم : " **فليصلها إذا ذكرها** " ، وهذا لم يتذكرها إلا بعد الحاضرة .

ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة، وهو المذهب كما تقدم .

مسألة :إذا ذكر فائتة وهو في حاضرة ؛ كما لو كبر مثلاً للعصر فتذكر أنه لم يصل الظهر ، فما الحكم ؟

قال الحنابلة : يتم صلاته مع الإمام، لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ ثم يصلي الفائتة، ثم يعيد الحاضرة، وهو قول الجمهور، وكذا المنفرد، وأما الإمام فإنه يقطعها؛ لئلا يقتدي مفترض بمتنفل .

واستدلوا: بما رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال : " **هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب** " ، والحديث ضعيف ، فيه ابن لهيعة ، ولا يحتج بحديثه .

واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً : أن النبي ﷺ قال : " **من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام** " . والحديث لا يصح مرفوعاً ، وإنما هو ثابت عن ابن عمر موقوفاً كما في الموطأ، وصحح وقفه أبو زرعة والنسائي والدارقطني والبيهقي ، فالصحيح أنه من قول ابن عمر .

واختار المجد ابن تيمية وشيخ الإسلام: سقوط الترتيب والحالة هذه ، وهو مذهب ابن عباس كما حكاه عنه شيخ الإسلام؛ لأن العبد لا يؤمر بالصلاة مرتين ، وقد أداها كما أمر ، فلا يؤمر بها مرة أخرى .

وهو الراجح وهو بعض مذهب الشافعية.

والمذهب أن الترتيب لا يسقط بالجهل ، قالوا : لتفريطه بخلاف النسيان ،

وقال الآمدي من الحنابلة: يسقط بالجهل، وهو قول زفر، وصوبه الشيخ محمد بن عثيمين، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الشرائع لا تجب إلا بعد العلم بها.

وهو الراجح إن كان مثله يجهل ذلك كمن نشأ في بادية .

قال : [وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة]

إذا خشي فوات الوقت المختار للحاضرة فيجب عليه أن يصليها قبل الفائتة .

قالوا : لأن الحاضرة آكد ، وهذا هو وقتها الذي يختص بها ، وتأخيرها عن الوقت المختار محرم .

مسألة : إذا خشي فوات الجماعة فهل يسقط الترتيب ؟

فإذا نام عن صلاة العصر مثلاً حتى أذن المغرب ، وقال : أخشى إن صليت الفائتة أن تفوتني الجماعة فما الحكم؟

المذهب: أن الترتيب لا يسقط، ويسقط وجوب الجماعة للعذر .

وعن الإمام أحمد واختاره جمع كما قال في " المبدع " : أن الترتيب يسقط .

ويدل عليه قوله ﷺ : " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** " وظاهر هذا الحديث أنه إذا جاء إلى المسجد فوجد الصلاة قد أقيمت وعليه فائتة قبلها فإنه يصلي مع الإمام ثم يقضي الفائتة.

وهو الراجح وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام

قوله: [ومنها: ستر العورة]

أي: ومن شروط الصلاة ستر العورة .

والستر بفتح السين هو التغطية ، وبكسرها: هو ما يُستر به ، سِتر وسَتر .

وسترها شرط بالإجماع ، قال ابن عبد البر :

" **وأجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً** " وحكى نحوه شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قال تعالى : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾قال المفسرون: أي عند كل صلاة .

قوله : [فيجب بما لا يصف بشرتها]

أي: لا يصف بشرَتها من سواد أو بياض، فهذا هو الواجب في سترها؛ وهو أن يسترها بثوب من صوف أو جلد أو غيرهما، مما لا يصف بشرتها.

وظاهره: ولو بعد التأمل؛ بأن يكون الثوب غير شفاف لكن بعد التأمل يظهر لون البشرة، فالستر به لا يجزيء .

وأما حجمها فاتفق أهل العلم على أن ظهور الحجم لا يؤثر ، وذلك لمشقة التحرز عن ذلك،فلا يضر إذا وصف التقاطيع .

والواجب وهو المذهب ستر العورة من أعلى ومن الجوانب لا من الأسفل ، فلو صلى على مكان مرتفع بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته لم يضره .

واختار صاحب " المبدع " أنه إن تيسر النظر إليه من أسفل فلا تصح، وهو أظهر لإطلاقات النصوص.

والواجب عليه أن يستر عورته في الصلاة حتى عن نفسه وفي ظلمة أو خلوة، لإطلاقات الأدلة، وقد اتفق العلماء على ذلك.

قوله : [وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتَق بعضُها مِن السرة إلى الركبة]

فعورة الرجل من السرة إلى الركبة .

اتفق أهل العلم على أن السوأتين القبل والدبر من عورة الرجل الواجب سترها .

واتفقوا على أن السرة ليست من العورة .

واختلفوا في الفخذين والركبتين .

فأما الفخذان :

فجمهور أهل العلم على أنهما عورة .

واستدلوا بحديث جَرْهَد أن النبي ﷺ قال : " **غط فخذك فإن الفخذ عورة** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، ونحوه من حديث ابن عباس، رواه أحمد والترمذي ، ومن حديث محمد بن جَحْش رواه أحمد ،من حديث علي بن أبي طالب في المسند وسنن أبي داود وابن ماجه.

فهذه الأحاديث كلها فيها أن الفخذين عورة .

وعن الإمام أحمد: أن الفخذ ليست بعورة، وهو مذهب داود وابن أبي ذئب، واختاره طائفة من أصحاب أحمد كالمجد وصاحب " الفروع ".

واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت :

" كان النبي ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه – وعند أحمد والطحاوي: الجزم بأنهما الفخذان – فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو على

تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ ثم سوَّى ثيابه ، قالت عائشة: فسألته فقال: ألا استحي ممن تستحي منه الملائكة"

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ كشف فخذيه عند أبي بكر وعمر، فدل على أن الفخذ ليس بعورة.

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك في غزوة خيبر، وهو حديث طويل، وفيه : " **وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ، ثم حسر الإزارَ عن فخذه – وفي رواية: " ثم انحسر الإزارُ عن فخذه " – حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ** "متفق عليه .

والاستدلال به من وجهين :

الوجه الأول : أن ركبة أنس قد مست فخذ النبي ﷺ والعورة لا يجوز مسها.

الوجه الثاني : انحسار الثوب عن فخذ النبي ﷺ ونظر أنس بن مالك ، والنبي ﷺ مصون عن أن تنكشف له عورة .

ومن الأدلة على الوجه الأول : وفي البخاري عن زيد بن ثابت قال : " أنزل على النبي ﷺ – أي القرآن – وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتى خفت أن تُرض فخذي ".

والشاهد منه ما تقدم من مس فخذ النبي ﷺ لفخذ زيد ،وهذا لا يسوغ لو كانت عورة .

وأجاب أهل القول الثاني عن أدلة القول الأول : بأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة .

فحديث جَرْهد حديث مضطرب وقد ضعفه البخاري وغيره .

وحديث ابن عباس فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف .

وحديث محمد بن جحش فيه أبو كثير وهو مجهول .

وحديث علي إسناده ضعيف جداً .

وهذه الأحاديث إنما تحسن لشواهدها لو لم تعارض بالأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها .

قال الإمام البخاري : "حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحوط ".

فالقول الثاني هو الراجح ؛ لكن ينبغي أن يكون الخلاف المتقدم خارج الصلاة ، أما الصلاة فيجب ستر الفخذ فيها.

وقرر شيخ الإسلام إن موضع هذا الخلاف خارج الصلاة، أما في الصلاة ، فيجب سترهما، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ، لقوله ﷺ – في الثوب الواحد –: " **إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به** " متفق عليه.

قال شيخ الإسلام: " و ليس في الكتاب و السنة أن ما يستره المصلي فهو عورة "

وكثير من الفقهاء يقع منهم غلط في هذا الباب – كما قرر هذا شيخ الإسلام – في مسألة العورة في الصلاة وفي خارج الصلاة؛ فظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وليس هذا بلازم ؛ فالعورة في الصلاة عورة ثابتة في الخلوة وفي غير الخلوة ، ومع وجود من يجوز له أن ينظر إلى هذه العورة ومع وجود غيره ، فيجب سترها لعمومات الأحاديث.

وأما خارج الصلاة فهي عورة إن وجد من لا يحل له أن ينظر إليها ممن ليس بزوج أو محرم .

فليست العورة في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً، والله جل وعلا إنما أمرنا بأخذ الزينة في الصلاة، وهذا قدر زائد على ستر العورة فعلق الأمر باسم الزينة لا ستر العورة.

وأما الركبة : فجمهور أهل العلم على أنها ليست بعورة. وهي عورة عند أبي حنيفة ، كما في الدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **الركبة من العورة** " لكن هذا الحديث إسناده ضعيف جداً.

فالراجح مذهب الجمهور، وقد جاء في البخاري عن أبي موسى أن النبي ﷺ: "**كشف عن ركبته فلما دخل عثمان غطاها** " ، وعلى القول بأن الفخذين ليسا بعورة – وهو الراجح كما تقدم – فأولى منهما الركبتان ،.

قوله : [وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة]

فعورتها كعورة الرجل ، لحديث أحمد والدار قطني أن النبي ﷺ قال : " **إذا زوج أحدكم أمته عبدَه، أو أجيرَه، فلا ينظرن إلى ما بين السرة والركبة فإنه عورة** " .

والقول الراجح ؛ أنها كالحرة لعمومات النصوص الشرعية ، كقوله ﷺ : " **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** " رواه الخمسة إلا النسائي، وهو عام في الحرة والأمة ، وإخراج الأمة لا دليل عليه، وهو قول أهل الظاهر.

وأما الحديث: ففيه أن ما بين السرة والركبة عورة بالنسبة إلى السيد أي في النظر، وليس الحديث في عورة الصلاة الواجب سترها .

وأما عورتها خارج الصلاة : فالأظهر ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه: وأن عورتها ما لا يظهر غالباً، فما لا يظهر غالباً منها فهو العورة كالصدر والثدي ونحو ذلك، وأما ما يظهر غالباً فليس بعورة كالوجه والذراع والرأس ونحو ذلك، وهذا إن كانت من إماء المهنة.

فإن كانت من إماء التسري فعورتها كالحرة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن المقصود من الحجاب أمن الفتنة.

وألحق أهل العلم بالرجل من بلغ عشر سنين ، فمن بلغ عشر سنين فعورته كعورة الرجل .

وأما ابن سبع سنين فعورته الفرجان، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم " أي في النظر و اللمس لا في الصلاة "، وهذا قول قوي كسائر شروط الصلاة، وهوخلاف المشهور في المذهب.

و أما من دون سبع سنين فلا عورة له.

قال الفقهاء : إن المرأة غير البالغة عورتها كعورة الرجل، أي السوأتان والفخذان، و لم يجعلوها كالحرة، وجعلوا ابن عشر سنين كالبالغ ، و لم يجعلوا بنت عشر التي لم تبلغ كالبالغة، وهذا تفريق بلا دليل .

والصواب أن المرأة غير البالغة يجب عليها أن تستتر كالبالغة في الصلاة؛ لأن سائر شروط الصـــلاة تلزمها فكذلك ستر العورة ، وكذلك الصبي المميز كما تقدم.

قوله : [وكل المرأة عورة إلا وجهها]

كل المرأة عورة، لما ثبت في الترمذي أن النبي ﷺ قال: " **المرأة عورة** " فهذا يدل على أن المرأة كلها عورة.

وقد أجمع العلماء على أن المرأة يجب عليها أن تستر كل شيء من بدنها من شعر أو بشرة أو ظفر سوى الوجه واليدين والقدمين.

واتفقوا على أن الوجه لا يجب ستره للحاجة إلى كشفه. ، واختلفوا في الكفين والقدمين .

فأما الكفان :

فالمشهور في المذهب: أنه يجب تغطيتهما، لعموم الحديث المتقدم : " **المرأة عورة** " .

وذهب الشافعية والمالكية والأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول المجد وصاحب الإنصاف : أن الكفين يجوز كشفهما في الصلاة قياساً على الوجه .

وهذا قياس ظاهر ، فإن الكفين يحتاج إلى كشفهما كما يحتاج إلى كشف الوجه.

وأما القدمان :

فجمهور أهل العلم على وجوب سترهما في الصلاة .

واستدلوا : بما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة : أنها سألت النبي ﷺ فقالت : أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال النبي ﷺ : " **نعم، إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدمها** " .

على أن هذا الدليل ليس فيه تغطية باطن القدمين وإنما فيه تغطية ظاهرهما، وظاهر كلامهم تعميم ذلك في باطن القدمين وظاهرهما .

وذهب أبو حنيفة والثوري وهو اختيار المزني من الشافعية وشيخ الإسلام وصوبه في " الإنصاف " : إلى أن القدمين لا يجب تغطيتهما في الصلاة ، قياساً على الوجه ، فإن القدمين مما يظهر غالباً من المرأة في بيتها وحيث لا يراها الأجنبي، وفي تغطيتهما مشقة ، والحاجة داعية إلى ذلك .

وأما حديث : " **المرأة عورة** " فإنما هو في عورة النظر، وفي تمام الحديث : " **فإذا خرجت استشرفها الشيطان** " .

وتقدم أن هناك فرقاً في الشرع بين ستر ما يجب ستره في الصلاة، وعورة النظر.

فالراجح ما ذهب إليه أهل القول الثاني .

وأما حديث أم سلمة: فقد تفرد برفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفي حفظه ضعف .

ورواه عامة الثقات موقوفاً على أم سلمة كمالك وابن أبي ذئب ، فالراجح أنه موقوف.

ثم إن فيه أم محمد بن زيد، ولا تعرف كما قال ذلك الذهبي.

على أن هذا الحديث ليس فيه تغطية باطن القدمين، وإنما فيه تغطية ظاهرهما فقط .

وأما باقي النظر فإنها من العورة، لعموم قوله ﷺ: "**المرأة عورة** " أي: كلها عورة؛ شعرها وبشرتها وسائرها عورة وهو المذهب. ومحل الكلام عليه كتاب النكاح.

قوله : [وتستحب صلاته في ثوبين]

المستحب باتفاق أهل العلم أن يصلي في ثوبين؛ قميص وإزار ، أو قميص وسراويل، أو إزار ورداء ، ونحو ذلك .

لما ثبت في الصحيحين أن سائلاً سأل النبي ﷺ : أيصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال النبي ﷺ: " **أو لكلكم ثوبان**" ،فمفهومه استحباب أن يصلي الرجل في ثوبين .

فإن صلى في ثوب واحد فيجزئه اتفاقاً ما دام أن ستر العورة ثابت .

والمستحب أن يصلي في ثوبين كما تقدم ، قال عمر ﷺ : "إذا وسَّع الله عليكم فأوسعوا "رواه البخاري .

والله سبحانه وتعالى قد أمر بأخذ الزينة، وهو قدر زائد على ستر العورة، ولذا ذكر جماعة من الحنابلة وغيرهم أنه يُستحب ستر الرأس في الصلاة للرجل، لأنه من التجمل في الصلاة، وقد أمر الله تعالى أن نتزين ونتجمل عند ملاقاته سبحانه وتعالى والوقوف بين يديه في الصلاة.

وفي الطبراني بإسناد صحيح – كما قال الحافظ ابن كثير -: أن تميماً الداري ﷺ اشترى رداءً بألفٍ فكان يصلي فيه .

قال : [ويكفي ستر عورته في النفل]

فيجزئه أن يستر عورته في النفل .

فإذا صلى الرجل النفل بثوب واحد قد ستر به عورته – أي السوأتين والفخذين –فإن الصلاة صحيحة ،كأن يصلي بإزار فقط، وهذا لأن النفل مبناها على التخفيف والتيسير وهذا المشهور في المذهب .

قال : [ومع أحد عاتقيه في الفرض]

العاتق : هو ما بين الكتف والعنق، وهو موضع الرداء في أعلى البدن .

قوله: [في الفرض] : فيجب في الفرض أن يغطي أحد منكبيه؛ الأيمن أو الأيسر، فإذا صلى بإزار فقط و لم يغط أحد منكبيه وكانت فرضاً لم تصح صلاته.

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء** " واستثنوا النفل؛ لأن مبناها على التخفيف كما تقدم .

وعن الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي : أن النفل كالفرض ، والأصل في الأحكام الثابتة للفرض أنها تثبت للنفل ، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك .

قالو : والحديث المتقدم عام في النفل والفرض والراجح المذهب لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة قالت : " **رأيت رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحدٍ بعضه عليَّ** " .

وهذا لا يتسع لستر المنكبين ، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلوته التقلل من اللباس وتخفيفه، وغالب النفل يقع في البيت فسومح فيه لذلك .

قوله " ومع أحد عاتقيه " : فلا يجب عليه أن يستر العاتقين جميعاً ، فإذا اكتفى بستر أحدهما أجزأه، وهذا هو المشهور في المذهب .

وعن الإمام أحمد واختاره طائفة من أصحابه كالقاضي وغيره : أنه لا بد من ستر العاتقين كليهما.

وهذا القول أظهر ؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: " **ليس على عاتقيه منه شيء** " ، ولحديث أبي داود: " **أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى في سراويل ليس عليه رداء** " .

وقد ثبت في الصحيحين عن عمرو بن سلمة قال : " رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه "، وهذا هو فعل النبي ﷺ .

والمذهب أن أي شيء ستر به عاتقيه أجزأه، ولو وصف البشرة .

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: فيه نظر؛ لأنه إذا وجب ستره كان من جنس غيره من البدن المستور، والذي يصف البشرة لا يحصل به الستر المقصود.

وهذا هو الراجح .

فإن ستره بحبل أو خيط لم يجزئ لأنه ليس لباساً وهو المذهب فيجب ستر جميع العاتق.

والجمهور على أن ذلك كله سنة ؛ لقوله ﷺ في الثوب : " **إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به** " رواه البخاري ، وإذا اتزر به وشده على حقويه فإنه لا ينال العاتقين منه شيء ، واختاره الشيخ عبدالرحمن بن سعدي .

والجواب على هذا أن يقال : إنَّ هذا الحديث عند الضرورة ؛ فإنه ليس عنده إلا ثوب واحد فيتزر به لضيقه ، فإن كان واسعاً وجب أن يلتحف به ، فظاهر هذا الحديث وجوب تغطية المنكبين كليهما ، لقوله : " **إن كان واسعاً فالتحف به** " ، وحقيقة الالتحاف: أن يغطي به بدنه، كما يوضع الجلباب ونحوه على البدن .

والمشهور عند الحنابلة:أنه واجب لا تصح الصلاة إلا به،لأن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها .

والرواية الأخرى : أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة ، لأنه قد ستر عورته، وتم بذلك شرط الصلاة من ستر العورة.

ويرد بأن العورة في الصلاة ليست هي العورة خارج الصلاة كما تقدم، فالراجح أن ذلك شرط .

فعلى ذلك حاصل أقوال أهل العلم ثلاثة أقوال ، وهي روايات عن الإمام أحمد :

١- الرواية الأولى : الاستحباب ، وهذا مذهب الجمهور .

٢- الرواية الثانية : أنه شرط في صحة الصلاة ، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

٣- الرواية الثالثة : أنه واجب في الصلاة وليس بشرط .

قوله : [وصلاتها في درع وخمار وملحفة]

الدرع : هو القميص ، وهو المفصل على البدن .

والخمار : هو ما تغطي به المرأة رأسها .

والملحفة : الجلباب والعباءة ونحو ذلك مما تغطي به المرأة بدنها .

هذا هو المستحب لها ؛ لأنه أستر لها .

ولو لبست برقعاً أو نقاباً بلا حاجة، كره وهو المذهب.

واستحباب صلاتها بدرع وخمار وملحفة هو قول عائشة رضي الله عنها رواه عنها سعيد بن منصور في سننه

وهو قول عمر ﷺ، حكاه عنه في المغني ، وقال صاحب " الفروع " : رواه محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه عن عمر بإسناد صحيح " اهـ.

وهذا باتفاق العلماء .

قوله : [ويجزئ ستر عورتها]

هذا هو المجزئ ، فلو سترتها بأي ثوب و لم يظهر شيء من عورتها ، فصلاتها صحيحة ؛ لأنها فعلت ما يجب عليها من ستر العورة ، وما فضل وزاد فهو مستحب .

قوله : [ومن انكشف بعض عورته وفحش، أو صلى في ثوب محرم عليه، أو نجس، أعاد، لا من حبس في محل نجس]

في هذه الجملة أربع مسائل :

المسألة الأولى : من انكشف بعض عورته وفحش وطال زمنه بطلت صلاته وعليه أن يعيدها .

قوله : [فحش] : أي فحش حجمه عرفاً ؛ لأن المسائل التي لم تحدد في الشرع مرجعها إلى العرف.

فإذا انحسر ثوبه عن بعض فخذيه سهواً وطال زمنه، وفحش حجمه فمن رآه قال : هذا كثير فاحش ، بطلت صلاته.

فإن انكشف بعض عورته وفحش وقصر الزمان لم تبطل الصلاة .

وكذلك إذا انكشف بعض عورته، وكان يسيراً عرفاً، فلم يفحش لم تبطل صلاته ولو طال زمنه.

قالوا : لأن اليسير لا يمكن التحرز منه.

وهذا حيث لم يتعمد ذلك .

فإن تعمده بطلت وإن كان قصيراً في الزمان، أو يسيراً في الحجم، هذا هو المشهور في المذهب .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا ظهر شيء من العورة سواء كان يسيراً أم كثيراً، وسواء كان الزمن طويلاً أو قصيراً ، سهواً أو عمداً ، فإن الصلاة تبطل بذلك و تجب إعادها، وهذا إذا لم يسترها في الحال، فإن سترها في الحال وكان بلا قصد لم تبطل .

قالوا : لأن الواجب هو ستر العورة ، ومتى انكشف شيء منها بطلت الصلاة ، ويجب عليه أن يعيدها.

وقال المالكية : إن ظهر منها شيء ولو يسيراً مع القدرة والذُكْر بطلت.

وهو الراجح، لأن هذا ينافي ما يجب من ستر العورة .

فالواجب هو سترها كلها ، فإن ظهر منها شيء فإن هذا ينافي سترها .

فإن نسي أو جهل لم تبطل ، لأن من فعل المحذور جاهلاً، أو ناسياً، فلا شيء عليه كما تقدم .

المسألة الثانية : " أو صلى في ثوب محرم عليه... أعاد " :

رجل ستر عورته بثوب محرم، كثوب حرير أو مغصوب، فعليه الإعادة .

قالوا : لأنه قد عصى الله بلبسه لهذا الثوب؛ فلم تصح منه هذه القربة فيه، فلا يكون متقرباً بما هو عاص به.

وعن أحمد واختاره شيخ الإسلام وهو مذهب أكثر أهل العلم: أن الصلاة في ثوب الحرير ونحوه صحيحة مع الإثم .

ولا مانع أن يكون مثاباً من جهة، وآثما من جهة أخرى؛ فالأجر الذي يثبت له ليس للبسه هذا الثوب ، وإنما لصلاته ، فهو مثاب لكونه قد صلى ، وهو آثم لكون قد لبس ثوب حرير ، فلا مانع أن يجتمع عليه هذان الوصفان ؛ لأن كلاً منهما له جهته الخاصة به.

فالصحيح أنه لا تجب عليه الإعادة إذا ستر عورته بثوب حرير ، وهو آثم على لبسه .

ومثله من صلى في ثوب مغصوب ، فالصلاة صحيحة مع الإثم .

المسألة الثالثة: " أو نجس أعاد ": فمن صلى في ثوب نجس، ولو لعدم غيره، فإنه يعيد.

قوله : [لا من حبس في محل نجس]

فمن صلى في موضع نجس محبوساً لم يجب عليه أن يعيد الصلاة ، والفرق بين هذه الصورة وبين التي قبلها هو أنه في هذا الموضع والمحل النجس لا اختيار له ، بخلاف صلاته بثوب نجس فإنه يمكنه أن يصلي عرياناً.

ومثل ذلك ما لو حبس في محل مغصوب ، فكذلك لا تجب عليه الإعادة ؛ لأنه لا خيار له في ذلك.

ولكن هذا الفرق ليس له أثر في الشرع ،بل كلاهما قد فعل ما أمر به شرعاً واتقى الله ما استطاع ، فكانت صلاته صحيحة .

وكون هذا لا خيار له ، وهذا له خيار ، هذا في الحقيقة لا أثر له، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، وأن من صلى في ثوب نجس، ولم يجد غيره، ولم يتمكن من تطهيره، فإنه لا يعيد، وهو رواية عن أحمد واختاره الموفق وغيره.

مسألة : من صلى في ثوب محرم ناسياً فصلاته صحيحة بالإجماع، لعدم الإثم .

قوله : [ومن وجد كفاية عورته سترها وإلا فالفرجين فإن لم يكفهما فالدبر]

عورة الرجل على المذهب هي الفرجان والفخذان .

فمن وجد ما يكفي عورته، ولا يكفي المنكبين، فإنه يجب عليه ستر الفرجين والفخذين ، لأنها أولى بالستر، لاتفاق أهل العلم على وجوب سترها في الصلاة .

وأما المنكبان فقد اختلف العلماء في وجوب سترهما ،والحنابلة يرون سترهما في الفرض دون النفل، وبما يصف البشرة وبما لا يصفها ، والجمهور لا يرون وجوب سترهما .

قوله : [وإلا فالفرجين]

أي: وإلا يجد ما يستر به كل عورته فيستر الفرجين ؛ لأنهما أفحش ولأنهما عورة بلا خلاف .

قوله : [فإن لم يكفهما فالدبر]

أولى.

قالوا : لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود .

وفي قول آخر : القبل أولى ؛ لأنه يواجه به الله تعالى، وهي رواية عن أحمد.

والراجح أن ستر الدبر أولى؛ لأنه إذا سجد ظهر، وأما القبل فإذا انضم عليه ستره .

قال في " المبدع " ويتوجه أنه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلتها إن كان هناك رجل.

قوله : [وأن أعير سترة لزمه قبولها]

لأن العارية لا مِنَّة فيها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،فيجب عليه قبولها .

فإن لم يقبلها وصلى عرياناً فصلاته باطلة ؛ لأنه قادر على أن يستر عورته بما لا مِنَّة فيه ولا ضرر، ولا يلزمه أن يستعير لأن طلب العارية فيه منة .

وأما الهبة: فهل يلزمه قبولها أم لا ؟

قولان في المذهب :

١- فالمشهور في المذهب : أنه لا يلزمه قبولها ؛ لما في ذلك من المنة .

٢- والقول الثاني في المذهب : أنه يجب عليه قبولها .

والذي يتبين لي التفصيل في هذا :

فإن كان يترتب على ذلك انكشاف عورته عند الناس فيجب قبولها ؛ لأن المفسدة في انكشاف العورة أعظم من المِنَّة التي تلحقه بقبولها ، فيرجح الوقوع بالمفسدة الصغرى على الوقوع بالمفسدة الكبرى .

وأما إن كان في خلوة فلا يلزمه القبول للمنَّة .

وإن كانت بثمن فيلزمه شراؤها مع القدرة إن كانت بثمن المثل أو زيادة يسيرة كما تقدم في التيمم.

قوله : [ويصلي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما]

[فيهما] : أي في الركوع والسجود .

هذه صفة صلاة العاري : أن يصلي قاعداً؛ قد ضم فخذيه بعضهما إلى بعض، ويومئ بالركوع والسجود ، هذا هو الأفضل في المشهور في المذهب، فلو صلى قائماً وركع وسجد فلا بأس .

وقال الشافعية والمالكية : يجب عليه أن يصلي قائماً بركوع وسجود ؛ لقوله ﷺ : " **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب** "رواه البخاري . قالوا : لأنه قادر على القيام بلا ضرر فلم يجزئه تركه .

ـ والقول الثالث وهو رواية عن الإمام أحمد ، وظاهر كلام الخرقي : أنه يجب عليه أن يصلي قاعداً ويومئ بالركوع والسجود لوجهين :

١- الوجه الأول : أن ستر العورة لا يسقط في الفرض ولا في النفل ، وأما القيام فهو ركـــن في الفرض مستحب في النفل فالقيام يدخله التخفيف .

٢- الوجه الثاني : أن ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها ، فقد أمر الله تعالى بستر العورة في الصلاة وفي غيرها .

وأما القيام فلا يجب إلا في الصلاة ، فالمحافظة على الفرض الذي أمر الله به عباده في الصلاة وفي غيرها أولى من المحافظة على ما لم يؤمر به إلا في الصلاة .

فالراجح أنه يصلي قاعداً وجوباً ؛ لأنه يجب عليه أن يستر عورته بقدر الإمكان ، ومثله : الركوع والسجود .

وظاهر هذا القول : أنه يعم ما إذا كان في ظلمة أو خلوة، أو كان بحضور من يجوز له أن ينظر إلى عورته وهو الزوج .

وقال بعض العلماء وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين : إن كان حوله أحد صلى قاعداً ، وإن لم يكن حوله أحد،

أو كان في ظلمة،أو حوله شخص لا يبصر، صلى قائماً وهذا القول هو الراجح، لأن فيه جمعاً بين الأدلة .

قال : [ويكون إمامهم وسْطهم]

وجوباً، لأنه أستر له، إلا أن يكونوا في ظلمة فيتقدمهم.

قال : [ويصلي كل نوع وحده]

إن اتسع المحل ، فالإناث يصلين وحدهن ، والذكور يصلون وحدهم .

قال : [فإن شق صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم عكسوا]

أي: إن كانوا في موضع لا يتسع فيصلي الرجال مستقبلين القبلة ، وتكون النساء مستدبرات القبلة ، ثم العكس ؛ تصلي النساء مستقبلات القبلة ويؤدين فريضتهن ، ويستدبرهن الرجال حتى تنقضي صلاتهن .

والمذهب أن العراة يجب عليهم أن يصلوا جماعة.

واستدلوا : بعمومات الأدلة الدالة على وجوب الجماعة .

وذهب الأحناف والمالكية وهو أحد قولي الشافعي: إلى أن الجماعة لا تجب عليهم ، وعليه فيصلون فرادى إلا في ظلمة لا تنكشف لأحد منهم فيها عورة .

وذلك لأن ما يلحقهم في كشف العورة من العار والفتنة حرج والشريعة جاءت بنفي الحرج قال تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ مفسدة مما يترتب على فوات الجماعة .

وهو الراجح .

قال : [فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ]

إذا وجد سترة قريبة منه عرفاً ستر بها عورته، أي بعمل يسير لا يبطل الصلاة ، فيجب عليه أن يستر بها عورته، ويبني على صلاته، ولا يستأنفها من جديد .

وأما إن كانت السترة بعيدة عرفاً بحيث إنه يحتاج إلى عمل كثير يُبطل الصلاة فيجب عليه أن يستر بها عورته، ويستأنف صلاته، أي يبدأها من جديد .

إذن : الواجب عليه مطلقاً أن يستر عورته ، ويبني إن كان العمل يسيراً لا يبطل الصلاة ، وأما إن كان عملاً كثيراً يبطل الصلاة فإنه يستأنفها .

قوله : [ويكره في الصلاة السدل]

السدل : هو أن يطرح الثوب على الكتفين ولا يضم جانبيه بأن يرد أحد طرفه على الآخر سواء كان تحته ثوبٌ آخر أم لا .

وقيل : السدل هو إسبال الثوب .

والحديث الوارد في النهي عنه هو: ما رواه أبو داود وغيره والحديث حسن أن النبي ﷺ : " **نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه** " .

والراجح هو التفسير الأول ، وذلك لأن الإسبال قد ورد النهي عنه على العموم، والصلاة تدخل في عموم النهي، بخلاف السدل؛ فالنهي عنه خاص بالصلاة ، فعلى ذلك يكون هذا الحديث قد أتى بحكم تأسيسي ، بخلاف ما لو فسرناه بالإسبال فيكون قد أتى بما أتى به غيره من الأحاديث .

والسدل في المشهور من المذهب مكروه مطلقاً، أي: سواء كان تحته ثوب آخر أم لم يكن تحته ثوب .

وعن الإمام أحمد: أنه لا يكره إن كان تحته ثوب .

وهذا ينْبنى على أن العلة هي خشية ظهور شيء من العورة .

والذي يظهر أن العلة هي التشبه باليهود ، وفي الحديث : " من تشبه بقوم فهو منهم " رواه أبو داود .

ومما يدل على أن هذا السدل من فعل اليهود: ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " **إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود** " أي: لا يسدله كما تفعل اليهود .

وصَحَّ عن علي رضي الله عنه كما رواه الخلال وغيره: أنه رأى قوماً يسدلون في صلاتهم فقال: "**كأنهم اليهود خرجوا من قُهْرهم**"" قُهْرهم ": بضم القاف وإسكان الهاء، أي: من مدارسهم ، فهو من فعل اليهود .

وعن الإمام أحمد: أنه يحرم، للتشبه .

وأقل أحوال التشبه – كما قال شيخ الإسلام – التحريم وإلا فظاهره الكفر .

والجواب : أن التشبه هنا ليس تاماً فاليهود كما في "الإنصاف" يضعون وسط الرداء على الرأس ويرسلونه .

فإن ضم طرفيه بيده لم يُكره، لزوال معنى السدل، وهو المشهور في المذهب ، وهو الراجح .

وإن طرح على كتفيه القَبَاء وهو يشبه الكُوت عندنا ، ونحوه المشلح ، ولم يدخل يديه في طرفيه فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء كما قال شيخ الإسلام، ولا يكره وذلك؛ لأنه مما يلبس هكذا تارةً ، وليس فيه تشبه باليهود .

قوله : [واشتمال الصماء]

له تفسيران :

التفسير الأول :هو تفسير اللغويين:وهو أن يتجلل بالثوب الواحد تَجَلُّلاً يشمل بدنه كله، ولا يجعل ليده مخرجاً.

فهذه صفة مكروهة؛ لأنه يترتب عليها ترك كثير من السنن، كرفع اليدين حذو المنكبين .

التفسير الثاني : وهو تفسير الفقهاء، قالوا: هو أن يضطبع بالثوب الواحد ليس عليه غيره .

وهو نحو ما يفعله المحرم بردائه أثناء طواف القدوم والعمرة؛ بأن يضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ثم يرد طرفيه على عاتقه الأيسر، فيبدو شقه الأيمن ، لكن المحرم عليه ثوب آخر قد اتزر به.

وهذا التفسير هو الصواب لوجهين :

الوجه الأول : أن هذا قد جاءت به الرواية عن النبي ﷺ فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : " **نهى عن اشتمال الصماء** " وفي رواية للبخاري : " **أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب** ".

الوجه الثاني : أن الفقهاء أعلم بألفاظ النبي ﷺ من أهل اللغة ، كما أن أهل اللغة أعلم بعبارات أئمة اللغة من الفقهاء، لذا قال أبو عبيدة – في تفسير الفقهاء –: (وهم أعلم بالتأويل)، أي: أعلم بتفسير كلام النبي ﷺ لأنهم أعلم بالشريعة من أهل اللغة .

إذن الراجح ما قاله الفقهاء من أن اشتمال الصماء : أن يضطبع بالثوب فيظهر أحد شقيه .

والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد : القول بالتحريم وأن اشتمال الصماء محرم.

وهو الراجح .

وهذه هي المسألة التي تقدم ذكرها من وجوب تغطية المنكبين جميعاً في الصلاة، قال ﷺ : " **فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب** "

" فإن كان تحته ثوب يغطي هذا الشق فلا يُنهى عنه، وهو المذهب .

قوله : [وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه]

يكره في الصلاة تغطية الوجه، واللثام على الفم والأنف.

لأن النبي ﷺ كان يصلي وهو كاشف وجهه ، ولتباشر أعضاؤه مواضع السجود .

وفي سنن أبي داود وتقدم أن النبي ﷺ : " **نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه** " .

فإن غطى وجهه لحاجة لم يكره، كأن يغطي فاه أو أنفه لرائحة كريهة تؤذيه، أو زكام، أو برد .

وتستثنى المرأة إن كان حولها أجنبي فإنها تغطي وجهها.

قوله : [وكفّ كُمّه ولفُّه]

كف الكم : أن يجذبه حتى يرتفع .

واللف: أن يطويه حتى يرتفع.

والكم: هو مدخل اليد ومخرجها من الثوب ونحوه.

ولا فرق بين أن يكفه أثناء الصلاة، أو يكفه قبلها ويدخل في الصلاة على هذه الصفة، كما قرره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وألا أكف شعراً، ولا ثوباً** " قالوا : فهذا يدل على كراهية كف الشعر والثوب ومنه كذلك كف الثوب كما لو كفه من أسفل .

وليس من هذا كما قرر شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – رد طرف الشماغ أو الغترة على كتفه لأن هذا نوع من اللُّبْس؛ فالغترة قد تلبس على هذه الكيفية كما تقدم في القباء، فإن من عادة الناس أن يلبسوا الغترة والشماغ على وجوه متنوعة كالعمامة .

والعلة من النهي عن كف الشعر والثوب: سجود الشعر والثوب، كما يدل عليه أول الحديث، ولما في ذلك من الشغل في الصلاة.

وجمهور العلماء على كراهية ذلك .

قوله : [وشد وسطه كزُنَّار]

وهذا لا يختص بالصلاة فقد كان أهل الذمة يؤمرون بأن يشدوا زُنَّاراً، وهو: خيط دقيق على الوسط ، حتى قيل في المثل : (إذا عطس الذمي انقطع زُنَّاره) من دقته وشدة ربطه على وسطه ، فيُنهى المسلم عن لُبْسه .

وهنا قال المؤلف : (يكره) ، والصواب: أنه يحرم، لأن التشبه يقتضي التحريم كما تقدم، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين.

فإن شده بمئزرٍ أو حبلٍ ونحو ذلك لم يكره .

قوله : [و تَحرم الخيلاء في ثوب وغيره]

كعمامة وسروال وقميص ومشلح وقَباءٍ ونحو ذلك.

لقوله ﷺ : " **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه** " متفق عليه .

قالوا : فهذا يدل على أن جر الثوب خيلاءَ محرمٌ، بل من كبائر الذنوب، وهذا باتفاق العلماء.

وإسبال العمامة: هو إرسال طرفها إرسالاً فاحشاً، أي: زائداً على ما جرت به العادة .

فإن كان لغير خيلاء كره، وهو المشهور في المذهب، وهو قول الجمهور.

وعن الإمام أحمد: أنه يحرم .

وهوالراجح لعموم قوله ﷺ : " **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار** " رواه البخاري؛ فهذا الحديث عام في الخيلاء وغيره .

وثبت في مسند أحمد وسنن الترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: " **إياك وإسبال الإزار فإنه من المَخِيلَة** " .

فدل هذا الحديث – كما قرر ذلك ابن العربي وغيره – على أن جر الثوب من المخيلة فإن وافق ذلك قلب فاعله فلا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ، فإسبال الثوب دال على الخيلاء مستلزم له .

واستدل الحنابلة وغيرهم القائلون بالكراهية: بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه** " فقال أبو بكر : يا رسول الله إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه.

فقال:ﷺ " **إنك لست ممن يفعله خيلاء** " .

والجواب أن أبا بكر كان يحصل منه ذلك من غير قصد، وفي البخاري أن النبي ﷺ : " **لما كسفت الشمس خرج وهو يجر إزاره** " ولذا قال له ﷺ : " **إنك لست ممن يفعله – أي على هذه الحالة المذكورة – خيلاء** ".

إذن الراجح : أن جر الثوب محرم مطلقاً وفي النسائي أن النبي ﷺ قال: " **ولا حق للكعبين في الإزار** " .

وهل تصح صلاة المسبل ؟

تقدم الكلام على هذا في الصلاة في الثوب المحرم ، وأن الراجح أن من صلى في ثوب محرم فإن صلاته صحيحة مع الإثم

قال : [والتصوير واستعماله]

[**واستعماله**] : في سِتْر جدار وثوب ونحو ذلك، لا افتراشه وجعله وسادة ونحو ذلك؛ فيجوز، وهو المذهب.

لأن النبي ﷺ اتخذ وسادة فيها صورة ولأنه على سبيل الإهانة.

فالتصوير محرم؛ سواء كانت الصورة منسوجة، أو مجسمة، أو مرسومة، أو منحوتة، كل هذا محرم ، لعمومات الأدلة الشرعية، ومنها: قوله ﷺ : " **كل مصور في النار** " متفق عليه .

فإن صلى في ثوب فيه صورة حيوان فصلاته صحيحة مع الإثم.

وهذا النهي مختص بذوات الأرواح بإجماع العلماء، لقول جبريل للنبي ﷺ في الترمذي والحديث صحيح: " **مُرْ برأس التمثال فليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة** " فدل ذلك على أن ما كان على هيئة الشجرة ونحوها مما ليس فيه روح أن تصويره جائز .

قال : [ويحرم استعمال منسوج؛ أو مموه بذهب قبل استحالته]

هذه الجملة فيها تحريم استعمال المنسوج بالذهب أو الفضة على الذكور، أو المُمَوَّه بهما ، وكذا المطْلِي والمُكَفَّت.

والمنسوج: هو الذي فيه خيوط من الذهب.

وتقدم شرح المموه والمطلي والمكفت في باب الآنية.

ودليل ذلك: ما ثبت في مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺقال: " **أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها** " فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للرجال لبس الذهب، وهو مذهب جماهير أهل العلم .

وهل كل الذهب محرم على الرجال أم يستثنى منه اليسير التابع لغيره ؟

جمهور العلماء وهو المشهور عن الإمام أحمد أن لبس الذهب محرم على الذكور مطلقاً .

لأن الشارع إذا نهى عن الشيء فإنه ينهى عن أبعاضه وأجزائه. وعليه فاتخاذ الشيء اليسير من الذهب محرم ؛ فلا يجوز له أن يتخذ مثلاً قَبيعة سيف، أو عقرب ساعة من ذهب، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

وعن الإمام أحمد رواية اختارها أبو بكر من كبار أصحابه والمجد ابن تيمية ، وشيخ الإسلام : أن اليسير التابع لغيره مباح كالعَلَم في الثوب ، والزِّرْي في المشلح ونحو ذلك .

واستدلوا : بما ثبت في مسند أحمد وسنن النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية أن النبي ﷺ : " **نهى عن الذهب إلا مقطعاً** " والذهب جائز للنساء مطلقاً باتفاق أهل العلم، فعلم أن هذا الحديث في الرجال.

قال شيخ الإسلام : " **إلا مقطعاً** ": أي: تابعاً لغيره، فالمقطع هو التابع لغيره، وهذا هو القول الراجح .

ويدل عليه أيضاً: القياس على الحرير ، فإن اليسير منه في الثوب التابع لغيره مباح بالسنة الصحيحة كما يأتي ، فمثله الذهب.

وأما الفضة فيحرم على الذكور لبسها عند جمهور أهل العلم، واستثنوا خاتم الفضة للرجال .

قالوا: لأن الشارع قد حرم آنية الذهب والفضة، فكذلك اللباس ، فلا يجوز لباس الفضة كما لا تجوز آنية الفضة .

وهذا الاستدلال ضعيف ، ولذا ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إلى: جواز لبس الفضة للرجال، تمسكاً بالأصل، وهو الإباحة .

ولا نص ولا إجماع – كما قال ابن القيم -في تحريم الفضة، بل الأصل في الأشياء الإباحة ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الحسن الذي رواه أبوداود: "**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها**"

ولأن النبيﷺ لبس خاتم الفضة وهو دليل على إباحته وإباحة ما في معناه، والتحريم يفتقر إلى دليل.

فقد ثبت في الصحيحين : أن النبي ﷺ : " لبس خاتماً من فضة " وفي سنن أبي داود والنسائي والترمذي في " الشمائل " بإسناد صحيح: " **أن قَبيعة سيف النبي ﷺ من فضة** " .

فالراجح : أن الفضة يجوز لبسها مطلقاً ، للرجال والإناث للأدلة المتقدمة ، ولا نص ولا إجماع على التحريم، بل الأصل في الأشياء الإباحة .

وأما الجواب عما استدل به الجمهور فهو: أن تحريم الآنية لا يلزم منه تحريم اللبس والتحلي .

بدليل أن آنية الذهب محرمة على النساء، والتحلي بالذهب مباح لهن مطلقاً .

ويشترط عدم التشبه بالنساء، وإنما يلبسونها بما جرت طبيعة الرجال بلبسه؛ كالساعة من فضة، أو الخاتم منها .

قوله: [أو مموه بذهب قبل استحالته]

والتمويه بالذهب والفضة: هو أن يذاب شيء من الذهب أو الفضة فيلقى فيه الثوب فيكتسب منه كالقشره .

فإن استحال هذا الذهب وتغير لونه وتآكل و لم يحصل منه شئ بعرضه على النار، لم يحرم باتفاق العلماء ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ،

قوله : [وثياب حرير]

أي: وتحرم ثياب حرير على الرجال، وهو الحرير الطبيعي الذي يؤخذ من دود القز ، وأما الحرير المصنّع فإنه مباح تمسكاً بالأصل .

ودليل هذه المسألة : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** "، والنهي للتحريم .

وتقدم حديث أبي موسى الأشعري: " **أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها** " وهو صريح في التحريم.

فالحرير يحرم على الذكور لبسه ،والجلوس عليه ،والاتكاء عليه ،واتخاذ وسادة منه ،وافتراشه ، وتعليقه، وسَتر الجدار به، لعموم ما تقدم من الأدلة .

ولما ثبت في البخاري عن حذيفة قال: " **نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، أو أن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج أوأن نجلس عليه** "

قال : [وما هو أكثر ظهوراً على الذكور]

فإذا كان عليه ثوب قد نسج من نوعين كقطن وحرير ، وكان الحرير أكثر ظهوراً، أي: بروزاً، فلا يجوز، إلحاقاً للأكثر بالكل.

قال : [لا إذا استويا]

فإذا كان ثوبه نصفه في البروز حرير ونصفه قطن أو غيره فيجوز لبسه ، إبقاءً على الأصل؛ فإن الأصل هو الحل ، والحرير هنا ليس هو الكل ولا الأكثر .

هذا أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد .

والوجه الثاني وهو اختيار ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يحرم .

وهو الراجح لما تقدم من أن الشارع إذا حرم الشيء فقد حرم أبعاضه، ولأنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّب جانب الحظر .

ولما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: " **نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع** " فهذا يدل على أن لبس الحرير محرم إلا ما استثني، فدخل في التحريم ما إذا استويا .

وهذا الدليل يصلح للاستدلال على المسألة السابقة؛ وهو أن ما كان الحرير أكثره ظهوراً فإنه يحرم.

ومن الأدلة الدالة على تحريم الثوب الذي أكثره أو كثير منه من الحرير: ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ: " **نهى عن القَسِّيِّ والمُعَصْفَر** " .

والمعصفر : سيأتي الكلام عليه .

أما القسِّي: فهو نوع من الثياب يخلط فيه الحرير مع القطن؛ – بحيث يكونان ظاهرين فيه .

فهنا النبي ﷺ حرمه مطلقاً و لم يستثن من ذلك استواءهما في الظهور ، فنهي النبي ﷺ عن هذا النوع من الثياب شامل لما كان الحرير فيه هو الأكثر، أو كان هو الكثير المساوي، أو كان هو الكثير الأقل، فهو شامل لهذه الأنواع كلها ما لم يكن موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، فقد دل الحديث المتقدم على جوازه .

قال : [ولضرورة أو حِكّة أو مرض]

[**لضرورة**] : كحر أو برد ، ولا يكون عنده إلا ثوب حرير، ويخاف على نفسه الهلكة إن لم يلبسه.

أو كان به حكه أو مرض فاحتاج إلى لبسه للينه ونعومته، وهي حاجة يلحق معها الحرج بترك لبس الحرير.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ: " **رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في سفر؛ من حكة كانت فيهما**" .

قال : [أو حرب]

ولو بلا حاجه، فيجوز للمسلم أن يلبس فيها الحرير لإرهاب أعداء الله وإظهار قوة المسلمين .

والخيلاء في الحرب محمودة لإرهاب الأعداء فلهذه المصلحة العامة جاز أن يلبس الحرير.

هذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وهو المشهور فيه، وهو اختيار شيخ الإسلام ؛ وأن لبس الحرير في الحرب جائز، لما فيه من إظهار قوة المسلمين، وإظهار غناهم وبأسهم .

فإن كان خفياً غير ظاهر فلا يجوز لبسه في الحرب .

قال : [أو حشو]

كأن يلبس ثوباً محشواً بحرير ، أو يتكيء على وسادة محشوة بحرير، أو ينام على فراش محشوٍ بحرير، فليس الحرير ظِهارةً له ولا بطانه ، فلا حرج في ذلك.

والظِهارة: ما تكون ظاهرة للناس، والبطانة: ما يلي الجسد.

لأن النهي لا يشمل الحشو، وقد ثبت عن الصحابة: أنهم لبسوا ثوب الخز، وثوب الخز هو نوع من الثياب يكون سَدَاه من حرير، ولُحْمته من نوع آخر .

والسدى : هو ما يُمد طولاً عند النسج .

واللُحمة : ما تُمَد عرضاً عند النسج وتغطى السدى .

فيجوز أن يكون الثوب سداه من حرير، وقد لبس الصحابة ثياب الخز وهي : ما سُدِّي بحرير، وأُلحم بوَبَرٍ أو صوف أو قطن ونحوها .

قال أبو داود : " **عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم أنس والبراء بن عازب** ".

قال الحافظ ابن حجر : " وقد أوردها ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيدة "أهـــ. **ولا يعلم لهم فيها مخالف** .

وقد دلت السنة على ذلك: قال ابن عباس رضي الله عنهما: " **إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب الْمُصْمَتِ من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس به** " **رواه أحمد وأبو داود** .

فما كان سداه حرير ولحمته من صوف ونحوه فهو جائز، وأما العكس فهو محرم ، بأن كانت اللحمة من حرير، والسدى من نوع آخر، لأن الظاهر منه هو الحرير .

إذن : الحشو بالحرير جائز ، وكذلك يجوز أن يكون السدى من حرير .

أما البطانة فلا يجوز أن تكون من حرير، لأن الحرير فيها ظاهر في الثوب، وإن كان لا يظهر للناس ، لكنه ظاهر في الثوب ومباشر للبدن .

قال : [أو كان عَلماً أربع أصابع فما دون]

فإن كان الحرير خطوطاً أو طرزاً على الثوب؛ أربع أصابع فما دون مضمومة من الثوب كله؛ يعني: جميع ما في الثوب أربع أصابع ؛ ففي جهة مثلاً أصبع وفي جهة أخرى أصبع كذلك، وفي وسطه أصبعين، فيجوز ولو كان مُمتَداً من أعلى الثوب إلى أسفل، فهذا تقدير لعرضه لا لطوله ، فإن كان مجموعه خمسة أصابع أو أكثر فيحرم .

إذن : تضم في الثوب كله وهذا باتفاق أهل العلم.

ودليل ذلك حديث عمر المتقدم: "**نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع** ".

قال : [أو رِقاعاً]

أي : ما يرقع به الثوب إذا انخرق ، فيجوز أن تكون الرقعة من حرير، ما لم تكن أكثر من أربعة أصابع .

قال : [أو لَبنةَ جيب]

أي : ما يحيط بالجيب من التطريز ، والجيب هو الطوق الذي يدخل منه الرأس ، فهذا جائز بشرط ألا يزيد على أربعة أصابع.

ويجوز أن تكون أزرار الثوب من حرير إذا كانت أربعة أصابع فأقل، لما تقدم.

قال : [وسَجْف فراء]

الفراء : هو ما يلبس في الشتاء من الثياب الغليظة ونحوها ، فحواشيها تسمى السجف ، فإذا كانت حواشي الفراء من الحرير، وكان مجموعه لا يتجاوز أربعة أصابع، فإنه جائز، لما تقدم.

قال : [ويكره المعصفر والمزعفر للرجال]

[**المعصفر**] : هو المصبوغ بالعُصفُر؛ وهو نوع من النبات تصبغ به الثياب فتكون حمراء .

ودليل ذلك : أن النبي ﷺ: " **نهى عن القَسِّي والمعصفر** " رواه مسلم .

وفي مسلم عن عبدالله ابن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: " **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها** " وهو المصبوغ بالحمرة بحيث يكون أحمر خالصاً .

فإن كان فيه خطوط حمراء لم يكره ، لما ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب قال: " **كان رسول الله ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حُلة حمراء، فما رأيت شيئاً أحسن منه** " .

فقد لبس النبي ﷺ الحلة الحمراء، وهي من أنواع البُرُد اليمانية – كما ذكر ابن القيم – وهي ذات خطوط حمر مع سواد في بقية الثوب ، فهو ثوب أسود فيه خطوط حمراء .

وسُميت حُلَّة حمراء نسبة إلى هذه الخطوط الحمراء التي فيها ، وليس أن هذه الحلة كلها حمراء كما يُقال شماغ أحمر وفيه خطوط بيضاء ، وأما الثياب الحمراء الخالصة فلا يجوز لبسها ، والحنابلة قالوا بالكراهية .

والراجح التحريم للأحاديث المتقدمة من نهي النبي ﷺ ، ومن قوله: " **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**" والتشبه بالكفار محرم .

وقد ذكر ابن حجر في هذه المسألة سبعة أقوال قال: " **وأصحها المنع** " وهو كما قال .

وثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب قال: " **نهانا رسول الله ﷺ عن المياثر الحمر** " .

والمياثر: هي السروج التي يركب عليها .

فهذا يدل على النهي عن الجلوس على الفرش الحمر .

[والمزعفر للرجال] : هو الثوب المصبوغ بالزعفران .

ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ : " **نهى أن يتزعفر الرجل** "

وهل هذا النهي للونه فيلحق به كل ثوب لونه أصفر، أو أنه لرائحته لكون الزعفران من طيب النساء، أو أن هذا النهي مختص بالمحرم ؟

قال بعض العلماء : إنما نهي عنه لرائحته .

واستدلوا: بما ثبت في سنن أبي داود والنسائي وأصله في الصحيحين : أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة ، فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : " **إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته** " .

وفي رواية لأبي داود والنسائي: " أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران " ، قال بعض العلماء: أراد بالزعفران هنا الصفرة، للرواية السابقة.

وقال المالكية: إن النهي يختص بالمحرم، ولا يُكره لغيره، وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، وهو الراجح .

قال : [ومنها اجتناب النجاسات]

ومنها : أي من شروط الصلاة اجتناب النجاسات في الثوب والبدن والبقعة .

ومن أدلة ذلك : ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب : " **تَحتُّه، ثم تَقرْصُه بالماء، ثم تنضحه، وتصلي فيه** " .

وفي الصحيحين من حديث أنس:أن النبي ﷺ:"**أمر أن يراق على بول الأعرابي في المسجد ذنوباً من ماء**".

وفي المسند وأبي داود والنسائي أن النبي ﷺ قال : " **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه** " .

قوله : [فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها] :

فلا تصح صلاته ولو كانت بقارورة.

وقوله : [لا يعفى عنها] تخرج به النجاسة المعفو عنها فلا تبطل الصلاة بحملها ، كمن حمل مستجمراً لأن أثر النجاسة معفو عنه في محله، أو حمل حيواناً طاهراً ، أو طفلاً طاهراً لم تظهر منه نجاسه، وكالنجاسة في البطن فإنها معفو عنها، لأنها في معدنها.

وفي الصحيحين : أن النبي ﷺ : " **كان يُصلي وهو حامل أمامة بنت زينب؛ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها** " .

فإن حمل طفلاً وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فصلاته باطلة، لأن النجاسة غير معفو عنها؛ فليست في معدنها .

قال : [أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته]

أي: باشر النجاسة بثوبه أو بدنه فإن صلاته باطلة ، لأنه قد ترك ما يجب عليه من اجتناب النجاسة .

فإن مس ثوبه ثوباً نجساً، و لم يمس ثوبه عين النجاسة في هذا الثوب صحت صلاته .

وكذا لو مس الجدار النجس في غير محل النجاسة، و لم يستند عليه، لأن ذلك لايعد ملاقاة .

فإن استند إليه لم تصح صلاته، لأنه يصير كالبقعة له.

قال : [وإن طيَّن أرضاً نجسة، أو فرشها طاهراً، كره وصحت]

كأن يصلي على البلاط الذي فوق البيارة، فإن صلاته تصح .

لأنه لم يحمل النجاسة، و لم يلاقها؛ فهو مجتنب للنجاسة في ثوبه و بدنه وبقعته .

والمذهب: أنه يكره؛ لأنه اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه .

وعن الإمام أحمد : لا تكره.

وهو الراجح، لأن الكراهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل، على ذلك ، وقد فعل ما يجب عليه من اجتناب النجاسة في ثوبه وبدنه وبقعته فصلى على بقعة طاهرة ، ولا دليل على الكراهة، وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد رحمه الله.

قال : [وإن كانت بطرف مصلى متصل به صحت إن لم ينجر بمشيه]

إذا صلى على فراش وفي طرفه نجاسة وكانت صلاته في الطرف الطاهر منه ، صحت باتفاق أهل العلم، لأنه قد اجتنب النجاسة و لم يلاقها .

قوله : [إن لم ينجر بمشيه] هذه مسألة أخرى في المصلي إذا صلى والنجاسة متصلة بشيء متعلق به تنجر بمشيه؛ كأن يربط بحبل حيواناً نجساً صغيراً، ويمسك بهذا الحبل؛ بحيث ينجر هذا الحيوان بمشي المصلي، فلا تصح الصلاة على المذهب؛ لأن النجس تابع للمصلي فأشبه حمل النجاسة.

فإن كانت النجاسة لا تنجر بمشيه، كحيوان كبير لا يقدر على جره إذا استعصى عليه، أو سفينة من عظام نجسة، صحت؛ لأن النجاسة لا تتبعه .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: في هذا نظر ؛ لأنه لا فرق بين المسألتين ، إلا أن الأولى نجاسة ثقيلة لا يمكن استتباعها، والأخرى خفيفة يمكن استتباعها ، وهذا فرق غير مؤثر ، لأن النجاسة منفصلة عنه .

وهذا هو الراجح ، لأنه مجتنب للنجاسة لم يحملها و لم يلاقها، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين .

قوله : [وإن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد]

من صلى ورأى بعد الصلاة على ثوبه نجاسة، ولا يدري هل أصابت ثوبه قبل الصلاة، أو في أثنائها، أو بعدها ، فصلاته صحيحة ،لا تبطل بالشك ، لأن اليقين لا يزول بالشك .

فإن غلب على ظنه أنها كانت قبل الصلاة فلا إعادة عليه، لأن غلبة الظن هنا كالشك؛ فلا يزول به اليقين، كما قرر ذلك شيخنا،فصلاته قد انقضت من غير تيقن المفسد، والأصل عدمه .

قوله :[وإن علم أنها كانت فيها، لكن نسيها أو جهلها، أعاد]

هذا هو المشهور في المذهب ، فمن صلى وقد لاقى عيناً نجسة، وجهل أنها نجسة حتى فرغ من صلاته، أو أصابه شيء لا يعلم هل هو طاهر أو نجس، ثم علم أنه نجس بعد الصلاة ، أو علم بالنجاسة قبل الصلاة ونسي إزالتها حتى فرغ من صلاته ، فإن عليه الإعادة في هذا كله .

قالوا : لأن اجتناب النجاسة شرط، كالطهارة من الحدث؛ فكما أن المحدث إذا صلى ناسياً حدثه، أو جاهلاً به، **وجب** عليه أن يعيد الصلاة باتفاق أهل العلم ، فكذلك في اجتناب النجاسة .

والقول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب إسحاق وابن المنذر واختيار شيخ الإسلام : أنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة .

واستدلوا : بما رواه أحمد وأبو داود واللفظ له بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري قال : " **بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك**

فألقينا نعالنا فقال النبي ﷺ : إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال: أذى. ثم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما " .

قالوا : فالنبيﷺ في هذا الحديث جهل النجاسة فلم يعلم بها إلا أثناء الصلاة، فأزالها وأتم صلاته، ولو كان ذلك مبطلاً للصلاة لاستأنفها و لم يبن .

قالوا : والفرق بين الطهارة من الحدث والطهارة من النجس: أن الطهارة من الحدث من باب الأفعال ، والطهارة من النجس من باب التروك .

وما كان من قبيل التروك فإن المقصود اجتنابه، فإن فعله مخطئا أو ناسياً، فإنه لا يعد مخالفاً ، والحديث المتقدم يدل على هذه القاعدة الصحيحة .

قال : [ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر]

من جبر عظمه بنجس كعظم كلب أو خاط جرحه بخيط نجس ونحو ذلك، فيجب أن يقلعه ، لأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة.

فإن صح العضو وخاف الضرر بقلعه لم يجب ، لحديث: " **لا ضرر ولا ضرار** " رواه أحمد وابن ماجه .

قال : [وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر]

لقوله ﷺ: " **إن المؤمن لا ينجس** " رواه أبو داود والترمذي.

ولحديث : " **ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو كميتته** " وميتة الآدمي طاهرة.

وعليه فإذا أعاد هذا العضو فصلاته صحيحة وإن كان قادراً على إزالته، لأنه ليس بنجس .

قال : [ولا تصح الصلاة في مقبرة ، وحش، وحمام، وأعطان إبل، ومغصوب]

لا تصح الصلاة في المقبرة لقوله ﷺ: " **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** "رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، ولقوله ﷺ في الصحيحين:"**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً** " .

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " **لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك** " .

وعند الجمهور: أن الصلاة في المقبرة تصح لحديث:

" **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا** "

والصواب المذهب، لأن أحاديث المنع خاصة، والحديث الذي استدل به الجمهور عام، فوجب تخصيصه بالأدلة المتقدمة.

والمنع يتناول حريمها وفناءها المضاف إليها، كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لأنه يصدق على ذلك أنه مقبرة .

مسألة:

إن كان المكان فيه قبر أو قبران فقط فهل تصح الصلاة فيه أم لا ؟

المشهور في المذهب : أن الصلاة تصح فيه، لأنه ليس بمقبرة، والمقبرة هي الموضع الذي فيه ثلاثة قبور فصاعداً .

والقول الثاني في المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام واستظهره صاحب "الفروع" واختاره الشيخ محمد بن ابراهيم والشيخ محمد بن عثيمين : أن الصلاة لا تصح فيه، لأن اسم المقبرة شامل له ؛ فإن المقبرة كل ما قبر فيه؛ سواء كان فيه قبر أو قبران أو أكثر من ذلك .

ثم إن العلة التي من أجلها نهى الشارع عن الصلاة في المقابر ثابتة فيه ؛ وهي سد ذريعة الشرك؛ فإن تعظيم القبور هو أصل الشرك الواقع في العالم .

فالراجح أن الصلاة باطلة .

فإن نبشت القبور من أرض جاز أن يصلى فيها، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : " **نبش قبور المشركين التي كانت في حائط لبني النجار ثم صلى فيه ، وبنى فيه مسجده** " .

مسألة:

ما أعد للدفن و لم يُدفن فيه بعدُ، فتصح الصلاة فيه، وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهو المذهب، لأنه لا يصدق عليه أنه مقبرة حتى يدفن فيه .

مسألة:

وهل تدخل في ذلك صلاة الجنازة أم لا ؟

في هذه المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

الرواية الأولى : أن صلاة الجنازة تدخل في المنع، فلا تصح في المقبرة.

والرواية الثانية : أنها تصح مع الكراهية .

والرواية الثالثة : أنها تصح بلا كراهية ولو قبل الدفن، وهو المذهب وقول الجمهور .

وهو أصحها؛ وذلك لأن صلاة الجنازة ليس فيها سجودٌ ولا ركوع، وإنما هي دعاء للميت، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد بعد دفنها .

وأما ما في المختارة والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " **نهى عن الصلاة على الجنائز بين القبور** " .

فالجواب : أن الحديث فيه نكارة، ولو صح فإنه يُحمل على النهي عن الصلاة بين القبور خشية أن يطأ أحد من المصلين القبور فيؤذيها.

مسألة :

إذا بني المسجد على القبر وجبت إزالته، و لم تصح الصلاة فيه؛ لأنه من المقبرة، وهو المذهب.

فإن كان المسجد هو السابق وجب نبش القبر إن كان جديداً أو تسويته إن كان قديماً، كما قال شيخ الإسلام ، ولو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز و لم تصح الصلاة فيه، قاله ابن القيم، تقديماً لجانب المنع.

وفي الصحيحين أن النبيﷺ قال : " **لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا**"

قال : [أو حش أو حمام]

بفتح الحاء وضمها: وهو موضع قضاء الحاجة .

وأما الحمام فهو موضع الاغتسال والاستحمام .

تبطل الصلاة في الحش، وهو أولى من بطلان الصلاة في الحمام .

فقد قال ﷺ: " **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** " رواه أحمد والترمذي ، لأنه تكشف فيه العورات وتأوي إليه الشياطين ..

وثبت عن ابن عباس في مصنف عبدالرزاق أنه قال : " **لا تصلين إلى حش، ولا إلى حمام، ولا إلى مقبرة** ".

قال : [وأعطان إبل]

جمع عَطَن، أي: المواضع التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها.

، فالصلاة فيها باطلة، لحديث : " **لا تصلوا في أعطان الإبل** " رواه أحمد والترمذي وغيرهما، والنهي يعود إلى ذات العبادة فيقتضي فساد الصلاة .

وتصح الصلاة في مواضع ورودها الماء ، ومواضع مناخها للعلف ، وفي مواضع نزولها في سيرها، لأن اسم الأعطان لا يشملها، فلا تدخل في النهي، وهو المذهب .

قال : [أو مغصوب]

المشهور في المذهب: أن الصلاة لا تصح في الأرض المغصوبة .

لأن الغاصب آثم بغصبه فلا يستقيم أن يكون مثاباً آثماً في عبادة واحدة؛ فكيف يكون مطيعاً بما هو عاصٍ به.

والقول الثاني وهو مذهب الجمهور وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه كابن عقيل والخلال : أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة.

لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، وإنما يعود إلى شرطها على وجه لا يختص بها .

ولا مانع من أن يكون آثماً مأجوراً في آن واحد؛ فهو آثم باغتصابه الأرض، وهو مأجور لصلاته.

وهو الراجح .

مسألة:

ولا تصح الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق في المشهور من المذهب.

لما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ : " **نهى أن يصلى في سبعة مواضع : المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله** " والحديث فيه عبد الله بن عمر العمري المُكَبَّر، وهو ضعيف .

والمجزرة : ما أعد للذبح والنحر.

والمزبلة: ما أعد للنجاسة والزبالة .

وقارعة الطريق: ما كثر سلوك المارة فيها دون ما علا عن الجادة يمنةً أو يسره .

وقوله : [قارعة الطريق] له شاهدٌ عند ابن ماجه من حديث ابن لُهيعة .

والمزبلة لا تخلو عادةً من نجاسة، والمجزرة فيها دماء الذبائح، وهي نجسة، فكانت كالحش.

وعنه وهو اختيار الموفق ومذهب الجمهور : أن الصلاة تصح في هذه المواضع.

لعموم قوله ﷺ : " **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** "متفق عليه .

والصواب المذهب ؛ لأن العام يخصص بالقياس.

فإن المزبلة والمجزرة موضع النجاسات، فهي مأوى للشياطين، كالحمام والحش.

وهو الراجح.

قال : [وأسطحتها]

لأن الهواء تابع للقرار ، فأسطحة هذه المواضع لا تصح الصلاة فيها؛ فلو صلى على سطح حمام أو مقبرة أو غيرهما مما سبق ذكره، قالوا:فلا تصح صلاته، لأن الهواء تبع للقرار،فمن ملك بقعة من الأرض فهو مالك لهوائها،قالوا: فكذلك هنا .

والقول الثاني في المذهب وهو اختيار الموفق : أن الصلاة صحيحة ، وهو مذهب الجمهور، واختاره الشيخ ابن سعدي والشيخ محمد بن إبراهيم .

لأن الأصل صحة الصلاة فإبطالها يحتاج إلى دليل .

ولأن العلة التي نُهي من أجلها عن الصلاة في هذه المواضع ليست موجودة في أسطحتها.

وهو الراجح .

لكن الصلاة على المقبرة لا تصح ، لأن الصلاة على سطح القبر ذريعة الى الشرك فلا تجوز .

ولأن سطحه يدخل في اسم المقبرة، كما قرره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله

والمذهب أن الصلاة لا تصح على سطح النهر، لأن الماء لا يصلى عليه، والهواء يتبع القرار.

وهذا القول ضعيف جداً، والصواب واختاره في " الإقناع " أن الصلاة تصح على سطح النهر، لأننا إنما منعنا من الصلاة على الماء لعدم الاستقرار عليه، وسطحه ليس كذلك؛ كالسفينة.

قال : [وتصح إليها]

أي: إلى تلك الأماكن مع الكراهة ؛ فمن صلى إلى أعطان إبل، أو حمام، أو حش، أو مقبرة، أو مزبلة، أو مجزرةٍ، أو قارعة طريق، صحت صلاته ، لأن النهي إنما ورد في الصلاة فيها لا إليها .

وتكره، لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور. ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها .

وعن الإمام أحمد: أن الصلاة إلى المقبرة لا تصح، واختاره الموفق والمجد بن تيمية وشيخ الإسلام واستظهره في "الفروع" .

لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال : " **لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها** "والنهي يعود إلى ذات العبادة فيقتضي الفساد.

وعنه: لا تصح إلى المقبرة والحش، واختاره ابن حامد وشيخ الإسلام والشيخ محمد بن إبراهيم .

للأثر المتقدم عن ابن عباس : " **لا تصلين إلى حش** " ،ولا يعلم له مخالف، فيكون قوله حجة .

والنهي عائد إلى الذات فيقتضي الفساد .

وعنه: والحمام ،وعنه أيضاً: أو طريق.

والمشهور في المذهب : أنه إذا كان بينه وبين المقبرة وغيرها مثل مؤخرة الرحل ، وهي سترة المتخلي، وليس كسترة المصلي حتى يكفي الخط .

وعليه فإن كان أمام المسجد مقبرة فحائطه يكفي .

والقول الراجح واختاره المجد ابن تيمية والشيخ محمد بن إبراهيم : أن حائط المسجد لا يكفي ، لأنه يعد مستقبلاً القبر، إلا أن يكون بينه وبين المقبرة حائط آخر، لأن حائط المسجد منه ، وحائط المقبرة منها فكان لا بد من حائل آخر.

ويتوجه المذهب في الحش والحمام وقارعة الطريق ونحوه: أنه يكفي أن يكون بين المصلى وبينه مثل مؤخرة الرحل، لأن العلة هي أن الحش مأوى للشياطين فتكفي فيه السترة، وفي الصحيحين : " **فتفلت علي البارحة شيطان فأراد أن يقطع علي صلاتي**".

فالصلاة إلى الحش ونحوه مظنة مرور ما يقطع عليه صلاته ومثل ما تقدم المزبلة والمجزرة وأعطان الإبل .

وأما الصلاة إلى الأرض المغصوبة فلا وجه للكراهية فيها؛ لأنه يصلي في موضع غير مغصوب.

مسألة:

لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها على المذهب .

لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ والمصلي في الكعبة لا يعد مستقبلاً للبيت كله لأن بعض الكعبة خلفه وعن يمينه وشماله فالقبلة هي البناء كله .

والقول الثاني وهو مذهب الجمهور : أن الفريضة في الكعبة أو على سطحها تصح قياساً على النفل .

فما ثبت في النفل ثبت نظيره في الفرض .

والراجح القول الأول وهو اختيار شيخ الإسلام .

لأن الكعبة كما تقدم هي البِنْيَة كلها وإنما خفف في النفل ترغيباً فيه ولأن النفل مبناه على التخفيف والمسامحة، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: " **لما دخل الكعبة وخرج صلى ركعتين، وقال: هذه القبلة** ".

وهذا والله أعلم لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض، لأن الناس كلهم يعلمون أن الكعبة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وهي ما تقدم .

قال : [وتصح النافلة باستقبال شاخص منها]

تصح النافلة في الكعبة وفوقها اتفاقاً .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ : " **دخل البيت فصلى فيه** ".

ويشترط أن يستقبل شاخصاً منها وهو الشيء القائم المتصل بالكعبة المبني فيها كباب أو جدار أو عتبة .

والقول الثاني في المذهب : أنه لا يشترط ذلك ، وهو اختيار الموفق والمجد، لأنه قد استقبل هوائها .

بشرط أن لا يكون سجوده على منتهى البيت حيث لم يبقى منه شيء فإن فعل هذا لم تصح صلاته إجماعاً.

والراجح هو المذهب لأن القبلة وهي الكعبة اسم للبناء،لا للموضع والهواء، قال تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ ، ولهذا كان هدمها من أشراط الساعة.

قال : [ومنها: استقبال القبلة]

أي: الكعبة .

والقبلة :الوجهة، وهى فِعْلَة من المقابلة .

واستقبال القبلة من شروط الصلاة بإجماع أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ولقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : " **ثم استقبل القبلة فكبر** " متفق عليه.

قال : [فلا تصح بدونه]

فلو صلى إلى غير القبلة مع قدرته على استقبالها فإن صلاته باطلة .

قال : [إلا لعاجز]

كالمربوط أو المصلوب لغير القبلة ، وعند اشتداد الحرب، وكمريض لا يقدر على استقبال القبلة وليس عنده من يوجهه ، فيصلي على حسب حاله لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ﴾ولحديث : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " متفق عليه ، فهو شرط عجز عنه فسقط.

قال : [ومتنفل راكب سائر في سفر]

فلا يجب استقبال القبلة على الراكب السائر، دون النازل، في سفر طويل أو قصير، إذا كان يقصد جهة معينة، دون من لا قصد له كالذي يسير على راحلته ليس له جهة معينة يحدث شخصاً أو نحو ذلك.

والسفر القصير عند الفقهاء : هو السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة ، وهو ما دون أربعة برد، أو ستة عشر فرسخاً، وهي نحو ثمانين كيلو متر .

فإن كان سفره لأربعة برد فهو السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة .

هذا هو المشهور في المذهب وهو مذهب الجمهور؛ من تقسيم السفر إلى: سفر طويل، وقصير، وسيأتي الكلام على هذا في صلاة المسافر إن شاء الله .

فعلى المذهب : لو سافر إلى قرية قريبة لمسافة عشرين كيلاً مثلاً لا تقصر فيها الصلاة، فله أن يصلي النافلة وهو سائر إلى غير القبلة .

هذا هو المذهب وهو مذهب جمهور العلماء؛ فإن السفر في أحاديث هذا الباب مطلق فدخل فيه القصير والطويل .

والقول الثاني وهو مذهب الإمام مالك: أن الصلاة على الراحلة في النفل لا تصح إلا في السفر الطويل دون القصير.

والقول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد أنها تصح في السفر والحضر أيضاً، وهو قول أبي يوسف من الأحناف وأهل الظاهر وبعض الشافعية .

والراجح هو القول الأول وأنها تصح في السفر قصيره وطويله ، وذلك لأن النافلة مبناها على التخفيف والتيسير، ومن كان في سفر قصير فيحتاج إلى هذه الرخصة ترغيباً له في التنفل .

وقد ثبت في الصحيحين عن عامر بن ربيعة قال : " **كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به**) زاد البخاري :

" **يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة** ".

وهذا الحديث ليس فيه أن ذلك في السفر ، بل هو مطلق ، وبه استدل من رأى أن النافلة يجوز أن تصلى على الراحلة إلى غير القبلة في الحضر، وهو رواية عن الإمام أحمد كما تقدم .

وفي البخاري عن عبد الله بن دينار قال: " **كان عبد الله بن عمر إذا كان في السفر يصلي على راحلته أينما توجهت، يومئ ، وذكر عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يفعله** " وهنا الحديث مقيد في السفر .

ومثله ما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود بإسناد جيد عن أنس بن مالك قال : " **أن النبي ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث كان وجه ركابِه** ".

وهذا يدل على ما ذهب إليه الجمهور من أن ذلك في السفر دون الحضر؛ فإن مفهوم هذا الحديث أنه إن لم يكن في سفر لم يُصل على راحلته ، والأصل وجوب استقبال القبلة في الصلاة، ووجوب الركوع والسجود، فتبقى صلاة النفل في الحضر على الأصل، ولأن الحاجة لا تدعو إلى ذلك في الحضر

مسألة:

ويومئ بالركوع والسجود، لحديث عامر بن ربيعة وتقدم .

ويكون السجود أخفض من الركوع وجوباً، لما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي والحديث صحيح عن جابر قال : " **بعثني النبي ﷺفي حاجة، فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع** "

قال : **[ويلزمه افتتاح الصلاة إليها]**

أي: بتكبيرة الإحرام إن أمكنه، بأن يدير الدابة إلى القبلة، أو يدور هو بنفسه ، فإن كانت الراحلة لا تطيعه لم يلزمه، هذا هو المذهب.

واستدلوا بحديث أنس المتقدم وفيه : " **استقبل بناقته القبلة فكبر** " .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يلزمه ذلك .

وهو أظهر ؛ فإن حديث أنس فعل مجرد ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب .

ولأن التكبير جزء من أجزاء الصلاة فكان كسائر أجزائها ، و لم يذكر في حديث عامر بن ربيعة، ولا في حديث عبد الله بن عمر، ولا في حديث جابر، وظاهر هذه الأحاديث أنه صلى إلى غير القبلة من ابتداء الصلاة إلى انتهائها، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

قال : **[وماشٍ]**

فالماشي كذلك يصلي حيث توجه، فلا يجب عليه استقبال القبلة في النافلة، قياساً على الراكب.

قال : **[ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها]**

أي: يجب على الماشي افتتاح الصلاة إلى القبلة كالراكب ، وليس له أن يومئ، بل يجب عليه أن يركع ويسجد إلى القبلة ،هذا هو المذهب.

وبهذا يختلف الماشي عن الراكب بالركوع والسجود وأن يكون ذلك إلى القبلة.

والراجح وهو اختيار المجد بن تيمية والآمدي من الحنابلة، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين: أنه يومئ بالركوع والسجود، كالراكب .

وهذا هو الذي يقتضيه القياس على الراكب، ولما في أمره بالركوع والسجود من المشقة .

فعلى ذلك : صفة صلاة الماشي هي أن يكبر للإحرام مستقبل القبلة استحباباً، ثم يتوجه حيث شاء، ويومئ بالركوع والسجود .

قال : **[وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ، ومن بعد جهتَها]**

يجب على من كان قريباً إلى الكعبة إصابة عينها بكل بدنه بحيث لا يخرج شيء منه عن مسامتة الكعبة ، لأنه قادر على ذلك إما بالمعاينة، أو بخبر الثقه المتيقن .

ويكفي الاعتماد على الخطوط التي في الحرم لأنها بمنزلة خبر الثقة المتيقن أو أولى .

قال : [ومن بَعد جهتها] : وهذا باتفاق أهل العلم ، لما ثبت في الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " بين المشرق والمغرب قبلة " فمن كان من أهل المدينة فجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره ، فهو متوجه إلى القبلة ، فلا يضر الانحراف اليسير عرفاً ما لم يخرج عن الجهة .

إلا من كان بمسجد النبي ﷺ، أو قريباً منه، فيشترط إصابة العين، لأن قبلته متيقنة، وهو المذهب .

والبعيد : من لم تمكنه المعاينة .

قال : [فإن أخبره ثقة بيقين، أو وجد محاريب إسلامية، عمل بها]

إن أخبره ثقة ممن يجب قبول خبره، وهو العدل ظاهراً وباطناً، أخبره بجهة القبلة بيقين، أي: عن مشاهدة، لا عن اجتهاد، فيجب عليه أن يقبل خبره، لأنه خبر ديني فقبل فيه خبر الواحد . وثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب قال : " **لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن يتوجه قِبَل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال : أشهد بالله، لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَل البيت فداروا كما هم قِبَل البيت** "،وفيه قبول خبر الثقة الواحد .

والوجه الثاني في المذهب: أنه يكفي مستور الحال، لأن حال المسلم تُبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها. وهو الراجح .

وأما الفاسق فلا يقبل خبره، للآية، لكن قال ابن تميم من الحنابلة: يصح التوجه إلى قبلته أي: الفاسق في بيته وما ذكره رحمه الله متوجه ، ولا يسع الناس غيره .

وأما إن كان خبره عن اجتهاد لم يجز تقليده، وهذا في حق المجتهد اتفاقاً .

فمن كان عارفاً بأدلة القبلة، فسأل آخر، فأخبره باجتهاد، فلا يجوز له قبول خبره ، بل يجب عليه أن يجتهد بنفسه، لأنه قادر على ذلك .

بخلاف المقلد وهو غير العارف بأدلة القبلة؛ فإنه إذا لم يمكنه أن يتعلمها، ودخل وقت الصلاة، وتضايق الوقت، جاز له تقليد المجتهد .

فإذا كان يمكنه أن يتعلم أدلة القبلة وجب عليه ذلك إن احتاج إلى معرفة القبلة و لم يجد محاريب إسلامية، أو ثقة متيقناً يخبره عنها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولكن في الأصل لا يجب عليه معرفة أدلة القبلة لندرة الحاجة إلى ذلك، وهو المذهب .

فإذا دخل وقت الصلاة، ولم يهتد إلى القبلة، وأمكنه أن يتعلم أدلتها، وجب عليه ذلك، ولا يجوز له التقليد .

والأعمى يُقلد غيره لعجزه عن معرفة القبلة .

قال : [أو وجد محاريب إسلامية]

فإنه يصلي إليها ولا يجتهد، لأنها تجري مجرى الخبر، بل هي أولى منه، لأن اتفاقهم عليها مع تكرار العصور بمنزلة الإجماع.

قال : [ويستدل عليها في السفر، بالقطب، والشمس والقمر ومنازلهما]

القطب : وهو أثبت أدلتها في ناحية الشمال بالنسبة لنا في حائل ، وهو ثابت لا يتغير، والجدي حوله وهو أوضح منه .

والشمس والقمر كلاهما يخرج من المشرق، ويغرب من المغرب .

ومنازلهما : وهي ثمانية وعشرون منزلاً ينزلها القمر في شهر، في كل ليلة له منزل منها، ويستتر في ليلة أو ليلتين وتنزلها الشمس في سنة ، ويستدل بها أهل الخبرة.

وفي هذا الزمن اُكتُشفت الأجهزة الدقيقة التي يُستَدلُ بها على القبلة .

قال : [وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر]

لأن كلاً منهما مجتهد، والواجب على المجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، ولأنه يعتقد صواب نفسه وخطأ غيره .

فإن اتبع الآخر لم تصح صلاته ، لأنه صلى إلى جهة يعتقد أنها ليست القبلة .

ولكن هل يأتّم أحدهما بالآخر أم لا ؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول: وهو المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعية : أنه لا يصح أن يأتم أحدهما بالآخر، إلا أن يكون اختلافهما في جهة واحدة بأن يتيامن أحدهما ويتياسر الآخر.

قالوا : لأنه يعتقد خطأ الآخر .

والقول الثاني: أنه يصح أن يأتم أحدهما بالآخر مطلقاً ولو اختلفا في الجهة، وهو قياس المذهب كما قال ذلك الموفق، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين .

وهو الراجح ، لأن كلاً منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، كما لو صلى من يرى نقض الوضوء بلحم الجزور خلف من أكل لحم جزور ولم يتوضأ ولا يرى أنه ينقض الوضوء .

قال : [ويتبع المقلد أوثقهما عنده]

ظاهره: وجوباً، وهذا هو المشهور في المذهب وأن المقلد لجهل أو عمى يجب عليه اتباع الأوثق عنده.

والقول الثاني في المذهب : أنه يُستحب ولا يجب، وهو اختيار شارح " المقنع " ؛لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد، فكذلك إذا كان معه غيره .

كما يجوز له أن يسأل في الفُتيا المفضول مع وجود الفاضل .

والراجح المذهب؛ لأن أمر القبلة مبني على العمل بالأقوى، كما لو تعارضت الأدلة على المجتهد، ولأنه إنما جاز له أن يُقلد الآخر حال الانفراد، لعدم المعارض .

وكذلك عند تعارض الفتيا على الراجح .

وإن تساويا خُيِّر، فله تقليد من شاء منهما.

قال : [ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده]

من صلى بغير اجتهاد وهو يحسنه، وبغير تقليد إن لم يحسن الاجتهاد، ثم وجد من يقلده، وجب عليه أن يعيد الصلاة، أصاب أم أخطأ ، لأنه قد ترك ما يجب عليه .

وأما من صلى باجتهاد أو تقليد، وهو لا يحسن الاجتهاد، و لم يصب القبلة فصلاته صحيحة اتفاقاً ، لأنه قد فعل ما أمر به، واتقى الله ما استطاع، فلا إعادة عليه .

ومثل ذلك : المجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد مطلقاً كأن يكون في غيم أو ليلة مظلمة شديدة الظلمة وهي مصحوبة بقتر أو غيم فلم يمكنه أن يجتهد فصلى على حسب حاله فصلاته صحيحة .

ويدل على هذا : ما ثبت في الترمذي وابن ماجه واللفظ له والحديث حسن بشواهده : عن عامر بن ربيعة قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾..

قال : [ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالأول]

فيجب عليه لكل صلاة فرض أن يتحرى وينظر في أدلة القبلة فلو صلى بناءً على اجتهاده في الصلاة الأولى لم تصح صلاته ، لأنها واقعة متجددة ، والراجح وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين أن ذلك لا يجب لأنه قد اجتهد للصلاة الأولى وظن ظناً غالباً أن هذا هو اتجاه القبلة ، والأصل بقاء ما كان على ما كان وكالمجتهد في المسائل الشرعية ، إلا أن يتبين له أن اجتهاده كان خاطئاً أو يطرأ عليه شك فيه فيجب عليه أن يجدد الاجتهاد .

[ويصلي بالثاني] : أي يصلي بالاجتهاد الثاني ولا يعيد الصلاة الأولى لأنه صلاها بناءٍ على اجتهاد صحيح وقد فعل ما أمر به ، ومثل ذلك : لو تبين له في الصلاة أنه إلى غير القبلة فأنه ينحرف وما تقدم من الصلاة صحيح – كما تقدم في حديث البراء المتفق عليه .

وإذا اجتهد اجتهاداً ثانياً فناقض الاجتهاد الأول ، فإن هذا الاجتهاد الثاني لا ينقض الأول للقاعدة الشرعية : (الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد) فالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله وإنما ينقض بنص ، فهنا حيث اجتهد فصلى ثم اجتهد اجتهاداً آخر للصلاة الثانية فتبين له أن القبلة على خلاف ما صلى به الأولى ، فإن الاجتهاد الآخر لا ينقض الأول فلا تبطل الصلاة لأنه قد صلاها على ما أمره الله به .

لذا قال : " ولا يقضي ما صلى بالأول " لأنه صلاها صلاة شرعية صحيحة باجتهاد صحيح ففعل ما أُمر به واتقى الله ما استطاع فلم يؤمر بإعادة الصلاة مرة أخرى .

والمذهب أنه لا اجتهاد في الحضر لإمكان اليقين بالمحاريب وسؤال ثقة متيقن .

قال : [ومنها النية]

أي من شروط الصلاة النية ، وهذا بالإجماع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " **الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** "متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه . .

فلا يقبل الله عملاً إلا بنية .

فمن صلى بلا نية فصلاته باطلة والنية هي القصد ، ولها ركنان :

الركن الأول : أن ينوي المعمول له فيُخلِص العبادة لله .

والثاني : أن ينوي العمل ، فينوي ما تتميز به العبادة عن العادة وما تتميز به العبادت بعضهاعن البعض .

وهي شرط في الصلاة كلها .

فينوى من تكبيرة الإحرام إلى السلام كما تقدم أول هذا الباب ، وشروط الصلاة تشمل العبادة كلها .

قال : [فيجب أن ينوي عين صلاة معينة]

فينوي صلاة الظهر أو العصر أو الوتر أو راتبة الفجر ونحو ذلك ، فينوي الصلاة المعينة .

فلو أنه صلى أربع ركعات في وقت صلاة الظهر ولم ينو أنها ظهرٌ لم تجزئه عن الظهر .

ولو صلى ركعتين قبل صلاة الفجر ولم ينو أنهما ركعتا الفجر لم تجزئه هذه الصلاة عن الفجر .

فلابد أن ينوي الصلاة معينةً بحيث تتميز عن غيرها من العبادات لقوله ﷺ : " **وإنما لكل امرئ ما نوى** " فيشترط أن يعين الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً .

– وظاهر كلام المؤلف أنه لو نوى أنها فريضة الوقت لم يجزئه وهو المذهب .

فلو صلى في وقت الظهر و لم ينوها ظهراً وإنما نوى أنها فريضة وقته فإنها لا تجزئه .

- وذهب بعض الشافعية وهو رواية عن أحمد : إلى أنها تجزئ عنه لأن من نوى فريضة الوقت انصرف إلى عين الصلاة الحاضرة ، فالصلاة تتعين بالوقت .

وكثير من الناس يذهل عن استحضار الصلاة الحاضرة فينوي فريضة الوقت .

وهذا هو الراجح واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

قال : [ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن]

فلا يشترط أن ينوي أن هذه الصلاة فريضة بل إذا نوى أنها الظهر كفى لأنه يتضمن أنها الفرض .

وكذلك نية الأداء والقضاء لأن نيته تتضمن ذلك ، فمن صلى في الوقت كانت لها أداء ، ومن صلى بعد خروج الوقت كانت له قضاء ومن صلى مرة أخرى لخلل في صلاته الأولى كانت له إعادة .

وعليه : فلو أن رجلاً صلى صلاة الفجر يظن الشمس لم تطلع فبان أنها قد طلعت وأن صلاته قد كانت قضاء وهو قد نواها أداءً أجزأه ذلك .

أو صلى يظن أن الشمس قد طلعت فبان أنها لم تطلع وقد نواها قضاء كانت له أداء أجزأه ذلك .

مسألة :

إذا نوى فائتة من الفوائت في وقت نظيرتها فبان ألا فائتة عليه فهل تجزئه عن فريضة اليوم ؟

هذا رجل صلى ثلاث ركعات قبل أن يصلي المغرب بنية أنها مغرب فائتة فبان ألا فائتة عليه ، فهل تجزئه هذه الصلاة عن فريضة الوقت أم لا ؟

قولان في المذهب :

القول الأول: أنها تجزئه عن فريضة الوقت لأنه قد نوى صلاة معينة .

القول الثاني وهو المذهب : أنها لا تجزئه ، لأن الواجب عليه نية الصلاة الحاضرة أو ما يتضمن ذلك ، وقد نوى صلاةً فائتة فلم يجزئ عنه ، ولكل امرئ ما نوى وهذا القول هو الراجح .

قال : [وينوي مع التحريمة]

لأن الشرط يشمل العبادة كلها، وأولها تكبيرة الإحرام .

قال : [وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت]

فلو قدم النية على التكبيرة بزمن يسير عرفاً فإنها تجزئ عنه إذا كان ذلك بعد دخول الوقت .

وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام : أن له تقديمها على تكبيرة الإحرام بزمن كثير عرفاً ما لم ينوِ فسخها ، لأنها مستصحبة وهذا القول هو الراجح .

وهذا هو الذي يسع الناس ، ويطرد عنهم الوسوسة.

قال الإمام أحمد – رحمه الله- : "خروجه من بيته نية " ، وقال في موضع آخر :" أفتراه كبَّر وهولا ينوي الصلاة " ؟!

قال : [فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت]

يجب على المصلي أن يستصحب حكم النية ، واستصحاب حكمها ألا ينوي قطعها فإذا نوى قطعها بطلت ، لأن النية تجب في جميعها .

قوله : [أو تردد بطلت] كأن يطرق أحد عليه الباب فيتردد في قطع الصلاة ؟

فقولان في المذهب :

القول الأول : وهو المذهب : أن الصلاة تبطل لأن التردد ينافي الجزم ، والنية يجب أن تكون جازمة.

والقول الثاني في المذهب : أنها لا تبطل بالتردد ؛ وذلك لأن الأصل بقاء النية فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو في صلاة وهو قول أبي حامد واختيار الشيخ محمد بن عثيمين وهو الراجح .

وإن عزم على فعل مُبطل لها و لم يفعل لم تبطل ، لأن البطلان متعلق بفعل المُبطل و لم يوجد ، وهو المذهب.

فإن علق قطع النية على شرط فقال " إن حضر زيد قطعت الصلاة " ، فتبطل على المذهب .

والراجح خلافه لأنه قد يعزم على الشيء ثم يرجع عنه ، وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

قال : [وإن شك فيها استأنفها]

من شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ؟ فيجب عليه أن يعيد الصلاة فينوى ويكبر ، لأن الأصل عدم النية ، وهذا فيمن لم تكثر شكوكه .

أما من كثرت شكوكه فلا تبطل صلاته بالشك ، لأنه وسواس لا يُعتد به في حقه.

فإن شك بعد الصلاة فلا يؤثر ذلك إجماعاً لأن الصلاة قد وقعت مجزئة فلا يؤثر فيها الشك ، فاليقين لا يزول بالشك .

ــ قال الشيخ محمد رحمه الله في منظومته :

والشك بعد الفعل لايؤثر... وهكذا إذا الشكوك تكثر .

قال : [وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز]

قول : " منفرد " دون المأموم والإمام ؛ لأن المأموم إذا قلب فرضه نفلاً فاتته صلاة الجماعة ،وهي واجبة .

والإمام إذا فعل ذلك لزم منه اقتداء المأموم المفترض به وهو متنفل ، ولا يصح على المذهب اقتداء المفترض بالمتنفل . وقوله (نفلاً) أي : نفل مطلق هذا مقتضى تعليلهم ، لأنه فسخ نية الفرضية دون مطلق الصلاة فتنصرف الى النفل المطلق .

ولا يجوز للمنفرد هذا إذا تضايق الوقت فلم يبق منه إلا ما يكفي صلاة الفرض .

قال : [وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا]

لأنه قطع نية الأول و لم ينوِ الثاني من أوله ، وإنما لكل امرئ ما نوى .

قال : "بطلا " هذه العبارة فيها تجوز وتسامح لأن الصلاة الثانية لم تنعقد أصلاً حتى يحكم عليها بالبطلان .

قال : [وتجب نية الإمامة والائتمام]

أي يجب على المأموم في صلاة الجماعة أن ينوي الائتمام يعني الاقتداء بالإمام .

ويجب على الإمام أن ينوي الإمامة وهذا عام في الفرض والنفل كالتراويح ، لأن الجماعة تتعلق بها أحكام كثيرة كوجوب المتابعة ، وسقوط سجود السهو عن المأموم فهو شرط في صحة صلاة الجماعة .

والمشهور في المذهب أن من نوى الاقتداء بشخص لم ينوِ الإمامة فإن صلاته تبطل ، ولا تبطل صلاة هذا الشخص الذي لم ينوِ الإمامة .

وعن الإمام أحمد : أن صلاة المأموم تصح أيضاً لأن نية الإمامة لا تشترط وهو مذهب الجمهور واختاره الشيخ محمد رحمه الله ولكن لا يحصل للإمام ثواب الجماعة لأنه لم ينوِ ذلك وهو الراجح.

لما في الصحيحين أن النبي ﷺ : " **كان يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته** " متفق عليه ، وما صح نفلاً صح فرضاً إلا بدليل .

ويُستثنى من ذلك الصلاة التي تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة وصلاة الخوف .

وأما نية المأموم الائتمام فهي شرط اتفاقاً فلو ترك المأموم هذه النية وتابع الإمام بطلت صلاته .

فإن لم يقصد متابعته بل وافقه في الظاهر فله صلاة المنفرد ولا يحصل له ثواب الجماعة .

قال : [وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح كنية إمامته فرضاً]

هذه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أن ينوي المنفرد الإمامة في النفل .

المسألة الثانية : أن ينوي المنفرد الإمامة في الفرض .

المسألة الثالثة: أن ينوي المنفرد الائتمام في فرض أو نفل.

أما المسألة الأولى :

فالمذهب أنها لا تصح كما في المنتهى لأنه أحرم منفرداً و لم ينوِ الإمامة في ابتداء الصلاة .

والقول الثاني في المذهب وهو ظاهر كلام المؤلف أنها تصح واختاره في الإقناع وهو الصواب .

لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة وفيه : أنه قال " **فقام النبي ﷺ فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر** " الحديث وفيه أن النبي ﷺنوى الإمامة في النفل وكان منفرداً في أول صلاته ، لذا قال هنا المؤلف : " لم تصح كنية إمامته فرضاً " وظاهره أنه إذا نوى الإمامة في الصلاة نفلاً فإنها تصح .

أما المسألة الثانية :

وهي نية المنفرد الإمامة في الفرض

فالمشهور في المذهب : أن ذلك لا يصح ، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة .

والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد وصححه الموفق واختاره شيخ الإسلام : أن نية الإمامة تصح هنا قياساً على النفل ، والأصل أن ما صح نفلاً صح فرضاً إلا بدليل يدل على التخصيص وهو الراجح .

أما المسألة الثالثة :

وهي نيتة الائتمام في الفرض والنفل .

فالمذهب أن ذلك لا يصح لأنه لم ينوِ الائتمام في ابتداء الصلاة .

والقول الثاني في المذهب وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعية واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين : أنه يصح أن ينوي المنفرد الائتمام في الفرض والنفل .

لأن السنة تدل على صحة انتقال المصلي من منفرد إلى إمام كما تقدم ويقاس على هذا انتقال المنفرد الى مأموم بنية الائتمام .

والمذهب أن من نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم صح لحديث ابن عباس المتقدم .

ولا يصح على المذهب أن يقتدي القادم للصلاة بالمسبوق اذا قام لِيُتم صلاته ، لأنه صار منفرداً بعد سلام الإمام ، والراجح الجواز لما تقدم وبه أفتت اللجنة الدائمة .

وإن ائتم مسبوق بمثله أجزأ على الصحيح وهو المذهب ولا يُستحب لترك السلف له .

قال : **[وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت]**

إذا صلى مأموماً ثم نوى الانفراد فإن كان لعذر وهو ما يباح له ترك الجماعة كأن يخشى فوات رفقة أو ضياع مال أو لتطويل إمام أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك فلا حرج عليه ولا تبطل صلاته .

لما ثبت في الصحيحين أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء فافتتح البقرة فتأخر رجل من أصحابه فصلى وحده فقيل له : نافقت يا فلان ، فقال : ما نافقت لآتين النبي ﷺ فأخبره ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: " **أفتان أنت يا معاذ** ".

و لم يأمره بالإعادة .

وإن فارق بلا عذر : بطلت الصلاة لأنه ترك واجباً عمداً في الصلاة ، ومن ترك واجباً عمداً بلا عذر بطلت صلاته .

قال : **[وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف]**

صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام مطلقاً لعذر أو غيره ؛ لأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام.

ولهذا يتحمل عنه كما تقدم ، ولا استخلاف ؛ لأن صلاة المأمومين باطلة ، والاستخلاف إنما يُبنى على الصحة .

والقول الثاني في المذهب وهو مذهب الشافعية واختاره شيخ الإسلام والشيخ ابن سعدي وجماعة من أهل العلم : أن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة إمامه ، لقوله ﷺ: " **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وأن أخطؤوا فلكم وعليهم** " رواه أحمد والبخاري.

ثم إن هذا المأموم قد قام بما يجب عليه من الائتمام وبما يجب عليه من فرائض الصلاة وواجباتها فلا دليل على إبطال صلاته .

وعليه : فيتمون صلاتهم فرادى ، ولهم الاستخلاف .

وفي البخاري: " **أن عمر بن الخطاب لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة** "وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك فكان حجة (**وصلى عثمان رضي الله عنه بالناس وهو جُنب ناسياً فأعاد ولم يعيدوا**) رواه الدارقطني وهو صحيح .

وعلى ذلك : فإن المأمومين يتمون صلاتهم فرادى ، والأولى أن يتموا جماعة إما بأن يستخلف الإمام من يتم بهم الصلاة ، وإما بأن يتقدم أحد منهم فيتم الصلاة بهم – هذا هو القول الراجح.

ولا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم ويُتمها منفرداً .

قال : **[وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح]**

هذا إمام له نائب في المسجد ، فصلى النائب ثم حضر الإمام فتقدم الإمام وتأخر النائب ، فأحرم إمام الحي وهو الإمام الراتب ، بمن سبق أن أحرم بهم نائبه ، فيصح .

لما ثبت في الصحيحين في قصة مرض النبي ﷺ من حديث عائشة وفيه : " **فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر** " .

واختار الشيخ محمد رحمه الله أنه لا فرق بين إمام الحي وغيره إذا كان للإمام الثاني مزية ، كحسن القراءة وغيره ، أو زيادة في العلم أو العبادة ، فإن لم يكن له مزية لم يصح .

باب صفة الصلاة

أي كيفيتها الواردة عن النبي ﷺ .

ويدخل في هذا الصفة المجزئة، والصفة المستحبة .

والأصل في هذا الباب: ما ثبت في البخاري من حديث مالك بن الحويرث، وفيه : أن النبي ﷺ قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " .

ويستحب أن يمشي إلى الصلاة بخوف ووجل وخشوع وخضو، وعليه السكينة والوقار ،وإن سمع الإقامة لم يسعَ إليها، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** " .

ورواه مالك في الموطأ بلفظ " **فلا تأتوها وأنتم تسعون** "

والسعي: هو المشي بسرعة وهو الهرولة.

والسكينة : هي التأني بالحركات واجتناب العبث .

والوقار : هو السمت الحسن من غض الطرف ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات ، وأكد ذلك بقوله : " ولا تُسرعوا " ، فيكره الإسراع إلى الصلاة ، وإن كان ذلك ليدرك تكبيرة الإحرام ، أو الركعة ، أو الجماعة ، فالحديث عام .

وقال الإمام أحمد ومالك وإسحاق : " لا بأس إن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ، ما لم يكن عجلةً تقبح " .

وحكي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يُعَجِّلون شيئاً إذا تخوّفوا فوات التكبيرة الأولى.

ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي.

وذهب بعض أهل العلم إلى : أنه لا بأس بالإسراع إذا كان لإدراك الركعة .

وذهب بعضهم إلى : أنه لا بأس بالإسراع لخوف فوت الجماعة .

والصحيح : أنه يُكره مطلقاً ، وحكاه ابن عبد البر في

" التمهيد"عن الجمهور ، وذلك لعموم الحديث ، وفي رواية مسلم أن النبي ﷺ قال : " **فإن أحدكم إذا كان يعمِد إلى الصلاة فهو في صلاة** "، فدل هذا على أن المشي إلى المساجد صلاة .

لكن إن خشي فوات الجمعة أو الجماعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع لأن ذلك لا يتجبر إذا فات ، قاله في "الإقناع" وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام في الجمعه.

قال : [يسن القيام عند " قد " من إقامتها]

أي : يسن للجالس في المسجد أن يقوم عند قوله : (قد قامت الصلاة)، وهذا إذا كان الإمام في المسجد ويراه المأمومون، وإلا قاموا عند رؤيته .

هذا هو المشهور في المذهب ، قالوا : لأن قوله : (قد قامت الصلاة) خبر بمعنى الأمر ، أي : قوموا إليها ، وهو مروي عن ابن عمر كما في مصنف عبدالرزاق، وعن أنس كما عند ابن المنذر

والقول الثاني : أنه يُشرع القيام إذا فرغ المقيم من الإقامة ، وهو مذهب الشافعية .

والقول الثالث : أنه يُشرع القيام عند أول شروع المقيم بالإقامة، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن عبدالعزيز وسالم بن عبدالله والزهري ،وهو الأقرب .

لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : " **كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه** " ، والنبي ﷺ كان يأمرهم بعد الإقامة أن يستووا ويقيموا صفوفهم ، كما وردت الأحاديث في هذا ،فإذا كان قيامهم عند أول شروع المقيم بالإقامة كان ذلك أقرب لتسوية الصفوف قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه.

وفي صحيح البخاري عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ، فقال : " **أقيموا صفوفكم وتراصّوا ، فإني أراكم من وراء ظهري** " ، فكان النبي ﷺ يأمرهم بتسوية الصفوف بعد الإقامة .

ويقوي هذا : ما رواه عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح إلى الزهري أنه قال: " **كان الناس ساعة يقول المؤذن: " الله أكبر، الله أكبر " يقيم الصلاة ، يقومون ، فيأتي النبي ﷺ مقامه ثم تُعدل الصفوف** "

ويقويه أيضاً : أن المعنى الذي ذكره الحنابلة في جملة :

(قد قامت الصلاة) ثابت في الإقامة كلها ، وإن كانت جملة :

(قد قامت الصلاة) هي الصريحة في الإقامة ، ولكن ألفاظها كلها إنما شرعت ليقوم الناس إلى الصلاة ، ولهذا تسمى بالإقامة .

وعند الإمام مالك: أنه لا توقيت في ذلك وأن الامر فيه واسع.

فإن لم يكن الإمام في المسجد ، فلا يستحب لهم القيام حتى يرونه ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : "**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**" .

قال : [وتسوية الصفوف]

أي: تُسن تسوية الصفوف ، وهي محاذاة المناكب ، والأكعب ، دون الأطراف ، والأصابع .

وذلك لحديث أنس المتقدم : أن النبي ﷺ أقبل عليهم بوجهه فقال : " **أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري** " ، قال أنس : " فكان الرجل ، أي : -من أصحاب النبي ﷺ -**يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه** " ، فهذا الفعل من أصحاب النبي ﷺ، والنبي ﷺ يراهم، فقد قال: " **فإني أراكم من وراء ظهري** ".

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود – وأصله في الصحيحين – من حديث النعمان بن بشير : أن النبي ﷺ أقبل على الناس بوجهه فقال : " **أقيموا صفوفكم -ثلاثاً – ، والله لتُقيمنَّ صفوفكم ، أو ليُخالفنَّ الله بين قلوبكم** " ، قال : " **فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه**" ، وقول أنس : " **وقدمه بقدمه** "، أي : كعبه بكعبه -كما في حديث النعمان .

والظاهر أن هذا في أول الصلاة ، وأن المشروع للمصلين أن يتراصوا في الصف ، بأن يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبته ، وكعبه بكعبه ، وذلك لتحقيق تسوية الصفوف .

ويدل على ذلك : أن الذي أُمروا به إنما هو التسوية ، فكانوا يفعلون ذلك لتحقيقها ، والنبي صلى الله عليه سلم لم يأمرهم بالإلصاق ، وإنما كانوا يفعلون ذلك لتحقيق التسوية ، وكان يراهم عليه الصلاة والسلام على هذا ويُقرّهم .

وعليه : فالظاهر أن هذا الفعل يكون عند التسوية قبل الدخول في الصلاة، وفعله في كل ركعة من ركعات الصلاة فيه مشقةٌ وثقل.

والقول بأن تسوية الصفوف سنة هو مذهب جمهور العلماء ، وحُكى إجماعاً ، ويحمل هذا الإجماع على مشروعيته ، لا على نفي وجوبه .

قال شيخ الإسلام: مراد من حكاه إجماعاً استحبابه، لا نفي وجوبه.

وظاهر كلام شيخ الإسلام وجوبه، وهو مذهب الظاهرية ، وقول الإمام البخاري .

لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **لتُسوُّن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم** " ، أي : بأن يلقي بينكم العداوة والبغضاء، وفي أبي داود : " **أو ليخالفن الله بين قلوبكم** " ، فهذا يدل على أن تسوية الصفوف واجبة ، إذ لا ترتب هذه العقوبة إلا على ترك واجب .

ويجب عند الظاهرية أن ترصَّ الصفوف بعضها إلى بعض ، فلا يكون بين الصفوف مسافة تزيد على ما يحتاج إليه المصلي لإقامة ركوعه وسجوده .

لما ثبت في أبي داود أن النبي ﷺ قال : " **رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الْحَذَفُ** "،والْحَذَفُ: هي صغار الماعز .

ففيه : الأمر بأن تقارب الصفوف بعضها إلى بعض ، لقوله : " وقاربوا " ، وما يكفي المصلي لركوعه وسجوده هو نحو ثلاثة أذرع .

وثبت في أبي داود أن النبي ﷺ قال : " **أقيموا صفوفكم ، وحاذوا بين الأعناق ، وسدوا الخلل ، ولِينُوا بأيدي إخوانكم** –أي : **لتسوية الصفوف** – ، **ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله** "

وقوله : " قطعه الله ": هذه عقوبة ، ولا تكون إلا على ترك واجب .

وقد كان النبي ﷺ يبالغ في تسوية الصفوف حتى كان يقومها كالقِدْح ، فقد ثبت في أبي داود عن النعمان بن بشير قال :

" **كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف ، كما يُقَوَّم القِدْح** " ، والقدح : هو خشبة الرمح ، أي : كما تُنْحت خشبة الرمح وتُسوّى وتُقَوَّم ، بحيث تكون في غاية الاعتدال لا اعوجاج فيها ولا مَيْل .

وثبت في سنن أبي داود عن البراء بن عازب رضي الله عنه –بإسناد صحيح –قال : " **كان النبي ﷺ يتخلل بين الصفوف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل** "، ورواه النسائي بلفظ : " **الصفوف المتقدمة** " .

قال صاحب " الفروع": وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول ، وإن فاتته ركعة؛ أي بسبب مشيه إلى الصف الأول، لا إن خاف فوات الجماعة.

مسائل في تسوية الصفوف :

المسألة الأولى : أن أفضل الصفوف في حق الصفوف المتقدمة ، وخير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وشر صفوف النساء أولها ، وأفضلها آخرها ، لما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم ؟** "، **قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟** ، **فقال** : " **يتمون الصفوف المقدمة ، ويتراصون في الصف** ".

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : " **خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها** " ، وذلك لقربها من الرجال قال في شرح " الإقناع" : "والمراد إذا صلين مع الرجال وإلا فكالرجال"اهـ.

وهذا ظاهر لقوله ﷺ " **النساء شقائق الرجال** " .

وكذلك إذا كان بينهن وبين الرجال جدار عازل يفصلهن تماماً عن الرجال، فالأظهر أن الصفوف المتقدمة تكون في حقهن أفضل في هذه الحالة أيضاً .

المسألة الثانية : أن ميمنة المسجد أفضل، لما ثبت في مسلم وسنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن البراء قال : " **كنا إذا صلينا وراء النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يُقبل علينا بوجهه ، فسمعته يقول** : " **ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك** ".

وروى أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال : " **إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** " ، والحديث إسناده حسن لكنه شاذٌ ، فقد رواه الثقات كما في المسند وسنن ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال : " **إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف** "، وهذا هو المحفوظ كما قرر هذا البيهقي وغيره ، وأما لفظة : " **على ميامن الصفوف** " فهي خطأ من بعض الرواة ، فعلى ذلك الحديث بهذا اللفظ ضعيف .

وأما ما ورد في ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : " **من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر** " ، فالحديث فيه : ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، فلا يثبت .

وعليه : فميمنة المسجد أفضل من ميسرته .

ولكن هل من بَعُدَ وهو عن يمين الصف أفضل ممن قَرُب وهو عن يساره ؟

ظاهر كلام الحنابلة كما في " الإقناع " أن الأبعد عن اليمين أفضل من على اليسار ولو كان أقرب إلى الإمام.

وقال صاحب "الفروع" : " ويتوجه احتمال أن بُعْدَ يمينه ليس أفضل ممن قُرْب يساره " ، قال : "ولعله مرادهم " ، أي : مراد الحنابلة ، وذلك للقرب من الإمام ،واختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله

أن اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد ، ولذا كان المشروع للجماعة إن كانو ثلاثة أن يقف الإمام بينهما أي : الاثنين .

وكلما قرب من الإمام فهذا أفضل، وكون الأفضل أقرب من الإمام أفضل، لقوله ﷺ : " **لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهَى** " رواه مسلم .

المسألة الثالثة : في صفة إقبال الإمام على المأمومين لتسوية الصفوف.

ظاهر الأحاديث: أنه يقبل عليهم بوجهه ، فمن ذلك ما تقدم من حديث أنس قال : " أقيمت الصلاة فأقبل علينا ﷺ بوجهه " رواه البخاري ، وما تقدم من حديث النعمان بن بشير في أبي داود وفيه : " **أقبل علينا النبي ﷺ بوجهه** " .

وأما ما رواه أبو داود : " أن النبي ﷺ أخذ عن يمينه فقال : " **سووا صفوفكم واعتدلوا ، ثم أخذ عن يساره فقال : سووا صفوفكم واعتدلوا** " ، فهو حديث ضعيف ، فيه : مصعب بن ثابت الزبيري ، وهو ضعيف ، وعليه فالأظهر : أنه يقبل على الناس بوجهه .

مسألة : هل يشرع أن يكون الإمام وسط المأمومين ؟

في هذا حديث : "**وسّطوا الإمام ، وسدوا الخلل**" رواه أبو داود ، ولكنه حديث ضعيف ، فيه مجهولان .

فعلى ذلك : لا يقال بمشروعية هذا ، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه .

ولكن ينبغي أن يكون الإمام متوسطاً في المسجد ، وعليه العمل في محاريب المسلمين ، وقد تناقله المسلمون خلفاً عن سلف .

قال : [ويقول : الله أكبر]

أي : الله أكبر من كل شيء ، في ذاته وأسمائه وصفاته، فـ " أكبر" صيغة تفضيل وحذف المفضَّل عليه ليتناول كل شيء؛ فهو أكبر من كل شيء.

وهذه التكبيرة هي تحريمة الصلاة ، كما ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال :

" **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** " .

وسُمى التكبير تحريماً ؛ لأنه يمنع المصلي من الكلام ، والأكل ، وغيرهما مما ينهى عنه المصلي.

ولا تنعقد الصلاة إلا بالنطق بها باتفاق العلماء .

والمشهور في المذهب : أنه يشترط أن يسمع نفسه .

والصحيح أنه لا يشترط ذلك؛ بل يكفي النطق بالحروف ، واختاره شيخ الإسلام ، وهو وجه في المذهب.

لأن الإسماع قدر زائد على القول أو النطق، الذي دلت الأدلة على وجوبه، فالنطق يحصل بدون الإسماع، وعلى من اشترط الإسماع الدليل، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

مسألة : فإن ترك التحريمة ساهياً لم تنعقد صلاته؛ لأنها من المأمورات، وهي لا تسقط بالنسيان .

مسألة : ولا تصح التحريمة إلا بقول : " الله أكبر " ، فإن قال : " الله الأكبر " ، أو " الله أجل " ، أو "الله أعظم " ، أو غير ذلك من الألفاظ سوى الله أكبر، لم تصح ، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه افتتح صلاته بغير هذه الجملة : " الله أكبر " ، وقد قال ﷺ : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري .

وفي الصحيحين –في حديث المسيء صلاته –أن النبي ﷺ قال له : " **إذا قمت إلى الصلاة فكبّر** "

وفي أبي داود والنسائي –من حديث المسيء صلاته أيضاً –: " **إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله** " الحديث ، وفيه : " **ثم يكبر الله عز وجل** " .

ويكبر قائماً في فرض مع القدره باتفاق العلماء ، فإن كبر قاعداً ، أو راكعاً ، صحت نفلاً إن اتسع الوقت .

قال : [رافعاً يديه مضمومة الأصابع ممدودة حذو منكبيه]

ندباً.

السنة : أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه أي مقابل منكبيه ، أو حذو فروع أذنيه .

فالصفة الأولى : أن يرفع يديه حذو منكبيه ، أي : حتى يحاذي بكفيه منكبيه .

ودليلها : ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : " **كان النبي ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود** ".

والصفة الثانية : أن يرفع يديه إلى حذو الأذنين ، أو فروع الأذنين.

ودليلها : ما ثبت في مسلم عن مالك بن الحويرث قال : " **كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه** " ، وفي رواية : " **حذو أذنيه** " ، وفي رواية " **حذو فروع أذنيه** " ، أي : شحمتي أذنيه ، فيرفع يديه حذو أذنيه ، أو فروعهما ، والأمر واسع .

وجمع بعض الحنابلة وغيرهم بين هاتين الصفتين ، فقالوا : يجعل أسفل كفيه حذو المنكبين ، وأطراف الأصابع حذو فروع الأذنين .

لما روى أبو داود في سننه من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل بن حُجْر : " **أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم كبر** " ، لكن الحديث منقطع ، لأن عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه .

والأظهر : أنهما صفتان ، فيستحب أن يفعل هذه تارة ، وهذه تارة أخرى.

والمشهور في المذهب : أن ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاءه مع انتهائه .

ودليل ذلك : ما ثبت في أبي داود من حديث وائل بن حجر أنه : " **كان يرفع يديه مع التكبيرة** ".

وقد جاء في السنة صفتان أخريان أيضاً :

الأولى : أن يرفع يديه ثم يكبر ، ثم يحطهما بعد انتهائه من التكبير .

ودليلها : ما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر قال : " **كان رسول ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر** " ، ونحوه من حديث أبي حميد الساعدي في أبي داود والترمذي وغيرهما.

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمر : " **ثم كبر ، وهما كذلك** " ، أي: وهما مرفوعتان .

وفي مسلم من حديث مالك بن الحويرث: " **أنه رأى النبي ﷺ صلى ، فرفع يديه ، ثم كبر** " .

والصفة الثانية : أن يكبر قبل رفع اليدين ، ثم يرفع يديه بعد الانتهاء من قَوْل التكبير .

ودليلها : ما ثبت في مسلم من حديث مالك بن الحويرث : " **أن النبي ﷺ كبر ، ثم رفع يديه** "

قال الحافظ : لم أر أحداً من أهل العلم قال بها .

والمشهور في المذهب : أنه إذا كبر وفرغ من التكبير كله لم يرفع يديه ، لأنه سنة فات محلها .

والصحيح : هو العمل بهذه الصفة، لورودها عن النبي ﷺ.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر هذه الصفات: فإن فعلت أي صفة من هذه الصفات فأنت مصيب للسنة.اهـ.

فإن لم يستطع أن يرفع يديه حذو منكبيه ، فإنه يرفعهما بقدر استطاعته ، وإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى.

لقوله ﷺ : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " .

وإذا ستر يديه بثوب ونحوه من برد أو غيره مما يحتاج معه إلى تغطية اليدين ، رفعهما تحت ثوبه قدر استطاعته .

لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال : " **أتيت النبي ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة** " وهذا هو المشهور في المذهب .

والأفضل أن تكون يداه مكشوفتين هنا وفي الدعاء لأن كشفهما أظهر في الخضوع وهو المذهب.

مسألة: من لم يقدر على رفع يديه إلا بزيادة على أذنيه رفعهما كذلك ، لأنه أتى بالسنة وزيادة ، هو مغلوب عليها ، وهو المذهب.

مسألة: قال الحنابلة : رفع اليدين في الصلاة إشارة إلى رفع الحجاب بين المصلي وبين ربه .

وقال بعض العلماء: إنه تعظيم لله، واستسلام له، وخضوع بين يديه، واتباع لسنة نبيه ﷺ .

قال : [مضمومتي الأصابع ممدودة]

المد : ضد القبض ، فالقبض : هو ضم الأصابع إلى الراحة ، والمد : بسْطُها .

فقد ثبت عند الخمسة إلا ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة ﵁ : " **أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة رفع يديه مداً** " .

ورواه الترمذي – –بلفظ : " **أن النبي ﷺ كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه** "، أي : فرقها .

وفيه يحيى بن اليمان وهو ضعيف وقد تفرّد به عن الثقات.

وقوله : [مضمومة الأصابع] : أي : قد ضم بعضها إلى بعض .

والمشهور عند الشافعية : أنه يفرقها ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واستدلوا : بحديث أبي هريرة الذي تقدم تضعيفه .

وذهب الأحناف إلى : أنه لا يتكلف ضماً ولا تفريقاً ، بل يدعها على طبيعتها من غير ضم ولا تفريق .

وأما المد : وهو فتح أصابعه بعدم ضمها إلى الراحة ، فهو مستحب ، لما تقدم .

قال : [كالسجود]

أي: كما يفعل في السجود فإنه يستحب فيه أيضاً أن يضم أصابع يديه ويجعلها ممدودة، وأن تكونا حذو منكبيه ، وسيأتي الكلام على هذا في مسائل السجود إن شاء الله تعالى .

قال : [ويسمع الإمام من خلفه]

من المأمومين ليتابعوه.

فيرفع صوته بالتكبير، وكذا بـــ (سمع الله لمن حمده) والتسليمه الثانيه.

لما ثبت في مسند أحمد أن النبي ﷺ : " **كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه** " ، والحديث صحيح ، وقد قال ﷺ : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "

والمذهب: أنه يستحب ذلك.

واختار شيخنا الشيخ محمد: أنه يجب على الإمام أن يكبر تكبيراً مسموعاً يسمعه من خلفه ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن لم يمكن إسماع جميع المصلين استحب أن يُبَلَّغ عنه ، لما في صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال: " **صلّى بنا النبي ﷺ وأبو بكر خلفه ، فإذا كبّر النبي ﷺ كبّر أبو بكر ليُسمعنا** " ، فهذا يدل على مشروعية التبليغ عند الحاجة إليه .

فإن بلغ أحد المأمومين من غير حاجة كره و لم يستحب باتفاق المسلمين ، كما قال شيخ الإسلام .

قال : [كقراءته في أولتي غير الظهرين]

أي : كما يسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه في الركعتين الأوليين من غير الظهرين –أي : الظهر والعصر ، وهذا من باب التغليب ، كما يقال: " العمران ، والقمران " – فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر، بقدر ما يسمع المأمومين، وهذا بإجماع العلماء .

قال : [وغيره نفسه]

وجوباً أي : ويُسمع غيرُ الإمام ـــ وهو المأموم والمنفرد ـــ نفسه وجوباً؛ فيجب أن يسمع نفسه التكبير، وهذا حيث لا مانع يمنعه من السماع بحيث يحصل مع عدمه السماع فإن كان هناك مانع كأصوات مرتفعة، أو ضعف سمع ونحو ذلك، فينطق بالقراءة والتكبير ، بحيث يسمع نفسه لو لم يكن هناك عارض يمنعه من السماع .

واختار شيخ الإسلام وذكره وجهاً في المذهب، وهو مذهب المالكية ، وقول بعض الأحناف : أنه يكفي النطق بالحروف وإن لم يسمعها قال في " الانصاف " : "والنفس تميل إليه " .

فالقول يثبت بالإتيان بالحروف ، وليس من شرط ذلك أن يسمع نفسه ، فإن إسماع النفس أمر زائد عن النطق .

فإن كان أخرس لا يستطيع النطق فإنه ينوي بقلبه التكبير، ولا يحرك لسانه ، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد ، واختاره الموفق .

والقول الثاني : أنه يحرك لسانه وشفتيه .

والراجح ، القول الأول : وأنه لا يشرع أن يحرك لسانه بل ينوي بقلبه ، لأن تحريك اللسان والشفتين هنا عبث لا فائدة منه، ولأنه ليس مقصوداً لذاته بل هو مقصودٌ لغيره، لأن القول لا يحصل إلا به، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

مسألة : المذهب : أن رفع اليدين حذو المنكبين مشروع للإمام والمأموم والمنفرد ، لعمومات الأحاديث .

واختلفوا في المرأة : هل يشرع لها ذلك أم لا ؟

هما قولان في المذهب :

القول الأول : أنه يسن لها ذلك ، وهو المذهب ، وقد رواه الخلال عن أم الدرداء ، وحفصة بنت سيرين ، وكانتا فقيهتين ، وهو قول طاووس .

ودليله : أن النساء شقائق الرجال ، ولأنهن مأمورات بالاقتداء بالنبي ﷺ ، كما أن الرجال مأمورون بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " ، ولا دليل يخصص الرجال بهذا الحكم ، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وهو الراجح.

القول الثاني : أنه لا يسن لها ذلك، ليكون أستر لها كالتجافي في السجود .

قال : [ثم يقبض على كوع يسراه تحت السرة]

الكوع : هو العظم الناتيء الذي يقابل الإبهام ، والكرسوع : هو العظم الذي يقابل الخنصر ، وبينهما الرُسغ .

وهذه الجملة فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : أن المستحب للمصلي أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة .

فقد ثبت في البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** "

وفي مسلم من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ كبر ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ".

فالمستحب : أن يضع يده اليمنى على اليسرى ، ولا يرسل يديه خلافاً للمالكية ، والسنة حجة عليهم .

واستدلوا : بحديث المسيء صلاته ، وأن القبض لم يذكر فيه .

والجواب : أنه إنما ذكر فيه ما يجب دون ما يستحب .

ولأن هذه الهيئة أحسن في التواضع ، والتذلل ، وأبعد عن العبث.

المسألة الثانية : في صفة الوضع ، فقد جاء عن النبي ﷺ في هذا الباب صفتان ثابتتان :

الصفة الأولى : أن يقبض بيمينه على شماله .

ودليلها : ما ثبت في سنن النسائي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : " **رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله** "، فيقبض بباطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى .

الصفة الثانية : أن يضع يده اليمنى من غير قبض على كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد.

ودليلها: ما ثبت في سنن النسائي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، وهو حديث طويل وفيه : " **أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد** " .

المسألة الثالثة :

هل المستحب أن يضع يديه على الصدر ، أو تحت السرة ، أو فوقها تحت الصدر ؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم :

القول الأول وهو المشهور عند الحنابلة والأحناف : أن المستحب أن يضع يديه تحت السرة .

واستدلوا : بما روى أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال :

" **السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة** " ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك الحديث ، وعليه فالحديث لا يصح .

القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو المشهور عند الشافعية : أنه يضعهما فوق سرته وتحت صدره .

واستدلوا : بما رواه ابن خزيمة عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : " **صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره** " أي: فوق سرته قرب صدره، والحديث فيه مُؤَمل بن إسماعيل ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهدان :

الشاهد الأول : عند أحمد مرفوعاً وموصولاً من حديث هُلْب الطائي ، وسنده ضعيف .

والشاهد الثاني: عند أبي داود من حديث طاووس مرسلاً ، وسنده صحيح إلى طاووس .

فالحديث حسن بشواهده .

والقول الثالث: وهو رواية عن أحمد أنه يتخير بينهما، ولا تفضيل، وهو قول ابن المنذر.

وما ذهب إليه الشافعية أقرب، والأمر في ذلك واسع .

فالراجح : أن السنة أن يضع يديه فوق سرته قرب صدره ، وأما وضع اليدين على النحر فهو غلط لا دليل عليه .

وقال الشوكاني واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : أنه يضعهما على الصدر، لظاهر حديث وائل بن حجر المتقدم .

قال : [وينظر مسجده]

هذه سنة من سنن الصلاة ، وهي أن ينظر إلى مسجده ، أي : إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة، وهو قول الجمهور .

قالوا : لأن ذلك أخشع له ، وهو كذلك أبعد عن النظر إلى السماء المنهي عنه .

وفي البيهقي عن سليمان الخولاني قال : سمعت أبا قلابة يقول : حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة النبي ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين – يعني عمر بن عبد العزيز – قال سليمان : " **فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده** " ، والحديث فيه صدقة بن عبد الله ، وهو ضعيف .

وله شاهد مرسل عند الحاكم ، ورواه الحاكم موصولاً من حديث أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة ، وقد أخطأ بعض الرواة فوصله ، وعامة الرواة على أنه مرسل ، قال الذهبي : " الصحيح مرسل " ، ولفظه : " **أن النبي ﷺ كان** إذا **صلى رفع بصره إلى السماء : فترلت :** ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ **فطأطأ رأسه** " .

ويستثنى من ذلك كما قال في " المبدع " حال إشارته في التشهد ، فيستحب له أن يرمي ببصره إلى إصبعه السبابة .

وهذا لما ثبت في سنن أبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه " أن النبي ﷺ **إشارته** " .

ويستثنى من ذلك أيضاً صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبله، فيستحب أن ينظر باتجاه العدو للحاجة وكذا إذا اشتد الخوف أو كان خائفاً من سيل أو سبع ونحو ذلك، وهو المذهب .

واستحب بعض العلماء أن ينظر إلى الكعبة إن كان في المسجد الحرام ، وهذا القول ضعيف كما قال الشيخ محمد رحمه الله ، لأنه إن نظر إلى الكعبة نظر إلى الناس الذين يطوفون حولها ، فأشغلوه عن الصلاة .

قال : [ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك]

[سبحانك اللهم] : أي : تتريهاً لك اللهم من كل نقص.

[وبحمدك] : أي : هو تتريه مقرون بالحمد .

[وتبارك اسمك] : أي : كثر خير أسمائك وثَبَت .

[وتعالى جدك]: أي : تعالت عظمتك وشرف قدرك .

[لا إله غيرك] : أي : لا معبود حق إلا الله .

فيستحب للمصلي أن يستفتح بشيء مما ورد عن النبي ﷺ في الاستفتاح من أنواع .

وهذا الاستفتاح الذي ذكره المؤلف قد ورد في سنن أبو داود والترمذي من حديث عائشة : " أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : " **سبحانك اللهم وبحمدك** ... " الحديث .

وهو ثابت أيضاً عند الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومن قول عمر في مسلم منقطعاً ، ولفظه : " **أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك** " ، ووصله الدارقطني بإسناد صحيح .

واختاره الإمام أحمد رحمه الله، لأن عمر رضي الله عنه كان يعلمه الصحابة ، ولاشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن ، وهو قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أي : مع تكبيرة الإحرام ، ولأنه ثناءٌ ، وغيره دعاء ، وإلا فسائر الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ حسنة ، بل السنة : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

ومن ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : " كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هُنَيَّة ، فسألته ، فقال :

" أقول : **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد** ".

والسنة فيه الإسرار وهو المذهب لما تقدم من حديث أبي هريرة ، فإنه قال: " **سكت هُنَيَّة** " ، وإنما كان عمر يجهر به للتعليم .

مسألة: من نسي الاستفتاح ، أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة ، فلا يشرع له أن يأتي به بعد ذلك ، لأنه سنة قد فات محلها ـــ وهو المذهب.

مسألة: المذهب : أنه يستفتح في أول ركعتين من التراويح ، ولا يستفتح في الكل ، وذلك طلباً لليسر والسهولة وعدم السآمة ، وهو متوجه ، ومثله :صلاة الضحى إن صلاها أربعاً ، أو ستاً ، أو كثر من ذلك.

قوله : [ثم يستعيذ]

ندباً فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سراً ، قال تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾

وثبت عند الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري : " أن النبي ﷺ كان يقول في استعاذته في الصلاة : **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه** " والحديث حسن.

" هَمزُه " : مس الجن .

" ونَفخه " : الكبر .

" ونفثه ": الشعر القبيح .

وإن قال : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " فهو حسن أيضاً ، لوروده في القرآن وعن أحمد يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم وهو ظاهر الآية وكيفما تعوذ من الوارد فهو حسن .

وجمهور أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة وهو الراجح : أنها سنة قبل القراءة في الصلاة وغيرها .

وقال عطاء: تجب في الصلة وخارجها كلما أراد القراءة للأمر في قوله تعالى : ﴿ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ ﴾ ، وقال ابن سيرين : إذا تعوذ مرةً واحده فقد كفى في إسقاط الواجب.

والاستعاذة في الصلاة إنما هي للتلاوة لا لصلاة .

وعلى هذا فلا يتعوذ كلما إن كان لا يقرأ ، ويتعوذ في العيد بعد تكبيرات العيد وقبل القراءة وهو قول الجمهور.

مسألة: اختلف أهل العلم : هل يُستحب التعوذ في الركعة الأولى فقط ، أم في كل ركعة ؟

المشهور عند الحنابلة : أنها تُستحب في الركعة الأولى فقط فإن لم يتعوذ في الأولى تعوذ في الثانية.

واستدلوا : بما رواه مسلم عن أبي هريرة : قال : " **كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت** "

قالوا : هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يستفتح بالحمد لله رب العالمين ولا يسكت ، ولأن الصلاة جملة واحدة فاكتُفي بالاستعاذة في أولها ، وهو اختيار ابن القيم .

والقول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد ، ومذهب الشافعية : أنه يشرع له أن يستعيذ في كل ركعة .

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨ ﴾ ، وظاهر الآية : أنه يشرع له كلما قرأ أن يستعيذ .

وأجابوا عن الحديث المتقدم : بأن قول أبي هريرة : " لم يسكت " ، أي : لم يسكت مثل سكوته في الركعة الأولى ، وهو السكوت للاستفتاح الذي نقله لنا ، فإنه سأل النبي ﷺ عن سكوته في الصلاة ، فأخبره النبي ﷺ أنه يقول : " **اللهم باعد بيني ...**" الحديث ، فقد سأله عن تلك السكتة ، لكونها سكتة زائدة عن

السكوت الذي يكون قبيل القراءة للاستعاذة والبسملة ، فقوله : " ولم يسكت " ، أي : لم يسكت كسكوته للاستفتاح .

وهذا القول هو الأرجح ، أنه يستعيذ في كل ركعة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب " الإنصاف "، والشيخ محمد بن إبراهيم .

قال : [ثم يُبَسْمل سراً وليست من الفاتحة]

أي يقول : " بسم الله الرحمن الرحيم " ، ويقولها سراً .

ودليله : ما ثبت في النسائي عن نُعَيم المُجْمِر قال : " **صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم " ، ثم قرأ بأم القرآن** " ،

وفيه : أنه قال بعد ذلك : " **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ** "

ولأن البسملة يشرع أن يفتتح بها السور ، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره : " أن النبي ﷺ لما نزلت عليه: ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَـٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ ﴾، **فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم**﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَـٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ ﴾ **..." الحديث.**

وثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : " **كان النبي ﷺ لا يعرف فَصْل السورة حتى تنزل عليه : بسم الله الرحمن الرحيم** " .

ويقولها سراً ولا يشرع الجهر بها، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم :

وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الحنابلة.

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك : " **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين** " .

زاد مسلم : " **لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها** " ، وفي أحمد والنسائي : " **لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم** " ، وعند ابن خزيمة : " **يسرون** " .

وثبت في الترمذي عن ابن عبدالله بن مُغَفل قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لي : أي بني محدثٌ ، إيّاك والحدث ، قال : ولم أرَ أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه ، قال : " **فإني صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها – أي : جهراً –، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ﴾** " ، والحديث حسنه الترمذي ، وهو كما قال .

وأما ما ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما : أن الحديث فيه جهالة ابن عبد الله بن مغفل ، فإن هذا محل نظر ، فقد ذكر الزيلعي : أنه قد روى عنه ثلاثة ، فزالت عنه بذلك جهالة العين ، و لم يأت بحديث منكر ، بل أحاديثه كلها مستقيمة ، فليس من أحاديثه ما ينكر عليه ، وقد حسّن حديثه الترمذي ، وهذا حديث يوافق ما ثبت عن أنس ؛ فالحديث حسن لا بأس به .

والقول الثاني : وهو مذهب الشافعية : وهو استحباب الجهر بالبسملة .

وعامة أدلتهم لا تصح ولا تثبت عن النبي ﷺ ، فكلها موضوعة أو ضعيفة ، قال شيخ الإسلام : وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة.اهـ.

وأما ما رواه النسائي وغيره بسنده صحيح إلى نعيم المجمر : قال صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ : " **بسم الله الرحمن الرحيم** " ثم قرأ بأم القرآن ، وفيه : أنه قال : **إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ** ".

فالحديث ليس بصريح، فيحتمل أن يكون نعيم قد سمعه وهو يسرّ بها لقربه منه ، كما سمع رجلٌ أبا بكر رضي الله عنه في الركعة الثالثة من صلاة المغرب وهو يقرأ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ رواه مالك في موطأه.

ثم إن نعيماً قد تفرّد برواية هذه اللفظة عن سائر الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كما قرر ذلك ابن القيم ، وابن كثير ، فعامة الرواة لم يذكروا هذه اللفظة ، وتفرد بها نعيم فكانت شاذة ولذا أعرض عنها صاحب الصحيح وخالفها كذلك ما تقدم من الأحاديث الصحيحة .

وهناك احتمال آخر : وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه إنما جهر بها للتعليم ، وللإخبار بأن النبي ﷺ كان يقولها كما كان عمر رضي الله عنه يجهر بالاستفتاح للتعليم ، وقد قال : " **إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ** " ، والمشابهة لا تقتضي المماثلة .

قال : [وليست من الفاتحة] : أي: البسملة ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وقول الجمهور ، واختاره شيخ الإسلام .

لما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : " **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، قال الله : " أثنى عليَّ عبدي** " الحديث ، و لم يذكر البسملة .

وقد تقدم أنها إنما نزلت للفصل بين السور ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما .

ولو قلنا : إنها من الفاتحة وهو مذهب الشافعية، لكانت قراءتها واجبة، سواء قلنا بالاستحباب بها أو الجهر.

وأما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ﷺ ، وفيه : " **أن البسملة إحدى آياتها** " ، فإن الحديث معلول ، والصواب وقفه على أبي هريرة ﷺ، فلا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، كما قرره هذا غير واحد من الحفاظ .

والصواب : ما ذهب إليه الجمهور ، وأنها ليست من الفاتحة ، للحديث المتقدم .

قال : [ثم يقرأ الفاتحة]

تامةً بتشديداتها ، وهي ركنٌ في كل ركعة ، لا تصح الصلاة إلا بها ، لقوله ﷺ : " **لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن** " متفق عليه .

وقد اتفق أهل العلم على وجوب قراءتها على الإمام ، والمنفرد ، واختلفوا في حكم قراءتها على المأموم ، والمشهور في المذهب :

عدم الوجوب ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله عند قول المؤلف في باب صلاة الجماعة : [ولا قراءة على مأموم] .

قال : [فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال] عرفاً أعادها.

قوله: [بذكر] : كأن يسبح بعد قوله : الحمد لله رب العالمين .

[أو سكوت غير مشروعين] : أو سكت سكوتاً ليس في مصلحة الصلاة ، وكان طويلاً عرفاً ، فإن الفاتحة تبطل به ، ويجب عليه أن

يعيدها ، فإن سكت سكوتاً طويلاً مشروعاً ، كالسكوت لاستماع قراءة الإمام وكما لو سجد للتلاوة لم يبطل ما مضى من قراءتها، وعليه فيكمل ما بقي، وكذلك إن كان قطعها بذكر مشروع كما لو فتح على الإمام في قراءته أو سبح به لأجل التنبيه ، فهو ذكر لمصلحة الصلاة ، فلا تبطل به الصلاة ، ويبني على ما قرأه ولا يستأنف .

ولا تبطل بنية قطعها، لأن القراءة باللسان فلم تنقطع، بخلاف نية الصلاة، وهو المذهب، فلو أنه أثناء قراءة الفاتحة نوى قطع القراءة فإنه يكمل ما بقي ولا يستأنف القراءة من أولها .

قال : [أو ترك منها تشديدة أوحرفاً ، أو ترتيباً، لزم غير مأموم إعادتها]

يلزمه أن يقرأ حروف الفاتحة المشددة بالتشديد، وفيها إحدى عشرة تشديدة ، وإن ترك تشديدة منها ، فلا تصح الفاتحة منه ، ولا يعتد بها، لأن الحرف المشدد قد أقيم مقام حرفين فإذا أخل بالشدة فقد أخل بحرف،

والحرف المشدد مميز وذلك في ﴿ لِلَّهِ ﴾ و﴿ رَبِّ ﴾ ﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ و﴿ الدِّينِ ﴾ و﴿ إِيَّاكَ ﴾ و﴿ الصِّرَاطَ ﴾ و﴿ الَّذِينَ ﴾ وفي ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ شدتان.

ويقرأها بالعربية ، لقوله تعالى: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾وقال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ ، ولا يكون قرآناً إذا قُرئ بغير العربية ، أي : تُرجم بلغة أخرى ، وذلك للآية المتقدمة .

وإذا قرأ بالعربية ولَحَن ، فإن كان لحناً يُحيل المعنى -أي : يغيره -، فإنها لا تصح ، كما لو ضَمّ التاء في قوله : ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، أو كسر الكاف في قوله : ﴿ إِيَّاكَ ﴾ ، أو فتح ألف الوصل في قوله : ﴿ اهْدِنَا ﴾ من الهدية لا من الهداية.

وإن كان اللحن لا يُحيل المعنى صحت القراءة مع الكراهية .

مسألة: ويجب أن يقرأها مرتبةً فإن قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها فإن نكسها لا يسمى قارئاً لها عرفاً.

وإن أبدل حرفاً مكان حرف بطلت ، لأنه ترك حرفاً يجب عليه أن ينطق به .

مسألة : وإذا قرأ: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ بالظاء ، ففيها وجهان :

أصحهما ، وهو المذهب : أنها تصح ، لقرب مخرجيهما فإن الضاد مخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس ومخرج الظاء من طرف السان وأطراف الثنايا العليا.

قال ابن كثير رحمه الله وهو الصحيح من مذهب العلماء وقيد ذلك رحمه الله عن لا يميز ذلك أي: العامة، ولمشقة التفريق بينهما عند العامة .

ويلزم الجاهل تعلمها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإن ضاق الوقت عن تعلمها ، فإنه يصلي على حسب حاله .

وإذا كان يحسن من الفاتحة آية فأكثر فإنه يقرؤها ، لقوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وقوله : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** ".

وهل يجب عليه أن يكررها بقدر الفاتحة ؟

المذهب : يجب ذلك وإن كان يحسن سورة غيرها وهو قول الجمهور.

والقول الثاني وهو قول في المذهب : أنه يُتِمُّ قدر الفاتحة مما يحفظه من سور القرآن الأخرى التي يحفظها، وهذا أظهر ، لأن الآية إذا قرأها مرةً سقط فرضها .

وللإطلاق في قوله ﷺ : " **فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله** " ، الحديث رواه أبو داود ، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح، وظاهره: أنه يقرأ ما يقدر عليه منها ، ويتم قدرها بآيات أخر ، ولأن البدل له حكم المُبدل منه .

أما إذا كان لا يحسن منها إلا بعض آية ، فإنه لا يكررها ، لأن النبي ﷺ لما علّم من لا يحسن شيئاً من القرآن أن يقول : جملة " الحمد لله " ، وهي بعض آية من الفاتحة ، و لم يأمره بتكرارها .

فإن كان لا يحفظ من الفاتحة شيئاً ، فإنه يقرأ من غيرها بعدد آياها ، أي : سبع آيات ، لأن البدل له حكم المبدل منه .

وهل يجزئه أن تكون هذه الآيات أنقص حروفاً من الفاتحة أم لا ؟

قولان في المذهب :

القول الأول : أنه لا يجزئ ، وهو المذهب .

القول الثاني : أنه يجزئ .

والقول الأول هو الأظهر ، لأن البدل له حكم المبدل منه .

وإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن ، فإنه يجزئه الذكر الوارد ، وهو ما ثبت في سنن أبي داود وهو حديث حسن ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلّمني ما يجزئني منه ، فقال : " **قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله** " ، و لم يشترط أن يكون بقدر الفاتحة ، لأن البدل هنا من غير جنس المبدل منه ، فلا تشترط فيه المساواة ، كالصيام في كفارة اليمين هو بدل عن إطعام عشرة مساكين أو كسوهم أو تحرير رقبة.

والحوقلة – وهي قول : لا حول ولا قوة إلا بالله –لم ترد في حديث رفاعة السابق ، و وردت في هذا الحديث ، فدل على أها مستحبة لا واجبة .

ويحتمل كما قال الموفق وهو وجه أن يجزئه الحمد والتهليل والتكبير لحديث رفاعه وهو قوي، فإن لم يحسن إلا هذا الذكر كرره بقدر الذكر كما تقدم فيمن يحسن بعض الفاتحة.

فإن لم يحسن شيئاً من ذلك ، كحديث عهد بإسلام ، ولا يحسن العربية ، فإنه يقف بقدر فاتحة الكتاب ، لأن الواجب القيام والقراءة ، وحيث سقطت عنه القراءة ، وجب عليه القيام بقدرها ، و لم تلزمه الصلاة خلف قاريء لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك وهو المذهب لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾، ولحديث : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " .

ومن صلّى وتلقف القراءة من غيره صحت صلاته لأنه أتى بفرض القراءة بذلك ، وهو المشهور في المذهب.
وقوله: [لزم غير مأموم إعادتها] : وهذا على المشهور في المذهب أن الفاتحة ل تجب على المأموم .
فإن قلنا بأنه تجب و يلزمه إعادتها إن حصل منه خلل بترك تشديدة ، أو حرف ، أو ترتيب .

قال : [ويجهر الكل بآمين في الجهر]

يستحب أن يجهر الكل : أي الإمام والمأموم والمنفرد بآمين في الجهرية بعد سكته لطيفه ليعلم أنه ليست من القرآن وهي ختم على الدعاء .

[آمين] : بمعنى : اللهم استجب .

و ليست من الفاتحة بالإجماع .

وفيها لغتان ، وكلاهما بتخفيف الميم :

الأول : قصر الألف " أمين " .

الثاني : المد " آمين " وهو الأفصح ، والأشهر .

ولا يصح تشديد الميم فيها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، لأنها تكون بمعنى : قاصدين ، قال تعالى:

﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ﴾ .

ودليل مشروعية التأمين : ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **إذا أمّن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** ".

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **إذا قال الإمام** : " **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** " ، **فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** "، وهي سنة بالاتفاق .

وثبت التأمين من فعل النبي ﷺ ، فقد روى أبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر : " أن النبي ﷺ كان إذا قال : " **ولا الضالين** " قال : " **آمين** " ، وفي رواية أي داود : " ورفع بها صوته " ، وفي الترمذي : " ومدّ بها صوته " .

وفي سنن ابن ماجه ، والحديث حسن : " **أن النبي ﷺ كان إذا قال** : " **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** " ، **قال : آمين ، حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها** المسجد "، أي : من رفع النبي ﷺ وأصحابه أصواتهم بالتأمين .

وأما ما جاء في الدارقطني : " **خفض بها صوته** " ، فهو خطأ من شعبة ، كما قال البخاري وأبو زرعة .

فعلى ذلك : يشرع للإمام والمنفرد والمأموم الجهر بالتأمين .

ويستحب كذلك : أن يمد بها صوته ، كما تقدم في حديث وائل بن حجر في رواية الترمذي ، وورد أيضاً من حديث وائل بن حجر في أبي داود، إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه ، وهو انقطاع يسير يعضده ما تقدم .

وثبت هذا أيضا من فعل أبي هريرة : " أنه إذا كان وراء الإمام قال : " آمين " ، يمد بها صوته ، وقال : " **إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غُفر لهم** " ، رواه البيهقي بإسناد صحيح ومثله لا يقال بالرأي .

والسنة : أن يكون ذلك بعد قول الإمام : "غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ، لقول النبي ﷺ : " **إذا قال الإمام : " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ، فقُولوا : آمين** " ، أما قوله ﷺ : " **إذا أَمَّن الإمام فأمِّنوا** " ، فإن معناه : إذا شرع بالتأمين ، فإذا شرع الإمام بالتأمين عقيب قوله : " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ، فقولوا : آمين .

وإذا تركها الإمام ، فإنها تشرع للمأمومين ، للحديث المتقدم : " **إذا قال الإمام : " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ، فقولوا : آمين** " .

أي وهذا كسائر السنن .

والمذهب ، أنه يقولها الإمام والمأموم معاً وهو ظاهر الأدلة المتقدمة .

فإن فات محلها ، وشرع بقراءة السورة التي بعدها ولم يُؤمّن ، لم يأتِ بها لأنها سنة فات محلها.

قال : [ثم يقرأ بعدها سورة]

استحباباً عند عامة العلماء لما ثبت وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة ﷺ : " **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأُولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويُسمعنا الآية أحياناً ، وفي الركعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب** " ولو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة.

وذهب طائفة من الصحابة أنه يجب، وحُكي رواية عن الإمام أحمد .

واستدلوا : بما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً** " ، قالو : فقوله ﷺ : " فصاعداً " ، يدل على : أنه يجب عليه أن يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة .

وبما ثبت في أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : قال : " **أَمَر النبي ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر** " .

قالوا : فهذا أمر ، وظاهر الأمر وجوب ذلك .

وأما الجمهور ، فاستدلوا : بما ثبت في أبي داود في قصة صلاة معاذ ﷺ بأصحابه : أن النبي ﷺ قال للفتى : " **كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟** " ، فقال : **أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ، ولا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ** : " **إني ومعاذٌ حول هاتين** " ، وفي رواية " **حولها ندندن** " .

والدندنة : هو الصوت الذي يسمع ولا يفقه ، فأقره النبي ﷺ على ذلك ، ولم يكن يقرأ إلا الفاتحة .

قالوا : وأما حديث : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً** " ، فقد أعله البخاري بتفرد مَعْمر فيه ، وعامة الرواة يروونه بلفظ : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن** " ، ومعمر ثقة، وقد رواه بهذا اللفظ ، وخالف رواية الثقات ، فتكون روايته شاذةً .

ووردت متابعة لهذه الزيادة في سنن أبي داود من حديث سفيان بن عيينة ، لكن هذه المتابعة لا تزيل الحكم عليه بالشذوذ ، لأن سائر الرواة وهم جماعة ، رووه باللفظ المتقدم بدون هذه الزيادة المخالفة.

قالوا : ولو صح فهو نظير قول النبي ﷺ : " **لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً** " ، ومعلوم من الأدلة الشرعية ، والذي عليه أهل العلم : أنها تقطع في سرقة ما قيمته ربع دينار ، فالحديث معناه : تقطع اليد في ربع دينار فأكثر .

وكذلك هذا الحديث يحمل على هذا المعنى ، أي : لا صلاة مجزئة إلا بالفاتحة فأكثر .

وأما الجواب عن حديث أبي سعيد : فإن الأمر فيه يحمل على الاستحباب .

والواو في قوله : " وما تيسر " تفيد الاقتران ، ودلالة الإقتران ضعيفة عند الأصوليين .

والأفضل ان يقرأ سورةً كاملةً ويستفتحها باسم اله الرحمن الرحيم ، ويجوز أن يقرأ أيةً واستحب أحمد كونها طويلة كآية " الدين" و" الكرسي" ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة.

قال : [تكون في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ، وفي الباقي من أوساطه]

وقد اتفق العلماء على أن آخر المفصل هي سورة الناس .

واختلفوا في أوله :

فذهب الحنابلة إلى : أن أوله سورة " ق " .

وقال بعض العلماء واختاره ابن عقيل في " الفنون" أول سورة "الحجرات" وقيل سورة "الفتح"

وما ذهب إليه الحنابلة ، هو الراجح ، واختاره الحافظ في الفتح .

ويدل عليه : ما ثبت في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه -والحديث إسناده حسن -كما قال ذلك ابن كثير في فضائل القرآن ، وهو كما قال ، وهو من حديث أوس بن حذافة الثقفي ﷺ قال : سألت أصحاب

النبي ﷺ : كيف تُحَزِّبون القرآن ؟ ، فقالوا : " **ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده** " ، وبهذا الحساب تكون سورة " ق " هي أول المفصل ، فهي السورة التاسعة والأربعون .

وسمي بالمفصل ؛ لكثرة الفواصل بين آياته لقصرها ، ولكثرة الفصل بـــ : " بسم الله الرحمن الرحيم " بين سُوَرِه .

والمشهور في المذهب : أن أول المفصل هي سورة " ق ".

وأوساطه : من سورة النبأ إلى سورة الضحى .

وقِصاره : من سورة الضحى إلى سورة الناس .

قال : [تكون في الصبح بطواله ، وفي المغرب بقصاره]

وهذا لما ثبت في النسائي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : " ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان " ، **قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطول المفصل** .

وهذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذا جاء في البخاري عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه : " **ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطولين** " ، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي بلفظ : " بطولى الطوليين " ، ويريد بها سورة الأعراف ، لأنها أطول السورتين الطويلتين وهما : الأنعام والأعراف ، وطولى تأنيث أطول .

وقد ثبت التصريح بها في سنن أبي داود : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة المغرب بالأعراف .

وفي سنن النسائي : أنه فرقها في ركعتين.

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : " **قرأ في المغرب بالطور** ".

وفي الصحيحين أيضاً : " **أنه قرأ بالمرسلات** " .

وفي الطبراني في الكبير بإسناد صحيح : " **أنه قرأ بالأنفال** " .

وفيه أيضاً بإسناد صحيح : " **أنه قرأ بسورة محمد** " .

و الغالب أنه ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل ، ولكنه قرأ بقصار المفصل وأوساطه .

فقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح : أن النبي ﷺ قرأ في الفجر في سَفَر : بـــ : " **قل أعوذ برب الفلق** " و" **قل أعوذ برب الناس** " .

وفي سنن أبي داود أيضاً بإسناد صحيح : أنه قرأ بـــ : " **أنه قرأ بـــ " إذا زلزلت الأرض زلزالها في الركعتين كلتيهما** " ، أي : في كل ركعة يقرأها كاملةً .

وفي مسلم: أنه قرأ بـــ ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ .

وقرأ فيها بما ليس من المفصل ، فقد صح عنه : " أنه قرأ بالروم " كما في سنن النسائي.

قال : [وفي الباقي من أوساطه]

ففي باقي الصلوات وهي : صلاة العشاء ، والظهر ، والعصر ، يقرأ بأوساط المفصل .

أما صلاة العشاء : فلحديث أبي هريرة المتقدم أنه " كان يقرأ بأوساط المفصل في صلاة العشاء " .

وأما الظهر والعصر : فثبت في سنن أبي داود والترمذي والنسائي أن النبي ﷺ : " **كان يقرأ في الظهر والعصر بـــالسماء والطارق ،والسماء ذات البروج ، ونحوهما من السور** " ، وهما من أوساط المفصل.

والظاهر : أن الغالب في صلاة النبي ﷺ في الظهر هو الإطالة ، فقد ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ **كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بقدر : الم تنزيل السجدة –وفي رواية : " بقدر ثلاثين آية " –وفي الأوليين من العصر على النصف من ذلك** ".

فيستحب أن تكون القراءة في العصر على نصف القراءة في الظهر ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها الخرقي ، وطائفة من أصحابه .

وفي صحيح مسلم : " **لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى ، مما يطولها** " ، فهذا يدل على : أن السنة في الظهر الإطالة .

وفي سنن النسائي من حديث البراء **قال : " كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآيات ، من سورة لقمان والذاريات** ".

وقد تقدم حديث سليمان بن يسار : **كان** يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، **ويخفف العصر** ، وقد قال أبو هريرة في صلاته : "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان " .

قال : [ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان]

كقراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، وتصح بما وافق رسم المصحف العثماني وصح سنده، وإن لم يكن من القراءات العشرة ، مادام أن الرسم العثماني للمصحف يشملها .

وعليه فلا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة، وهذا هو المشهور في المذهب ، وهو مذهب الجمهور .

قالوا : لعدم تواترها .

والقول الثاني ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهي أنص الروايتين عنه ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وصوبه في الإنصاف ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين : أنه يُجزئه القراءة بما صحّ سنده ، وإن لم يوافق رسم المصحف ، لأن الصحابة ﷺ كانوا يقرؤن بها في عهد النبي ﷺ وبعده .

بل كان النبي ﷺ يحث على أخذ القرآن عن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ : " **مَنْ أحبَّ أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عَبْد** " ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، وهو صحيح ، وكان يقرأ : (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**) كما تقدم .

وقد جُمع مصحف عثمان ﷺ درءً للفتنة ، وإلا فإنه أحد الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن .

مسألة: اعلم أن المستحب للمصلي أن يرتب السور كما وردت في المصحف ، فيقرأ في الركعة الأولى سورة متقدمة في ترتيب المصحف على السورة التي يقرؤها في الركعة الثانية ، هذا هو المستحب جَرْياً على ترتيب المصحف ، وهو الذي جرى عليه الخلفاء الراشدون .

والمشهور في المذهب : كراهية خلاف ذلك بأن يقرأ في الركعة الأولى سورة، ثم يقرأ سورة تتقدمها في ترتيب المصحف .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يُكره ، لما ثبت في صحيح مسلم : " أن النبي ﷺ **قرأ في قيام الليل بالبقرة ، ثم بالنساء ، ثم بآل عمران** " ، فالنبي ﷺ لم يرتب بين السور في هذا الحديث ، فدل على جواز ذلك .

وثبت في البخاري معلقاً : " **أن عمر** ﷺ **قرأ في الصبح في الركعة الأولى بالكهف** ، **وفي الركعة الثانية بسورة يوسف** ، **أو يونس** "، والشك في الرواية ، وهذا الشك غير مؤثر ، لأن السورتين جميعاً متقدمتان في ترتيب المصحف على سورة الكهف .

والأظهر : القول بكراهية المداومة على ذلك ، ويُحْمل فعل النبي ﷺ في الحديث المتقدم ، وفعل عمر ﷺ على ترك الترتيب أحياناً من غير مداومة .

أما ترك الترتيب بين الآيات ، وذلك بأن يقرأ في الركعة الأولى بآيات من آخر السورة ، وفي الثانية آيات من أوسطها ، أو من أولها ، فالمذهب ، وهو قول جمهور العلماء : أن ذلك مكروه ، وكراهيته أشدّ من كراهية ما قبله .

لأن ترتيب الآيات ترتيب وارد عن النبي ﷺ بالنص .

وأما ترتيب السور : فإن المشهور عند جمهور العلماء أنه بالاجتهاد ، أي باجتهاد الصحابة .

ثم إن ترك ترتيب الآيات مظنة تغيير المعاني ، فكان ذلك مكروهاً .

واختار شيخنا الشيخ محمد العثيمين : التحريم ، وهذا ظاهر إن كان تنكيس الآيات في الركعة الواحدة ، لأن ترتيب الآيات توقيفي ، وأما في الركعتين فلا يظهر التحريم ، كأن يقرأ من آخر السورة في أول الصلاة ، ويقرأ من أولها في آخر الصلاة ، فالظاهر جوازه لقوله ﷺ : " **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** ".

أما تنكيس الكلمات في الآية نفسها فهو محرم إجماعاً ومبطل للصلاة ، لأنه يكون كلاماً أجنبياً لا قرآناً.

مسألة : لا تكره القراءة من أواخر السور وأوساطها في المشهور في المذهب ، لما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من قوله ﷺ : " **وما تيسر** " .

ولكن المداومة على ذلك خلاف السنة -كما قال ابن القيم رحمه الله -لأنها تتضمن ترك السنة الواردة عن النبي ﷺ ، وهو رواية عن أحمد .

وذكر ابن القيم في زاد المعاد أنه لم يحفظ عن النبي ﷺ قراءة أواخر السور وأوسطها في الصلاة وهذا في الفرض ، واما النفل فقد قرأ النبي ﷺ في سنة الفجر الأولى ﴿ **قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا** ..... ﴾ وفي الثانية ﴿ **قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا** ﴾ رواه مسلم .

والأصل بأن ما ثبت في الفرض فهو ثابت في النفل.

مسألة: لا يكره للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة بسورتين فأكثر .

ويدل على ذلك : ما ثبت في البخاري : **أن إمام مسجد قباء كان يقرأ** ﴿ **قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ **، يفتتح بها السورة التي بعد الفاتحة ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ ، فسأله عن سبب ذلك ، فقال : إني أحبها ، فقال ﷺ** : " **حبك إياها أدخلك الجنة** " .

وفيه أيضاً : أنه لا يكره للمصلي ملازمة قراءة سورة بعد الفاتحة في كل صلاة ، مع اعتقاد جواز قراءة غيرها .

وثبت من فعل النبي ﷺ أيضاً قراءة السورتين في الركعة من حديث ابن مسعود في البخاري.

مسألة : ولا يكره تفريق السورة في ركعتين لما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ :" "وتقدم أيضاً تفريق النبي سور الأعراف في ركعتين.

مسألة : ويجهر الإمام في القراءة استحباباً في الصبح وأولتي المغرب وأولتي العشاء إجماعاً .

اتفق العلماء على أنه : إن جهر في موضع الإسرار ، أو أسرَّ في موضع الجهر ، فقد ترك السنة وصحت صلاته والمذهب أنه لا سجود سهو فيه .

ويكره الجهر بالقراءة لمأموم لأنه مأمور بالانصات وهو المذهب. قال الإمام أحمد : إذا قرأ آية فيها " لا إله إلا الله " ، فلا بأس أن يقولها ، قال القاضي : لأن هذا قدر يسير لا يمنع الإنصات ولأن النبيﷺ كان يسمع أصحابه الآية أحياناً أي: في الصلاة السرية.

المذهب : أن المنفرد والقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه ، يُخيّر بين الجهر بالقراءة وبين الإخفات بها .

وعن أحمد ، وهو قول الجمهور : أنه يُسن الجهر ، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو الراجح، لحديث: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " .

مسألة: والمذهب : أنه لا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي ، أما إذا سمعها أجنبي فإنها تسر وجوباً كما في شرح المنتهى.

واختار شيخ الإسلام : أنها تجهر إن صلت بالنساء ، ولا تجهر إن صلت وحدها ، وهو أظهر .

مسألة: ويُسرُّ في قضاء صلاة جهر كعشاء قضاها نهاراً ، ولو صلّاها جماعة -في المذهب - اعتباراً بزمن القضاء .

والراجح ، وهو قول أبي حنيفة : أنه يجهر ، لأن القضاء يحكي الأداء .

ويُكره جهر المصلي في نفلٍ نهاراً ، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ الجهر بها .

وأما المتنفل في الليل فيراعي المصلحة ، فإن كان بحضرته من يتأذى بجهره أسرَّ ، وإلا جهر ، هذا هو المذهب .

والراجح : أنه يُسر ، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ الجهر في نافلة الليل سوى قيام الليل، ففي صحيح مسلم من حديث قال: " **صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة....**" الحديث .

وفي سنن أبي داود والترمذي بإسناد صحيح أن النبيﷺ مر بأبي بكر وهو يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته، وفيه أن أبا بكر قال: "قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، وقال عمر: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبيﷺ:" **يا أبا بكر ارفع صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً**" قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾.

مسألة منصوص الإمام أحمد وهو المذهب أنه إذا فرغ من قراءته ثبت قائماً وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الإحرام لحديث سمره وفيه أن النبيﷺ " **يسكت سكتة إذا فرغ من القراءة**" رواه ابو داود والترمذي وهو حديث حسن .

قال : [ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستوياً ظهره]

قوله : [ثم يركع] : لقوله تعالى : ﴿ **ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾ ، ولقوله ﷺ : " **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً** " في حديث المسيء صلاته في الصحيحين ، وهو ركن من أركان الصلاة .

قوله: [مكبراً] أي : قائلاً : " الله أكبر " ، وهي تكبيرة الانتقال من ركن القيام إلى ركن الركوع.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " **كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم ، ثم يُكبِّر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلْبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يُكبِّر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويُكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس** " ، أي : بعد الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية ، أو الثلاثية .

فهذا الحديث فيه ذكر تكبيرات الانتقال .

قوله: [رافعاً يديه] : وذلك بأن يرفعهما حذو منكبيه ، أو حذو فروع أذنيه .

فيرفع يديه حذو منكبيه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ، وفيه : " **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع** ".

أو حذو فروع أذنيه ، لما روى النسائي بإسناد صحيح عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : " **أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه** ".

والمشهور في المذهب : أنه يستحب أن يكون رفعه ليديه مع تكبيرة الانتقال ، فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه ، كما تقدم في تكبيرة الإحرام .

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : "**كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع** " .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وتقدم: " أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر".

والأظهر : أنه يرفع يديه مكبراً ، ثم يركع ، لحديث أبي حميد الساعدى رضي الله عنه في سنن أبي داود بإسناد صحيح قال : " **ثم يُكبِّر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع** ".

وظاهره : أن التكبير ورفع اليدين قبل الانحناء للركوع ، لكنه يحمل جمعاً بينه وبين الذي قبله بأن يكون التكبير ورفع اليدين مع أول انحناءه للركوع .

قوله : [ويضعهما على ركبتيه] : لما ثبت في الصحيحين من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : **صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ ، ثم وضعتهما بين فخذيّ ، فنهاني أبي ، وقال** : " **كنا نفعله ، فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب** ".

ويمكنهما من ركبتيه ، كما في البخاري من حديث أبي حميد الساعدى رضي الله عنه وفيه : " **وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره** " أي : ثناه .

ويكون كالقابض لهما ، لما ثبت في سنن أبي داود عن أبي حميد الساعدى رضي الله عنه قال : " **ثم ركع ، فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابضٌ عليهما** ".

" مفرجتي الأصابع " : قال أبو حميد – في حديثه المتقدم في أبي داود -: " **ثم أمكن يديه من ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه** " .

يستحب له أن يجافي يديه عن جنبيه ، لما روى أبو داودفي سننه وفيه : " **ووتَّر يديه فتجافى عن جنبيه** ".

قوله : [مسوياً ظهره] : فيكون الظهر مستوياً ، وقد تقدم حديث : " **ثم هصر ظهره** " ، أي : ثناه حتى سواه ، وبوّب عليه البخاري فقال : " باب استواء الظهر في الركوع " .

وفي أبي داود من حديث المسيء صلاته : " **وامدُد ظهرك** " .

وفي ابن ماجه بإسناد صحيح عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: " **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي ، فكان إذا ركع سوَّى ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرَّ** ".

ويجعل رأسه بإزاء ظهره ، فلا يشخص رأسه ولا يصوبه ، ثبت هذا في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم أنها قالت : " **فإذا ركع لم يُشْخِص رأسه ، ولم يُصَوِّبه** "

" **لم يشخص رأسه** " أي : لم يرفعه .

" **لم يصوبه** " أي : لم يخفضه .

ويستحب أن يكون رأسه معتدلاً ، لا يحرفه يميناً ولا شمالاً ، ففي أبي داود – من حديث أبي حميد المتقدم - : " **ولا صَافحٍ بخده** " ، أي : لا يحرف رأسه إلى أحد الجانبين ، فلا يميل إحدى صفحتي رأسه حتى تظهر من أحد الجانبين .

قال : [ويقول سبحان ربي العظيم] اتفاقاً.

لما ثبت في مسلم من حديث حذيفة ﷺ قال : " **صليت مع النبي ﷺ – وفيه : ثم ركع فجعل يقول : " سبحان ربي لعظيم " – إلى أن قال – ثم سجد فقال : " سبحان ربي الأعلى "** .

والمستحب أن يقولها ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، لما روى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود ﷺ بإسناد منقطع وله شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن ، أن النبي ﷺ قال : " **إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه** " .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم .

والأفضل : هو الاقتصار عليها من غير زيادة " وبحمده " على الصحيح من المذهب ، لأن الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ بسند مقبول ، وإنما رواها أبو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر ﷺ ، ثم قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة ا.هـ

وفيه رجل لم يسمَّ ، ولم يأتِ شاهد له يعتمد عليه .

فالمذهب : أن الأفضل عدم زيادة " وبحمده " .

فإن زادها فلا بأس .

وعن الإمام أحمد أن الأفضل قول " سبحان ربي العظيم وبحمده" واختاره المجد بن تيمية ، ويدلل لذلك : ما ثبت في الصحيحين : أن النبي ﷺ : " **كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن** " .

وهو الراجح.

ومما ورد عنه ﷺ في ركوعه وسجوده : ما ثبت في صحيح مسلم ، " **أنه كان يقول في ركوعه وسجوده : " سبوح قدوس رب الملائكة والروح** " .

وتقدم الحديث المتفق عليه : " **أنه يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي** " .

وفي مسلم أن النبي ﷺ كان يقول إذا ركع : " **اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي** " .

تقدم أن أدنى الكمال قول : " سبحان ربي العظيم " و " سبحان ربي الأعلى " في السجود ثلاثاً .

واختُلِف في أعلى الكمال :

فالمذهب : أن أعلاه للإمام عشر تسبيحات، لما روى أبو داود في سننه عن أنس ﷺ قال : " **ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى – يعني عمر بن عبد العزيز – قال الراوي فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات** " لكن الحديث في إسناده جهالة .

كما أن هذا الركوع الطويل الذي حُزر بعشر تسبيحات ليس فيه أنه كان يقول : " سبحان ربي العظيم " عشراً ، فيحتمل أنه كان يقول غير ذلك مما ورد عن النبي ﷺ ، لكن هذا الحديث لو صح يدل على مقدار الركوع ، وأنه يكون بقدر عشر تسبيحات .

وأعلاه للمنفرد في المذهب : بحسب العرف .

وقال القاضي من الحنابلة : إن كان منفرداً فلا حدّ لغايته ، ما لم يخف أن يسهو بسبب الإطالة وصوبه في " الانصاف"، وإن كان إماماً ما لم يشق على المأمومين ، وهذا ضابط حسن تدل عليه الأحاديث ، وكان النبي ﷺ يطيل في ركوعه .

وفي الصحيحين من حديث البراء ﷺ قال : " **رمقت الصلاة مع النبي ﷺ فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء** " ، أي : معتدلة متقاربة ، وليس المراد أنها بدرجة واحدة في الطول ، وإنما المراد : أنها متناسبة في الطول ، فإذا أطال القيام ، أطال الركوع والسجود ، وإذا خفّفه ، خففهما ، فتكون الصلاة معتدلة ، كما دلت عليه السنة الصحيحة عن النبي ﷺ.

قال : [ثم يرفع رأسه ويديه]

أي : يرفع رأسه من الركوع ، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه ، أو فروع أذنيه كما تقدم .

ويرفع يديه بعد الاعتدال من الركوع ، لحديث ابن عمر ﷺ المتقدم وفيه : " **وإذا رفع رأسه من الركوع** " الحديث متفق عليه .

قال : [قائلاً إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده]

أي استجاب الله تعالى لمن حَمِده بأن يجازيه على الحمد ويثيبه عليه .

فإن قال: من حمد الله سمع له لم يجزئه وهو المذهب لوجوب الترتيب اقتداء بالنبيﷺ ولقولهﷺ : " **صلوا كما رأيتموني أصلي**"

وقول : " سمع الله لمن حمده " خاصٌ بالإمام والمنفرد دون المأموم – هذا هو المشهور في المذهب .

واستدلوا : بالحديث المتقدم وهو ما اتفق عليه الشيخان من قوله ﷺ : " **فإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد** " .

قالوا : والفاء تفيد التعقيب ، أي : يقول المأموم ذلك عقيب قول إمامه " **سمع الله لمن حمده** " ، وعليه فلا يشرع للمأموم أن يقول : " سمع الله لمن حمده " – وهو مذهب الجمهور .

وذهب الشافعية وهو قول صاحبي أبي حنيفة : أنه يُشرع للمأموم أيضا قول : " سمع الله لمن حمده " .

واستدلوا : بأدلة منها :

ثبوت ذلك عن النبي ﷺ وقد قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " ، فهذا العموم شامل للمأموم .

واستدلوا : بحديث المسيء صلاته في رواية أبي داود ، وفيه : أن النبي ﷺ قال : " **إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس** " الحديث ، وفيه : " **ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً** " .

وأُجيب عنه : بأن الحديث قد تفرَّد به حماد بن سلمة عن سائر الرواة فهو شاذ ، ولو صحّ فإنه يُحمل على الإمام والمنفرد لما تقدم .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور ، فلا يُشرع للمأموم أن يقولها ، لحديث : " **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد** "، وأما حديث : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " ، فهو عام مخصوص بالحديث المتقدم .

قال : [سمع الله لمن حمده ، وبعد قيامهما : ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ماشئت من شيء بعد]

قيامهما : أي قيام الإمام والمنفرد .

" **ربنا ولك الحمد** " بحذف " اللهم " ، وزيادة الواو ، وهي صفة من صفات أربع ، ثبتت عن النبي ﷺ في الصحيح .

الصفة الأولى : " ربنا لك الحمد " بحذف الواو ، وحذف " اللهم " .

الصفة الثانية : " ربنا ولك الحمد " بحذف " اللهم " ، وإثبات الواو .

الصفة الثالثة : " اللهم ربنا لك الحمد " بإثبات " اللهم " ، وبحذف الواو .

الصفة الرابعة : " اللهم ربنا ولك الحمد " بإثباتهما جميعا.

وهذه صفات واردة في الصحيحين ، والجمع بين " اللهم" والواو ثابت في البخاري دون مسلم .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : " كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض " — وفي رواية في مسلم — " ملء السموات وملء الأرض وما

بينهما " ، " وملءَ ما شئت من شيء بعد ، أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ " .

يقول الإمام والمنفرد ذلك بعد الاعتدال ، وأما التسميع فيقولانه قبل ذلك ، لحديث أبي هريرة ﷺ قال : **"كان النبي ﷺ يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد "** .

والواو في قول : " ربنا ولك الحمد " زائدةٌ، للتأكيد ، تقول العرب : بعني هذا الثوب ، فيقول : نعم وهو لك بدرهم.

قال النووي : يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف ، أي : ربنا أطعناك وحمدناك ، ولك الحمد .

قال : [ومأموم في رفعه : " ربنا ولك الحمد " فقط]

هنا مسألتان :

١- المسألة الأولى : أنه يقول ذلك أثناء الرفع قبل أن يستوي قائماً .

والراجح : أنه يقول ذلك بعد أن يستوي قائماً -وهو مذهب الشافعية .

ودليله : " **أن النبي ﷺ كان يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد** " ، وقد قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " ، واستثناء المأموم من هذا العموم يحتاج إلى دليل .

والراجح : أن المأموم يقول : " ربنا ولك الحمد " إذا استوى قائماً كالإمام والمنفرد ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة المتقدم وفيه : " **أن النبي ﷺ كان يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد** " ، وقد قال ﷺ : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " ، فيدخل في ذلك المأموم ، ولا دليل يدل على إخراجه من هذا العموم .

وأما قوله ﷺ – في المتفق عليه – وهو دليل الحنابلة : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به " وفيه : " فإذا قال : " سمع الله لمن حمده " فقولوا : " ربنا ولك الحمد** " ، فليس في هذا ما يدل على أنه يقول ذلك أثناء رفعه ، وإنما فيه أنه يقول : " ربنا ولك الحمد " بعد قول إمامه : " سمع الله لمن حمده " .

والأدلة في الصلاة تدل على أن كل ركن من أركان الصلاة له ذكر مشروع ، والرفع من الركوع أسوة غيره من الأركان في حق المأموم، فيشرع فيه ما يشرع في غيره من الذكر .

وعليه : فالمستحب له أن يرفع يديه كالإمام بعد اعتداله من الركوع ويقول: ربنا ولك الحمد.

٢- المسألة الثانية : أن المأموم لا يزيد على قول : " ربنا ولك الحمد " هذا هو المذهب.

واستدلوا : بما تقدم من قول النبي ﷺ : " **فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد** " ، فأمر المأمومين بأن يقولوا : ربنا ولك الحمد فقط.

وعن الإمام أحمد ، وهو اختيار طائفة من أصحابه كأبي الخطاب والمجد ابن تيمية ، واختاره شيخ الإسلام ، وهو مذهب الشافعية : أن المأموم كالإمام والمنفرد يقول جميع ما ورد عن النبي ﷺ استحباباً ، لقوله ﷺ : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** ".

وأما الحديث الذي استدللتم به ، فإنه لم يُسَق لحصر ما يقوله المأموم ، بدليل : أن هذا الحديث فيه قول الإمام :

" **سمع الله لمن حمده** " ، وليس فيه أن يزيد على ذلك.

مسألة : في صفة وضع اليدين بعد الرفع من الركوع ؟

المذهب وهو منصوص الإمام أحمد: أنه يخير فإن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله، وكأنه رأى أنه ليس في السنة ما يدل على أحد الأمرين .

والقول الثاني : أنه يرسلهما ، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد .

والقول الثالث : أنه يستحب له أن يضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع كما قبل الركوع ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبدالعزيز بن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين رحم الله الجميع ، وهو الراجح .

واستدل أهل القول الثاني : بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في هذا الباب ، وحيث لم يثبت فلا يشرع ، أن يرسلهما ويبقيهما على طبيعتهما وهي الإرسال .

أما دليل أهل القول الثالث : فهو عمومات الأحاديث ، ومنها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : " **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** " رواه البخاري .

وهذا عام في الصلاة كلها ، إلا ما استثني من قعود وسجود وركوع ، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في سنن النسائي بإسناد صحيح أنه قال : " **رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله** " ، وهذا عام في كل قيام ، فيدخل في ذلك القيام بعد الركوع .

ثم إن هذا من باب إلحاق النظير بنظيره ، فإن القيام بعد الركوع شبيه ونظير للقيام قبله ، فكلاهما قيام في الصلاة ، وهذه صفة فيها خشوع وخضوع وتذلل لله عز وجل ، فهي أولى من الإرسال .

قال : [ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء]

قوله: [يَخِر] خرَّ : أي سقط .

قوله: [مكبراً] : أي قائلاً : " الله أكبر " ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه : " **ثم يكبر حين يهوي ساجداً** " ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء خروره ، وانتهاؤه مع انتهائه .

ولم يذكر المؤلف هنا رفع اليدين ، لأن المشهور في المذهب : أنه لا يُشرع الرفع إذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود .

ودليله : ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ وفيه : " **ولا يفعل ذلك في السجود** "، وفي رواية للبخاري :" **ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود**"

وعن الإمام أحمد ، وهو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين : أنه يشرع له الرفع ، في كل خفض ورفع .

وهذا القول هو الراجح ، ويدل عليه : حديث مالك بن الحويرث ﷺ في النسائي بإسناد صحيح وفيه : " **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، حتى يحاذى هما فروع أذنيه** " ، والمثبت مقدم على النافي .

إلا أن عدم ذكر ابن عمر ﷺ لذلك يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليه .

فالراجح : أنه يستحب له أحياناً أن يرفع يديه إذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود .

قال : [ساجداً على سبعة أعضاء : رجليه ، ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته مع أنفه]

في هذه الجملة مسألتان :

المسألة الأولى : وجوب السجود على سبعة أعظم ، وهي : الجبهة والأنف ، وهما عظم واحد ، واليدان، وهما عظمان ، والركبتان، وهما عظمان، وأطراف القدمين، وهما عظمان .

لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه** " -وفي رواية النسائي : " **الجبهة والأنف** " – **واليدين** -وفي رواية مسلم: " **الكفين** " -**والركبتين ، وأطراف القدمين** " .

المسألة الثانية : المستحب كما ذكر المؤلف : أن يقدم الركبتين على اليدين ، وهو مذهب عامة الفقهاء من الحنابلة وغيرهم .

واستدلوا : بما رواه الأربعة عن وائل بن حجر ﷺ وقال : " **رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه** " ، والحديث تفرد به شريك موصولاً ، ورواه همام عن عاصم بن كُليب عن أبيه مرسلاً ، فالصواب أنه مرسل ، ولكن يعضده حديث عبدالجبار بن وائل عن أبيه رواه أبو داود وفيه انقطاع، فالحديث حسن بطريقيه ، وله شاهد من حديث أنس رواه البيهقي بسند فيه جهالة ، والحديث صححه ابن خزيمة وغيره .

وذهب المالكية ، وهو ورواية عن الإمام أحمد إلى : استحباب تقديم اليدين على الركبتين . وقال ابن ابي داود:

واستدلوا بدليلين :

١- الأول : ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال : " **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه** " ، قالوا : وركبة البعير وركبة كل ذي أربع في يديها ، والبعير إذا برك ، برك في مقدمه ، والركبتان في مقدمه ، كما نصّ على ذلك صاحب لسان العرب وغيره .

وقد روى البخاري في صحيحه في قصة سراقة بن مالك ﵁ وفيه قال : " **فساخت يدا الفرس في الأرض حتى بلغتا الركبتين** " فهذا يدل على أن ركبة الفرس وهكذا ذوات الأربع في يديها ، فركبتا البعير في يديه .

والثاني : ما رواه ابن خزيمة عن ابن عمر ﵄ : " **أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك** " ، وروى البخاري في صحيحه الجزء الموقوف منه معلقاً : " **أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه** " ، وهو من معلقات البخاري التي لم يغلقها الحافظ ابن حجر في كتابه تغليق التعليق .

والراجح : هو القول الأول .

والجواب عما استدل به أهل القول الثاني :

أما حديث أبي هريرة ﵁ فهو من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁ .

والحديث فيه علتان :

الأولى : تفرد عبدالعزيز الدراوردي فيه عن محمد بن الحسن ، ورواه عبدالله بن نافع عن محمد بن الحسن بلفظ : " **يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل** " ولم يزد .

وقد أعله الدارقطني بتفرد عبدالعزيز الدراوردي في حديث ابن عمر ﵄ ، والدراوردي صدوق يهم قال أبو زرعة : سيء الحفظ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ثقة .

الثانية : تفرد محمد بن الحسن فيه عن أبي الزناد .

قال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

وقال البخاري: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟

فالحديث معلول ، وقد أعله البخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه ، فقد قال البيهقي فيه : لا أراه إلا وهماً ، وذَكَرَ المحفوظ منه ، وهو ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " **إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفع وجهه فليرفعهما** " ، والحديث رواه أحمد وابو داود والنسائي وهو حديث صحيح .

وصحّ عن عمر رضي الله عنه : " **أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد** " رواه ابن أبي شيبة.

والبعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً ، وتبقى رجلاه قائمتين ، وإن قلنا إن ركبتيه في يديه فهو يبرك بمقدمه ، فنهينا عن التشبه به .

فالراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور .

قال : [ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده]

إذا سجد المصلي وبينه وبين الأرض حائل صح سجوده ، سواء كان هذا الحائل متصلاً به ، كأن يضع طرف ثوبه على الأرض ويسجد عليه ، أو منفصلاً عنه كسجادة ونحوها، فلا يجب أن يباشر الأرض بأعضاء السجود .

لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : " **كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود** " وهذا يدل على أنه يُكره أن يسجد على المتصل به إلا لحاجة كطرف شماغه وهو المذهب .

وأما المنفصل عنه فلا يُكره السجود عليه، وفي الصحيحين : " **أن النبي ﷺ صلى على الخُمرة** "،والخُمرة تُصنع من سعف النخل قدر ما يسجد عليه المصلي .

وروى البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن الحسن البصري قال : " **كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته** "

قال : [ليس من أعضاء سجوده]

فإذا وضع يده ثم سجد عليها لم يصح سجوده .

قالوا : لأن الشارع قد أمره بأن يسجد على هذه الأعظم السبعة كلها، وإذا سجد على يده ، فيكون قد سجد ستة أعضاء ، فهو يفضي إلى تداخل الأعضاء .

مسألة: المشهور في المذهب : أنه يجزيء السجود على بعض كل عضو كأن يسجد على أطراف أصابع يديه ، أو يجعل ظهر كفيه ، أو قدميه على الأرض فيجزئه ذلك ، لأنه قد سجد على يديه وقدميه .

مسألة: والجبهة هي الأصل فإن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها لأنه تبع لها وهو المذهب.

وقيل إن عجز عن السجود على الجبهة وقدر على الأنف لزم ،لأن كليهما من الوجه وهو الراجح وبه قال الأحناف والشافعية .

ويجب عليه أن يومئ ما أمكنه لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ .

قال : [ويجافي عضديه]

أي يجافي الساجد عضديه عن جنبيه ، لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح : " **أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له** " .

وثبت في الصحيحين من حديث ابن بحينة قال : " **كان النبي ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه** " وقالت ميمونة رضي الله عنها – كما في مسلم - : " **كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهمة أن تمر بين يديه لمرّت** " ، والبهمة : صغار المعز .

ويستحب له أن يرفع مرفقيه ، ففي مسلم أن النبي ﷺ قال: " **إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك** "

قال : [وبطنه عن فخذيه]

يستحب أن يجافي بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ،مالم يؤذه جاره فقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه :" **وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه** "

وفي سنن النسائي بإسناد صحيح عن البراء رضي الله عنه قال : " **كان النبي ﷺ إذا صلى جخَّى** " أي : نحّى البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين.

قال : [ويفرق ركبته]

للحديث المتقدم وهو حديث أبي حميد الساعدى رضي الله عنه ، وفيه : " **أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه** " ، ولازمه التفريج بين الركبتين.

ويستحب أن ينصب قدميه ، وأن يتوجه بأطراف أصابعه إلى القبلة ،ويدل على استحباب ذلك : ما ثبت في الترمذي : " **أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين** " ، فتكون العقبان إلى أعلى ، وأطراف القدمين إلى أسفل .

وأما استقبال القبلة بأطراف أصابع رجليه فدليله: ما ثبت في البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه : " **واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة** " ويستحب أن يفرج بين أصابع رجليه : ما ثبت في

المسند وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وفيه : " **وفتخ أصابع رجليه** " ، وقد بوّب عليه النسائي : باب فتح أصابع الرجلين في السجود .

ويستحب رص القدمين بعضهما ببعض لما ثبت عند ابن خزيمة بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجدا ، راصّا عقبيه ، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة** " .

وأما الكفان في السجود فيستحب أن يضعهما حيال المنكبين ، أو حيال فروع الأذنين .

ودليل الصفة الأولى : ما ثبت في سنن أبي داود والترمذي بإسناد صحيح : " **ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونَحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه** ".

ودليل الصفة الثانية : ما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح : " **ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه** " ، وفي مسلم أن النبي ﷺ : " **كان إذا سجد سجد بين كفيه** " ، أي جعل وجهه بين كفيه .

ويستحب أن يضم أصابع يديه ويستقبل بهما القبلة ، لما ثبت في صحيح ابن خزيمة وسنن البيهقي بإسناد صحيح : " **أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضمّ أصابعه** " ، وفي سنن البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " **كان رسول اللّه ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة** " .

قال : [ويقول : سبحان ربي الأعلى]

على ما تقدم في تسبيح الركوع .

قال : [ثم يرفع رأسه مكبراً]

أي يرفع رأسه من السجود إلى الجلسة بين السجدتين .

[مكبراً] : أي قائلاً : " الله أكبر " ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه : " **ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود** " ، وهي الجلسة بين السجدتين ، وهي ركن من أركان الصلاة ، وفي حديث المسيء صلاته المتفق عليه : " **ثم اجلس حتى تطمئن جالساً** " .

قال : [ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه]

أي : في الجلسة بين السجدتين يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب قدمه اليمنى .

ودليله : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : " **وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى** " .

وثبت في أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه : " **ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم أهوى ساجداً** " .

ويستحب أن يستقبل بأطراف أصابع رجله اليمنى القبلة لما ثبت في النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " **من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى** ".

ويضع يديه على فخذيه كجلوسه في التشهد ، لنقل الخلف عن السلف وقياساً على جلوس التشهد .

ولا يستحب أن يشير بأصبعه – في الجلسة بين السجدتين – خلافاً لابن القيم ، فقد ساق في صفة صلاة النبي ﷺ الإشارة في الجلسة بين السجدتين ، ولا دليل على ذلك .

وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه في ذلك فهي رواية شاذة عند أهل العلم ، ولم أر أحداً من أهل العلم قال بهذه المسألة سوى ابن القيم رحمه الله .

قال : [ويقول : رب اغفر لي]

لما ثبت في سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح : " **أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي** " ، أي : يكررها .

والكمال في المشهور في المذهب ثلاث مرات .

وقد كان النبي ﷺ يطيل الجلسة بين السجدتين حتى يقال : قد نسي .

ويدل على ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺ قال : " **إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يُصلي ، قال ثابت : كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي ، وبين السجدتين حتى يقول القائل : قد نسي** " .

ومما ورد عنه ﷺ – في هذا الموضع – ما رواه الأربعة إلا النسائي وهذا لفظ أبي داود عن ابن عباس ﷺ : " **أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني** " وفي رواية الترمذي : " **واجبرني** " مكان : " **عافني** " وزاد ابن ماجه " **وارفعني** "، والحديث إسناده حسن .

ويُستفاد مما تقدم أن هذا الموضع موضع دعاء ، وكان النبي ﷺ يطيل الجلوس حتى يقال : قد نسي ، فلا بأس أن يزيد من الأدعية ما شاء .

قال : [ويسجد الثانية كالأولى]

في الهيئة والتكبير والتسبيح لفعله ﷺ .

قال : **[ثم يرفع مكبراً]**

أي قائلاً : " الله أكبر " ، وتقدم هذا في حديث أبي هريرة ﷺ .

قال : [ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل]

ولم يذكر المؤلف رحمه الله جلسة الاستراحة .

ومذهب أكثر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم : أنها لا تُستحب .

واستدلوا : بأن أكثر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في صفة الصلاة لم تذكر هذه الجلسة ، قال ابن القيم : وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذُكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ .

والقول الثاني : وهو مذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال من أصحابه ، وذكر أن الإمام أحمد رجع عن الأول، وهو قول طائفة من أهل الحديث .

واستدلوا بحديثين صحيحين :

الحديث الأول : حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في البخاري : " **أنه رأى النبي ﷺ يُصلي ، فإذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً** " .

الحديث الثاني : ما ثبت في سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، و قد قاله بمحضر عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتاده رضي الله عنه ، وقالوا له – لما ذكر صفة الصلاة –: " **صدقت هكذا كان النبي ﷺ يصلي** "وفيه" **ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض** ".

قالوا : فهذان الحديثان فيهما إثبات جلسة الاستراحة ، أما حديث أبي حميد : فإنه قد أقرّه على ذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة رضي الله عنه .

وأما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : فإن راويه – وهو مالك ابن الحويرث – هو راوي حديث : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "، وقد ذكر فيه جلسة الاستراحة .

والراجح : أنها لا تُستحب ، وحكى الإمام أحمد ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنه .

قال الإمام أحمد رحمه الله في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : ليس لهذا الحديث ثانٍ .

وهذا يدل على أن هذه الجمله في حديث أبي حميد رضي الله عنه غير محفوظه.

قال ابن رجب في فتح الباري رحمه الله : والظاهر والله أعلم أنها وهم - أي هذه اللفظة التي فيها ذكر جلسة الاستراحة –من بعض الرواة،كرّر ذكر الجلوس بين السجدتين غلطاً .

والجواب عن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : بأنه قد أدرك النبي ﷺ حين كَبُر وثقل، والمعنى يدل على ذلك ، فإنها للحاجة ودفع التعب كما تفيده اسمها .

وقال بعض العلماء كالموفق : إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته وإن كان قوياً لم يجلس .

والراجح : أنها لا تُستحب بالكلية ، وإنما هي من الأفعال المباحة التي تُفعل في الصلاة للحاجة .

وهي جلسة لطيفة لم يرد فيها ذِكْرٌ ، وصفتها كالجلوس بين السجدتين ، وتفعل بعد السجدة الثانية من كل ركعة وِتْر قبل القيام للتي بعدها ، والاستراحة : هي طلب الراحة ، فكأنه حصل له إعياء فجلس ليزول ذلك الإعياء عنه .

مسألة : على القول باستحباب هذه الجلسة متى يشرع التكبير ؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم ، هي ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية .

الأول : أنه يكبر إذا رفع رأسه ، ثم يجلس ، ثم ينهض بلا تكبير ، وهو المذهب لمن جلس للاستراحة .

الثاني : أنه يرفع رأسه ، ويجلس ، ثم يكبر وينهض .

الثالث : أنه يكبر إذا رفع رأسه ويمد تكبيره حتى يستوي قائماً ، وهذا أصحها عند الشافعية.

والراجح : هو المذهب ، لأن مدّ التكبير لو كان ثابتاً لنُقل ، لمغايرته المعهود في تكبيرات الصلاة ، ولأنها إنما شُرعت على القول بها للراحة ، ومع مدِّ التكبير يكون فيها إعياء ومشقة .

ويدل على ذلك : حديث أبي هريرة ﵁ في الصحيحين : " **ثم يُكبر حين يرفع رأسه** " .

فإن كان المأموم يرى استحبابها دون الإمام فلا بأس أن يجلسها ، لأنها جلسة يسيرة ، ولكن الأقوى أن يُتابع إمامه ، فهو أولى من التخلف عن متابعة الإمام لفعل أمر مستحب - كما قرر هذا شيخ الإسلام .

والمستحب : أنه يقوم على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه ، لحديث وائل بن حجر ﵁ المتقدم وفيه : " **وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه** " وفي رواية : " **واعتمد على فخذيه** " .

وفي ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف بأسانيد صحيحة : " **أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم كعلي وابن مسعود وابن عمر** ".

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم .

وذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمدإلى : أن المستحب له أن ينهض معتمداً على يديه.

واستدلوا : بما ثبت في البخاري من حديث مالك بن الحويرث ﵁ وفيه : " **أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام** ".

والجواب عنه بما تقدم في جلسة الاستراحة ، وأن النبي ﷺ فعل ذلك لما كَبُر وثقل للمشقة .

وأما حديث العجن الذي رواه أبو إسحاق الحربي الحنبلي في غريب الحديث عن ابن عمر ﵁ : " **أنه كان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، وقال : رأيت النبي ﷺ يفعله** ".

فلا يصح كما قال ابن الصلاح .

وقال النووي : ضعيف باطل لا أصل له ، ونقله ابن حجر ولم يتعقبه ، وهو من حديث الهيثم بن عمران ، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وفيه يونس بن بكير ، وهو صدوق له غرائب.

قال : [**إن سهل**] أي: فإن كان فيه مشقة لكبر، أو سمن ،أو مرض فإنه يعتمد بيديه على الأرض .

قال : [ويصلي الثانية كذلك]

كالأولى .

قال : [ما عدا التحريمة]

أي : تكبيرة الإحرام ، فإنها لا تُشرع إلا في أول الصلاة .

قال : [والاستفتاح]

لحديث أبي هريرة ﷺ: " **أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت** " ،

أي : لم يسكت للاستفتاح .

قال : [والتعوذ]

كما تقدم وهو المشهور في المذهب.

قال : [وتجديد النية]

فإن النية في أول الصلاة تشمل الصلاة كلها .

قال : [ثم يجلس مفترشاً يسراه ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده ويبسط اليسرى]:

هذه صفة جلوس التشهد : أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى – كما تقدم – في حديث عائشة رضي الله عنها ، ونحوه من حديث ابن عمر ﷺ في البخاري.

فالسنة في التشهد أن يجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه .

قوله : [ويداه على فخذيه] ولا يلقمهما ركبتيه وهو المذهب .

لحديث وائل بن حجر ﷺ عند الخمسة بإسناد صحيح وفيه : " **ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلَّق حلقة ، ورأيته يقول : هكذا، وحلَّق بشر – وهو الراوي – الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة** " .

فيقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بأصبعه السبابة من غير تحريك.

وقد دلت السنة على صفة أخرى وهي وضع اليدين على الركبتين خلافاً للمشهور في المذهب واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله لما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر ﵄ : " **أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثةً وخمسين ، وأشار بالسبابة** " .

وقوله:" وعقد ثلاثةً وخمسين " : بأن يقبض الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى ويعقد الإبهام كعقد الخمسين.

فيضم أصابعه الأربع ويشير بالسبابة ، وفي رواية : " **قبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام** "، وهي صفة أخرى في وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد وبها أخذ الإمام أحمد في رواية عنه.

المسألة الثالثة : قوله : [ويشير بسبابتها في تشهدها] هذا هو المشهور في المذهب، وهو مذهب جمهور أهل العلم : أنه يشير بها من غير تحريك ، أي لا يحرك إصبعه السبابة .

واستدلوا : بأن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ليس فيها إلا ذكر الإشارة ، كما تقدم في غير ما حديث عن النبي ﷺ ، وقد ورد ذلك صريحاً في سنن أبي داود عن عبدالله بن الزبير ﵄ بإسناد جيد وفيه : " **أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعـــه إذا دعا ولا يحركها** " .

وذهب المالكية إلى : استحباب تحريك الأصبع يميناً وشمالاً في جميع التشهد .

واستدلوا : بما رواه النسائي من حديث وائل بن حجر ﵁ بإسناد جيد وفيه : " **ثم رفع النبي ﷺ إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها** ".

والصحيح : هو المذهب الأول ، لأن هذه الرواية في حديث وائل ابن حجر ﵁ شاذة ، فعامة الأحاديث عن النبي ﷺ ليس فيها التحريك وإنما فيها الإشارة فحسب ، وعامة الرواة عن وائل ﵁ لم يذكروا هذه اللفظة وإنما تفرد بها بعضهم .

وقد ثبت في سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ قال : مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال : " **أحِّد أحِّد** " وأشار بالسبابة .

و هذا نظير رفع اليدين للدعاء ، فيشير بإصبعه إشارة إلى توحيد الله وأنه هو المدعو وحده ، وأن الدعاء يوجه إليه دون غيره ، ولهذا فإن الإشارة بالأصبع السبابة تُشرع في الدعاء في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تنبيها على التوحيد ، وهو المشهور في المذهب لحديث عبدالله بن الزبير المتقدم .

قوله : [في تشهدها] المستحب عند الحنابلة : أنه يشير بها مراراً كل مرة عند ذكر لفظ : " الله " سبحانه وتعالى ، ثم يردها .

وظاهر كلام الخرقي والموفق في العمدة أنه يشير بها مرةً ومال إليه صاحب الفروع وذكر أنه ظاهر كلام الإمام أحمد.

وعن الإمام أحمد كما في الفروع: أنه يشير بها في تشهده كله ، فيرفع أصبعه السبابة مشيراً بها في تشهده كله ، وهو ظاهر الحديث المتقدم ، والتشهد دعاء كله ، فآخره دعاء ، وأوله ثناء على الله وصلاة على النبي ﷺ ، وهما من وسائل الدعاء ، وعليه : فتستحب الإشارة في التشهد كله .

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : " **ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها** " .

فإذن التشهد كله دعاء ، ومعلوم أن الداعي لله عز وجل إذا دعاه فإنه يرفع يديه ، ويتضمن ذلك ثناءً على الله ، وصلاةً على النبي ﷺ ، وهما داخلان في الدعاء ، لأنهما من مقدماته .

فالراجح : أنه يشير بها في تشهده كله .

ويستحب له أن يديم النظر إلى إصبعه في التشهد : لما ثبت في المسند وسنن أبي داود والنسائي بإسناد جيد من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته** .

فإن عُدمت السبابة اليمنى لم يُشر بغيرها في المشهور من المذهب .

والذي يظهر أنه يُشير بغيرها إن عُدمت ، لحصول المقصود بذلك ، من التنبيه على التوحيد ، وهو احتمال ذكره في الفروع .

المسألة الرابعة : قال : [ويبسط اليسرى] أي : يبسطها على فخذه ، أو يلقمها ركبته ، لما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه : " **ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها** " .

وصح في مسلم من حديث ابن الزبير رضي الله عنه وفيه : " **ويلقم كفه اليسرى ركبته** .

فيستحب أن يبسطها على فخذه ، أو يلقمها ركبته .

قال : [**ويقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا**]

[**التحيات لله**] : بمعنى : البقاء والعظمة والملك لله تعالى .

[**والصلوات**] : كلها فرضها ونفلها لله ، والدعاء كله لله تعالى ، فهو المستحق له لا يُصرف إلى غيره .

[**والطيبات**] : كلها لله ، فكل عمل صالح و قول طيب من أعمال العباد فهو له ، وله أيضاً جلّ وعلا من الأوصاف والأقوال والأفعال أطيبها .

[**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**] : هكذا جاء عن النبي ﷺ، وهو ما كان يعلّمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على المنبر – كما في الموطأ بإسناد صحيح .

وذهب كثير من أصحاب النبي ﷺ إلى القول بعد وفاته : " **السلام على النبي** " – كما روى ذلك البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " **لما كان بين ظهرانينا فلما قبض قلنا : السلام** " ، قال البخاري : " **يعني على النبي** ﷺ " ، وقد ورد التصريح بذلك في مصنف ابن أبي شيبة : " **السلام على النبي** "، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال : " **كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فلما مات قالوا : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته** " .

والصواب : هو الوقوف على ما ورد عن النبي ﷺ ؛ لأنه كان يعلمه الصحابة فيقولونه في حضرته وفي غيبته ، وفي بيوتهم، ومساجدهم وحاضرتهم، وباديتهم وهو في حكم الغائب عنهم ، وهذا يدل على أنه لا فرق في ذلك بين الحي والميت .

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله علي روحي حتى أردَّ عليه السلام** " رواه أبو داود ، و قال ﷺ : " **فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم** ، رواه أبو داود أيضاً.

فالراجح أنه يقول : " السلام عليك أيها النبي " .

قوله : [**السلام علينا**]:

أي: على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة.

قوله: [وعلى عباد الله الصالحين]:

جمع صالح، فتشمل كل عبدٍ صالح ويدخل فيه النساء.

قوله: [أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هذا التشهد الأول]

هكذا جاء في الحديث المتفق عليه ، وفي سنن النسائي بإسناد ضعيف مرفوعاً : " **وحده لا شريك له** " وهي ثابتة في سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قال : "**وزدت فيها : وحده لا شريك له**" والمستحب وهو المشهور في المذهب : أنه لا يزيد عليها شيئا ، فإن زاد : " **وحده لاشريك له** " فلا بأس .

ولا تُستحب التسمية قبل التشهد وتركها اولى وهو المذهب، وقد جاء ذكر التسمية في حديث جابر رضي الله عنه في النسائي وابن ماجه وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما .

وهذا النوع من التشهد هو أفضلها وأشهرها وأصحها ، وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

أنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: " **إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** " متفق عليه وليس في المتفق عليه حديث غيره في هذا التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين كما قال الترمذي رحمه الله.

وإن تشهد بغيره فحسن كحديث ابن عباس ﷺ في مسلم : " **التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد رسول الله** "

قال الإمام أحمد: وتشهد عبد الله أعجب إليّ ، وإن كان غيره جائزاً .

وقال الأسود : " **كنا نتحفظه من عبد الله كما نتحفظ السورة من القرآن** ".

وهل يجوز أن ينقص منه ؟

المشهور في المذهب: أن له أن ينقص منه من الألفاظ ما سقط في بعض أحاديث التشهد .

وعلى ذلك فالواجب قول : (**التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله** أو : **أن محمد رسول الله**) فهو يأتي بمعنى الجميع.

وقال الشارح أي: شارح " المقنع " : وفي هذا القول نظر لأن الذي ترك في بعض الروايات لم يترك إلى غير بدل وهذا يدل على وجوبه ، أو وجوب بدله ، قال في " الإقناع " وهو كما قال.

قلت: وهو الأحوط.

ويُستحب له أن يُخفف الجلوس في التشهد الأول ، لما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن مسعود ﷺ عن أبيه ﷺ– وهو لم يسمع من أبيه ففيه انقطاع – ولكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن : " **أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الركعتين الأولين كأنه على الرَّضْف** "وهي الحجارة المحماة .

وله شاهد من السنة المرفوعة ، وهو ما رواه أحمد بإسناد جيد من حديث محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفيه : " **ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده** ".

وله شاهد موقوف على أبي بكر الصديق ﷺ ، فقد ثبت في مصنف ابن أبي شيبة : " **أنه كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَضْف** "ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ويستحب له إذا نهض من التشهد الأول أن يرفع يديه وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره المجد ابن تيميه، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيميه ، خلافاً للمشهور في المذهب، لما روى البخاري من حديث ابن عمر ﷺ أنه قال في صلاة **النبي ﷺ**: **"وإذا قام من الركعتين رفع يديه "**

مسألة: الأفضل ترتيب الصلاة على النبي ﷺ والتشهد على ماورد فيقدم التشهد على الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فإن قدم و أخر ففي الإجزاء وجهان .

والمذهب عدم الإجزاء.

ثم يصلي الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر والعشاء ، ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط ، لحديث أبي قتادة المتقدم وفيه : " **أنه كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب** ".

وعن الإمام أحمد أنه يسن : أن يقرأ بسورة بعد الفاتحة ، لما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال : " **أن النبيﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشر آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك** "

فهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة في الركعتين الأخريين من الظهر وعلى ذلك فيستحب أحياناً أن يقرأ بعد الفاتحة شيئاً .

قال : [ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد]

قوله: [ثم يقول] أي في التشهد الذي يكون بعد السلام .

وهذا أحد الألفاظ الواردة عن النبي ﷺ في الصلاة عليه في الصلاة ، وهو في الصحيحين ولذا اختاره الإمام أحمد .

وهو من حديث كعب بن عجرة قال : " **قلنا يا رسول الله : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك – في رواية لأحمد في مسنده " إذا نحن صلينا " – فقال : قولوا : اللهم صل على محمد ......** " الحديث .

وقد جاء الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في رواية البخاري من حديث كعب بن عجرة ﷺ ، وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : " **كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم** .

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ في مسلم : " **كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد** "

ويجزئه أن يكتفي بقول : " **اللهم صل على محمد** " . وهو المشهور عند الحنابلة ، واختاره الموفق والمجد والقاضي وغيرهم ، وهو الراجح كما تقدم في ألفاظ التشهد .

ولأن الصلاة الواردة كانت جواباً عن سؤال ، وما كان طريقه السؤال فليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لابتدئ به .

فسكوته ﷺ عن تعليمهم ذلك حتى يسألوه يدل على أن ذلك ليس بواجب .

وقد ذهب الحنابلة إلى : وجوب ذلك في الصلاة وهي ركن عندهم ، في التشهد الذي يعقبه السلام أي : دون التشهد الأول .

واستدلوا : بقوله : " **قولوا** " ، قالوا : وهذا أمر والأمر للوجوب .

وذهب الشافعية إلى أنه ركن في كل تشهد ، وعن أحمد أنها واجبة واختاره الخرقي.

وذهب المالكية والأحنافوأكثر العلماء إلى : الاستحباب ، وهو رواية عن أحمد وقول أبي بكر عبدالعزيز ، واختاره ابن المنذر .

وهذا القول أظهر ، لما تقدم من أن النبي ﷺ لم يعلمهم الصلاة عليه في الصلاة حتى سألوه عنها ، ولأنه لم يذكرها في حديث المسيء صلاته ، وقد قال : " **فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك** "

مسألة: ولا يجزئ لو أبدل (آل) بـــ (أهل) .

مسألة : له أن يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً كأن يقول: اللهم صلي على أبي بكر وهو منصوص أحمد.

فإن كان شعاراً كالصلاة على علي أو الحسن أو الحسين عند الشيعة فتحرم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قول أبي المعالي .

قال : [ويستعيذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال]

لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال** ".

وهذه الاستعاذة سنة في الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة .

وعن الإمام أحمد تجب وهو مذهب طائفة من أهل العلم، وهو قول طاووس بن كيسان من كبار التابعين .

واستدلوا : بالأمر الوارد في قوله : " **فليستعذ** " .

واستدل جماهير العلماء : بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ وفيه – بعد أن ذكر التشهد – قال : " **ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** " .

فهذا يدل على أنه لا يجب عليه نوع من أنواع الأدعية أو الاستعاذات ، وإنما يدعو بما شاء ، ويتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيكون هذا الأمر للاستحباب ، وهذا هو الراجح .

قال : [ويدعو بما ورد]

كما في الصحيحين من حديث أبي بكر ﷺ قال : قلت : يا رسول الله علمني دعاءً أدعو به في صلاتي ، فقال : " **قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم** " وضُبطت : " **كبيراً** " .

وفي الصحيحين أيضاً الاستعاذة من المأثم والمغرم

وظاهر قوله : [بما ورد] : أي بما ورد عن النبي ﷺ في هذا الموضع ، لكن هذا غير مراد هنا ، بل المراد ما ورد في الكتاب والسنة ، أو عن السلف ، أو كان في أمر الآخرة ، كأن يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ويدعو برزق حلال ، أو عصمة من الفواحش ، ونحو ذلك ، فلا بأس .

وليس له الدعاء بأمر الدنيا وملاذها ونعيمها - وهو المذهب - فلا يشرع له ذلك ، بل تبطل به الصلاة كما لو قال : ارزقني سيارة فارهة أو جاريةً حسنا أو طعاماً طيباً.

ومنصوص الإمام أحمد : أنه لا بأس بذلك ، واختاره الموفق ، وهذا القول هو الراجح ، وظواهر الأدلة تدل عليه ، كقوله ﷺ : " **ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** " .

وعند البيهقي بإسناد صحيح : " **ثم يدعو بما بدا له** " .

واختاره الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى .

قال : [ثم يسلم]:

وهو جالس ، قال في : المبدع" : بلا نزاع.

قال : [عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك]

المسألة الأولى :

المستحب أن يسلم عن يمينه وعن شماله ، فيقول عن يمينه : " السلام عليكم ورحمة الله " ، وعن يساره : " السلام عليكم ورحمة الله " .

ويُسلم ويلتفت برأسه يمينا وشمالاً حتى يُرى بياضُ خدِّه ، لما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح وأصله في مسلم : " **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره حتى يبدو بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله** .

فإن قال عن يمينه : السلام عليكم وحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، فحسنٌ ، لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح : " **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله.**

وإن قال عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله : السلام عليكم ، فحسنٌ أيضاً ، لما ثبت في مسند الإمام أحمد والنسائي بإسناد صحيح : " **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم** ".

وفي سنن سعيد بن منصور - كما في المغني - من حديث علي ﷺ وفيه : " **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم وعن يساره : السلام عليكم** " وهذا الجزء مفقود فلا يتيسر النظر في سنده.

والمشهور في المذهب : أن المصلي إن لم يقل: " ورحمة الله " لم يجزئه ، لأن سلام الصلاة ورد مقروناً بالرحمة ، فلا يجزيء بدونها إلا في صلاة الجنازة .

وعن أحمد : أنه يجزئه وهو اختيار القاضي والمجد.

والأول هو الأظهر .

وأما ما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم : " **أن النبي ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً** ".

فقد أعله أبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم ، وهو من حديث زهير بن محمد ويرويه عنه شامي ورواية الشاميين عنه ضعيفة منكرة ، وعليه فلا يصح عن النبي ﷺحديث في الاكتفاء بتسليمه واحدة .

والمذهب : أنه لا يجزئه أن يُنَكِّر السلام فيقول : سلامٌ عليكم ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، وقد قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " .

وقيل : يجزئه ، لوروده في القرآن ، قال تعالى : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡ ﴾، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين ، وهو الأظهر .

المسألة الثانية :

ظاهر كلام المؤلف – وهو المذهب – : أن ابتداء السلام يكون حال التفاته عن اليمين وعن الشمال ، فيلتفت إلى يمينه قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم يلتفت إلى يساره قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ، هذا ظاهر قول المؤلف ، وهو ظاهر الأدلة .

وقال ابن عقيل : يستقبل القبلة بـــ : السلام عليكم ، ويلتفت يمينا وشمالا عند لفظ : الرحمة .

وظاهر الأحاديث يخالف هذا القول .

المسألة الثالثة :

أن المستحب أن يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله .

وجمهور العلماء على : أن التسليمة الثانية مستحبة ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

وهذه عادته كما قال ابن القيم إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً.

والقول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره القاضي من: أن التسليمتين فرض لفعل النبي ﷺ .

والراجح : هو القول الأول ، لأن التسليم يحصل بواحدة وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب وقد قال ﷺ : " **وتحليلها التسليم** " وهذا يحصل بتسليمة واحدة .

ويستحب حذف السلام باتفاق العلماء أي السرعة فيه، وذلك بأن لا يُطوّله ولا يمده ، لما روى أحمد وأبو داود مرفوعا والترمذي في سننه موقوفا وصححه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : " **حذف السلام سنة** ".

والصواب وقفه كما قال الدارقطني .

وقال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم .

ويستحب الجزم به أي:عدم إعرابه – أي : التسكين – وحكى الترمذي عن إبراهيم النخعي أنه قال : " التكبير جزم ، والسلام جزم " ، وذلك بأن يقف عند آخر كل تسليمة ، وهو المشهور في المذهب .

والمذهب : أن الإمام يجهر بالتسليمة الأولى فقط ، لحصول المقصود بذلك .

والراجح : أنه يجهر بهما ، وهو ظاهر السنة ، قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة يجهر فيها ويكون الجهر في الأولى أكثر.

قال:[وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط]

ثم يصلي الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخريين من صلاة الظهر والعصر والعشاء ، ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط ، لحديث أبي قتادة المتقدم وفيه : " **أنه كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب** ".

وعن الإمام أحمد أنه يسن : أن يقرأ بسورة بعد الفاتحة ، لما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال : " **أن النبيﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشر آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك** " .

فهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ يقرأ مع فاتحة الكتاب سورة في الركعتين الأخريين من الظهر وعلى ذلك فيستحب أحياناً أن يقرأ بعد الفاتحة شيئاً .

قال : [ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً]

هذا هو المستحب في جلوسه للتشهد الأخير ، أن يجلس متوركاً إن كانت الصلاة ذات تشهدين .

وصفة التورك : أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه فيقعد على مقعدته ، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه قال : " **وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته**

وفي حديث عبدالله بن الزبير ﷺ في مسلم : (**أنه ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى**

وفيه أنه جعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى و لم يخرجه عن يمينه ، وكلاهما سنة.

وأما إن كانت الصلاة ذات تشهد واحد ، كصلاة الفجر ، أو السنن ، فإنه يجلس مفترشاً ، وهو المشهور في المذهب فلا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منها.

وذهب الشافعيةإلى : استحباب التورك في هذا التشهد أيضاً .

واستدلوا : بعموم الحديث المتقدم : " **وإذا جلس في الركعة الأخيرة** " الحديث .

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة ، لما ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح : " **أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح جلس مفترشاً** " .

مسألة:

يستحب إخفاء التشهد ، أي : بأن يكون سراً ، لما ثبت في أبي داود والترمذي – والحديث صحيح – من حديث ابن مسعود ﷺ قال : " **من السنة أن يُخفي التشهد** "، وهو مستحب اتفاقاً .

قال : [والمرأة مثله]

أي مثل الرجل في جميع ما تقدم لعدم الدليل على التفريق ، ولأن النساء شقائق الرجال .

ثم استدرك فقال : [لكن تضم نفسها وتستدل رجليها في جانب يمينها]

أي: تستدل رجليها في جانب يمينها إذا جلست أو متربعة، هذا هو المشهور في المذهب ، وكذلك لا تتجافى في ركوعها وسجودها وجميع أحوال الصلاة لأنها عورة ، فكان الأليق بها الانضمام أيضاً .

والأظهر ، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين : أن المرأة كالرجل في جلوسها وسجودها وركوعها ، فتتورك وتفترش وتتجافي وفي البخاري : " **كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة.**

لكن إن كانت في حضور رجال أجانب ، فتضم نفسها ، وتستدل رجليها ، ولا تبالغ في رفع يديها .

* يستحب للإمام أن ينفتل إلى المصلين مقبلاً بوجهه ، ولا يخص ناحية دون ناحية ، لما ثبت في البخاري من حديث سمرة رضي الله عنه قال : " **كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه** " .

وينفتل عن يمينه تارة وعن يساره تارة أخرى ، ففي مسند أحمد بإسناد جيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : " **رأيت النبي ﷺ يُصلي ، ينفتل عن يمينه وعن شماله** " ، أي : في إقباله على المأمومين ينصرف تارة إلى اليمين وتارة إلى اليسار ، حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه كما في الصحيحين : " **لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أنّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره** " وفي مسلم : " **أكثر ما ينصرف عن شماله** ".

لكن في مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " **أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه** ".

وكل صحابي منهما قد حدث بما رأى ، فكلاهما سنة ، فيستحب له أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، ويُكره أن يرى حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه ، فإنه حينئذ يكون قد جعل للشيطان نصيباً من صلاته باعتقاد ما ليس بواجب .

فإذا أقبل على المأمومين استغفر ثلاثاً ،وقال : " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" .

فقد ثبت في مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال : " **كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام** ".

وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام** " وفي رواية : " **يا ذا الجلال والإكرام** "

ولا يُستحب للإمام أن يُطيل الجلوس مستقبل القبلة إلا بقدر ما يقول ذلك لحديث عائشة .

وعن أبي بكر رضي الله عنه : " **أنه كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم انفتل ساعتئذٍ كأنما كان جالسا على الرضْف** " رواه عبدالرزاق في مصنفه بإسناد صحيح .

ويُستحب للمأموم أن لا ينصرف عن مصلاه قبل الإمام أي : قبل أن ينتقل الإمام عن القبلة إلا أن يُطيل الإمام الجلوس إلى القبلة فينصرف المأموم لإعراض الإمام عن السنة ، وهذا هو المذهب ، لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : " **أيها الناس ، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف** " ، والصحيح أن الانصراف هنا هو السلام -كما قال النووي .

وأما النساء فيُستحب لهن الانصراف عقيب سلام الإمام مباشرة ، لئلا يختلطن بالرجال ، ويُستحب للرجال أن يثبتوا قليلاً بحيث لا يدركون من انصرف منهن، لما ثبت في البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " **أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلمن من المكتوبة قُمْنَ ، وثبت رسول الله ﷺ ومَنْ صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال** " ، وذكرت أن ذلك لتنصرف النساء قبل أن يُدركهن الرجال.

ويستحب عند المتأخرين من الحنابلة والشافعية أن يدعو الإمام بعد الفجر والعصر ويؤمن الناس على دعائه.

وهذا لا أصل له ، بل هو من البدع ، قال ابن رجب : وفي ذلك نظر.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لم ينقل ذلك عن النبي لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة ، ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه.

ويستحب له أن يذكر الله تعالى بما ورد عن النبي ﷺ .

فمن ذلك : ما ثبت في مسلم من حديث ابن الزبير رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ كان إذا سلم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون** " وفيه قال : يهلِّل هن دبر كل صلاة ، أي : يرفع صوته .

وثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ كان يقول إذا فرغ من الصلاة وسلّم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .**

وفي النسائي وابن خزيمة بإسناد صحيح: " **لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير**" ثلاث مرات .

وفي الطبراني بإسناد صحيح : " **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير** " ، **وعند الطبراني أيضا في حديث آخر بزيادة : " يحيي ويميت "** .

*ويستحب له أن يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله وقد ورد عن النبي ﷺ أنواع من الذكر بعد صلاته المكتوبة ومنها :

١- أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، لما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث : " **ذهب أهل الدثور بالأجور ...** " وفيه : أن النبي ﷺ قال : " **تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين** " ، وفي رواية قال بعض الرواة : " **حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين** " .

٢- أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره ثلاثاً وثلاثين ، ويقول تمام المائة: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير** ، لما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **من سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعةٌ وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زَبَدِ البحر** .

٣- أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين ، لما ثبت في مسلم من حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **معقبات لا يخيب قائلهنّ -أو فاعلهنّ -دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة : وأربع وثلاثون تكبيرة** "

٤- أن يسبح الله عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً ، وهو ثابت في مسند أحمد وسنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليها عبد مسلم إلا دخل الجنة ، هما يسير ومن يعمل بهما قليل ، يسبح في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمد عشراً ويكبر عشراً ، فذلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويسبح ثلاثاً وثلاثين ، فذلك مائة باللسان ، وألف في الميزان ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده** "

٥- أن يسبح الله خمساً وعشرين ، ويحمده خمساً وعشرين ، ويكبره خمساً وعشرين ، ويهلله خمساً وعشرين ، لما ثبت في الترمذي والنسائي بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " **أمروا أن يسبحوا**

دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ، ويكبروا أربعا وثلاثين ، فأتى رجل من الأنصار في منامه ، فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمدوا ثلاثا وثلاثين ، وتكبروا أربعا وثلاثين ، قال : نعم ، قال : فاجعلوها خمسا وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : " **اجعلوها كذلك** " ، وفي رواية : " **افعلوا** " .

*ويستحب له أن يقرأ آية الكرسي ، لما ثبت في سنن النسائي الكبرى بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " **من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت** " .

وعند الطبراني : استحباب قراءة " **قل هو الله أحد** " بعد كل صلاة وإسناده صحيح .

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال : " **أمرني النبي ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة** "

*ويستحب له أن يعقد التسبيح والتحميد والتكبير بأصابعه ، لما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي –والحديث حسن –أن النبي ﷺ قال للنساء : " **واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤلات مستنطقات** ".

والأنامل : جمع أَنْمُلة ، وهي أعلى الإصبع .

وفي أبي داود والترمذي والنسائي : " **أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح** " ، وفي رواية لأبي داود : " **بيمينه** ، والأظهر أنها شاذة .

*وهل يستحب له أن يرفع صوته بالذكر بعد الصلاة المكتوبة أم لا ؟

قولان لأهل العلم :

١ –مذهب جمهور أهل العلم

: أن المستحب له أن يُسرّ به ، للحديث المتفق عليه : أن النبي ﷺ سمع أصحابه في سفر وقد رفعوا أصواتهم بالذكر،فقال:" **أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ...** " .

قالوا : فهذا يدل على أن المستحب هو خفض الصوت بالذكر ، وعدم الرفع فيه .

٢ –وذهب طائفة من السلف والخلف ، وهو اختيار شيخ الإسلام إلى : استحباب رفع الصوت بالذكر.

واستدلوا : بالحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس ﷺ قال : " **كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ** " وقال ابن عباس ﷺ : " **كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته** " ، واختاره الشيخ حمد بن معمر ، والشيخ سليمان بن سحمان ، والراجح أنه يستحب رفع الصوت في التهليل فقط ، وأما التسبيح والتحميد والتكبير فيستحب فيه الإسرار ، ولذا جاء في حديث عبد الله بن الزبير ﷺ في التهليل قال : " **يُهلِّل بهنّ** ، وأما في التسبيح والتحميد والتكبير فقد علمها النبي ﷺ

أصحابة ﷺ، بقوله ﷺ ، و لم ينقل ذلك من عمله عليه الصلاة والسلام .

*ومما ورد من الأدعية -في هذا الموضع -عن النبي ﷺ كما في سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح من حديث معاذ بن جبل ﷺ ، أن النبي ﷺ قال له : " **يا معاذ والله إني لأحبك والله إني لأحبك** " **فقال** : " **أوصيك يا معاذ لا تدعنّ دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** " .

وهل يقال هذا الدعاء ونحوه قبل السلام أو بعده ؟

قولان لأهل العلم :

الأول : أنه يقوله بعد سلامه من صلاته ، لظاهر قوله : " **دبر كل صلاة** "

والثاني : أنه يقوله بعد تشهده ، وقبل أن يسلّم ، وهذا القول هو الراجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، و دبر الصلاة يطلق ويراد به آخرها مما هو منها ، ويطلق ويراد به ما بعدها ، كما أن دبر كل شيء كذلك ، فدبر كل شيء هو آخره ، أو هو ما بعده عقيبه.

والراجح أنه هنا بمعنى آخرها قبل السلام ؛ لأن الأولى في الدعاء أن يكون حال مناجاته لله وإقباله عليه ، وهذا يكون أتم قبل سلامه ، ولذا فهو من مواضع الدعاء ، وفي الحديث : " **ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** " ، بخلاف ما بعد التسليم من الصلاة فهو موضع ذكر .

فصل

هذا الفصل في ذكر ما يكره في الصلاة ، وما يباح ، وما يستحب ، وكذلك في ذكر مبطلاتها .

والمكروه : هو ما يثاب على تركه امتثالاً ، ولا يأثم فاعله .

قال : [ويكره في الصلاة التفاته]

لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : " **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** "، والاختلاس : هو الاختطاف بسرعة .

وفي المسند وسنن النسائي وأبي داود واللفظ له – والحديث حسن – أن النبي ﷺ قال : " **لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه** " .

فإن كان التفاته لحاجة لم يكره ، كما لو التفتت الأم إلى صبيها الذي تخاف عليه ، لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث سهل ابن الحنظلية ﷺ قال : " **ثُوِّب بالصلاة – يعني صلاة الصبح – فجعل النبي ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعْب** " ، قال أبو داود : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يَحْرُس.

والالتفات لغير حاجة لا تبطل به الصلاة عند عامة العلماء ، حتى لو التفت بصدره مع وجهه ، وتبطل إن استدار بجملته أي: بجميع بدنه عن القبلة، لتركه ما يجب من استقبال القبلة .

قوله : [ورفع بصره إلى السماء]

يكره أن يرفع بصره إلى السماء وهو يصلي ، لما ثبت في البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال له : " **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم** " فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال : " **لينتهُنَّ عن ذلك ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارهم** ".

ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ نحوه وفيه : " **عند الدعاء في الصلاة** " ، ورواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة ﷺ ولفظه: " **لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم** ".

وهذا الحديث ظاهره التحريم.

قال في " الإنصاف" : وقيل تبطل به وحده وهو مذهب الظاهرية.

ومذهب الظاهرية : أن الصلاة تبطل به .

والراجح : أنه محرم لا تبطل الصلاة به ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

أما كونه محرماً ، فلظاهر الحديث المتقدم ، فإن فيه وعيداً ، ولا يكون الوعيد إلا على فعل محرم .

لكنه لا تبطل به الصلاة خلافاً للظاهرية ، لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ، ولا إلى شرطها المختص بها ، والأصل هو الصحة .

ولا يُكره رفع رأسه إلى السماء حال الجشاء ، لئلا يؤذي من حوله بالرائحة ، إذا كان في جماعة في جماعه ، وهو المذهب .

قوله : [وتغميض عينيه]

أي: يكره في الصلاة تغميض عينيه .

واستدلوا بعدة أحاديث عن النبي ﷺ فيها أنه كان يفتح عينيه في الصلاة ، منها : أنه كان يرمي ببصره إلى موضع سجوده ، ومنها : أنه كان يرمي ببصره إلى إشارته ، ومنها : ما ثبت في الصحيحين في قصة أنبجانية أبي جهم ، وفيه : " **فنظر إلى أعلامها نظرة** " وكذلك حديث سهل بن الحنظلية ﷺ المتقدم في الالتفات حال صلاته ﷺ، فهذه الأحاديث وغيرها تفيد أنه ﷺ كان يفتح عينيه في الصلاة ، ولأن تغميض العينين في الصلاة من فعل اليهود -كما قال الإمام أحمد ، وسفيان ابن عيينة .

وذهب طائفة من أهل العلم – كما قال ذلك ابن القيم في زاد المعاد – إلى : أنه لا يُكره .

واختار ابن القيم التفصيل في هذه المسألة :

فقال : إن كان فتح عينيه لا يخل بالخشوع فهو المستحب له ، ولا يغمض عينيه وقرر أنه لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة.

وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق ونحوه مما يشوّش عليه قلبه فلا يكره التغميض قطعاً والقول باستحبابه أقرب إلى مقاصد الشرع من القول بكراهيته .

قوله : [وإقعاؤه]

أي يكره إقعاؤه في جلوسه .

وصفته : أن يفرش قدميه ، بأن يجعل ظهورها نحو الأرض ويجلس على عقبيه ، أو أن يجلس على مقعدته ناصباً فخذيه ، وهو مكروه اتفاقاً ، لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم وفيه : " **وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان** "، وهو إقعاء الكلب ، وفسره بهذا أحمد وأبو عبيد وغيرهما .

وأما نصب القدمين والجلوس على العقبين بين السجدتين فهو مستحب أحياناً ، لما ثبت في مسلم من حديث طاووس : قلنا لابن عباس ﷺ في الإقعاء على القدمين ، فقال : " **هي السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ** " .

وفي البيهقي عن ابن عمر ﷺ : " **أنه كان حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة** " ، فيستحب أحياناً ، وهو رواية عن الإمام أحمد . والمذهب : يكره.

ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها في الصلاة ، لما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود بإسناد صحيح : " **نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه** " .

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح : " **أن ابن عمر ﷺ رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ، ساقطاً على شقه الأيسر ، فقال له : " لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون**" .

قال : [وافتراش ذراعيه ساجداً]

تقدم أن الصفة المستحبة في السجود أن يضع كفيه ويرفع مرفقيه .

فإذا افترش ذراعيه بأن وضع مرفقيه على الأرض وبسط ذراعيه فيكره اتفاقاً لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** " .

قال : [وعبثه]

يكره في الصلاة أن يعبث بيده أو ثوبه وغير ذلك ، لأن في ذلك منافاة لكمال الخشوع ، وهذا باتفاق العلماء .

قال : [وتخصُّره]

أي يكره التخصر : وهو أن يضع يديه على خاصرته -أي وسْط بدنه فوق وركه وهي الشاكلة -وهو المذهب .

ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين : " **أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً** " ، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث زياد بن صُبيح قال : " **صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدىَّ على خاصرتيَّ ، فلما صلّى – أي ابن عمر – قال : هذا الصَلْب في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه** " .

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : "**إن اليهود تفعله** " ، وزاد ابن أبي شيبة : " **في الصلاة** ".

قال : [وتروُّحه]

أي : بمروحة بلا حاجة ، لأنه عبث في الصلاة وينافي كمال الخشوع ، وإن كان لحاجة كغم شديد فلا يُكره ، ما لم يكن كثيراً متوالياً فتبطل به الصلاة .

وأما المراوحة بين القدمين فهي مستحبة : وهي أن يتكئ على أحد رجليه بثقل بدنه ، فتكون القدم الأخرى في راحة من بدنه ، ثم يحمل بدنه على القدم الأخرى ، فتارة يعتمد على هذه القدم ، وتارة يعتمد على الأخرى وتكره كثرته لأنه يشبه تمايل اليهود.

وقد ورد في النسائي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ﷺ : " **أنه رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه ، فقال : أخطأ السنة ، ولو راوح بينهما كان أعجب إلىَّ** " ، وقد استدل به الإمام أحمد على استحباب ذلك ، وفيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، والمعنى يدل عليه ، وهو التقوِّي على العبادة مع طول القيام ، ولذا فالأظهر أنه إنما يُستحب مع طول القيام . ويستحب تفريق قدميه وهو المذهب.

قال الأثرم : " **رأيت أبا عبد الله يفرِّق بين قدميه ، ورأيته يراوح بينهما** ".

وهذا هو ظاهر الأحاديث ، وأنه يفرق بين قدميه في حال قيامه ، وأن يكونا حذاء منكبيه ، على طبيعتهما .

قال : [وفرقعة أصابعه]

أي : يكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة ، لأنه عبث في الصلاة ، والعبث في الصلاة مكروه اتفاقاً .

وفي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : " **أن شعبة مولى ابن عباس ﷺ قال : صليت إلى جنب ابن عباس ﷺ ففقعت أصابعي ، فلما قضيت الصلاة قال : لا أُمَّ لك ، أتَفقَع أصابعك وأنت في الصلاة** " .

قال : [وتشبيكهما]

فتشبيك الأصابع مكروه ، لما ثبت عند الدارمي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال : " **من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته ، فلا تقولوا هكذا يعني يشبك بين أصابعه** " .

فإذا كان يكره له هذا وهو في طريقه إلى المسجد لكونه في حكم المصلين ، فأولى من ذلك المصلي .

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر ﵁ قال في الذي يصلي وهو مشبك يديه : " **تلك صلاة المغضوب عليهم** " .

قال : [وأن يكون حاقناً]

فيكره أن يصلي وهو حاقن ، والحاقن : هو من احتبس بوله ، ومثله : الحاقب : وهو من احتبس غائطه ، وكذلك من احتبس ريحه ، لأن هذا يمنع من الخشوع في الصلاة .

ويدل عليه : ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان** " ، أي : الغائط والبول ، ومثل ذلك الريح ، وتصح الصلاة إجماعاً –حكاه ابن عبد البر .

وعليه فالمراد بالحديث : لا صلاة كاملة .

قال : [أو بحضرة طعام يشتهيه]

أي : تتوق نفسه إلى هذا الطعام ، فيكره الصلاة بحضرته ولو خاف فوات الجماعة، للحديث المتقدم : " **لا صلاة بحضرة طعام** "، ولما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **إذا قُدِّم العَشَاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تَعْجَلوا عن عشاءكم** " .

وثبت في البخاري من حديث ابن عمر ﵁ – نحوه – وفيه : " **وكان ابن عمر ﵁ يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يَفْرُغ ، وإنه ليَسْمَع قراءة الإمام** " ، وثبت في ابن أبي شيبة بإسناد صحيح **عن أبِي زياد ، قال : " شهدت ابن عباس ، وأبا هريرة رضي الله عنهما وهم ينتظرون جَدْيا لهم في التنور ، فقال ابن عباس ﵁: أخرجوه لنا لا يَفْتِنَّا في الصلاة ، فأخرجوه فأكلوا منه**"، وفي ابن أبي شيبة أيضا **عن رجل يقال له زياد ، قال : " كنا عند ابن عباس ﵁ وشِواء له في التنور ، وحضرت الصلاة فقلنا له ، فقال : لا حتى نأكل ، لا يَعْرِض لنا في صلاتنا** " ، وقال الترمذي : **وقد روي عن ابن عباس ﵁ أنه قال : "لانقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء"** .

ويدل هذا الأثر على أن هذا الحكم خاص في الطعام الذي تتوق إليه النفس ويُشتهى ، وفي النفس حاجة إليه ، لأنه يخشى أن يعرض في الصلاة فيؤثر في خشوعها .

ويدل على ذلك : ما ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن أمية ﷺ قال : " **رأيت النبي ﷺ يأكل ذراعا يَحْتَزُّ منها ، ثم دعي إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ** " ، وفي رواية : " من كتف شاة ... " .

ويقاس على ذلك في المذهب : الشراب ، والجماع ، وقال صاحب الإنصاف : "بل هما أولى بالكراهية ".

فعلى ذلك يكره له أن يصلي حاقناً ، أو بحضرة طعام ، أو شراب ، أو جماع يشتهيه ، حتى وإن أدّى ذلك إلى فوات الجماعة ، لكن إن كان ذلك يؤدي إلى خروج وقت الصلاة فلا ، لما تقدم ، من أن آكد شروط الصلاة الوقت .

واختار شيخنا الشيخ محمد : أنه يقضي حاجته إذا دافعه الأخبثان حتى لو خرج الوقت ، قال : " وهو أقرب إلى قواعد الشريعة ، ولأنه يخشى على نفسه الضرر ، مع انشغاله عن الصلاة " ، وهو أظهر .

قال : [وتكرار الفاتحة]

لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ﷺ، ولا تبطل الصلاة به.

قال : [لا جمع سور في فرض كنفل]

لوروده عن النبي ﷺ كما تقدم ، ولقوله ﷺ : " **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** ".

وقوله : [كنفل] : لأن النفل لا يُكره فيه جَمْع السُور في الركعة الواحدة إجماعاً ، فكذلك الفرض ، لأن ما ثبت نفلاً فهو ثابت فرضاً ، ما لم يثبت دليل على التخصيص .

ولما جاء في الصحيح في الرجل الذي يفتتح قراءته بعد الفاتحة بـــ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ وكانت في الفريضة وتقدم.

مسألة: ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة .

*وتُكره تسوية التراب بلا حاجة ، لما ثبت في الصحيحين من حديث معيقيب ﷺ أن النبي ﷺ : " سئل عن الرجل يسوي التراب حيث يسجد ، فقال : " **إن كان لابدَّ فاعلاً فواحدة** " ولأنه عبث في الصلاة .

*ويكره مسح أثر سجوده في الصلاة ، لما روى البيهقي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : " **أربع من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً** " والسنة وردت بخلاف ذلك والحجة في هدي النبي ﷺ " **وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يَسْتُره ، ومسح التراب عن وجهه وهو في صلاته ، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله**" .

*وإن تثاءب في صلاته فيكظم ما استطاع استحباباً ، فإن غلبه التثاؤب استحب أن يضع يده على فيه ، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال :" **إذا تثاءب أحدكم** " -في رواية لمسلم : "**في الصلاة** "-" **فليكظم ما استطاع** "، وفي مسلم : " **إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل** "

* ويكره في المذهب أن يصلي إلى نار ، ولو كان سراجاً ، أو قنديلاً ، أو شمعة موقدة ، لأن فيه تشبهاً بعبدة النار وهم المجوس ، وهو مذهب الشافعية .

وظاهر تبويب البخاري جواز ذلك حيث قال : " باب : من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يُعْبَد ، فأراد به الله " ، وذكر الحديث في صلاة الكسوف ، وفيه : " **وعُرِضت عليّ النار وأنا أصلي** "، فهذا يدل على أن النبي ﷺ قد عرضت عليه النار ، فكانت بين يديه وهو يصلي .

ويدل على ذلك : ما ثبت في سنن النسائي الكبرى وغيره : **عن علي** رضي الله عنه **قال** : " **لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله** ﷺ **فإنه كان يصلي إلى شجرة ، ويدعو حتى أصبح** " ، ومعلوم أن الشجرة تُعبد من دون الله عند بعض الطوائف ، وهكذا من استتر بحجر ونحوه.

وأما ما ذكروه من أنّ في ذلك تشبهاً بالمجوس ، فيُقال : إنما يُنهى عن استقبال عين النار التي يعبدها المجوس ، وهكذا عين الشجرة التي تُعبد من دون الله .

قال : [وله رد المار بين يديه]

قال الشارح : [يسن له] ، وظاهر قول المؤلف : [وله] : أنه يباح له ، وليس هذا هو المراد ، بل المراد أنه يستحب ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان** " وفي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه :

" **فإن معه القرين** " ، وبه يفسر قوله : " **فإنما هو شيطان** " ، أي : إن معه شيطان ، أو أنه فَعَل ما يفعله الشيطان من تنقيص صلاة العبد وصرف قلبه عنها بمروره بين يديه ، فيشرع له أن يدفع المار بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، أي : يدفعه دفعاً شديداً ، كما فعل الراوي وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقد ثبت في الصحيحين : " **أن أبا سعيد الخدري** رضي الله عنه **صلى في يوم جمعة إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد** رضي الله عنه **في نحره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى** "

وقوله " **فليقاتله** " : أي : بالدفع الشديد ، لأن مقاتلة كل شيء بحسبه .

وعلى ذلك : لو ترتب على دفعه أذى في بدنه فإنه لا يضمنه ، لأن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون .

وعن الإمام أحمد : وجوب رد المار بين يدي المصلي ، وهو الراجح ، لقول النبي ﷺ : "**فليدفعه**" ، وظاهر الأمر الوجوب .

وقد قال ﷺ : " **لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه** " متفق عليه .

فلا يجوز له أن يمر بين يدي المصلي ، سواء كان بين يديه سترة فمر دونها أو لم تكن بين يديه سترة فمر قريباً منه، وهو ثلاثة أذرع من قدمي المصلي فأقل .

وظاهر الحديث –وهو المذهب–أنه يرد المار ولو لم يكن بين يديه شيء .

وأما حديث " **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره** " ، فهو من باب ذكر بعض أفراد العام ، ولا يقتضي التخصيص .

وظاهر الحديث وهو المذهب أنه يرد المار بين يديه آدمياً أو غيره ، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

والمذهب أنه إن كان محتاجاً للمرور لضيق الطريق ونحوه جاز.

وقال بعض الحنابلة: إن احتاج إلى المرور ألقى شيئاً ثم مر.

قال : [وعدُّ الآي]

له أن يعد آيات القرآن التي يقرؤها ، أي : يَعُدها بأصابعه ، وهو وارد عن طائفة من السلف .

*وهل له أن يعد التسبيح ؟

المذهب : له أن يعد التسبيح أيضاً ، قياساً على الآي .

وتوقف أحمد في عد التسبيح ، لأنه لم يُنقل ، وقال : أما عد الآي فقد سمعنا ، وأما عد التسبيح فما سمعنا .

ولأن التسبيح يتوالى لقصره ، فيكثر العمل .

والراجح : أنه يُكره عد التسبيح ، وهو رواية عن أحمد .

*وله عد التكبيرات في العيد ، والمراد بأصابعه ، لا بنطقه بلسانه ، فإنه مُبطل للصلاة .

مسألة: وهل له أن يقرأ في المصحف وهو يصلي؟

في المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم هي روايات عن الغمام أحمد:

القول الأول: أنه لا يكره فرضاً ونفلاً.

والقول الثاني: أنه يكره في الفرض دون النفل.

والقول الثالث: أنها تبطل به فرضاً .

والراجح أنه يكره لأنه عمل يسير بغير حاجة إلا في النفل لغير حافظ في قيام ليل ونحوه.

قال : [والفتح على إمامه]

الفتح على الإمام : هو تلقين الإمام الآية إذا نسيها ، وإرشاده إلى الصواب في القراءة .

لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما : **أن النبي ﷺ صلّى صلاةً ، فقرأ فيها ، فلُبِس عليه ، فلما انصرف ، قال لأُبيٍّ** : " **أصليت معنا ؟** " ، **قال : نعم ، قال** : " **فما منعك ؟** " ، أي : ما منعك أن تفتح عليَّ في الصلاة .

ولكن ينبغي على المأموم أن لا يستعجل في الفتح على الإمام ، وقد قال علي رضي الله عنه كما في البيهقي بإسناد صحيح : " **من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك** " ، **قيل لأبي عبدالرحمن –وهو الراوي عن علي رضي الله عنه –: ما استطعام الإمام ؟ ، قال : إذا سكت.**

والفتح على الإمام بالفاتحة واجب ، لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، وأما في غير الفاتحة فيُستحب الفتح ولا يجب .

قال : [ولبس الثوب ولف العمامة]

لايكره أن يلبس ثوبه في الصلاة ، كأن يقع رداؤه فيرفعه إلى عاتقه ، أو أن يلبس عمامته ، لأنه عمل يسير في الصلاة ، والعمل اليسير في الصلاة مباحٌ لا يكره .

ويدل على الجواز : حديث حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة.

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت ، والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه** " .

فالحركة اليسيرة إذا احتاج إليها المصلى لم تكره ، أما إذا كانت لغير حاجة فتكره .

قال : [وقتل حية وعقرب وقمل]

فله ذلك وهو في الصلاة ، لما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية ، والعقرب** " .

ويقاس عليهما : القمل ونحوه ، مما فيه ضرر وأذى ، فيقتل .

وهذا حيث لم تختل الصلاة بعمل كثير ينافيها ، وهو مذهب جماهير أهل العلم ، لقوله ﷺ :" **في الصلاة** " ، وظاهره : أن ذلك مع عدم ما ينافي الصلاة ، وهذا كإنقاذ الغريق ، فإنه إن احتاج إلى إنقاذه وهو

يصلي ، ولا يمكن أن ينقذه إلا بعمل كثير يبطل الصلاة ، فإنه يبطلها وينقذه ، هذا هو تقرير مذهب جماهير أهل العلم .

وعليه : فإذا قتلها بعمل يسير لم تبطل الصلاة ، وإن قتلها بعمل كثير عُرفاً متوالياً بطلت الصلاة ، وفي البخاري **عن الأزرق بن قيس قال : " كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء ، فجاء أبو برزة الأسلمي ﷺ على فرس ، فصلى وخلّى فرسه ، فانطلقت الفرس ، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها ، فأخذها ، ثم جاء فقضى صلاته** ".

قال : [فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهواً]

اتفق أهل العلم على أن العمل الكثير مبطل للصلاة ، وأن العمل اليسير ليس بمبطل لها .

وتقدمت أمثلة للعمل اليسير ، كأن يفتح باباً ، أو يلبس ثوباً ، أو نحو ذلك .

والعمل الكثير يقطع الصلاة اتفاقاً ، لأنه ينافي الصلاة ويقطع موالاتها ، وكل عمل ليس على هديه ﷺ فهو مردود على صاحبه .

والمذهب ـــ كما ذكره المؤلف ـــ : أن الفعل الذي يبطل الصلاة هو الطويل عرفاً ، والعرف بمعنى العادة ، أي طويل في عرف الناس وعادتهم .

وقال بعض الحنابلة : قدر الكثير ما خُيِّل للناظر إلى هذا المصلي أنه ليس في صلاة ، وهو أظهر ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله –، لأن العرف في هذا لا يكاد ينضبط .

قال : [من غير ضرورة]

أي : بأن كان لا يقدر على الصلاة إلا على هذه الحالة ، كحالة خوف وهرب من عدوٍ ، وحِكَّةٍ لمرض لا يصبر عنها .

قال : [ولا تفريق]

بأن كان هذا الكثير متوالياً ، ومتصلاً غير متفرق .

أما إن كان بمجموعه كثيراً ، لكنه بآحاده المتفرقة يسير ، كأن يعمل عملاً يسيراً في الركعة الأولى ، ثم يعمل عملاً يسيراً في الركعة الثانية ، وهكذا ، ويكون هذا اليسير بمجموعه كثيراً ، فلا تبطل الصلاة به ، لأنه حيث لم يبطلها وهو يسير بمفرده ، فلا يبطلها وهو كثير بمجموعه ، ولأن النبي ﷺ : " **حمل أمامة ووضعها في كل ركعة** ".

[بطلت ولو سهواً] : فلو عمل عملاً كثيراً من غير جنس الصلاة في الصلاة ساهياً ، فإن الصلاة تبطل به ، هذا هو المشهور في المذهب ، قالوا : لانقطاع الموالاة .

وعن الإمام أحمد : أن العمل الكثير إن كان سهواً لا تبطل به الصلاة .

واستدلوا : بما ثبت في صحيح مسلم : " **أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله** " **وفيه أنهم أخبروا رسول الله ﷺ** : " **فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم**" ، فقد قام أثناء الصلاة بعمل كثير عرفاً ليس من جنس الصلاة ، ولم تبطل به الصلاة ، وهذا هو الراجح ، وهو اختيار المجد ابن تيمية .

وإشارة الأخرس المفهومة كفعله لا كقوله ، فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عُرفاً .

ولا تبطل الصلاة بعمل القلب ولو طال ، لعموم البلوى به ، وفي الحديث : " **إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنْفُسها ما لم تعمل ، أو تتكلم** " متفق عليه.

ويُثاب بقدر حضور قلبه ، وإن كانت تجزئ صلاته ، وفي المسندِ وسنن أبي داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال : " **إن الرجل ليُصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها ، أو تسعها ، أو ثمنها ، أو سبعها ، حتى انتهى إلى آخر العدد** ".

ذكر شيخ الإسلام وغيره أن الخشوع في الصلاة سنة ، وقيل إنه واجب، والصواب أنه سنة ، لأنه لو كان واجباً لبطلت الصلاة بتركه وهو خلاف الإجماع كما في الفروع.

*ولا تبطل الصلاة بإطالة النظر إلى شيء من كتاب أو غيره ، لأنه فعل القلب .

*ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة ، وفي أبي داود والترمذي والحديث حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ، فقال : " **كان يُشير بيده** "ونحوه في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه .

*ولو صافح المصلي إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل صلاته ، لأنه عمل يسير ، ولم يوجد منه كلام .

*ويجب إنقاذ غريق ونحوه -كما تقدم -فيقطع صلاته حتى لو ضاق وقتها ، ولو كان هذا الغريق ذمياً ، لأنه معصوم الدم والمال .

قال : [ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها]

أي : يباح للمصلي أن يقرأ من أواخر السور ، وأوساطها ، سواء كانت الصلاة فرضاً ، أو نفلاً .

لما ثبت في مسلم: " **أن النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ ، والتي في آل عمران: ﴿ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾** .

ولقوله ﷺ : " **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** " ، وأوساط السور وأواخرها مما تيسر ، وقد تقدم أن هذا مباح ، ولكنّ اتخاذه عادة خلاف الأولى ، لأن في ذلك تركاً للسنة .

وتقدم حديث زيد بن ثابت ﷺ وإنكاره على مروان ، لأنه يداوم على قصار السور في المغرب.

قال : [وإذا نابه شيء سبّح رجل ، وصفّقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى]

إذا عرض للمصلي أمر في الصلاة كسهو إمام ، أو استئذن عليه أحد ونحو ذلك ، فيقول الرجل :" سبحان الله " ، وتصفق المرأة ، وصفة التصفيق : بأن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى ، أو أن تضرب ببطن أصبعين من إحداهما على ظهر الأخرى ، أما ضرب بطن إحدهما ببطن بالأخرى فهو من اللعب وظاهر كلام الفقهاء : أن الصلاة لا تبطل به، لأنه يصدق عليه أنه تصفيق ، ولم يفعله على جهة اللعب ، ولكنه يكره .

قال عيسى بن أيوب ــ كما في سنن أبي داود ــ وهو من رواة هذا الحديث ، قال : " **تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى** ".

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء** " ،وفي رواية : " **في الصلاة** " ، وفي رواية : " **من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء** " .

وكره التنبيه بنحنحه.

وأما ما رواه النسائي وابن ماجه عن علي ﷺ قال : " **كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ، مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي** " ، ولكن الحديث إسناده ضعيف ، ففيه جهالة عين ، فلا يثبت عن النبي ﷺ .

قال : [ويبصق في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه]

لما ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يُناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه** " .

وفي رواية للبخاري : " **ولكن عن يساره أو تحت قدمه** ".

[وفي المسجد في ثوبه] : لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **البُزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها** " .

قال : [ويسن صلاته إلى سترة قائمة كمؤخرة الرحل]

اتفق العلماء على مشروعية السترة ، والسنة دالةٌ على هذا ، ولم يكن النبي ﷺ يدعها حضراً ولا سفراً.

وإنما اختلف العلماء هل تجب السترة أم لا ؟

١ -فذهب الجمهور إلى : أن السترة في الصلاة سنة .

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال : " **أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ** ".

وروى أحمد في مسنده عن ابن عباس ﷺ : " **أن النبي ﷺ صلى في فضاءٍ ، ليس بين يديه شيء** " .

وروى أحمد والنسائي وأبو داود عن الفضل بن عباس ﷺ قال : " **أتانا النبي ﷺ وعباس في بادية لنا ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ كانتا تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك** " .

٢ -وذهب طائفة من أهل العلم : وجوب السترة ، وأن الصلاة لا تبطل بتركها ، وهو قول البخاري .

واستدلوا : بما ثبت في أبي داود والنسائي ومسند أحمد بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال :

" **إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته** " ، وظاهر الأمر الوجوب .

وروى أحمد والحاكم - والحديث حسن - من حديث سَبْرة بن معبد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم** " .

قالوا : فهذه أحاديث ظاهرها الوجوب ، قالوا: و لم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه تركها حضراً ولا سفراً.

قالوا : وأما ما ذكره أهل القول الأول :

فالحديث الأول حديث صحيح غير صريح ، والحديثان بعده ضعيفان ، لا يثبتان عن النبي ﷺ ، والحديث الثاني فيه : الحجاج بن أرطأه وهو ضعيف ، وأما الحديث الثالث ففيه انقطاع وجهالـــة .

أما كون الحديث الأول غير صريح فلأنه إنما نفى أن يكون قد صلى إلى جدار ، و لم ينف أنه صلى إلى سترة ، و " غير " صفةٌ ، وهي هنا صفة لمحذوف تقديره : " شيء " ، أي : إلى شيء غير جدار .

فالحديث ليس فيه نفي السترة مطلقاً ، وإنما فيه نفي أن يكون النبي ﷺ صلى إلى جدار يحجز بينه وبين الدواب ، لئلا تمر بين يديه .

ورُدَّ هذا : بأن مراد ابن عباس ﷺ الاستدلال بذلك على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، فقد قال : " **إلى غير جدار** " ، أي : إلى غير سترة ، والأمر في الحديث الذي استدلوا به على الوجوب يحمل على الاستحباب ، لحديث ابن عباس ﷺ المتفق عليه .

وعلى ذلك فالراجح : أن السترة سنة مؤكدة ، لما ذكرناه ، ولأن الأصل براءة الذمة ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، وبه أفتت اللجنة الدائمة .

قال ابن مسعود ﷺ – في المرور بين يدي المصلي -: " **يقطع نصف الصلاة** " رواه ابن أبي شيبة، وهذا على من فرّط في وضع سترة أمامه .

وظاهر حديث ابن عباس ﷺ : أن المأموم لا يدفع من مر بين يديه ، وهو احتمال ذكره صاحب النظم ، واختاره شيخنا .

ومال صاحب الفروع إلى : أن للمأمومين ردّه .

والراجح الأول ، لما تقدم ، حتى ولو لم يكن بين يدي الإمام سترة ، لأن عليه ما حُمِّل .

وفي حديث ابن عباس ﷺ : أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فلا تُشرع للمأموم سترة .

وظاهر الأدلة أن السترة مستحبة ولو لم يخشى ماراً بين يديه وهو المذهب، كأن يكون في غرفة مغلقة فيسن له أن يصلي إلى سترة.

قال : [كمؤخرة الرحل]

ظاهره : أن هذا هو القدر المجزئ ، وأنه مثل مؤخرة الرحل ، وهي الخشبة التي يتكئ عليها راكب الناقة ، وطولها نحو الذراع ، وقد ثبت في مسلم : أن النبي ﷺ سُئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : " **كمؤخرة الرحل** " .

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " **إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليُصلِّ ، ولا يُبالِ من مرَّ وراء ذلك** ".

وفي مسلم –أيضاً– أن النبي ﷺ قال : " **يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤْخرة الرحل** "، وظاهر هذه الأحاديث وهو المذهب : أن المجزئ – مع القدرة على ذلك – أن تكون السترة كمؤخرة الرحل ، أي : طولاً ، وهو مذهب المالكية والأحناف .

واختلف العلماء في قدر مُؤَخّرة الرحل .

فعن الإمام أحمد : أنه ذراع ، وهو مذهب الأحناف ، وهو قول عطاء ، قال عطاء – في سنن أبي داود -: " **آخرة الرحل ذراع فما فوقه** ".

وعن الإمام أحمد ، وهو مذهب الشافعية والمالكية : أنه قدر عظم الذراع ، أي : بإخراج الكف من اليد .

والأظهر – كما قرر ذلك الموفق – : أن هذا إنما هو على سبيل التقريب ، لا على سبيل التحديد ، بدليل الاختلاف في طول مؤخرة الرحل ، فإنها ليست بقدر واحد وهو المذهب .

وأما قدرها في الغِلَظ ، فإن الحديث الذي ذكرناه سابقا وهو في المستدرك ومسند أحمد يدل على : أنه لا يشترط فيها قدر محدد ، فتجزئ ولو كانت كالسهم : " **ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم** " ، ولأن النبي ﷺ – كما ثبت في الصحيحين – : " **كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثَمَّ اتَّخذها الأمراء** " ، والحربة أدق من مؤخرة الرحل .

وثبت أنه ﷺ كان يصلي إلى العنزة ، كما ثبت في الصحيحين ، وهي عصا على قدر نصف الرمح .

قال : [فإن لم يجد شاخصاً فإلى خَطّ]

الأصل أن يصلي إلى شاخص بين يديه من خشب ، أو حجر ، أو شجر ، أو سارية ، أو آدمي ، أو حيوان ، وقد ثبت في ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول لنافع – إن لم يجد ستره :" **ولِّني ظهرك** " ، وقد صلى النبي ﷺ إلى عائشة– كما ثبت في الصحيحين – ، وكان الصحابة يتبادرون سواري المسجد فيصلون إليها كما في الصحيحين.

وثبت في النسائي : " **أنه صلى إلى شجرة** "، وفي الصحيحين : " **أن النبي ﷺ صلى إلى راحلته**" وفي رواية لمسلم : " **إلى بعير** " .

فإن لم يجد : [فإلى خط] : لما روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال : " **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصِب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليَخْطُط خطاً ، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه** " ، لكن الحديث إسناده ضعيف ، ففيه اضطراب وجهالة ، ولذا ضعفه أحمد وابن عيينه والبخاري وغيرهم .

والمشهور عن الإمام أحمد : أن الخط يُقوَّس كالهلال .

وقال بعض الحنابلة: بل طولاً ، كالعصا الممتد، وكيفما خط أجزأه .

وقال الجمهور ، وهو رواية عن الإمام أحمد : يكره الخط ، وهو الراجح ، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف لا يثبت .

فعلى ذلك : لا يشرع له أن يخط خطاً ، فإن لم يجد شيئاً شاخصاً فإنه يصلي على حسب حاله .

والمذهب : أنه لا يستحب أن يَصمُد إليها صَمداً ، أي : لا يتوجه إليها توجهاً تاماً ، بل يجعلها إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر ، وهو مذهب الشافعية وهو قول جماعة العلماء كما قال ابن عبدالبر..

لما روى أحمد وأبو داود من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " **ما صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله تلقاء حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يَصْمد له صَمْداً** " .

لكن الحديث ضعيف ، فيه : الوليد بن كامل البجلي الشامي ، وهو ضعيف .

والمشهور في المذهب : أنه لا يرد المار بين يديه في المسجد الحرام .

واستدلوا : بأثرين عن ابن عمر رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه .

أما أثر ابن عمر رضي الله عنه فقد رواه أبو نُعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة ، وأما أثر أنس رضي الله عنه فقد رواه ابن أبي شيبة، والأثران صحيحان .

وعنه أن مكة كغيرها ، لعمومات الأدلة .

والراجح هو القول الأول ، لأن آثار الصحابة تُخصص العموم ، ولما في ذلك من المشقة ، لا سيما في المواسم .

قال : [وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط]

البَهِيم : هو الذي لا يخالط سواده لونٌ آخر .

ومثله : ذو النقطتين على الصحيح ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره المجد : وهو ما كان بين عينيه بياض ، فهو شيطان ، كما ثبت في صحيح مسلم وأمر بقتله صلى الله عليه وسلم .

ودليل ذلك : ما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل** " ، وفي مسلم من حديث أبي ذر الغفارى رضي الله عنه ، وفيه : "**والكلب الأسود**" وفيه: " **أنه شيطان** " .

وهذا الحديث المتقدم ظاهره أن هذه الثلاث تقطع الصلاة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختاره المجد ، وشيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، وبه أفتت اللجنة الدائمة ، وقال ابن تيميه : **وهو مذهب أحمد،** أي: هو المذهب الذي ينبغي أن يُنسب إليه .

وقد ورد في أبي داود والنسائي بإسناد صحيح : " **والمرأة الحائض** " ، ويُراد بالحائض : البالغة ، فإن لم تكن بالغة فإنها تنهى عن المرور وتدفع ، ولكنها لا تقطع الصلاة .

والمراد بالحمار: الحمار الأهلي لا الوحشي ، لأن اسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف .

والمشهور في المذهب : أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم فقط .

قالوا : وأما الحمار والمرأة فلا يقطعان الصلاة ، أما الحمار فلما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه مر بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك عليه .

وأما المرأة فلما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ، ثم ذكرت : " **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه اعتراض الجنازة** " .

والراجح هو القول الأول ، والجواب عن الحديثين :

أما حديث ابن عباس ﷺ : فإنه قد مر بين يدي بعض المأمومين من الصف ، ولم يمر بين يدي الإمام ، وسترة الإمام سترة لهم ، وإن ترك الإمام السترة فتقدم : أنه لا يُشرع لهم الرد أيضاً .

وكون سترة الإمام سترة لمن خلفه هو مذهب عامة أهل العلم ، وبوب عليه البخاري باباً ، فقال : " **باب سترة الإمام سترة لمن خلفه** " ، وفيه حديث عند الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر ﷺ بهذا اللفظ ، وإسناده ضعيف أيضاً ، وعامة أهل العلم عليه للحديث المتفق عليه .

قالوا: وظاهر الحديث : أن القطع حقيقي ، وهو الذي يفصل أول الصلاة عن آخرها .

وهذه الثلاث فيها تعلّق بالشيطان ، ولذا يُستعاذ عند سماع صوت الحمار كما في الصحيحين، والمرأة إذا خرجت يستشرفها الشيطان كما جاء في الحديث.

وأما اعتراض عائشة بين يدي النبي ﷺ اعتراض الجنازة ، فإنها ماكثة ، والكلام في المار ، والفرق بينهما واضح .

فالماكث بين يديه كالشيء الذي يستتر به ، وقد تقدم قول ابن عمر ﷺ : " **ولّني ظهرك** "، والنبي ﷺ كان يردّ المار بين يديه من بهيمة وغيرها .

خلافاً للمشهور في المذهب ، وألحق بعض الحنابلة مرور الشيطان حقيقةً بمرور الكلب واستدلوا بما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال: " **إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فأمكنني الله منه** ".

وعن أحمد رواية أن السنور الأسود يقطع الصلاة كالكلب الأسود لأنه شيطان وهو قول عائشة رضي الله عنها رواه عبدالله عن الإمام أحمد في مسائله

والتفريق بين المار والماكث ظاهر لان المار هو الذي يشتغل به المصلي .

وقال جمهور أهل العلم : إن الصلاة لا تنقطع بشيء مما تقدم ذكره ، لا الكلب الأسود ولا غيره ، وبه قال أبوداود وهو مروي عن عثمان وعلي وحذيفة وأبي سعيد وبن عمر وبن عباس رضي الله عنهم ولقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ، ومال إليه الحافظ ابن رجب.

واستدلوا : بما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : " **لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم** " ، لكن الحديث فيه : مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف الحديث .

والصواب هو المذهب جمعاً بين الأحاديث ويدل على هذا أن النبي ﷺ قال في مرور الرجل بين يدي المصلي وقد أمر بمدافعته قال: " **إنما** معه القرين " وقال: " إنما هو شيطان " وعلى ذلك فالمراد بالقطع : القطع عن كمالها والخشوع فيها ، وأنه ينقص أجرها دون إبطالها من أصلها ، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه " أن مرور الرجل بين يدي المصلي يضيع نصف صلاته " واحتج به أحمد ، والمذهب أن الصلاة تنقص إن لم يرده مع إمكان رده.

والمستحب في السترة : أن تكون عن المصلي ثلاثة أذرع فيما بين قدمه والسترة ، أو أن يكون بينها وبين موضع سجوده ممر شاة ، فقد ثبت في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن بلالاً أخبره : " **أن النبي ﷺ لما دخل البيت كان بينه وبين الجدار قريبا من ثلاثة أذرع** " ، وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : " **كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة** " ، أي : بين موضع سجوده وبين السترة .

مسألة: يحرم المرور بين المصلي وسترته فإن لم يكن بين يديه سترة فيحرم المرور بين يديه قريباً منه، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه ".

مسألة: المذهب أن الصلاة لا تبطل بالوقوف والجلوس قدامه من غير مرور ولو من كلب أسود .

مسألة : سترة الإمام سترة لمن خلفه كما تقدم .

وعليه فلا يستحب للمأموم أن يتخذ سترة ، فإن فعل فليست سترة وهو المذهب.

ولا خلاف بين العلماء كما قال ابن عبد البر أن المأموم لا يضره من مر بين يديه.

قال : [وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمه ولو في فرض]

قوله [وله] أي : للمصلي فيشمل المأموم وهو المذهب وقول الجمهور .

لما روى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه في قصة قيامه الليل : " **أن النبي ﷺ كان إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبّح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ** ".

وقوله : [**ولو في فرض**] قياساً على النفل ، فإن الحديث ثابت في النفل ، والأصل : أن ما ثبت نفلاً فهو ثابت فرضاً إلا بدليلٍ ، فيُباح في الفرض ولا يُكره ، ولكن إن كان يشق على المأمومين بالإطالة فيُكره ، ولهذا إنما نقل عن النبي ﷺ في صلاة النفل ، وإن كان جائزاً في الفرض .

قال : [أركانها]

وهي أربعة عشر ركناً ، وهذا بالاستقراء .

والأركان : جمع ركن ، وهو جانب الشيء الأقوى .

وتقدم الفارق بينه وبين الشرط .

وأن الشرط : هو ما كان خارج الماهية .

وأما الركن : فهو جزء الماهية ، أي : ما يتركب منه الشيء .

والركن لا يسقط سهواً ولا عمداً ، بخلاف الواجب ، فإنه يسقط سهواً ويجبر بسجودالسهو .

قال : [القيام]

أي : مع القدرة ، قال تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ .

وفي البخاري من حديث عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب** ".

وقد أمر النبي ﷺ به المسيء صلاته ، وكان النبي ﷺ يفعله ، وقد قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي**" .

وهو فرض –بالإجماع –مع القدرة لا مع العجز ، فإن العجز تسقط به الواجبات .

وهو ركن في الفريضة دون النافلة ، وقد تقدم جواز صلاة النافلة على الراحلة .

واختلف أهل العلم في حدِّ القيام :

فقال الحنابلة : حدُّ القيام هو الوقوف ما لم يصر راكعاً ، ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق ، لأنه لا يخرج عن كونه قائماً ، ولو انحنى قليلاً بحيث لا تمس راحته ركبته أجزأه القيام .

وقال الشافعية : هو انتصاب فَقَار الظهر ولا يضر الانحناء يسير ، كما لو طأطأ رأسه ، وهذا هو القيام في العرف ، وهو قريب من مذهب الحنابلة .

والواجب عليه هو قيام مثله ، فإن كان في ظهره حدبة ، أو كان في سجن قصير سقفه ، فالواجب عليه : أن يقوم بقدر استطاعته ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

وإذا استند إلى جدار ، أو عصا ، أو نحوه ، بحيث إذا أزيل هذا الجدار أو العصا سقط ، ففيه قولان لأهل العلم :

القول الأول : وهو قول جمهور أهل العلم : أنه لا يجزئه هذا القيام ، ولا تصح صلاته .

والقول الثاني : وهو وجه للشافعية ، اختاره النووي وغيره ، قالوا : يجزئه ذلك ، لأنه يصدق عليه أنه قيام وإن كان مستنداً إلى شيء ، فالقيام حاصل سواء كان قائماً بنفسه ، أو كان قائماً بغيره .

وهذا القول هو الأرجح ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ .

*وأما العاجز عن القيام : فإن كان يمكنه أن يقوم معتمداً على عصا أو نحوه ، وجب عليه ذلك ، لعمومات الأدلة ، وهو المشهور في المذهب ، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية ، ولو لم يفعل بطلت صلاته .

وإن كان متعلقاً بسقف ونحوه بحيث لو رفع عن الأرض قدميه لأمكنه البقاء لم يصح بلا خلاف ، لأنه لا يعد قائماً .

مسألة: لو قام على رجل واحدة بلا عذر صح وكره وهو المشهور في مذهب أحمد والشافعي لأنه يعد قائماً ، ويكره لما فيه من العبث.

مسألة: ومن عجز عن القيام فما قام مقامه وهو القعود ركن في حقه إن كان يقدر عليه.

وأما إيماء القاعد بالركوع ، فالقدر المجزئ منه مقابلة وجهه بانحنائه من أمام ركبتيه من الأرض أقل مقابلة وهو المذهب.

لأن القاعد المعتدل لا ينظر ما أمام ركبتيه من الأرض فإذا انحنى بحيث يرى من قدام ركبته منها أجزأه ذلك من الركوع.

قال : [والتحريمة]

فهي ركن من أركان الصلاة ، لحديث المسيء صلاته ، ولحديث " **تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** ".

قال : [والفاتحة]

أي : في كل ركعة ، لقوله ﷺ : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب** " متفق عليه ، ولحديث المسيئ صلاته كما في الصحيحين .

وصح عنه ﷺ أنه كان يقرأها في كل ركعة ، وقد قال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** ".

قال : [والركوع]

فالركوع ركن من أركان الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ ، ولقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : " **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً** " متفق عليه ، وقد تقدم ذكر صفته المستحبة .

وأما القدر المجزئ في الركوع فهو عند جمهور أهل العلم : أن ينحني بحيث يُمكن –مَنْ كان وسطاً في الخِلقة –مِنْ مس ركبتيه بكفيه ، ويكفي الانحناء بقدر ما ذكرناه ، وإن لم يمس ركبتيه .

والأحدب ينوي الركوع بقلبه ، لأن لا يقدر عليه .

قال : [والاعتدال عنه]

لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : " **ثم ارفع حتى تعتدل قائماً** " ، وهو كالقيام قبل الركوع ، فيجب أن تنتصب فيه فَقَار ظهره .

قال : [والسجود على الأعضاء السبعة]

لحديث : " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ...**" **الحديث** متفق عليه .

قال : [والاعتدال عنه]

لقوله في حديث المسيء صلاته : " **ثم اجلس حتى تطمئن جالساً** " .

قال في الروض : " والاعتدال عنه ، أي : الرفع منه ، ويغني عنه قوله : والجلوس بين السجدتين " .

ومال شيخنا إلى إبقاء كلام الماتن على ما هو عليه ، لأنه قد يقوم لسماع صوت مزعج و لم ينو الاعتدال من السجود ، فهذا يلزمه أن يرجع للسجود ثم يقوم منه .

ومثله لو سقط الإنسان من القيام على الأرض بدون نيه، فلا نجعله سجوداً لأن هذه الحركة بين القيام والسجود لم تكن بنية كما قاله شيخنا .

وفي " الفروع " و" المنتهى " ذكر الرفع من الركوع ركناً والاعتدال عن الركوع ركن آخر، واكتفى المؤلف بذكر الاعتدال من الركوع عن ذكر الرفع منه لاستلزامه له .

قال : [والجلوس بين السجدتين]

لقوله ﷺ : " **ثم اجلس حتى تطمئن جالساً** " ، ولم أر عند فقهاء الحنابلة ذكراً للقدر المجزئ في الجلوس ، كالذي ذكروه في القدر المجزئ في القيام .

وعند الشافعية : أن الواجب هو مطلق الجلوس ، وهو ظاهر إطلاق الحنابلة .

فإذا تورك ، أو افترش ، أو تربّع ، أو مدَّ رجليه ، أو نحو ذلك مما يُعد جلوساً في العرف ، أجزأه عن كل جلوس في الصلاة .

قال : [والطمأنينة في الكل]

لحديث المسيء صلاته : " **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ،ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ...** " الحديث .

ولقول حذيفة – لما رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده –قال له : " **ما صلّيتَ ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداًﷺ عليها** " رواه البخاري .

وحدُّ الطمأنينة في المذهب : السكون وإن قلّ .

فإذا سكن واستقر راكعاً ، أو جالساً ، أو قائماً ، فإن هذه هي الطمأنينة الواجبة .

والقول الثاني في المذهب : أنها بقدر الذِكْر الواجب ، فتكون الطمأنينة، وفي الركوع مثلاً بقدر قول : " **سبحان ربي العظيم** " وهكذا .

والراجح هو القول الأول ، وأن مجرد السكون وإن قلّ فإنه يجزيء ، لأن الطمأنينة تحصل به ، وأما الذكر الواجب فهو من واجبات الصلاة ، ويجب أن يُطَال له الركن ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وعلى ذلك فلو ركع فاستقر وسكن ، ثم رفع ساهياً ، ولم يقل : " سبحان ربي العظيم " ، ولم يمكث في ركوعه بقدر ذلك ، صحّ ركوعه ، وجَبَر تَرْك الذِكْر الواجب بسجدتي السهو.

قال : [والتشهد الأخير وجلسته]

فهو ركن ، لحديث ابن مسعود ﵁ : " **كنا نقول قبل أن يُفْرَض علينا التشهد** " .

والتشهد لا يتم إلا بالجلوس له ، والنبي ﷺ واظب عليه ولم ينقل عنه أنه تركه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي ".

قال : [والصلاة على النبي ﷺ فيه]

وتقدم .

قال : [والترتيب]

وهذا بالإجماع ، لأن النبي ﷺ كان يُصلي مرتباً ، وفعله يُعَدُّ بياناً لمجمل القرآن ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، ولأن النبي ﷺ علمه المسيء صلاته ، فإذا قدم الركوع على القيام مثلاً لم تصحّ صلاته .

قال : [والتسليم]

فالتسليم ركن ، لحديث : " **وتحليلها التسليم** ".

وتقدم الكلام على هذه المسألة في صفة الصلاة .

قال : [وواجباها]

أي واجبات الصلاة ، وهي تُجْبَر عند تركها نسياناً بسجدتي السهو ، وتركها عمداً مُبطلٌ للصلاة وهي ثمانية .

قال : [التكبير غير التحريمة والتسميع]

فمن واجباتها التكبيرات وهي تكبيرات الانتقال ، والتسميع ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **إذا كبَّر الإمام فكبروا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد** " .

و لم يصح حديث عن النبي ﷺ في تركها ، وهي من شعائر الصلاة .

وذهب جمهور العلماء إلى : الاستحباب .

وقالوا : إنها لم تُذكر في حديث المسيء صلاته .

والجواب : أنها وإن لم تُذكر فيه ، ولكن الأدلة الأخرى تدل على وجوبها .

مسألة: المذهب : أن تكبيرات الانتقال ، والتسميع ، والتحميد للمأموم تشرع بين ابتداء الانتقال وانتهائه ، بحيث إنه لو بدأ به قبله أو أكمله بعده لم يجزئ ، ويكون قد ترك الواجب ، فيجب عليه سجود السهو ، وإن كان عمداً فإن صلاته تبطل .

قالوا : لأنه قد فعله قبل محله أو بعده ، كما أن القراءة لا تصح قبل القيام ولا بعده .

والقول الثاني في المذهب : أنه يجزئ إن بدأ به قبله أو أكمله بعده ، بشرط أن يكون لموضع الانتقال نصيب من التكبير ، أو التسميع ، أو التحميد ، وصوّبه في الإنصاف ، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي ، والشيخ محمد بن عثيمين ، وهذا هو الراجح ، لما في القول الأول من المشقة ، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في هذا القول : " وهو الذي لا يسع الناس غيره " ، فالتحرز عنه فيه مشقة ، والمشقة تجلب التيسير ، ولأن المقصود من تكبيرات الانتقال إنما هو إظهار الانتقال ما بين ركن إلى آخر ، وهذا حاصلٌ حتى وإن بدأ به قبل أو أكمله بعد .

كما أن سكوت النبي ﷺ عن بيان ذلك يدل على الجواز ، لأن تأخير البيان مع الحاجة لا يجوز ، والناس يقع منهم هذا ولا شك ، فعدم البيان مع الحاجة إليه دالٌّ على التوسيع فيه .

قال : [والتحميد]:

أي: قول ربنا ولك الحمد.

وهذا للإمام والمنفرد والمأموم ، لقول النبي ﷺ : " **إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد** " ، والأمر للوجوب .

قال : [وتسبيحتا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثاً]

أي قوله : " سبحان ربي العظيم " في ركوعه ، و " سبحان ربي الأعلى " في سجوده .

لما ثبت في المسند وسنن أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال :

" **لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ قال النبي ﷺ : " اجعلوها في ركوعكم " ، فلما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال النبي ﷺ : " اجعلوها في سجودكم "** ، والأمر يقتضي الوجوب .

وسؤال المغفرة كذلك من باب القياس وإلحاق الشيء بنظيره ، فإن هذا الجلوس ركن من أركان الصلاة ، فله حكم سائر الأركان ، فكما أن الركوع فيه ذكر واجب ، والرفع منه فيه ذكر واجب ، وكذا السجود ، والجلوس الأخير ، والجلوس وسط الصلاة ، كل ذلك فيه ذكر واجب ، فكذلك الجلسة بين السجدتين .

فعلى ذلك يجب عليه أن يقول : " **رب اغفر لي** " في جلوسه بين السجدتين ، وهو المشهور في المذهب .

وكل هذه المسائل عند جمهور العلماء ليست بواجبة والراجح ما تقدم .

قال : [والتشهد الأول وجلسته]

فالتشهد الأول من واجبات الصلاة ، لما ثبت في حديث ابن مسعود ﷺ وفيه : " **كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد** " ، والجلوس له واجب أيضاً ، لأن التشهد لا يتم إلا بجلوس ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولقوله ﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " .

والنبي ﷺ لما نسي فقام عن التشهد الأول وانتصب قائماً لم يعد إليه ، وجبره بسجدتي السهو، وهذا يدل على أنه ليس بركن .

قال : [وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة]

فكل ما لم يكن واجبا ولا شرطا ولا ركنا فهو سنة – وهذا ضابط واضح .

قال : [فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته]

فمن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهواً بطلت الصلاة ، كمن صلى بلا وضوء ناسياً .

ويستثنى المعذور ، كالعاجز عن الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة ، فإن صلاته تصح ، لأنه معذور في ترك الواجب ، لكونه عاجزاً عن الإتيان به ، والواجبات تسقط بالعجز عنها.

قوله: [غير النية] : فالنية لا تسقط بحال ، لأنه لا يتصور سقوطها ، فالنية محلها القلب ، ولا يتصور أبداً أن يعجز عنها المكلف ، فهو قادر عليها في كل حال .

قال : [أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته]

فمن ترك واجباً أو ركناً عمداً ، بطلت صلاته .

وإن كان قد تركه سهواً ، فإن كان واجباً لم تبطل صلاته ، وجبره بسجود السهو ، وإن كان ركناً ، فلابد أن يأتي به ، ويسجد للسهو ويأتي في سجود السهو .

قال : [بخلاف الباقي]

أي : بخلاف الباقي من السنن ، فلا تبطل صلاة من ترك سنه ولو عمداً ، كمن ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

قال : [وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال]

قوله: [سنن أقوال] كالاستفتاح والتعوذ والبسملة .

وسنن الأفعال : كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

قال : [ولا يشرع السجود لتركه ، وإن سجد فلا بأس]

لا يشرع السجود لترك السنن ، أي : لا يجب ، ولا يُستحب ، فإن سجد فلا بأس أي فهو مباح.

لحديث رواه أبو داود عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **لكل سهو سجدتان** " ، وهذا عام في كل سهو ، فإذا سها في ترك سنة فله أن يسجد لها .

لكن الحديث ضعيف ، ضعفه البخاري وغيره ، لأنه من حديث زهير بن سالم ، وهو منكر الحديث .

وعن أحمد : تبطل به صلاته ، لأن السجود زيادة في الصلاة ، فلا تشرع إلا في موضعها الذي شرعه النبي ﷺ ، ولم يصح عنه السجود عن ترك سنة ، واختاره ابن تيميه وابن حمدان من الحنابلة وهو أظهر .

باب سجود السهو

أي : السجود المشروع بسبب السهو ، فهو من إضافة الشيء إلى سببه .

والسهو : هو النسيان والذهول الواقع في الصلاة .

قال : [يشرع]

أي : يشرع السجود ، وهي لفظة تَعُمُّ الواجب والمستحب أي: يجب تارةً ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله.

[**لزيادة**] : في الصلاة بقيام ، أو قعود ، أو ركوع وغير ذلك .

[**ونقص**] : كترك السجود ، أو التشهد الأول و نحو ذلك .

[**أو شك**] : كأن يشك في عدد الركعات ، فلا يدري أصلى ثلاثاً ، أم أربعاً.

قال : [لا في عمد]

لقوله ﷺ : " **فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين** " ، رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فدل على أن السجود إنما شرع في حال السهو لا العمد .

أما من تعمد تَرْك ركن أو واجب بطلت صلاته بالإجماع .

قال : [في الفرض والنافلة]

وهذا باتفاق أهل العلم ، لعموم قوله ﷺ : " **فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين** " ، وما ثبت فرضاً فهو ثابت نفلاً ، إلا بدليل يدل على التخصيص .

ويستثنى من ذلك سجود التلاوة والشكر والسهو وصلاة الجنازة فلا سجود للسهو فيها باتفاق العلماء.

قال:[فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت وسهواً يسجد له]

قوله : [من جنس الصلاة] : إحترازاً مما ليس من جنسها ، بأن كان فعلاً خارجاً عن الصلاة كأن يفتح الباب وهو يصلي، ويأتي حكمه .

قوله : [وسهواً يسجد له] : فيسجد له سجدتي السهو ، ممن زاد سجوداً ، أو قياماً ، أو ركوعاً ، أو نحو ذلك ، سهواً ، فإنه يسجد للسهو .

وقوله : [قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً] : ظاهره : وإنْ قَلَّ جلوسه ، فلو أنه جلس بقدر جلسة الاستراحة بلا نيّة ، فيجب عليه أن يسجد سجدتين ، لأنه زاد قعوداً –هذا هو المشهور في المذهب .

واختار طائفة من الحنابلة كالزركشي وغيره ، وهو وجه في المذهب : لا يلزمه السجود ، قالوا : لأنه لا يبطل فعله على وجه التعمد ، فكذلك لا يبطل على وجه السهو ، فلو أنه جلس للاستراحة عمداً ، ولم ينوها سنة جلسة الاستراحة ، لم تبطل صلاته ، فكذلك سهواً ، وهذا هو القول الراجح .

قال : [وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد]

رجل صلى الظهر خمساً ، أو الفجر ثلاثاً ، أو المغرب أربعاً ، فلما انصرف من صلاته علم أنه زاد في صلاته ركعة سهواً ، فإنه يسجد سجدتين ، لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ ، فقال : وما ذاك ؟ ، قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم** " .

قال : [وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسلم]

إن قام إلى خامسة فعلم في أثنائها فإنه يجلس في الحال بغير تكبير ، فإن لم يجلس في الحال بطلت صلاته ، لأنه قد زاد في الصلاة عمداً.

ولو أنه تشهد ثم قام يظن أنه التشهد الأول ، فتذكر أنه التشهد الثاني ، فإنه يعود ويجلس ، ويكفيه التشهد الذي تشهده .

قال : [تشهد وسجد وسلم]

إذن : السجود هنا قبل السلام –هذا هو المشهور في المذهب .

وقاعدة المذهب في سجود السهو : أن السجود مشروع قبل السلام مطلقاً ، إلا إذا سلم قبل إتمامها .

والراجح – الذي تدل عليه السنة – ما ذهب إليه الإمام مالك : أن الزيادة يكون السجود لها بعد السلام ، والنقص قبله ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه ، ولكن مذهب مالك استحباب ذلك ، واختار شيخ الإسلام وجوبه ، و الراجح الاستحباب .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ : " **أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ، ثم سلّم ، فقام إلى خشبه معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبّك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ ، فقال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : بلى قد نسيت ، فسأل النبي ﷺ أبا بكر وعمر فقالا – ومن معهما – : بلى يا رسول الله ، فصلى النبي ﷺ ما ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين** ".

قال : [وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته]

فإذا سبح بالإمام ثقتان من المأمومين أو غيرهم أو نبهاه بغير تسبيح، فلا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يجزم بصواب نفسه ، ويتيقنّ أن صلاته على صواب ، فأصرّ ومضى في صلاته ، فإن الصلاة لا تبطل بذلك ، ولا يستجيب لتسبيحهما ، لأنه متيقن ، وقولهما إنما يفيد الظن ، واليقين مقدم عليه فيحرم أن يرجع إلى قولها .

الثانية : أن لا يجزم بصواب نفسه ، فيجب عليه أن يرجع إلى قولهما ، فإن لم يستجب فقد ترك واجباً في الصلاة متعمداً ، وترك الواجب على جهة التعمد تبطل به الصلاة ، سواء كان عنده غلبة ظن أو شك .

فإن سبّح به ثقة واحد ، لم يجب الرجوع إلى قوله ، لأن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين حتى سأل الصحابة رضي الله عنهم ،وهو المذهب ،لكن إن غلب على ظنه صِدْقُه ، فيعمل بظنه ، وهو اختيار الجوزي ، واختاره شيخنا .

ولا يلزم الرجوع إلى فعلهم ، ولكن فعلهم مما يستأنس به ، ويقوى ظنه .

ويجب على المأمومين أن ينبهوه ، لحديث : " **إذا نسيت فذكروني** " متفق عليه .

وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا.

مسألة: مثله الطائف في عدد الأشواط يرجع إلى قول اثنين كهذه المسألة وهو منصوص احمد .

قال : [وصلاة من تبعه عالماً لا جاهلاً وناسياً]

و تبطل صلاة من تبعه عالماً ، فمن قام المأمومين وهو يعلم أن هذه زيادة في الصلاة ، وأن الإمام ساهي ، فتبطل صلاته ، لأنه قد زاد في الصلاة عمداً.

وأما إن كان جاهلاً أو ساهياً كإمامه ، فلا تبطل صلاته بذلك ، لحديث ابن مسعود ﷺ ، فإن الصحابة قاموا مع النبي ﷺ ، وكانوا إما جاهلين ، وإما ساهين ، أو منهم الساهي ، ومنهم الجاهل ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

قال : [ولا من فارقه]

فلا تبطل صلاة من فارق الإمام ، لأنه معذور بمفارقته للإمام ، فيتم صلاته ويسلم ، ولا ينتظر إمامه وجوباً وهو المذهب .

مسألة :

إذا زاد الإمام خامسة ، وأتى معه مسبوق فأدرك الإمام فيها جاهلاً ، فهل يعتد بها أم لا ؟

المشهور في المذهب : أنه لا يعتد بها ، لأنها زيادة لاغية.

والقول الثاني في المذهب ، وهو اختيار الموفق : أن هذه الركعة يعتد بها المأموم .

و المذهب أصح ، لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام فلم يعتد بها المأموم ،وهو اختيار اللجنة الدائمة.

قال : [وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه]

هذا هو المشهور في المذهب ، وتقدم ترجيح : أن العمل الكثير في الصلاة سهواً لا تبطل به الصلاة .

قال : [ولا يشرع ليسيره سجود]

أي: يسير عمل من غير جنسها.

لعدم وروده ، فقد ثبت أن النبي ﷺ فعل فعلاً يسيراً في الصلاة كفتح الباب ،**وحمل أمامه** ، و لم يثبت أنه سجد سجدتي السهو ، ولأن هذا يقع من المكلف كثيراً ، فيشق الأمر بالسجود له .

ويكره العمل اليسير من غير جنس الصلاة فيها لغير حاجة لأنه عبث ويشغل عن الخشوع في الصلاة.

قال : [ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهواً ، ولا نفل بيسير شرب عمداً]

إذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً فالصلاة باطلة بالإجماع ، قَلَّ ذلك أو كَثُر، ولا تبطل بيسير الأكل أو الشرب في الفريضة والنافلة سهواً ، لأن الله تجاوز عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، في قوله ﷺ : " **إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرهوا عليه** ".

وقيَّده باليسير ، لأنه إن كان كثيراً ، فهو كالعمل الكثير ، وتقدم أنه يبطل الصلاة عمده وسهوه - على المذهب - وتقدم أن الراجح خلاف ذلك ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وأن الكثير كالقليل لا تبطل به الصلاة مع السهو .

قوله : [ولا نفل بيسير شرب عمداً] : فللمتنفل شرب اليسير عمداً ، وهو فعل ابن الزبير رضي الله عنه كما في مسند ابن الجعد .

ولأن النافلة تستحب إطالتها فيحتاج معه إلى جرعه ماء لدفع العطش فمسموح فيه كالجلوس في النفل ، والنافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفريضة .

وأما الأكل اليسير عمداً فإنه يبطل الصلاة فرضاً ونفلاً ، للفارق بين الأكل والشرب ، فإن المصلي قد يحتاج إلى جرعة الماء لدفع العطش ، بخلاف الأكل .

والقول الثاني في المذهب ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أن الأكل كذلك ، فاليسير منه في النافلة جائز ، وهو قول إسحاق بن إبراهيم ، كالعمل اليسير .

وهذا ينتقض عليهم بأن العمل اليسير لا يبطل الفرض ، ومقتضى هذا القياس : جواز الأكل والشرب اليسير في الفريضة ، وهم لا يقولون به .

وعن الإمام أحمد ، وهو مذهب الجمهور : أن الأكل والشرب اليسير عمداً في النافلة مبطل لها كالفريضة ، فإن ما ثبت في الفريضة فهو ثابت في النفل إلا بدليل .

والراجح هو المذهب ، لأن إطالة الصلاة في النافلة مستحبة ، فجاز فيها الشرب اليسير ، كما جاز فيه أن يصلي جالساً وهو على راحلته .

*ولا تبطل الصلاة ببلع ما بين أسنانه ، أو ما يبقى في فمه بلا مضغ ، ولو لم يجر به الريق وهو ما له جرم بل يجري بنفسه وهو المذهب كما في " المنتهى "، لأن ذلك لا يسمى أكلاً ، ولمشقة التحرز منه .

وفي " الإقناع " إن جرى به الريق ، لأن الذي لا يجري مع الريق لا يشق التحرز منه وهو اختيار المجد وهو أصح .

قال : [وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود ، وقعود وتشهد في قيام ، وقراءة سورة في الأخيرتين ، لم تبطل ، ولم يجب له سجود ، بل يشرع]

إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه ، كأن يقرأ الفاتحة في الركوع ، أو يقول : " **سبحان ربي العظيم** " في السجود ، فلا تبطل الصلاة بذلك ، حتى وإن كان عامداً — ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

قوله : [ولم يجب له سجود ، بل يشرع] : فيسن له السجود، كسائر ما لا يُبْطِل عَمْدُه الصلاة .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يشرع أن يسجد له ، وهذا هو الراجح ، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ السجود في مثل هذا الموضع ، ومثله لا يبعد وقوعه من النبي ﷺ ، أي : فعل ما لا يبطل الصلاة عمده ، ولم يصح عنه السجود له .

قال : [وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت]

إذا سلم قبل إتمام الصلاة عمداً فالصلاة باطلة ، وهذا باتفاق أهل العلم ، لأنه تكلم فيها قبل إتمامها ولأنه على غير ما أمر الله به ، وقد قال النبي ﷺ : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ".

قال : [وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أَتَمَّها وسجد]

فلو أن رجلاً سلّم بعد ركعتين في صلاة رباعية ساهياً ، ثم ذكر ذلك قريباً في العرف ، فلم يكن هناك فاصل طويل عرفاً ، حتى لو خرج من المسجد ودخل منزله ، فإنه يُتِمُّها ، ويسجد بعد السلام ، لحديث ذي اليدين المتقدم ، وثبت من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه كما في مسلم قال : " **سلّم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أَقُصِرت الصلاة يا رسول الله ؟ ، فخرج مغضباً ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم** " .

وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله : أنهما رجلان ، وأنهما واقعتان متعددتان .

والمذهب : أنه يجب عليه أن يجلس ثم يقوم ، إن سلّم قبل تمام صلاته لأنه لم يأتِ بالقيام لها من جلوس مع النية ، وتقدم التنبيه على هذا في ذكر أركان الصلاة وفيها الرفع منه.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جلس في حديث ذي اليدين ثم نهض .

ولأن هذا الانتقال ليس مقصوداً لذاته ، بل المقصود القيام ، فهو وسيلة إليه وإذا حصل المقصود و لم تحصل الوسيلة لعذر لم يلزم الرجوع إليها، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وفيه قوة .

قال : [وإن طال الفصل عُرْفاً أو تكلم لغير مصلحتها بطلت]

قوله: [فإن طال الفصل عرفاً] : بطلت ، ووجب أن يستأنفها .

قوله: [أو تكلم لغير مصلحتها بطلت] : كما لو قال وهو يظن أن صلاته قد تمت : " يا غلام اسقني ماءً " أو " يا فلان أغلق المكيف" ، حتى ولو كان ساهياً .

وعن أحمد: أن الصلاة لا تبطل بذلك ، لأنه إنما تكلم بناءً على أن الصلاة قد تمت ، فهو جاهل بالحال ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ عبدالرحمن السعدي رحمهما الله تعالى .

قال : [بطلت ككلامه في صلبها]

الكلام في الصلاة يبطلها في الجملة – وهذا بإجماع أهل العلم .

ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم ﷺ قال : " **كنا نتكلم بالصلاة ، يُكلّم أحدنا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾، فأمرنا بالسكوت** " زاد مسلم : " **ونهينا عن الكلام** .

وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ قال : " **كنا نسلّم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله : إنّا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : " إن في الصلاة لَشُغلاً "** .

وفي صحيح مسلم **أن النبي ﷺ قال : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** " .

فهذه الأحاديث هي مستند إجماع العلماء على أن من تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها فإن صلاته تبطل بذلك .

قوله : [**ككلامه في صُلْبها**] : هذا لفظ عام ، وفيه أن الكلام في الصلاة مبطل لها مطلقاً ، حتى وإن كان لمصلحتها ، أو لإنقاذ مسلم من هلكة ، أو كان عن جهل ، أو إكراه ، أو نسيان ، سواء كان إماماً أو غيره.

قالوا : لعموم الأحاديث المتقدمة ، والتي تدل على أن الكلام لا يصلح في الصلاة مطلقاً .

وقوله : [في صلبها] : احترازٌ من كلام من سلّم قبل إتمامها لمصلحتها ، فلا تبطل به –كما تقدم .

وذهب الشافعية إلى : أن من تكلم ناسياً ، أو جاهلاً ، فإن صلاته لا تبطل ، وهو رواية عن أحمد.

واستدلوا : بحديث ذي اليدين المتقدم ، فإن فيه : أن النبي ﷺ تكلم قبل تمام الصلاة ناسياً ، وتكلم أصحابه ، ولأن المتكلم الناسي ليس كالمتعمد ، فإن المتعمد مناقض لأمر الشارع ومخالف له ، بخلاف غير المتعمد .

*ومثله الجاهل ، وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : " **بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت : واثكل أُمِّيَاه ، ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكنّي سَكَتُّ ، فلما صلى النبي ﷺ فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني –أي : ما قهرني – ولا ضربني ولا شتمني ، قال : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** ".

وهذا هو القول الراجح ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والشيخ عبدالرحمن السعدي رحمهما الله تعالى .

*وأما الإكراه ، فقال جمهور العلماء : أن الصلاة تبطل به ، لكنه لا يؤاخذ ، ويرفع عنه الإثم ، وتجب عليه الإعادة .

والقول الثاني في المسألة ، وهو قول للشافعية ، خلافاً للمشهور عندهم : أن الصلاة لا تبطل به ، قياساً على الجاهل والناسي ، وهوالراجح .

فإن تكلم لإنقاذ مسلم من هلكة بطلت صلاته عند جمهور العلماء ، لعمومات الأدلة ، وإن كان واجباً عليه الكلام لما في ذلك من إنقاذ المسلم من الهلكة .

***ولا تبطل صلاته إذا سَبَقَ على لسانه حال قراءته كلمةٌ ليست من القرآن ، أو خرجت منه حروف بغير اختياره ، لمشقة التحرز من ذلك .**

*فإن تكلم لمصلحة الصلاة ، مثل أن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول المأموم : قد صليت أربعاً ، ونحو ذلك ، فالجمهور على : أن الصلاة تبطل به .

وقال الأوزاعي ، وهو رواية عن أحمد ومالك : لا تبطل به الصلاة ، لحديث ذي اليدين .

واستدل الجمهور بحديث : " **إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ، وليُصفِّح النساء** " ، ولو كان الكلام لمصلحتها مباحاً لكان أسهل وأبين من التسبيح والتصفيق .

قالوا : وأما حديث ذي اليدين فإنهم لم يسبحوا و لم يتكلموا ، لأنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة ، لاحتمال أنها قد قُصِرت .

والذي يترجح جوازه عند الضرورة ، فإن كان الإمام لا يدرك خطأه بالتسبيح ، فإنه يتكلم معه بقدر ما تصح به صلاته .

قال : [ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل]

هذا فيمن سلّم قبل إتمامها كما في الشرح ، فلا تبطل به الصلاة إن كان يسيراً عرفاً ، فإن كثر بطلت .

والراجح : أنها لا تبطل وإن كثر ، لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة فهو لم يتعمد الخطأ، وهو اختيار شيخنا ، واختاره ابن سعدي.

قال : [وقهقهةٌ ككلام]

القهقهة : هي الضحك الذي يخرج معه صوت ، وإن لم تتبيّن فيه الحروف .

فهو مبطل للصلاة بالإجماع ، وذلك لمنافاته للصلاة لأنها تشبه اللعب، وقد قال جابر ﵁ : " **القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء** " رواه الدار قطني مرفوعاً وصوّب وقفه.

فإن غلبه الضحك فلا تبطل صلاته على القول الراجح ، واختاره شيخنا ، كما لو تكلم مغلوباً على الكلام بان خرجت الحروف منه بغير اختياره لم تبطل صلاته في المذهب، فهو لم يتعمد المفسد فكذلك هنا.

وأما التبسم فلا يبطل الصلاة بالاتفاق ، لأنه ليس مناف للصلاة ، ولا دليل يدل على بطلان الصلاة به .

قال : [وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى، أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت]

[إن نفخ] أي قال : " أف " في الصلاة .

[أو انتحب] أي رفع صوته بالبكاء .

[أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت] أي الصلاة ، لأنه كلام ، والكلمة تتكون من حرفين فأكثر ، نحو " لا " و " نعم " ، وكذا الأنين ، والتأوه ، لكن إن غلب صاحبه فلا يضره ، لأنه غير داخلٍ في وسعه .

والراجح ، وهو رواية عن الإمام أحمد ومالك، وقول أبي يوسف : أن الصلاة لا تبطل بذلك ، وأنه إن تنحنح فبان حرفان لم تبطل ، حتى وإن كان لغير حاجة ، لأن هذا لا يعد كلاماً في لغة العرب ، ولا يسمى فاعله متكلماً ، ومثله النفخ ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

ويدل عليه : ما ثبت في سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح : " كان النبي ﷺ يقول في سجوده : **أف ، أف** " .

مسألة : إذا قرأ في الصلاة آيةً أو جزءاً من الآية وأراد بذلك مخاطبة الآدمي ، كأن يُطْرَق عليه الباب فيقول : ﴿ ٱدْخُلُوهَا ﴾ ، ونحو ذلك فما الحكم ؟

جمهور العلماء على : أن الصلاة تبطل به مطلقاً .

وقال الشافعية : إذا قصد الخطاب فقط بطلت ، أما إذا قصد الخطاب والقراءة جميعاً لم تبطل ، كأن يفتتح قراءته بعد الفاتحة بقوله : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ ، وهذا هو الأظهر ، لأنه قصد القرآن أيضاً ، فلم يتمحض الخطاب للآدمي .

فصل

قال : [ومن ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، بطلت التي تركه منها ، وقبله يعود وجوباً ، فيأتي به ، وبما بعده]

[من ترك ركناً] : أي : غير التحريمة ؛ لأن من ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته .

قوله : [وذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها] : أي : تبطل التي حصل فيها الخلل ، وتقوم الركعة التي تليها مقامها ، فتكون الثانية هي الأولى ، والثالثة هي الثانية ، والرابعة هي الثالثة ، ويأتي بركعة ، ولا يُبطل ما سبقها من الركعات .

فمن ترك السجدة الثانية والجلسة بين السجدتين في الركعة الأولى مثلاً ، وشرع في قراءة الركعة الثانية ، بطلت الركعة الأولى ، وقامت الثانية مقامها ، ومعنى بطلت : أي صارت لغواً .

قوله : [وقبله] : أي قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى .

[يعود وجوباً فيأتي به وبما بعده] : لأن الركن لا يسقط بالسهو ، وما بعده قد أتى به في غير محله ، فيعود ويأتي به وبما بعده .

فإن لم يَعُد عمداً بطلت صلاته .

وإن لم يعد سهواً أو جهلاً بطلت الركعة ، وتقوم مقامها التي تليها .

وقال الشافعية ، وهو قول في المذهب ،فيجب عليه الرجوع إلى الركن الذي تركه ويأتي به وبما بعده ، ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التي بعده .

والراجح هو المذهب ، فإن الركن المتروك هو جزء ماهية الركعة ، فإذا شرع في قراءة الركعة الأخرى و لم يأتِ بما ترك من الأولى بطلت ، والله أعلم .

قال : [وإن علم بعد السلام فكَتَرْك ركعة كاملة]

أي : إن علم بعد ما سلّم أنه ترك ركناً ، فإنه يأتي بركعة ، ويسجد للسهو ، ما لم يطل الفصل عرفا.

ومن تذكر أنه ترك ركناً ، ولكنه جهله فلا يدري هل هو ركوع ، أو سجود ، فإنه يعمل بالأحوط وجوباً ، فيجعله ركوعاً ، وهذا هو المذهب ، لئلا يخرج من الصلاة وهو شاك ، بل يؤدي فرضه بيقين .

وكذا إذا جهل محله فلا يدري هل هو من الركعة الأولى ، أو من الثانية ، فالأحوط أن يجعله من الأولى.

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال : " **لا غِرَارَ في صلاةٍ ولا تسليمٍ** " ، وهو حديث صحيح قال الإمام أحمد : **يعني : أن لا تُسلِّم ولا يُسَلَّم عليك ، ويغرِّر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك** ".

وقول لا إغراء أي: لا نقصان ، فالنقصان في التسليم بأن ينقص في ألفاظه فلا يرد عليك السلام وافياً ، وفي الصلاة بأن يشك في الصلاة فيأخذ بالأكثر ، فنهي عن ذلك.

قال: [وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً ، فإن استتم قائماً كُره رجوعه]

قوله : [وإن نسي التشهد الأول] وحده ، بأن جلس له ولكنه لم يأت بالتشهد ، أو نسيه مع الجلوس له فقام إلى الركعة الثالثة.

قوله : [ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً] : لأنه ذكره قبل الشروع في ركن .

قوله : [فإن استتم قائماً كره رجوعه] : فيكره ولا يحرم ، لأنه لم يشرع في ركن مقصود في نفسه .

وعن الإمام أحمد : أنه يحرم ، واختاره الموفق ، وصاحب الفائق ، وهو الراجح ؛ لأنه شرع في ركن من أركان الصلاة ، فلا يجوز تركه لواجب .

قال: [وإن شرع في القراءة حرم الرجوع]:

وتقدم .

قال: [وعليه السجود للكل]

أي: كل ما تقدم وهي الحال الأولى أن يشرع في القراءة فلا يرجع وعليه سجود السهو.

والحالة الثانية: أن يستتم قائماً فيكره له الرجوع في المذهب وعليه سجود السهو .

والحالة الثالثة: أن يرجع قبل أن يستتم قائماً وعليه السجود.

ويجب عليه سجود السهو إن فارقت أليتاه عقبيه ، وإلا لم يجب عليه ، كما في الحاشية، وهو ظاهر المذهب لأنه إذا فارقت إليتاه عقبيه فقد نهض.

وقال بعض الحنابلة : يسجد إن كان انتهى إلى هيئة الراكعين ، وإلا فلا ، وهو أجود ، والله أعلم .

ويلزم المأمومين متابعة الإمام ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة ، مادام أنه رجع قبل الشروع في القراءة .

فإن رجع بعد شروعه في القراءة لم يتابعوه ، وكذا – على الراجح –إذا رجع بعد أن استتم قائماً .

ومثل تَرْك التشهد الأول تَرْك أي واجب من واجبات الصلاة سهواً ، فيرجع لترك تسبيح ركوع ، قبل اعتدال عن ركوع ، أو ترك تسبيح سجود ، قبل جلوس من سجود .

مثال ذلك :

رجل ترك قول : " **سبحان ربي العظيم** " وهو راكع ، فتذكر قبل أن يعتدل من ركوعه ، فإنه يرجع ، وإن تذكر بعد اعتداله لم يرجع ، فإن رجع عالماً ذاكراً بطلت صلاته .

وفي الصحيحين عن عبدالله ابن بحينة ﷺ : " **أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، وسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم** " .

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال : " **إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويَسجدُ سجدتي السهو** " وإسناده ضعيف لضعف جابر الجُعفي .

وفي سنن أبي داود والترمذي عن زياد بن عِلاقة رحمه الله قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ﷺ فنهض في الركعتين قلنا : " **سبحان الله** " قال : " **سبحان الله** " ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلَّم سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف ، قال : " **رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت** "وقال الترمذي حسن صحيح .

قال : [ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل]

فإذا شك هل صلى اثنتين أم ثلاثاً مثلاً فإنه يأخذ بالأقل ، لحديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ، فليَطْرح الشك وليَبْنِ على ما استيقن ، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شَفَعْن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان** " ولأنه هو المتيقن ، ولا يبني على غالب ظنه .

وعن الإمام أحمد وقدمه في الفائق: أنه يبني على غالب ظنه ، سواء كان إماماً ، أو منفرداً ، واختاره شيخ الإسلام ، وقال : " وعلى هذا عامة أمور الشرع من طواف ، وسعي ، ورمي جمار ، وغير ذلك " ، لحديث ابن مسعود ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليُتمَّ عليه ، ثم ليسجد سجدتين** " .

وفي رواية للبخاري : " **فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم ليسجد سجدتين** " .

وهو القول الراجح لحديث ابن مسعود ﷺ ، وأما حديث أبي هريرة ﷺ فيحمل على الشك الذي لا تَحَرِّيَ معه ، بل قد استوى طرفاه .

وإذا شك المأموم هل دخل مع إمامه في الأولى ، أو الثانية ، جعله في الثانية ، لأنه المَتيقن .

وإن شك من أدرك الإمام راكعاً ، هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا ؟

فإنه لا يعتد بتلك الركعة ، لأنه شاكٌ في إدراكها ، وهذا هو المذهب ، وأنه لا يعمل بغلبة ظنه ، والراجح ما تقدم ، وأنه يعمل بغلبة الظن ، وهو قول بعض الحنابلة .

قال : [وإن شك في ترك ركن فكتركه]

إذا شك المصلي هل أتى بالركن أم لم يأتِ به ؛ فكما لو تركه ، لأنه المتيقن ، فعليه أن يأتي به وبما بعده ، إن لم يكن شرع في قراءة الركعة التي بعدها ، فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً منها .

والراجح أيضاً : أنه يرجع إلى غلبة الظن ، لما تقدم ، وهو قول بعض الحنابلة .

قال : [ولا يسجد لشكه في تركه واجب]

كمن شك في ترك قول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع ، فإنه لا يسجد للسهو .

قالوا : لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه .

والقول الثاني في المذهب : يلزمه السجود ، وهو قول القاضي لأن الأصل عدم الفعل ، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله ، وإذا وصل إلى الركن الذي بعده لم يرجع إليه ، وعليه سجود السهو .

قال : [أو زيادة]

أي: بعد فعلها.

إذا شك وهو في التشهد الأخير لصلاة الظهر مثلاً ، هل صلى أربعاً أم خمساً ، فلا يلزمه السجود .

فإن كان شكه في الزيادة وقت فعلها ، كأن يشك وهو قائم : هل هي رابعة ، أم خامسة ، فيجب عليه سجود السهو ، لأنه أدَّى جزءاً من الصلاة وهو متردد في كونه منها ، وتقدم هذا .

ولا يُلْتَفَتُ إلى الشك بعد الفراغ من العبادة اتفاقاً ، وكذلك من كَثُرت شكوكه فلا يلتفت إليها ؛ لأن ذلك من الشيطان ، وكذلك من شك في صلاته ، ثم زال شكه وعلم أنه مصيب، فلا يسجد ، لزوال موجب السجود .

قال : [ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه]

في هذه الجملة مسائل :

الأولى : أنه لا سجود على مأموم سهى في صلاته إذا كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة ، فالإمام يتحمل عنه ، وهو مذهب عامة أهل العلم ، وحكاه اسحاق وابن المنذر إجماعاً .

وقال أهل الظاهر : عليه السجود إذا سهى في صلاته مع الإمام ، واختاره الشوكاني ، والصنعاني .

واستدلوا : بعمومات الأدلة ، كحديث : " **إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين** " .

واستدل الجمهور : بأن الصحابة ﷺ يبعد جداً عدم وقوع السهو منهم خلف الإمام ، ولم ينقل لنا أن أحداً منهم سجد للسهو مع النبي ﷺ .

واستدلوا أيضاً : بأن المأموم يتابع الإمام إذا ترك واجباً كالتشهد الأول ، ويتحمل الإمام ذلك عنه ، وهو عَمْدٌ منه ، فكذلك يتحمل عنه سهوه ، وقد قال ﷺ: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ..."، وفي أمر المأموم بسجدتي السهو مخالفة لإمامه ، وهذا القول هو الصواب .

وأما حديث : " **ليس على مَنْ خلف الإمام سهوٌ ، فإذا سهى الإمام فعليه وعلى مَنْ خلفه** " رواه الدارقطني وغيره ، وإسناده ضعيف جداً .

ويدخل في هذه المسألة : قيام المأموم بعد سلام إمامه ، ظاناً أنه فاتته ركعة ، ثم يتذكر فيرجع ، فلا سجود عليه .

الثانية : أن المسبوق يجب عليه السجود للسهو مع إمامه ، سواء وقع منه السهو فيما أدركه مع الإمام ، أوفيما انفرد به ، لأنه لا يحصل منه بالسجود للسهو مخالفةٌ لإمامه ، فلا يَختلُّ به الاقتداء .

الثالثة : أن على المأموم السجود تبعاً لإمامه ، سواء سهى مع إمامه أم لا المأموم أو لا ، وهذا بالاتفاق ، لحديث : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** "، ويسجد متابعة لإمامه ، وإن لم يتم ما عليه التشهد ، فإنه يسجد مع الإمام ثم يتمُّ تشهده .

وكذلك إن كان مسبوقاً وقد سهى إمامه فيما لم يدركه معه ، للحديث المتقدم ، وسواء سجد إمامه قبل السلام ، أو بعده ، وهذا هو المذهب .

فإن أراد الإمام أن يسجد للسهو بعد السلام فقام المأموم لإتمام الصلاة جهلاً منه أو نسياناً ، فإن شرع المأموم في القراءة حَرُم عليه الرجوع ، كمن ترك التشهد الأول ، و إن لم يشرع في القراءة وقد استتم قائماً ، كُرِه له الرجوع ، وإن لم يستتم قائماً وجب عليه الرجوع ، وهذا فيما إذا كان السجود بعد السلام — هذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أنه يسجد معه إن كان سجوده معه قبل السلام ، فإن كان السجود للسهو بعد السلام فإنه يقضى صلاته بعد سلام إمامه ، ثم يسجد للسهو ، لأنه فعل خارج الصلاة ، وهو قول مالك والشافعي ، لأنه بذلك يكون قد تابع الإمام ، ويكون سجوده خارج الصلاة كالإمام ، وهو أقرب واختاره

شيخنا وقيد وجوب السجود إذا كان سهو الإمام فيما أدركه المسبوق من صلاته، فغن كان سهو الإمام فيما مضى قبل أن يدخل معه لم يجب عليه أن يسجد، وهو قوي.

وإن أدركه المسبوق في إحدى سجدتي السهو ، سجد معه ، و إذا سلم إمامه أتى بالسجدة الثانية من سجدتي السهو ، ثم قضى صلاته ، نص عليه الإمام أحمد ، لعموم قوله ﷺ : " **فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا** ".

وإذا سجد المسبوق مع إمامه ، اكتفى به عما حصل منه من سهو مع الإمام .

مسألة :

إذا ترك الإمام السجود للسهو وقد حصل منه سهو في الصلاة في الركعة التي لم يدركه فيها المسبوق ، فالمذهب : يجب على المسبوق السجود إذا فرغ وكذلك غير المسبوق ، لأن صلاته نقصت بسهو إمامه ، فلزمه جَبْرها .

وعن الإمام أحمد : لا يجب ؛ لأنه إنما يسجد تبعاً لإمامه ، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضِي لسجوده ، وهو أصح .

فإن كان سهو الإمام قد حصل فيما أدركه المأموم من صلاة الإمام ، فيجب السجود ، وهذا رواية واحدة ، وذلك لئلا تخلو الصلاة عن ما يجبرها في حقه ، مع نقصها منه .

قوله : [و سجود السهو لما يبطلها عمده واجب]

هذا ضابط لما يسجد له ، فسجود السهو واجب لكل شيء يبطل الصلاة عمده ، كزيادة ركوع ، أو سجود ، أو ترك سلام ، أو تسبيح ، فإنه مع التعمد يبطل الصلاة ، و مع السهو يجبر بالسجود .

و منه –على المذهب – اللَّحن المحيل للمعنى سهواً ، أو جهلاً .

و اختار المجد ابن تيمية : أنه لا يجب في اللحن ، و هو أصح ؛ لأنه ليس في معنى ما ورد عن النبي ﷺ ، والأصل عدم السجود.

و سجود السهو واجب ، لقوله ﷺ : " **ثم ليسجد سجدتين** "متفق عليه .

قال : [وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط]

قول المؤلف : [أفضليته قبل السلام] : يدل على جواز الأمرين ، وإنما الكلام في الأفضل ، وذكره بعض المالكية والشافعية والحنابلة إجماعاً .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب ، وهو ظاهر كلام طائفة من أصحاب الإمام أحمد .

والمذهب : أن الذي تبطل الصلاة بتركه هو ما كانت أفضليته قبل السلام ، وأما ما كانت أفضليته بعد السلام فلا تبطل الصلاة بتركه، -وهو عند الحنابلة فيما إذا سلم قبل إتمام الصلاة -، فإذا سلم قبل إتمام الصلاة ، فإنه يتمها ثم يسجد سجدتين بعد السلام .

لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها كالدم في الحج وكالآذان والإقامة في الصلاة فهي واجبات لها خارجة عنها فلم تبطلها .

وعن أحمد وهو وجه في المذهب واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي : أن الصلاة تبطل به أيضاً ؛ لأنه جابر للصلاة ، متمم لها ، فالصلاة ناقصة بدونه ؛ وإنما شرع بعد السلام لا لكونه شبيهاً بالأذان والإقامة ، وإنما لأن الأليق أن يكون بعد السلام ، وفيه قوة .

قال : [وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه]

قال الحنابلة : مالم يخرج من المسجد أو يُحْدِث فإن طال الفصل عرفاً أو حدث ، أو خرج من المسجد ، لم يسجد وصحت صلاته وسقط ،.

قالوا: لأنه جابر للعبادة كجبر الحج فلم تبطل بفواته.

وعن الإمام أحمد : أنه يسجد مع قصر الفصل ، حتى لو خرج من المسجد ، واختاره المجد ابن تيمية ، وهو الراجح ، ويدل عليه : حديث عمران رضي الله عنه في صحيح مسلم -وتقدم -وفيه : " **أن النبي ﷺ دخل حجرته** ".

وعنه : يسجد وإن بَعُد ، واختاره شيخ الإسلام ، لأنه جابر للنقص ، فمتى ذَكَرَه جَبَرَه .

والراجح : ما اختاره المجد ابن تيمية ، لوجوب الموالاة في الصلاة وإلا سقط واختاره شيخنا .

قال : [ومن سها مراراً كفاه سجدتان]

حتى لو اختلف محل السجود ، بأن كان أحدهما قبل السلام ، والآخر بعده ، لعموم حديث : " **إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين** ".

مسألة : إذا كان السجود بعد السلام فهل يشرع له تشهد أم لا ؟

المذهب : يجب التشهد .

فإذا كبر للسجدتين – كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه – وسجد السجدتين ، فيجب عليه التشهد .

واستدلوا : بحديث عمران بن حصين ﷺ :" **أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم** " رواه أبو داود والترمذي .

وذهب محمد بن سيرين ، وهو اختيار ابن تيمية ، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي ، ومال إليه الموفق إلى : أنه لا يشرع له التشهد ، لظاهر حديث ابن مسعود ﷺ وأبي هريرة ﷺ الواردين في السجود بعد السلام ، وليس فيهما ذكر التشهد .

قالوا : وقياساً على سجدة التلاوة ، فهي سجدة خارج الصلاة ، كما أن هاتين السجدتين خارج الصلاة ، فكما أن سجدة التلاوة لا يشرع لها تشهد ، فكذلك سجدتا السهو .

وأجابوا عن حديث عمران ﷺ : بأنه حديث ضعيف شاذ ، وقد ضعفه ابن المنذر والبيهقي وابن عبد البر وشيخ الإسلام وغيرهم ، وسبب ضعفه تفرد أشعث بن عبد الملك الحمراني ، وهو ثقة ، ولكن عامة الرواة عن ابن سيرين لم يذكروا التشهد ، وتفرد أشعث بذكر التشهد ، والمحفوظ من حديث ابن سيرين عدم ذكر التشهد ، وهو مذهبه .

فذكر التشهد فيه شاذ ، ولذا قال عنه الترمذي : " **حديث غريب** " .

فالصواب ما ذهب إليه أهل القول الثاني ، وأنه لا يشرع التشهد ، لأن حديث ابن مسعود ﷺ وحديث أبي هريرة ﷺ ليس فيهما ذكر التشهد ، مع توفر الهمم والدواعي لذكره .

مسألة: وسجود السهو وما يقال فيه ، والرفع منه كسجود صلب الصلاة وهو المذهب.

باب صلاة التطوع

التطوع : تَفَعُّل من : طاع له يطوع إذا انقاد ؛ وهو فعل الطاعة .

وهو في الشرع : طاعةٌ غير واجبة .

والتطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها ، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي والحديث صحيح أن النبي ﷺ قال : " **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع ، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك** ".

والمذهب : أن أفضل التطوع هو الجهاد في سبيل الله ، ثم النفقة فيه ، ثم تعلم العلم وتعليمه ، ثم الصلاة .

وعن الإمام أحمد : العلم وتعليمه أفضل من الجهاد ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

قال الإمام أحمد : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحّت نيته ، **قيل بأي شيء تصح النية ؟ قال: ينوي بتواضع، وينفي عنه الجهل** .

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : قال شيخنا : ومثل هذا الوقت يكون تعلم العلم وتعليمه أفضل .

قلت : وهو كذلك في وقتنا ، وهما نوعا الجهاد في سبيل الله ، أي الجهاد بالسيف وبالعلم ، فإن الجهاد في سبيل الله يكون بالسيف والبنان ، وبالحجة والبرهان ، والتفضيل بينهما يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان .

ومذهب الشافعية : أن الصلاة أفضل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : تختلف الأفضلية باختلاف الوقت –وهو كما قال .

وأفضل التطوع بعد الجهاد والعلم –على المذهب –: الصلاة .

وفي المسند وسنن ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال : " **واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة** ".

ولأن فرض الصلاة آكد الفروض فتطوعها آكد التطوع .

قال : [آكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح]

قوله: [آكدها كسوف]: لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ تركها عند وجود سببها .

والراجح : أن صلاة الكسوف واجبة كما سيأتي .

وقوله: [ثم الاستسقاء]: لأنها تسن لها الجماعة .

وقيل : الوتر أفضل ، لأن النبي ﷺ أمر به ، بخلاف الاستسقاء فإنه لم يرد الأمر به ، وإنما ثبت من فعله ﷺ ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " **أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل** " ، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله .

وقوله: [ثم تراويح]: لأنها تسن لها الجماعة ، والراجح ما تقدم ، وأن الوتر أفضل .

قال : [ثم وتر]

والوتر في اللغة : هو الفَرْد .

وفي الشرع : هي الركعة التي يختم بها صلاته بالليل ، وما يضم إليها مما اتصل بها .

وهو سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء وليس بواجب ، وجاء التشديد عن السلف في تركه ، قال الإمام أحمد – ونحوه كذلك عن الإمام مالك – : " **من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة** " .

وذلك لأن الإصرار على تركه قرينة على ضعف الدين .

ويدل على استحبابه : ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما سأله الأعرابي عن الصلوات الخمس المكتوبة ، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : " **لا ، إلا أن تطَّوع** ".

فدل على أن ما سوى الفرائض الخمس ليس بواجب ، إلا ما سيأتي استثناؤه كصلاة الكسوف ، لأنها ليست من الصلوات الراتبة ، بخلاف الوتر ، فإنها صلاة راتبة ، فلو كانت واجبة لذكرها النبي ﷺ للأعرابي.

ولما ثبت في الترمذي والحديث حسن عن علي رضي الله عنه قال : " **الوتر ليس بحَتْمٍ كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكن سنَّة سنها النبي ﷺ** " .

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : " **أن النبي ﷺ صلى الوتر على الراحلة** " والقيام فرض في الصلاة المكتوبة دون المسنونة ، فدل على أنها سنة .

وذهب أبو حنيفة إلى : وجوب الوتر ، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد .

واستدلوا : بما ثبت في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال : " **الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا** " ، والحديث منكر ضعيف ، لا يثبت عن النبي ﷺ .

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، ولكن اختار شيخ الإسلام : وجوب الوتر على من يتهجد بالليل ، فمن قام الليل فلا يجوز له ترك الوتر ، وهذا قول قوي ، ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** " ، فهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : " من **صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ، فإن النبي ﷺ أمر بذلك** " ، وهذا الحديث لا صارف له عن الوجوب .

بخلاف قول النبي ﷺ : " **أوتروا يا أهل القرآن** " ، ونحوه من الأحاديث التي فيها الأمر بالوتر ، فإن صارفها عن الوجوب قوله ﷺ : " **لا ، إلا أن تطوع** " .

قال : [ويُفعل بين العشاء والفجر]

فوقت الوتر من صلاة العشاء –ولو مجموعة مع المغرب تقديماً –إلى طلوع الفجر .

لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم -والحديث صحيح -أن النبي ﷺ قال : " **إن الله أمدكم بصلاة ، وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم ، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر** " .

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " **أوتروا قبل أن تصبحوا** " .

وفي الترمذي – والحديث صحيح – أن النبي ﷺ قال : " **إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر** ".

وعن الإمام أحمد : أن وقتها إلى صلاة الفجر ، فما بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر وقت لصلاة الوتر ، وظاهره أن ذلك للمعذور وغيره ، وأنه أداء وليس بقضاء .

ودليله : ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن مسعود ﷺ أنه سُئل : هل بعد الأذان وتر ؟ فقال : " **نعم ، وبعد الإقامة ، وحدّث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى** " .

وهذا من باب القياس ، وإلحاق النظير بنظيره ، فقد قاس الوتر على صلاة الفجر في القضاء لمن نام عنها.

وروى محمد بن نصر آثاراً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها في الوتر بين الأذان والإقامة.

والراجح : ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنه ، وأن طلوع الفجر ينتهي به وقت صلاة الوتر ، للأحاديث المصرّحة بهذا ، وأما هذه الآثار فتدل على أن الوتر يقضى كهيئته بين الأذان والإقامة فمن صلى بين الآذان والإقامة صلى وتراً لا شفعاً.

وروى الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **من نام عن وتره أونسيه ، فليصل إذا أصبح أو ذَكَر** "

ومن صلى نهاراً يشفع وتره ، لما ورد عن النبي ﷺ في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ،وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**".

والمستحب لمن يثق بنفسه أن يؤخر قيام الليل إلى آخر الليل ؛ لما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل** " .

قال : [وأقله ركعة]

أقل الوتر ركعة .

والمشهور في المذهب : أنه لا يكره الإيتار بواحدة ، وقد صح ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص ﷺ ، أما أثر عثمان فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بإسناد صحيح ، وأما أثر سعد فرواه عبدالرزاق بإسناد حسن.

قال : **[وأكثره إحدى عشرة ركعة مثنى مثنى ويوتر بواحدة]**

فأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، أي : أفضله ، ويجوز الزيادة عليه كما سيأتي لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً** ".

- قال بعض الحنابلة : إن أكثره ثلاث عشرة ركعة .

واستدلوا : بحديث ابن عباس ﷺ المتفق عليه ، وفيه : " **أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر** " ، فهذه ثلاث عشرة ركعة .

والراجح هو القول الأول .

ولم تذكر عائشة رضي الله عنها الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يفتتح بهما قيام الليل ، حيث قالت : " **صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن** " ، وفي صحيح مسلم عنها رضي الله عنها قالت : " **كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين** ".

وثبت الأمر بهما من حديث أبي هريرة ﷺ في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين** " .

وفي مسلم عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال : " **لَأَرْمُقَنَّ صلاة النبي ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دُونَ اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دُونَ اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دُونَ اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دُونَ اللتين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة** " .

قوله : [**مثنى مثنى**] : فيصلى قيام الليل مثنى مثنى ، أي : ركعتين ركعتين ، يسلم من كل ركعتين ، كما في حديث ابن عباس ﷺ وفيه : " **أن النبي ﷺ : صلى ركعتين ثم ركعتين ...**" الحديث .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في رواية لمسلم : " **يسلم بين كل ركعتين** " ، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، تُوتِر له ما قد صلى**".

وإن صلى الكل بسلام واحد جاز، سواء جلس بعد العاشرة فتشهد وسلم ثم أتى بالركعة الأخيرة وتشهد سلم وهو أولى، أم لم يجلس ، وهو المشهور في المذهب .

قال : [وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها]

إن أحب أن يوتر بخمس ، أو بسبع ، فإنه يصليها سرداً ، ولا يجلس إلا في آخرها ، هذا هو المستحب ، سواء صلى قبلها شيئا ، أو لم يصلِّ ، لما ثبت في مسند أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " **كان النبي ﷺ يوتر بسبع ، أو بخمس ، لا يفصل بينهنّ بتسليم ولا كلام** " .

وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها** " .

لكن ثبت في سنن أبي داود وأصله في مسلم وفيه : " **أن النبي ﷺ لّما أسنّ وأَخَذَ اللّحم ، أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة** " ، وفي رواية لمسلم : " **أنه أوتر بسبع** " .

وهذا هو اختيار الموفق ابن قدامة ، وهو وجه في مذهب الحنابلة ، وأنه إذا أوتر بسبع فإنه يصلي ستاً سرداً ، ثم يجلس بعد السادسة ، ثم يقوم فيصلي السابعة ، ثم يجلس فيها ويسلم ، وهذا هو الأرجح .

أما حديث أم سلمة رضي الله عنها فهو على الشك ، فإنها قالت : " **كان النبي ﷺ يوتر بسبع أو بخمس** " وهذا شك ، وقد ثبتت في الصحيحين ما يدل على أنه أوتر بخمس ، ولم يفصل بينهن بسلام ولا كلام ، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم ذكره .

قال : [وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم]

لما ثبت في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها سألها سعد بن هشام فقال : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وِتْر النبي ﷺ فقالت : " **كنا نعدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس في شيء منها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسعٌ يا بُنَيَّ** " .

والركعتان بعدها ثبت فعلهما عن النبي ﷺ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، في مسند أحمد بإسناد حسن قال : " **كان النبي ﷺ يوتر بتسع ، حتى إذا بَدن وكثُر لحمه ، أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس ، فقرأ بـــ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ ﴾ و﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾** " .

قال ابن القيم : " هي كالسنة للفريضة " . أ . هـــ .

فيستحب أحياناً أن يصلي ركعتين بعد وتره .

وقال الإمام مالك : لا يشرع .

وقال أحمد : إن فعلها فلا بأس ، وإن تركها فلا بأس .

قال : [وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين]

أدنى الكمال في الوتر هو ثلاث ركعات ، والمستحب أن يفصل بينهما بسلام ، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما : " **أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته** " .

فإن صلى ثلاثاً سرداً بسلامٍ واحدٍ فلا بأس على المشهور في المذهب .

وفي سنن أبي داود والنسائي والترمذي -والحديث صحيح -من حديث أبي بن كعب ﷺ : " **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـــ :** ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ **وفي الركعة الثانية :** ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ **وفي الثالثة :** ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾.

وعند ابن حبان والحاكم والدارقطني بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " **لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب** " .

وجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بين الحديثين : بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين ، لمشابهة ذلك لصلاة المغرب .

قال : [يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص]

لحديث أبي بن كعب ﷺ وتقدم ، وهذا هو المشهور في المذهب .

ومذهب الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أنه يشرع له أن يقرأ مع سورة الإخلاص بالمعوذتين ، لما روى أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : " **ويقرأ في الثالثة بـــ :** ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ، **والمعوذتين** " والحديث حسنه الحافظ ابن حجر -وهو كما قال رحمه الله .

ولا بأس أن يقرأ غيرها من السور في الركعات الثلاث ، واختار الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله : استحباب عدم المداومة على قراءة هذه السور في الوتر ، ليعلم الناس أن ذلك ليس بفرض ، لأن العوام لا يعلمون من المداومة على الشيء إلا أنه فرض .

قال : [ويقنت فيها]

أي في الركعة الثالثة ، وظاهره أنه يقنت مطلقاً في جميع السنة ، وأن القنوت مستحب في جميع السنة ، وهو المشهور في المذهب ، وإليه رجع الإمام أحمد فقال : " **كنت أذهب إلى أنه –أي : القنوت –في النصف من شهر**

رمضان ، ثم رأيته السنة كلها ، هو دعاء وخير " ، وهو قول بعض الصحابة حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن مسعود ﷺ وغيره .

والقول الثاني ، وهو رواية عن أحمد : أنه لا يستحب مطلقاً ، لا في رمضان ، ولا في غيره .

والقول الثالث : أنه يستحب في النصف الأخير من رمضان .

هذه ثلاثة أقوال لأهل العلم ، وهي روايات عن الإمام أحمد ، وقد حكى شيخ الإسلام هذه الأقوال عن الصحابة ﷺ ، واختار التخيير بين الفعل والترك ، وقال : " حقيقة الأمر : أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة ، فمن شاء فعله ، ومن شاء تركه " .

وقال الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله : ينبغي أن يترك بعض الأحيان ، لئلا يظن الوجوب ونحو هذا .

وقد ثبت في سنن أبي داود والنسائي بإسناد جيد : " **أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع** " .

وثبت عند الخمسة ، وفيه أن الحسن ﷺ قال:"**علّمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في الوتر** "وإسناده جيد.

وثبت عند الأربعة بإسناد صحيح عن علي ﷺ قال : " **كان النبي ﷺ يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك** " .

ولكن كان عليه الصلاة والسلام لا يداوم عليه قطعاً ، لأن من نقل لنا قيام النبي ﷺ في الليل كعائشة وابن عباس وزيد بن خالد ﷺ وغيرهم لم يحكوا لنا قنوته ، وإنما حكاه علي والحسن ﷺ .

قال : [بعد الركوع]

فيستحب القنوت بعد الركوع ، فإن قنت قبله فلا بأس ، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة .

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين من قنوت النبي ﷺ للنازلة وفيه : " **أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع** " وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره .

وهذا من جنسه ، فالقنوت في الوتر من جنس القنوت في النوازل .

وفي سنن النسائي بإسناد حسن من حديث أبي بن كعب ﷺ : " **أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع** " ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وكلٌ سنة .

قال : [ويقول : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا نحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهم صل على محمد وآل محمد]

أما قوله : [اللهم اهدني] إلى قوله : [تباركت ربنا وتعاليت] فقد ثبت عند الخمسة بإسناد جيد عن الحسن بن علي ﷺ قال : " علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر " **الحديث.**

إلا أن قوله : [ولا يعز من عاديت] تفرد بها أبو داود وإسنادها صحيح .

[اللهم اهدني فيمن هديت] : أي وفقني إلى معرفة الحق والعمل به .

[وعافني فيمن عافيت] : أي عافني من الشرك والمعاصي ، وعافني من الأمراض والبلايا ونحوها.

[وتولني فيمن توليت] : أي قربني إليك ، وتولّني بعنايتك وحفظك وتسديدك .

[وبارك لي فيما أعطيت] : من الخير الديني والدنيوي .

[وقني شر ما قضيت] : أي المقضيات التي فيها شر ، والشر يُنسب إلى مقضيات الله لا إلى فعله ، كما في الحديث : " **والشر ليس إليك** " .

[إنك تقضي ولا يُقضى عليك] : وفي رواية : " **فإنك تقضي...** " ، وزاد ابن منده بعده : " **لا منجى منك إلا إليك** "

وقوله : [**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك**]: ثابت عند الأربعة بإسناد صحيح من حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقوله في وتره .

أما قوله : [**اللهم صل على محمد وآل محمد**] : فقد روى النسائي بسنده أن النبي ﷺ قال في حديث تعليمه للحسن ﷺ : " **اللهم صل على النبي**" لكن إسناده ضعيف .

لكن صح عن أُبي بن كعب ﷺ كما عند ابن خزيمة موقوفاً عليه، أنه كان يقول في آخر قنوته : " **اللهم صل على آل محمد** " وعليه يستحب أن يختم به دعاء القنوت .

ولا بأس أن يدعوا في قنوته بما شاء ، وحكى القاضي عياض اتفاق العلماء على ذلك ، والمستحب للإمام أن يجمع الضمير : " **اللهم اهدنا ...** " .

قال : [ويمسح وجهه بيديه]

لما روى الترمذي من حديث عمر ﷺ : " **أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه** " .

وعن الإمام أحمد : لا يستحب المسح ، لضعف الحديث ، وهذا هو الراجح ؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف .

ويستحب رفع اليدين في دعاء القنوت ، لما ثبت في مسند أحمد – في قنوت النبي ﷺ – للنوازل : " **أنـــه كان يرفع يديه** " ، ففيه مشروعية رفع اليدين في قنوت النوازل ، ويقاس عليه قنوت الوتر فهو نظيره .

فإذا دعا الإمام أمَّن المأمومون خلفه ، ورفعوا أصواتهم بالتأمين بالاتفاق ، قال الموفق : " لا نعلم فيه خلافاً " ، ويدل عليه ما رواه أبو داود في قنوت النبي ﷺ للنوازل وفيه : " **ويُؤمِّن من خلفـــه**" ، فعلى ذلك : يستحب لمن خلف الإمام أن يؤمن على دعائه .

مسألة: فإن لم يسمع قنوت الإمام دعا وهو منصوص الإمام أحمد.

قال:[ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن يترل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الإمام في الفرائض]

يكره قنوت المصلي في غير الوتر من الصلوات حتى صلاة الفجر ، في المشهور من المذهب ، وهو مذهب الأحناف ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم -كما قال الترمذي .

وذهب المالكية ، والشافعية إلى : استحباب القنوت في صلاة الفجر .

وأما القنوت في بقية الصلوات ، فذهب إليه بعض الشافعية ، وهو بدعة -كما قال شيخ الإسلام : وذكر أنه لا ينسب إلى إمام من الأئمة ، وإنما هو قولٌ قاله بعض المنتسبين إلى مذهب الشافعي .

واستدل القائلون بالاستحباب : بما روى أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه :

" **ما زال الرسول ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا** ".

واستدل القائلون بعدم الاستحباب بأحاديث منها :

ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : " **أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهراً ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، يقول في قنوته : اللهم أنجّ الوليد بن الوليد ، اللهم نجّ سلمة بن هشام ،اللهم نجّ عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وَطْأَتَك على مُضَر ، واجعلها عليهم سنين كَسِنِيِّ يوسف** " .

وفي مسلم : " **ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد ، فقلت أرى رسول الله قد ترك الدعاء لهم فقيل وما تراهم قد قدموا** ".

وفي أبي داود : قال : " **فأصبح النبي ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت ذلك له ، فقال : وما تراهُم قد قدموا** "، فدل على أنه قنوت نازلة .

ومنها ما رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس ﷺ قال : " **كان النبي ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم** ".

ومنها – وهو أصرح الأدلة – ما ثبت في الترمذي وصححه وهو كما قال من حديث : سعد بن طارق الأشجعي قال : " **قلت لأبي : يا أبت ، إنك صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحواً من خمسين سنة ، أكانوا يقنتون ؟ فقال : أي بُنَي مُحْدَثٌ** " أي هو بدعة ، وهو حديث صحيح .

والحديث الذي استدلوا به : " **ما زال الرسول ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا** " من رواية أبي جعفر الرازي ، وهو ضعيف إذا تفرّد ، وقد تفرّد بهذه الرواية ، وهو صاحب مناكير ، فلا يقبل حديثه .

ولو صحّ فإنه يُحْمَل – جمعاً بينه وبين ما تقدم من الأدلة – على : أن المراد إطالة القيام في الصلاة ، فالنبي ﷺ لم يزل يطيل قيام صلاة الفجر ، وقد قال ﷺ : " **أفضل الصلاة طول القنوت**" ، أي : طول القيام رواه مسلم عن جابر ﷺ .

فعلى ذلك الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة ، من عدم مشروعية القنوت في غير النوازل ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم .

وهل يكره أم يحرم ؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول ، وهو المشهور في المذهب : أنه يكره .

القول الثاني : أنه يحرم ، وهو قول لبعض الحنابلة .

وقرر ابن القيم في زاد المعاد : أنه ليس ببدعة ، وأنه من الخلاف السائغ ، وحكاه عن أهل الحديث ، وقال الإمام أحمد : " لا أعنف من يقنت " وقال: لا يعجبني.

مسألة : المالكية والشافعية – كما تقدم – يستحبون القنوت في صلاة الفجر ، لكن بينهم اختلاف في صفته :

فمذهب المالكية : أنه مشروع قبل الركوع سراً .

ومذهب الشافعية : أنه مشروع بعده جهراً .

مسألة : واختلفوا أيضاً : في اللفظ الذي يقنت به .

فالمشهور عند الشافعية : أنه يقنت بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما : " **اللهم اهدني فيمن هديت** " وهو قول ضعيف ، لأن الحديث إنما ورد في قنوت الوتر ، لا في قنوت النوازل .

وذهب المالكية إلى : استحباب القنوت بما ورد عن عمر ﷺ في البيهقي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى قال : صليت خلف عمر ﷺ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع : " **اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد – أي : نسارع – نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ،اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك** " .

قال : [إلا أن تنزل عليهم بالمسلمين نازلة غير الطاعون]

أما قنوت النوازل بأن تقع بالمسلمين نازلة من تسلط عدو ونحو ذلك فيشرع القنوت ، لحديث أنس ﷺ وغيره .

و[نازلة] : هي الشديدة من شدائد الدهر .

وقد استثنى الحنابلة في المشهور عندهم : صلاة الجمعة ، فقالوا : لا يشرع فيها قنوت النوازل ، لأنها يوم عيد ، فلا يناسب ذكر النازلة فيه ، وللاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها .

وقيل : يقنت في الجمعة ، واختاره القاضي من الحنابلة ، لأنها بدل الظهر ، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

وهذا هو الأظهر ؛ وما ذكره الحنابلة لا يقوى على المنع ، ولكن إن اكتفى بالدعاء في الخطبة فحسنٌ .

قوله : [غير الطاعون]

وهذا هو المشهور في المذهب : أن الطاعون لا يشرع فيه القنوت ، وذلك لوجهين :

الأول : أنه قد وقع في عهد عمر ﷺ في الشام ، فلم يثبت أن الصحابة قنتوا له .

الثاني : أنه شهادة ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **الطاعون شهادة لكل مسلم** " .

والمشهور عند الشافعية : مشروعية القنوت في الوباء من طاعون وغيره .

وأجابوا عما استدل به الحنابلة : بأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم .

وأما كونه شهادة ، فلا يمنع ذلك من القنوت لرفعه ، فإن النبي ﷺ قد دعا فيما تقدم للوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ، وهم كانوا ببلاء ،هو سبب للشهادة في سبيل الله .

فالأظهر ما ذهب إليه الشافعية من مشروعية القنوت فيه ، وأنه من النوازل التي يقنت لرفعها .

*واعلم أن ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ : أنه يشرع القنوت للنازلة ، وإن وقعت لطائفة قليلة من المسلمين ، فإن النبي ﷺ قد قنت لطائفة محبوسة في مكة .

قوله : [فيقنت الإمام]

أي الإمام الأعظم دون غيره ، هذا هو المشهور في المذهب .

وعن الإمام أحمد : أن نائبه كذلك بإذنه .

وعنه : أن إمام الجماعة يقنت .

وعنه : كل مصلٍ يشرع له القنوت .

فهذه أربع روايات عن الإمام أحمد ، أظهرها ، وهو اختيار شيخ الإسلام : أنه مشروع لكل مصلٍ ، لأنه دعاء لله عز وجل ، وقد فعله النبي ﷺ وقال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " .

وقد تقدم أثر عمر رضي الله عنه ، وفيه : أنه دعا سراً ، وهذا يدل على أن كل مصل له القنوت ، لأنه في حكم الإمام إذا أسرَّ ، إلا أن يترتب على ذلك فتنة ، أو يمنع منه السلطان أو نائبه ، فينهى عنه دفعاً للمفسدة عنه ، وأما إن كان مسكوتاً عنهم ، أو هناك إذن عام في أن يقنتوا ، فلا مانع منه -وهذا في المسجد ، وأما إذا فعله من يصلي وحده ، أو المرأة في بيتها ، فلا حرج في ذلك ، ويبقى على مشروعيته .

قوله : [في الفرائض] : اعلم أن السنة عن النبي ﷺ أن يكون القنوت بعد الركوع ، بعد قوله : " **سمع الله لمن حمده** " ، ففي الصحيحين : " **أن النبي ﷺ كان يقول ذلك بعد الركوع ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده**".

فإن قنت قبل الركوع فلا بأس ، للأثر المتقدم عن عمر رضي الله عنه ، وقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أيضاً في البيهقي أنه : " **قنت بعد الركوع ، ورفع يديه ، ورفع صوته بالدعاء** " .

*اعلم أن قنوت النوازل ليس خاصاً في صلاة الفجر ، بل يعم غيرها من الصلوات المكتوبة ، فقد ثبت في سنن أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **قنت النبي ﷺ شهراً متتابعاً ، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رِعْلٍ وذَكْوان وعُصَيّة ، ويُؤمّن من خلفه** " ، ولذا قال المؤلف : [فيقنت الإمام في الفرائض] : فهو عام في الفرائض كلها .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " **القنوت في الظهر والعشاء والفجر** " ،

وثبت في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : " **كان القنوت في المغرب والفجر** " ، ونحوه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في مسلم في " **قنوت المغرب والفجر** ".

وأما العصر فقد ثبت فيما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن أبي داود .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يقنت كلّ مصلٍ في جميع الصلوات ، لكنه في الفجر والمغرب آكد ، بما يناسب تلك النازلة " ا.هـ .

وظاهر الأدلة : أنه يجهر بالقنوت مطلقاً ، سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه كما قال صاحب " الفروع" .

وفي المنتهى : أنه يجهر به في الجهرية فقط ، وهو المذهب .

والراجح أنه يجهر مطلقاً ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ، وفيه : " **دبر كل صلاة ، ويؤمن من خلفه** " .

وتقدم أنه يستحب له أن يرفع يديه ، كما في أثر عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو ثابت في مسند أحمد عن النبي ﷺ .

ويجهر الإمام كما هو ظاهر الأحاديث ، وتقدم ، ويؤمن من خلفه كما تقدم في حديث ابن عباس ﷺ .

* مسألة : ماذا يفعل المصلي إذا قنت الإمام في الفجر في غير نازلة ؟

المشهور في المذهب : أن المأموم يتابع الإمام ، ويؤمّن على دعائه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، لحديث : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** " ، وقد فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد ، فكان المشروع للمأموم أن يتابعِه .

وقال بعض الحنابلة : لا يتابعه ، والصحيح الأول ، لما استدلوا به .

قال : [والتراويح عشرون ركعة]

التراويح : جمع ترويحة ، وهي الجلسة اليسيرة للاستراحة ، وسُمّيت بذلك لأنهم – أي : السلف – كانوا يجلسون بعد كل أربع ركعات جلسة يسيرة يستريحون ، قال صاحب الفروع : " ويستريح بعد كل أربع ركعات اتفاقاً " .

ويدل على هذا : حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها قالت : " **ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً** " ، و " ثم " تفيد التراخي ، وقالت : " **يُسلِّم بين كل ركعتين** " كما في مسلم، فهذا يدل على ثبوت هذه الجلسة بعد كل أربع ركعات ، إلا أن الحديث المتقدم ليس فيه اختصاص هذه الجلسة بقيام رمضان ، بل بعموم قيام الليل ، في رمضان وفي غيره .

وهي – أي التراويح – سنة مؤكدة بإجماع العلماء ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قال : " **صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس ثم اجتمعوا**

من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم " ، قال الراوي: وذلك في رمضان .

وبقي الأمر كذلك في عهد أبي بكر الصديق ﷺ ، وصدراً من خلافة عمر ﷺ ، ثم سنَّها عمر ﷺ ، فجمع الناس على أبي بن كعب ﷺ .

كما ثبت في البخاري عن عبد الرحمن القاريِّ قال : " **خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون ، فقال : نعـــم البـــدعة هذه ، والتي ينـــامون عنها خير من التي يـــقـــومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوَّله** " .

" التي ينامون عنها " : من صلاة الليل في آخره فهي أفضل .

وكانوا مراعاة لمصلحة عامة الناس يصلون في أول الليل ، فهي سنة نبوية أولاً ، فلما زال ما كان النبي ﷺ يخشاه من أن تفرض على الناس بوفاته ﷺ وانتهاء التشريع ، جمع عمر ﷺ الناس عليها ، وهذا من موافقة أمير المؤمنين عمر ﷺ للحق ، وفي الحديث : " **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي** ".

قوله : [عشرون ركعة] : فتُصلَّى عشرين ركعة ، كما هو مذهب جماهير العلماء ، وهو فعل أهل مكة ، حكاه عنهم الشافعي وغيره .

أما أهل المدينة فكانوا يصلون ستاً وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث ، كما حكاه الشافعي أيضاً وغيره .

وأكثر الفقهاء -كما حكى ذلك الترمذي وغيره -يقولون باستحباب صلاة عشرين ركعة ، ثم يوتر بواحدة أو بثلاث .

واستدلوا : بما رواه البيهقي بإسناده الصحيح وصححه شيخ الإسلام وغيره عن السائب بن يزيد قال : " **كان الناس يقومون في عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة** " .

ورواه مالك في موطئه عن يزيد بن رُومان قال : " **كان الناس يقومون في عهد عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة** " ، فذكر فيها الوتر بثلاث ، لكن سنده منقطع ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر ﷺ .

فهذه الآثار تدل على أنها كانت تصلى في عهد عمر عشرين ركعة ، وهو فعل أهل مكة .

وروى مالك في موطئه عن السائب بن يزيد قال : " **أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر** " .

ولعل هذا في العشر الأواخر ، جمعاً بينه وبين ما تقدم من أنهم ينامون آخر الليل .

ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، **فإذا أطال القراءة قلّل الركعات ، وإذا خفّف القراءة زاد في الركعات** ، كما قرر الحافظ ابن حجر رحمه الله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " فإن فعل ذلك ، أو صلى إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، فقد أحسن " ونص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله ، قال شيخ الإسلام لعدم التوقيت فيكون كتكثير الركعات وتقليلها فيجب طول القيام وقصره.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " من ظنّ أن قيام الليل مؤقت بعدد لا يزاد فيه ولا ينقص فقد أخطأ " وهذا ما نص عليه الأئمة أحمد والشافعي وغيرهما .

ونقول : المستحب أن يصلي إحدى عشرة ركعة مع تمام ركوعها وسجودها وإطالة القيام فيها إن كان الناس يحتملونه ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين ركعة أفضل ، كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : " وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين " .

ويدل على ما تقدم ، وأن قيام الليل ليس له عدد محدد لا يزاد فيه ولا ينقص : ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة** " .

فقد أطلق النبي ﷺ في هذا الحديث : " **صلاة الليل مثنى مثنى** " ، وهذه اللفظة تفيد التكرار ، ولم يؤقته بعدد ، فلم يقل : " ولا يزيد على إحدى عشرة ركعة " ، ومعلوم أن فعله لا يقتضي الوجوب .

وفي مسند أحمد أن النبي ﷺ قال في الصلاة : " **خير موضوع ، من شاء استقلَّ ، ومن شاء استكثر** " .

وعليه عمل الصحابة ، فقد روى البخاري مسنداً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " **أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء ، غير ألا تحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها** " .

وهذا – أيضاً – ما تقتضيه الأدلة الشرعية التي فيها النهي عن الصلاة في أوقات النهي ، فظاهرها : أنه يصلي في غير وقت النهي ما شاء ، وهو ظاهر حديث عمرو بن عبسة ﷺ في صحيح مسلم ، وسيأتي ذكره في أوقات النهي .

وعليه عمل السلف الصالح من غير نكير في ذلك ، والسنة تقرر هذا وتدل عليه .

قال : [تفعل في جماعة]

[تفعل في جماعة] : أي في المسجد .

هذا هو المستحب في المشهور من المذهب ، وهو قول الجمهور ، لما تقدم من الأدلة .

قال صاحب "الإنصاف " : وتُصلى في المسجد في كل عصر ومصر ، فهذا عمل الأمة في كل عصورها وأمصارها .

وذهب الإمام مالك إلى : أن المستحب أن تُصلى في البيت ، وهو قول بعض الأحناف ، وبعض الشافعية ، ورواية عن أحمد .

واستدلوا : بما في مسلم أن النبي ﷺ صلى بصلاته أناس ، فأتى قوم من الليلة القابلة ليصلوا بصلاته ، فقال : " **ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة** " .

أما أهل القول الأول فدليلهم : فعل النبي ﷺ ، وفعل عمر ﷺ ، ولكن هذا الدليل يدل على الفضيلة ، لا على الأفضلية مع وجود المعارض .

وحديث مسلم يدل على أن الصلاة في البيت أفضل .

ومحل هذا – أي استحباب صلاته في البيت – حيث كان يقوى على القيام في بيته ولا يكسل ، ولا تضعف الجماعة بتغيبه ، وإلا فإن المستحب له أن يصلي في المسجد ، وظاهر الأثر المتقدم أن عمر ﷺ لم يكن يصلي معهم ، لكنها سنةٌ وخير وفضل .

قال : [مع الوتر]

فيصلي التراويح في الجماعة عشرين ركعة مع الوتر ، فالوتر يصلى جماعة في المسجد .

ويدل عليه : ما ثبت في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **فإنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة** " ، ففيه : أنه يصلي الوتر مع الإمام .

وقد أمر عمر ﷺ أُبي بن كعب وتميماً الداري رضي الله عنهما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، فدخل فيه الوتر.

قال : [بعد العشاء]

فوقت التراويح بعد العشاء كالوتر .

وهو فعل النبي ﷺ وأصحابه ، وكل عمل ليس عليه أمره فهو رد ، فمن صلى قبل العشاء فلا تصح منه ، ولا تقبل .

والمستحب أن تكون بعد سنة العشاء ، فإنَّ إتْباع السنة بالفريضة أولى .

وقد أجاز بعض متأخري الحنابلة أداءها قبل العشاء ، وأنكر ذلك شيخ الإسلام وقال : " ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعين المخالفين للسنة " ، فهي مخالفة صريحة للسنة .

قال : [في رمضان]

فالتراويح إنما تُشرع في رمضان كما تقدم .

فإن صلوا في غير رمضان جماعة في البيوت في بعض الأحيان فلا بأس ، من غير أن يتخذ ذلك سنة ، لما ثبت في الصحيحين من صلاة ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي ﷺ ، وكذلك في صحيح مسلم : " صلاة جابر وجبار رضي الله عنهما مع النبي ﷺ قيام الليل في سفر " ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

ومنصوص الإمام أحمد أنه يستحب للإمام أن لا يزيد على ختمة إلا أن يؤثر المأموم ولا ينقص عنها ليسمع الناس جميع القرآن.

ومنصوصه أيضاً أنه يدعوا لختمه قبل الركوع ، آخر ركعة من التراويح ويرفع يديه ويطيل ، والمذهب أنه يستحب أن يبتدئ التراويح بسورة القلم بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل من القرآن ونص عليه الإمام احمد فإذا سجد قرأ من البقرة وعنه أنه يقرأ بها في عشاء الآخرة ، قال شيخ الإسلام وهو أحسن .

قال : [ويوتر المتهجد بعده]

قوله : [ويوتر المتهجد] : أي الذي ينام بعد التراويح ثم يقوم للتهجد .

قوله : [بعده] : أي يوتر بعد تهجده ، لحديث : " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** " متفق عليه .

قوله : [فإن تبع إمامه شفعه بركعة]

إذا تابع إمامه فصلى معه الوتر فإنه يشفعه بركعة ، فإذا سلم الإمام أتى بركعة تشفع له ركعة الإمام ، ليصيب الفضيلة المتقدمة في حديث أبي داود : (**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**) ، وإن سلم معه أو أوتر منفرداً وتهجد بلا وتر ، فصلى من الليل بعد ذلك مثنى مثنى فلا بأس ؛ كما ثبت هذا من فعل أبي بكر وأقره على ذلك النبي ﷺ ، كما في مصنف ابن أبي شيبة وأصله في أبي داود .

وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر ، فهنا صلى مع الإمام وانصرف معه ، وأحب أن يتهجد من آخر الليل فله ،فيصلي مثنى مثنى .

وليس له نقض وتره ، وصفة نقضه : أن يصلي ركعة واحدة تشفع له وتره المتقدم ثم يتهجد ، ثم يوتر ، فهذا غير مشروع اتفاقاً ؛ لأنه وتر أيضاً ، وقد قال ﷺ : (**لا وتران في ليلة**) رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما ، والحديث حسن . فلا يشرع في الليل إلا وتر واحد ، له أن يشفع ذلك ما دام مع الإمام — كما تقدم .

قوله : [ويكره التنفل بينهما]

فيكره أن يتنفل بين ركعات التراويح ، وقد حكى الإمام أحمد كراهيته عن ثلاثة من الصحابة فقال رحمه الله : " عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر " ؛ ولما فيه من الزيادة على الإمام والرغبة عن البقاء على ما هو عليه من الصلاة ، فلا يشرع له أن يتنفل ما دام في المسجد ، فإن كان بينهما زمن طويل عرفاً ، كأن يصلي الإمام بعض الركعات في أول الليل ، ثم يصلي بعضها في آخره ، فهذا فاصل طويل فله أن يتنفل فيه ، كما في الحاشية ، وقال : قاله شيخنا يعني الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

قوله : [لا التعقيب بعدها في جماعة]

صفة التعقيب : أن يصلي بعد التراويح التي صلاها مع الإمام في جماعة .كأن يشهد رجل التراويح مع مسجد في أول الليل ، ثم يصلى في مسجد آخر في آخر الليل ، فله ذلك . أو أناس صلوا مع الإمام ثم أحبوا أن يجتمعوا فيصلوا جماعة فلا بأس بذلك ، نصَّ عليه الإمام أحمد ، لأنه لا مانع منه شرعاً ، وأصل الاجتماع في ليالي رمضان مشروع فلا بأس به وإن تكرر.

قوله : [ثم السنن الراتبة]

أي في الفضيلة ، فـــ" ثم " تفيد الترتيب ، أي الوتر والتراويح السنن الراتبة .

" والسنن الراتبة " هي السنن الدائمة المستمرة مع الفرائض وهي تابعة لها.

والرواتب ذكرها المؤلف عشراً فقال :

[ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر]

هذا هو المشهور في المذهب ، وأن الرواتب عشر ، وهي ما تقدم ذكره ؛ ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : " **حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل صلاة الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته ، وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح في بيته** " ، وفي رواية : " **وركعتين بعد الجمعة في بيته** " ، فذكر عشر ركعات ، ومنها ركعتان قبل الظهر .

وذهب الشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام : إلى أن المستحب أربع قبل الظهر، فتكون الرواتب اثنتي عشرة ركعة ؛ واستدلوا بما ثبت في البخاري عن عائشة قالت : " **كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة** " ، وثبت في مسلم من حديث أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : " **من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته يبنى له بهن بيت في الجنة** " وفي رواية : " **تطوعاً** " ، ورواه الترمذي وزاد : " **أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الصبح** " . ففيه أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة .

وهذا القول هو القول الراجح ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وفي حديث عائشة وأم حبيبة زيادة علم على ما في حديث ابن عمر . وجمع ابن القيم بين هذه الأحاديث بجمع آخر ، فذكر احتمالين استظهر أولهما :

الاحتمال الأول : أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين في المسجد وأربعاً في بيته ، واستظهر هذا .

والاحتمال الثاني : أنه كان يصلي تارة ركعتين وتارة أربعاً .

والأولى ما تقدم . أما ما ذكره من الاحتمال الأول ففيه نظر ؛ لأن صلاة البيت أفضل من صلاة المسجد ، فاللائق أن تكون الصلاة في المسجد زائدة على صلاة البيت ليجبر ما يكون من النقص عن صلاة البيت ، فتكون أربعاً في المسجد وركعتين في البيت ، فلو كانت الأحاديث تحتمله لكان أقوى ، لكن الأمر بخلاف ذلك ؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – التي حدثتنا عن صلاته قبل الظهر إنما حدثتنا عن صلاته في بيته ، كما جاء التصريح به في مسلم .

وأما الاحتمال الثاني : فيرده ما تقدم وان حديث عائشة وغيرها فيه زيادة علم فيقدم .

وقد ثبت في مسند أحمد بإسناد جيد : أن النبي ﷺ كان يصلي إذا زالت الشمس أربعاً ويقول : " **إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح** " . فالراجح : أن المستحب له أن يصلي أربعاً قبل الظهر . وقد قال ﷺ – كما عند الخمسة بإسناد صحيح – : " **من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله على النار** " . فالراجح أن السنن الراتبة اثنتا عشرة ركعة .

قوله : [وركعتان قبل الفجر ، وهما آكدها]

أي الركعتان قبل الفجر هي أفضل السنن الراتبة ؛ ودليله ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : " **لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر** " ، وفي مسلم : " **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** " .

ومن السنن المتصلة بركعتي الفجر : أن يقرأ فيهما : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ، و﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴾ ؛ فقد ثبت في مسلم أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وثبت فيه أيضاً أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر ، في الأولى بـ : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ، و﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴾ . فالمستحب أن يفعل هذا تارة وهذا تارة .

كما أن المستحب له أن يقرأ بالسورتين في الركعتين بعد صلاة المغرب ، فقد ثبت في سنن الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح : أن النبي ﷺ : " **كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾** ".

ومن ذلك : أن السنة في ركعتي الفجر التخفيف ؛ ففي الصحيحين عن عائشة قالت : " كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول أقرأ بأم الكتاب ؟! ".

ومن ذلك : استحباب أن يضطجع على شقه الأيمن بعد هذه السنة ، أو أن يتحدث مع أهله أو غيرهم ؛ ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : " كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن " ، وفي الصحيحين من حديثها قالت : (كان النبي ﷺ إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) .

وفي أحمد وأبي داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على شقه الأيمن) ، والحديث معلول ، فإنه من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وروايته عن الأعمش فيها مقال ، كما نص على ذلك الإمام أحمد وغيره . ورواه شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : " **كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن** ".فالحديث المعلول فيه الأمر بذلك ، وبه استدل من ذهب إلى الوجوب ، وأما الحديث الثاني فإنه يصف الفعل ويدل على أنه لا يجب قول عائشة رضي الله عنها لو صححناه قولاً فإن هذا الأمر ليس للوجوب ؛ بدليل أن النبي ﷺ فعل ما ذكرته عائشة من قولها : " **فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع** ".

ويستحب في هذه الصلوات الراتبة أن يصليها في بيته ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **أيها الناس صلوا في بيوتكم ؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** " ، وفي مسلم عن عائشة – وهو الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه – قالت : (**كان النبي ﷺ يصلي في بيته أربعاً قبل الظهر ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم كان يصلي**

بالناس المغرب ثم يدخل في بيته فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيته فيصلي ركعتين) ، وعن الإمام أحمد لا تسقط سنة المغرب إذا صليت في المسجد .

والقول المشهور عنه خلاف ذلك ، وهو الذي تدل عليه الأدلة ، ودليله ما ثبت عند أبي داود والحديث صحيح : أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل فلما قضوا صلاة المغرب قاموا يسبحون بعدها ، فقال : " **هذه صلاة البيوت** " ، وهذا يدل على أنها تجزئ في المسجد لكن الأفضل أن يصلي في البيت.

قوله : [ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه]

فمن فاته شيء من السنن الراتبة سن له قضاؤه ؛ لعموم قوله النبي ﷺ : " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " ، و " **صلاة** " نكرة في سياق الشرط ، فتفيد العموم . وثبت ذلك من فعله ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين " **أن النبي ﷺ لما نام في سفره حتى طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر**" ، وثبت عن أم سلمة في الصحيحين : " **أنه شغله وفد عبد القيس عن الركعتين بعد صلاة الظهر ، فصلاهما بعد صلاة العصر** " ، وفي الترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " **من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس** " ، فهذه أحاديث تدل على مشروعية **قضاء السنن** الرواتب .

واعلم أن وقت النافلة هو وقت الفريضة ، فما كان من السنن قبلياً فوقته من دخول وقت الصلاة إلى صلاة الفريضة ، وما كان بعدياً فوقته من نهاية الصلاة إلى خروج الوقت .

فركعتا الفجر القبلية من أذان الفجر إلى صلاة الفجر ، وسنة المغرب البعدية وقتها إذا صلى المغرب ما لم يغب الشفق ، وهو المذهب، و لم يذكر فيه خلافاً ، والنظر يدل عليه . فإذا صلى السنة القبلية بعد الصلاة فهو قضاء ، ومن ذلك ما ثبت في أبي داود والحديث صحيح : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له : " **صلاة الصبح ركعتان** " فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت مقراً له. فإذا فاتته سنة الفجر القبلية فله أن يصليهما بعد الصلاة ، وله أن يؤخرها حتى تطلع الشمس ، والأولى له أن يصليها بعدها ؛ لأن السنة في القضاء المسارعة فيه ؛ لقوله ﷺ : " **فليصلها إذا ذكرها** " . وما ذكره المؤلف هنا هي السنن الرواتب اليومية .

وهناك سنن غير راتبة ، فهي صلوات مستحبة لكنها ليست راتبة.

فمن ذلك : أن يصلي ركعتين بعد الظهر زيادة على الركعتين اللتين تقدم ذكرهما ، فتكون صلاته بعد الظهر أربعاً ؛ ودليل ذلك الحديث المتقدم عند الخمسة بإسناد صحيح : " **من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار** ". ومن ذلك : أن يصلي قبل صلاة العصر أربعاً ، فقد ثبت في المسند وسنن أبي داود والترمذي وحسنه – وهو كما قال ، فالحديث حسن – أن النبي ﷺ قال : " **رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً** ". قالوا : ومن السنة أن يصلي ستاً بعد المغرب ، أي : مع الركعتين الراتبة ، واستدلوا بحديث لا يثبت عن النبي ﷺ رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف جداً أن النبي ﷺ قال : " **من صلى بعد المغرب ستاً لا يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي** عشرة سنة) ، لكن الحديث لا ثبت . واستحبوا أن يصلي بعد العشاء أربعاً ؛ واستدلوا بما رواه أبو داود عن عائشة قالت :

" **ما صلى النبي ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات** " ، لكن الحديث فيه مقاتل بن بشر العجلي وهو مجهول ، فالحديث ضعيف .

قالوا : وتباح ركعتان قبل صلاة المغرب ، وإن كانت مستحبة بالنظر إلى عموم الصلاة ؛ واستدلوا بما يقتضي استحبابهما ، وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : " **صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، وقال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة** " ، في رواية أبي داود : " **صلوا قبل المغرب ركعتين** " ، وثبت في ابن حبان أن النبي ﷺ : " **صلى قبل المغرب ركعتين** " ، وفي البخاري ومسلم : " **أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يبتدرون السواري فيصلونها** " ، حتى ثبت في مسلم : " **فيأتي الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها** "،أن تقدم بين يديها ركعتان ؛ وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال :

" **بين كل أذانين صلاة** " ، وثبت في ابن حبان بإسناد جيد أن النبي ﷺ قال : " **ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتان** " ، فهذا الحديث يدل على أنه يستحب أن يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات، لكن سائر الصلوات له سنة قيدية راتبة أو مستحبة كما تقدم، وفي " الإقناع" يسن وهو الصواب.

قوله : [وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار]

فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل واما الرواتب فهي أفضل من التطوع المطلق بالليل ؛ ودليل ذلك ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** ".

ولأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص ، والنافلة بين العشائين من قيام الليل، وهو المذهب.

قوله : [وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه]

فثلث الليل بعد نصفه أفضل وقت لصلاة الليل ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه** "،والظاهر كما قال شيخنا أنه يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فإذا كان ما بينهما اثنتي عشرة ساعة ؟؟؟ نصف الليل بعد ست ساعات من الغروب .

قوله : [وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى]

أما صلاة الليل ؛ فلحديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : " **صلاة الليل مثنى مثنى** " ، فيكره أن يصلي من الليل أربعاً أو ستاً أو ثمانياً بتسليمة واحدة .

والقول الثاني في المذهب واختاره الموفق والشارح : أنه لا يصح إلا مثنى من الليل فقط ، قال الإمام أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة : يرجع وإن قرأ ، لأن عليه تسليمة ولا بد ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

وصلاة النهار كذلك قالوا : لما روى الخمسة بإسناد صحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** " وهذا الحديث معلول ، فلفظة " **والنهار** " تفرد بعض الرواة ، والمحفوظ " **صلاة الليل مثنى مثنى** " ، أما لفظة " **النهار** " فهي لفظة معلولة ، وقد نص على خطئها النسائي والدارقطني وغيرهم من الأئمة ، وإنما هي ثابتة عن ابن عمر من قوله عند ابن وهب رواه ابن عبد البر، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح، فهي من قول ابن عمر . والسنة دلت على ذلك ، ومن ذلك ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ : " **لما صلى بمكة ضحى ثماني ركعات سلم بين كل ركعتين** " ، فقد كان النبي ﷺ يصلي النهار مثنى مثنى ، فالمستحب في صلاة النهار أن تكون مثنى مثنى .

قوله : [وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس]

فإن صلى صلاة النهار أربعاً بتشهدين لم يكره ؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : " **أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لها أبواب السماء** " ، والحديث فيه عُبيدة الضبي وهو ضعيف . وروى أحمد والترمذي والنسائي والحديث إسناده جيد عن علي أن النبي ﷺ : " **كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين** " ، فهذا الحديث وإن كان إسناده جيد ، لكن الاستدلال به محل نظر لأن التسليم يحتمل أنه قول : (السلام عليكم ورحمة الله) يميناً وشمالاً ، فإن هذا تسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين . ويحتمل أن يكون التسليم في التشهد ؛ وهو تسليم أيضاً على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين .

وكلا الاحتمالين قوي ، وحملها على الاحتمال الأول هو الأولى ؛ لموافقة ما هو معلوم من النبي ﷺ من كونه يصلي من النهار مثنى مثنى . فالأظهر الاحتمال الأول .

وإنما ذكر ذلك ليبين أن النبي ﷺ صلاها متوالية لم يفصل بينها إلا بالسلام المشروع الذي هو سلام على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ، و لم يفصل بينها بكلام ولا غيره .

ولكن يستدل على هذه المسألة بما ثبت من فعل ابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح : " **أنه كان يصلي من النهار أربعاً أربعاً** "،وهو راوي حديث " **صلاة الليل مثنى مثنى** " .

والمذهب أنه إن لم يجلس إلا في آخرهن و لم يتشهد فقد ترك الأولى.

والمذهب وهو قول الشافعي أنه يصح التطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس مع الكراهية ، أي: في غير وتر ،وبه قال عمر وقياساً على الوتر بركعة .

وعنه لا يصح لحديث" صلاة الليل مثنى مثنى " وأن عمر سنده ضعيف ، لكن القياس على الوتر قوي ، فالأظهر المذهب.

قوله : [وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم]

فصلاة القاعد غير المعذور على نصف أجر صلاة القائم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : " **من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً** – قال البخاري : " أي مضجعاً " – **فله نصف أجر القاعد** " ، والمراد بغير عذر . أما إن كان معذوراً فقد قال ﷺ كما في البخاري : " **إن العبد إذا مرض أو سافر ثبت له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً** " ، فالمعذور يكتب له أجره تاماً لا ينقص له من أجره شيئاً .

وقد أجمع العلماء على صحة صلاة التطوع قاعداً مطلقاً ، سواء كانت وتراً أو سنة فجر أو غير ذلك من التطوع .

ويستحب أن يتربع بمحل القيام ، ويثني رجليه بركوع وسجود، وعنه لا يثنيها في ركوعه ، وهو أظهر ، لان الركوع عن قيام، قال الموفق: هذا أقيس .

* وهل تصح صلاة المضطجع تطوعاً أم لا ؟

قولان لأهل العلم :

١- المشهور في المذهب ، وهو مذهب جماهير العلماء : أن صلاة المضطجع لا تصح قال شيخ الإسلام – فيمن قال : إن صلاة المضطجع صحيحة في التنفل – : " وهو قول شاذ لا يعرف له أصل في السلف " .

٢- وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذهب إليه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب مالك ،قالوا : يصح ؛ للحديث المتقدم وفيه : " **من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد** " ، وثبوت أصل الثواب يدل على الصحة ، ولا يحمل هذا على المعذور ؛ لأن المعذور له الأجر كاملاً ، فوجب حمله على غير المعذور .

وأما ما ذكره شيخ الإسلام : أن هذا ليس له أصل في السلف ، فهذا فيه نظر ، فهذا القول قد ذهب إليه الحسن البصري كما رواه عنه الترمذي وغيره ، وذهب إليه الإمام أحمد في رواية محكية عنه ، وهو مذهب بعض أصحابه . والسنة تدل عليه لكن الأجر كما تقدم على النصف من صلاة القاعد . فالحديث ظاهر في ذلك .

هنا مسألتان في صلاة التطوع :

المسألة الأولى : جواز صلاة التطوع جماعة :

فيجوز – في المشهور في المذهب – أن تصلى صلاة التطوع سواء كانت نهارية أو ليلية في جماعة ؛ ومما يدل عليه ما في الصحيحين عن أنس مالك من صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم قال : " **فصليت أنا واليتيم خلفه وأم سليم خلفنا** " ، وثبت نحو هذا من حديث عتبان بن مالك في البخاري عندما سأل النبي ﷺ أن يزوره فيصلي في بيته فيتخذه مسجداً ، فصلى النبي ﷺ في بيته وصلى خلفه أصحابه ، وتقدم حديث ابن عباس المتفق عليه ، وحديث جابر وجبار الذي رواه مسلم في صلاتهما مع النبي ﷺ الليل . فهذه الأحاديث تدل على صحة وجواز صلاة التطوع جماعة .

وقيَّد ذلك بعض أصحاب الإمام أحمد كالمجد بقيد صحيح معتبر وهو : ما لم يتخذ عادةً وسنه ؛ فإن الشارع قد شرع لبعض الصلوات الجماعة كالتراويح في رمضان وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف على القول بسنيتها – ونحو ذلك – فكوننا نتخذ هذه الصلاة تطوعاً جماعة – نتخذها – سنة ، يضاهي ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من مشروعية تلك جماعة ، ولما كان مضاهياً للمشروع لم يشرع .

المسألة الثانية : هل الأفضل الإكثار من الركوع والسجود أم الأفضل أن يطيل القيام ؟

١- المشهور في المذهب : أن المستحب له أن يكثر من الركوع والسجود وأن ذلك أفضل من طول القيام ؛ واستدلوا بما ثبت في مسلم من حديث ربيعة الأسلمي أن النبي ﷺ قال له : " **سل** " فقال : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال " **أو غير ذلك ؟** " قال : هو ذاك ، قال : " **فأعني على نفسك بكثرة السجود** " ، وفي مسلم من حديث ثوبان أنه سأل النبي ﷺ عن أحب العمل إلى الله وما يدخل العبد الجنة ؟ فقال : (عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعت بها درجة وحط عنك بها خطيئة) .

٢- وعن الإمام أحمد ، وهو قول في المذهب، قالوا : الأفضل هو طول القيام ؛ لما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **أفضل الصلاة طول القنوت** " أي طول القيام .

وعنه التساوي وهو اختيار المجد وشيخ الإسلام ابن تيمية قال: فإن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود وهو الذكر والدعاء، وأما نفس الركوع والسجود فهو أفضل من نفس القيام ما عتدلا ، ولهذا كان صلاته معتدلةً فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا.

قوله : [وتسن صلاة الضحى]

لما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** " ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : " **أوصاني خليلي بثلاث ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد** " ، ورواه أحمد من حديث أبي ذر نحوه ، وأحمد والنسائي من حديث أبي الدرداء نحوه .

وهل تستحب المداومة على ذلك، أم ترك المداومة ويفعلها أحياناً ؟

قولان لأهل العلم هما قولان في المذهب :

١- القول الأول ، وهو المشهور : إنه لا يستحب أن يداوم عليها وهو منصوص أحمد .

٢- القول الثاني ، وهو اختيار طائفة من الحنابلة كالمجد ابن تيمية وأبي الخطاب وبن عقيل وغيرهم قالوا : باستحباب المداومة عليهما قال في الإقناع وهو أصوب .

استدل من لا يرى استحباب المداومة : بما ثبت من الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يحافظ عليها ، فمن ذلك ما ثبت في البخاري : أن ابن عمر سئل : " **أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، فقيل :فعمر ؟ قال : لا ، فقيل : أبو بكر ؟ قال : لا ، قيل : فرسول الله ﷺ ؟ قال : لا إخاله** "أي لا أظنه ، ومن ذلك أيضاً : ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : " **ما رأيت النبي ﷺ يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها** " ، وثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " **ما حدثني أحد أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى إلا أم هانئ** " – الحديث وسيأتي تمامه – .

قالوا : فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ لم يكن ظاهراً يحافظ عليها ، بل ظاهر هذه الأحاديث أنه لم يكن يصليها .

أما القائلون باستحباب المداومة فاستدلوا : بالأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان يصليها ، فمن ذلك : ما ثبت في مسلم عن عائشة : " **أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله** " .

والجمع بينه وبين حديثها المتقدم : أن الحديث الأول فيه نفي الرؤية ، أما هذا الحديث فهو رواية ، فهي تروي عن غيرها ممن حدثها أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ، ولم تقل رأيت النبي ﷺ وهو فعلها فقد ثبت في الموطأ بإسناد صحيح أن عائشة : " **كانت تصلي الضحى ثماني ركعات وتقول : لو نُشر أبواي ما تركتهما** " ، فهذا فيه محافظتها ومداومتها على صلاة الضحى . ومما يدل عليه أيضاً : ما ثبت في المسند وصحيح ابن خزيمة بإسناد حسن من حديث علي أن النبي ﷺ : " **كان يصلي الضحى** " **ونحوه من حديث جبير بن مطعم**، ومن حديث جابر في المستدرك بإسناد حسن أن النبي ﷺ : " **كان يصلي الضحى ست ركعات** " .

وهذا الأحاديث وإن دلت على أن النبي ﷺ يصلي الضحى فإنها لا تدل على المداومة ، كيف وقد نفى ذلك من هو أعلم الناس به – عليه الصلاة والسلام – وهي عائشة ، ونفاه من هو من أتبع الناس لسنته وهو ابن عمر ، فقد ظن ظناً غالباً أن النبي ﷺ لم يكن يصليها ، وهو نفي للرؤية والسماع ، لكن هذه الأحاديث وإن دلت على أن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها فإنها لا تدل على أن أصل المداومة غير مستحب ، فقد ثبت عن عائشة قالت : " **ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم** " ، والأحاديث القولية المتقدمة تدل على استحباب ذلك مطلقاً . فالأظهر استحباب المداومة عليها.

ومما ثبت في فضل ركعتي الضحى ما رواه الترمذي وغيره والحديث حسن بشواهده أن النبي ﷺ قال : " **من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة** " والحديث حسن لشواهده .

قوله : [وأقلها ركعتان]

للحديث المتقدم : " **ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** " ، وقول أبي هريرة : " **وركعتي الضحى** " .

* وهنا مسألة في التطوع عامة وهي :

هل يجزئ في التطوع – سوى الوتر – أن يصليه ركعة أم لا يجزئه ذلك ؟

قولان لأهل العلم :

١- فالمشهور عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية : الإجزاء .

٢- القول الثاني وهو اختيار الموفقورواه عن أحمد: إنه لا يجزئ ذلك . وهو أصح القولين ؛ لقول ﷺ : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " .

قوله : [وأكثرها ثمان]

لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " **ما حدثني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات قالت : لم يصل صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود** " ، وقد صلاها في بيتها ضحى .

قالوا : هذا يدل على أن صلاة الضحى أكثرها ثماني ركعات هذا هو المشهور في المذهب، ومن العلماء كما حكى ذلك ابن القيم وبن كثير من قال إنها صلاة الفتح وأنه سميت أن يصلي الامير عند دخوله ثماني ركعات ، وفيه قوة.

وعنه – رحمه الله – وهو اختيار طائفة من أصحابه : أن أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة ؛ واستدلوا : بما رواه الترمذي وضعفه من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: " **من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة** " ، والحديث إسناده ضعيف عند الترمذي ، لكن له شاهدان :

١- الشاهد الأول : عند البزار من حديث أبي الدرداء.

٢ - والثاني : عند الطبراني في الكبير من حديث أبي ذر.

قال الحافظ ابن حجر : " فإذا ضم إليه حديث أبي الدرداء وحديث أبي ذر قوي وصلح للاحتجاج "، وهو كما قال فالحديث حسن بشواهده ،وقد ثبت أن النبي ﷺ – كما في مسلم -كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله . فلو زاد على اثنتي عشرة ركعة فهو تطوع مطلق وتقدم قول ابن عمر :

" **ولا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء** " ، وتقدم حديث جابر في أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات .

إذن : القدر المجزئ من صلاة الضحى ركعتان ، فإن زاد على ذلك فهو تطوع مطلق ، واختار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه لا حد لأكثرها ، وهو ظاهر حديث عائشة المتقدم: كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله.

قوله : [ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال]

وعبَّر بعضهم :" **إلى الزوال** " . وإنما عبّر بـــ" **قبيل الزوال** " ليبين أن الزوال ليس من وقتها . والتعبير بقوله : " **إلى الزوال** " أولى ؛ لأن الأصل فيما ورد في السنة من الوقت الثاني ألا يكون داخلاً في الوقت الأول ، كما تقدم في حديث المواقيت . فإذا قال : " إلى الزوال " فالمراد أنه ينتهي بالزوال ، وليس فيه أن الزوال داخل فيه كما نبَّه على ذلك صاحب الإنصاف .

وقوله : [إلى قبيل الزوال] أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس .

ويبدأ وقت صلاة الضحى ، والضحى من خروج وقت النهي وهو – ارتفاع الشمس قِيد رمح وهو نحو اثنتي عشرة دقيقة كما قال الشيخ محمد رحمه الله إلى الزوال ، فإذا صلى الضحى في أي وقت فيه أجزأت عنه .

والمستحب أن يؤخرها إلى أن يشتد الحر ؛ لما ثبت في مسلم من حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال : " **صلاة الأوابين حين ترمض الفصال** " . والفصال : جمع فصيل وهي ولد الناقة ، فإذا اشتد الحر قامت من من شدة حر الرمضاء .

ومن الصلوات المستحبة – و لم يذكرها المؤلف هنا – :

صلاة التوبة : وهو أن العبد إذا أذنب ذنباً استحب له أن يتوضأ فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله عن ذنبه ؛ لما روى الأربعة بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " **ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ:** ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥** ﴾ " ، فهذه صلاة التوبة وهي صلاة مستحبة .

ومن الصلوات المستحبة صلاة الحاجة إلى الله أو إلى آدمي :

فإذا ما احتاج إلى أمر من أمور دينه أو دنياه صلى ركعتين ودعا الله تعالى ؛ ويدل عليه ما ثبت في المسند والترمذي وابن ماجه والنسائي في عمل اليوم والليلة : أن أعمى قال للنبي ﷺ : " إنه قد شق علي ذهاب بصري ، فادع الله لي ، فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقول : (**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد** إني أتوجه بك إلى الله أن يقضي حاجتي **اللهم شفعه فيَّ وشفعني في نفسي** " وليس في الترمذي ثم يصلي ركعتين، وفي رواية لأحمد : " **وشفعني فيه** " وهذه اللفظة تدل على أن المراد من ذلك الدعاء ، أي كما أني توجهت إليك بدعائه فكذلك شفعني في دعائه .

وهذا اللفظ وإن كان الظاهر أنه إنما يكون في عهد النبي ﷺ ، لكن فيه أصل الصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء . أما ما رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال : " **إذا كان لأحدكم إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم حاجة فليقل : لا إله إلا الله إلى قوله : والفوز بالجنة والنجاة من النار** " ، وهو دعاء طويل فالحديث إسناده ضعيف جداً لا يثبت عن النبي ﷺ فإن فيه راوياً متروكاً .

ومن الصلوات المستحبة : سنة القدوم من السفر :

فيستحب لمن قدم من السفر أن يصلي ركعتين في المسجد ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : " **كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين** " .

ومن الصلوات المستحبة : ركعتا سنة القتل لمن أريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرهما كما قال النووي رحمه الله.

فقد ثبت في الصحيحين : (**أن خُبيب بن عدي لما أتى به ليقتل في زمن النبي ﷺ من الكفار وقد أسر في أيديهم قال : دعوني أصلي ركعتين ، فصلى ركعتين ، قال الراوي : فكان أول من سن الركعتين عند القتل** ".

*ومن ذلك سنة الوضوء :

فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة فقال : ما عملت عملاً هو أرجى عندي إلا أني ما تطهرت طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي** " .

ومن ذلك صلاة الاستخارة :

لما ثبت في البخاري عن جابر قال : " **كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من دون الفريضة** " ، فلا يجزئ أن تكون الركعتان اللتان يصليها فريضة .

" **ثم ليقل** " ظاهره أن الدعاء يكون بعد السلام وهو ظاهر كلام الفقهاء .

واختار شيخ الإسلام أن الأفضل قبل السلام فإن النبي ﷺ أكثرُ دعائه كان قبل السلام ، وهو الأليق ؛ فإن العبد في حال مناجاة لله تعالى ، وقد قال النبي ﷺ : " **ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** " ، وعلى ذلك يكون قوله : " **ثم ليقل** " أي في آخرها الذي هو دبرها .

فإن دعا بعد السلام فلا بأس : (**اللهم أني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر** – وفي أبي داود : " ويسميه بعينه " – **خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** أو قال : **عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر** – ويسميه بعينه – **شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري.** أو قال : **في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال : وسمى حاجته** " ، والواو لا تفيد الترتيب ، ورواية أبي داود في كل موضع قال : " **ثم يسمي حاجته بعينها** " ، فهذه صلاة الاستخارة .

وظاهر الأحاديث أنها مستحبة في كل أمر ديني أو دنيوي . أما الدنيوي فلا إشكال فيه . أما الديني فقد يقال : كيف يستخار الله في أمر قد أمر به ، فإن الله لا يأمر إلا بما هو خير ولا ينهى إلا عما تركه خير؟

فالجواب : أن الأمر الذي يأمر به الشارع أو ينهى عنه وإن كان فيه خير مطلقاً وليس محلاً للاستخارة لكن قد يعتريه ما يجعل العبد يتردد به ، كأن يتردد بين عملين صالحين كعلم وجهاد ، وبين أن يحج هذه السنة تطوعاً أو يتنفل بعمل آخر ، فهذه أمور تحتاج إلى استخارة ، فإذا ثبت مثل هذا شرع له أن يستخير لعموم قول الراوي : " **في الأمور كلها** " .

قال الحنابلة: ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر الذي يستخير فيه، أو على عدمه ثم يستخير،فإذا ظهر له المصلحة في شيء فعله فينجح مطلوبه.

وقول:" من غير الفريضة" : ظاهره ان الاستخارة تجزئ بعد نفل كراتبة، أو تحية مسجد، وغير ذلك من النوافل .

مسألة : في صلاة التسابيح :

روى صلاة التسابيح الترمذي وغيره من حديث ابن عباس وفيه صفتها : أن يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) خمس عشرة مرة ، ثم يركع فيقولها عشراً ثم يقول سمع الله لمن حمده فيقولها عشراً ، ثم كذلك في السجدتين وبين السجدتين عشراً ، ويفعل ذلك في الأربع ركعات كلها – يفعل ذلك في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في العمر مرة) كما في الحديث . والحديث من حيث سنده مقبول ، فالحديث حسن أو صحيح ، لكن النكارة في متنه، إذ مثل هذه الصلاة ليست كهيئة غيرها من الصلوات ، ولذا اختلف أهل العلم في تصحيحها ، فصححها جماعة كثيرة من المتأخرين كالعلائي وابن الصلاح وقبلهم الخطيب وابن مندة والآجري ، وضعفها الإمام أحمد والعقيلي وابن تيمية والنووي وغيرهم ؛ لنكارتها ، فأنكرها الإمام أحمد ولم يستحبها . وصلاة التسابيح لم يستحبها إمام مطلقاً من الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلا ابن المبارك على غير ما ورد به الخبر .

الإمام أحمد فقد نص على أن الحديث فيها منكر ،وابن تيمية حكم على الحديث بأنه كذب ووضع ، وأدخله ابن الجوزي في الموضوعات ، وأنكر ذلك عليه الحافظ .

ويسن إحياء ما بين العشائين وهو قيام الليل قال أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ كانوا يتنفلون ما بين الغرب والعشاء رواه أبو داود.

وذكر العراقي في شرح الترمذي عن جماعة كثير من الصحابة .

مسألة:

وصلاة الرغائب بدعة لا أصل لها كما قال شيخ الإسلام وغيره وهي الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان في المساجد، قال رحمه الله : وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل ، وكان من السلف من يصلي فيها ، لكن الاجتماع لها لإحيائها في المساجد بدعة.

قوله : [وسجود التلاوة صلاة]

سجود التلاوة هي سجدة تشرع عند تلاوة آيات السجود فيها ذكر السجود . وسجود التلاوة صلاة ، فيفرض فيه ما يفرض في الصلاة ، فيشترط فيه ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة وغيرها من الشروط ؛ لأنها صلاة . وهذا هو مذهب جمهور العلماء ؛ واستدلوا بأنها صلاة ذات تحريم وتحليل ، وقد قال النبي ﷺ : " **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** " ، قالوا : ويشرع في سجود التلاوة التكبير والتسليم فهي صلاة ، لأن كل ما شرع فيه تحريم وتحليل فهو صلاة ، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

وذهب طائفة من السلف وهو قول عبدالله بن عمر، وابن جرير، وابن حزم : إلى أن سجود التلاوة ليس بصلاة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وبن القيم وابن سعدي، وعليه فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك ، فلو سجد محدثاً أو غير مستقبل القبلة ، فإن سجوده صحيح ، وإن كان يسن له ذلك . واستدل : بأن الشارع إنما سماها سجدة فأثبت لها مطلق السجود ، ولم يثبت دليل شرعي يدل على أنها صلاة .

وأما ما ذكروه من ثبوت التحريم والتحليل فيها بالتبكير ، فالصحيح خلافه .

فلم يصح عن النبي ﷺ في سجدة التلاوة تكبير ولا تشهد ولا تسليم . فعلى ذلك هو مطلق سجود ، وليس بصلاة ، فلا يجب فيه ما يجب في الصلاة إلا ما دل الدليل عليه .وهذا القول هو الراجح ، وقد ثبت في البخاري في صحيحه تعليقاً صحيحاً وصله ابن أبي شيبة : " **أن ابن عمر سجد على غير وضوء** " .

فالراجح : أن سجدة التلاوة ، ومثلها سجدة الشكر ليستا بصلاة ، خلافاً للحنابلة ومن وافقهم .

قوله : [يسن للقارئ والمستمع دون السامع]

" **يسن** " أي سجود التلاوة فهو سنة وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور ، لما ثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت :

" **أنه قرأ على النبي ﷺ بالنجم فلم يسجد عليه الصلاة والسلام** " ، فترك النبي ﷺ ذلك يدل على عدم

الوجوب ، ويدل عليه ما ثبت في البخاري عن عمر بن الخطاب : " **أنه كان يقول على المنبر في المدينة : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه** " ، وفي الموطأ : " **إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء** " .

وعن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة أن السجود واجب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ واستدلوا بالأمر به في قوله تعالى : ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ ، أو فيه تأنيب لعدم السجود ، وللذم على تركه في قوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ﴿٢٥﴾ ﴾ ' وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾.

والجواب عن هذا أن يقال : إن هذه الآيات قد دلت على وجوب السجود مطلقاً وأنه يجب على المسلم أن يسجد لله عز وجل ويخضع له سبحانه بالسجود المطلق في الصلاة وغيرها وليس المراد عين هذه السجود الذي يكون عند التلاوة.

و لم يسجد النبي ﷺعندما قرئت عليه سورة النجم ، مع أن الأمر فيها ظاهر من الوجوب في قوله : ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾: ، وكذلك قول عمر على المنبر وكان يقوله بمحضر المهاجرين والأنصار في المدينة ، و لم ينكر ذلك أحد فلم يثبت منكر لقوله منهم . فالراجح أن سجدة التلاوة سنة مؤكدة .

" للقارئ والمستمع " : فيسن للقارئ والمستمع السجود ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : " **كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته** " .

" دون السامع " : فلا يسن له السجود ؛ لما ثبت في البخاري ووصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح : " أن عثمان قال : " **إنما السجود على من استمع** "، والمستمع هو من قصد الاستماع ، أما المار والذي تقع في أذنه الآية والآيتان بغير قصد الاستماع وفيها سجدة ، فلا يشرع له السجود .

قوله : [وإن لم يسجد القارئ لم يسجد]

فإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع ولا يشرع له ذلك . وظاهره مطلقاً سواء كانت السجدة في الصلاة أو خارجها.

وذهب بعض الحنابلة ، وهو قول في مذهب أحمد ، وهو قول الجمهور: إلى أنه يسجد خارج الصلاة وإن لم يسجد القارئ ، بخلاف الصلاة فلا يشرع له ذلك ؛ لأن الصلاة ينهى المأموم فيها عن أن يسجد سجدتي السهو خلف إمامه فأولى من ذلك السجود المستحب متابعةً للإمام ، لحديث : " **ولا تسجدوا حتى يسجد** " . أما خارج الصلاة فإذا لم يسجد القارئ فقالوا : إن المستمع يسجد لعمومات الأدلة،

والأظهر هو المذهب لما روى البخاري في صحيحه معلقاً ووصله سعيد بن منصور أن ابن مسعود وقد قرأ عليه تميم بن حذلَم – وهو غلام – فقال له : " **اسجد فأنت إمامنا فيها** " ، فهم مستمعون وهو قارئ ، فهم تبع له .

والمشهور عند الحنابلة أن القارئ إذا كان لا يصلح إماماً للمستمع فإن المستمع لا يسجد، وهذا مبني على انه صلاة ، والصواب خلافه كما تقدم.

قوله : [وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان]

فسجدات التلاوة – في المشهور من المذهب – أربع عشرة سجدة ، في الحج منها اثنتان ، وفي المفصل منها ثلاث ، وهي في سورة الانشقاق واقرأ والنجم ، فهذه خمس سجدات ، وتسع سجدات في بقية القرآن من سوى المفصل وسورة الحج ، وهي سجدات معروفة مشار إليها عند مواضعها في المصحف العثماني . ودليل ذلك ما روى أبو داود من حديث عمرو بن العاص قال : " **أقرأني النبي ﷺ خمس عشرة سجدة ، ثلاث منها في المفصل وسجدتان في الحج** " .فهنا ذكر خمس عشرة سجدة ، بإضافة سجدة سورة (ص) . هذا الحديث إسناده ضعيف ؛ لجهالة في بعض رواته ، لكن هذا الحديث له شواهد ، فقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي الدرداء قال : " **سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء** " ، فهذا يشهد لبعض حديث عمرو بن العاص . أما سجدات المفصل فيها شواهد صحيحة ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : " **سجدنا مع النبي ﷺ بإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك الذي خلق** " .وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ : " **قرأ بالنجم في مكة فسجد وسجد الناس معه** " . وأما شاهد السجدتين في الحج فما رواه أبو داود في مراسيله من حديث خالد بن معدان وهو تابعي أن النبي ﷺ قال : " **فضلت سورة الحج بسجدتين** " ، والحديث مرسل لكنه يصح شاهداً ، وله شاهد من حديث عقبة في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال : " **فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأها** " ، وله شاهد موقوف من قول ابن عمر في الموطأ قال : " **فضلت سورة الحج بسجدتين** " ، وهو ثابت من فعله في موطأ مالك : أنه سجد في الحج سجدتين ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة من فعل علي بن أبي طالب وابن عباس .

أما سجدة (ص) فحديث عمرو بن العاص وشاهده يدل على مشروعيتها ، ويدل على مشروعيتها أيضاً ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : " **(ص) ليست من عزائم السجود ولقد رأيت النبي ﷺ يسجدها** " ، وروى أبو داود في سننه أن النبي ﷺ :

" **قرأ يوماً وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يومٌ آخر**

قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس –أى هيؤوا – للسجود ، فقال النبي ﷺ : (**إنما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تشزَّنتم**) **فنزل فسجد وسجدوا** " ، وإسناده صحيح ، وفي البخاري أن مجاهداً سأل ابن عباس عن سجدة سورة (ص) فقرأ : ﴿ **وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ** ﴾ قال ابن عباس : " فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها النبي ﷺ " ، وفي أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " **سجدها داود توبة ونسجدها شكراً** " .

* وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين :

١- الأول ، وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية : أنها سجدة شكر لا تلاوة، فلا يشرع السجود عندها في الصلاة ، وأما خارج الصلاة فيسجدها شكراً ، وتبطل الصلاة به عمداً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل .

٢- والقول الثاني ، وهو مذهب المالكية والأحناف وهو قول في مذهب أحمد : أن السجود لسورة (ص) مشروع في الصلاة وخارجها ، وإن كانت ليست من عزائم السجود .

فقد قال ابن عباس : " هي ليست من عزائم السجود " أي ليست مما يتأكد سجوده ، ولم ينف مشروعية السجود عندها والاستدلال بالآية ﴿ **أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ** ﴾ يدل على مشروعية السجود عندها في الصلاة ؛ لأن الاقتداء بهم مشروع في الصلاة وفي غيرها .

ولأن سببها التلاوة فإنها سجدة مشروعة عند التلاوة لا مطلقاً كسجدة الشكر ، بل والتلاوة في الصلاة .

و قال تعالى ﴿ **وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩** ﴾ الركوع هنا هو السجود باتفاق المفسرين ، والنبي ﷺ سماها سجدة شكر، وكان النبي ﷺ يسجدها إذا قرأ هذه الآية ، فهذا يدل على أنها تشرع عند تلاوتها، فسببها من الصلاة واختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله وهو الراجح .

مسألة :

هل يشرع عند سجود التلاوة القيام ، بمعنى إذا قرأ بالسجدة قام فسجد ؟

١- المشهور في المذهب وهو وجه عند الشافعية : أنه يشرع له أن يسجد عن قيام ، وهو اختيار شيخ الإسلام ورواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها .

٢- والوجه الثاني عند الشافعية ، واختاره النووي وغيره : أن ذلك لا يشرع ، وأن الأثر عن عائشة ضعيف ؛ لجهالة بعض رواته .

والقول أصح لقوله تعالى : ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾ ، والخرور إنما يكون عن قيام لا عن قعود .

مسألة : ما يقول في سجود التلاوة ؟

يقول فيها ما يقول في سجود صلب الصلاة أي: (سبحان ربي الأعلى) وجوباً ، لما الترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: " **سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته** " ، وورد في الترمذي بإسناد حسن : " **أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رأى شجرة ساجدة تقول : " اللهم اكتب لي بها عند أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود " فأخبر بها النبي ﷺ فكان يقولها في السجود** " ، والشجرة هنا رمز لأمر آخر . هذا فيما يستحب أن يقال في سجدة التلاوة .

قوله : [ويكبر إذا سجد وإذا رفع]

يكبر إذا سجد للتلاوة.

هذا هو المشهور في المذهب وهو قول الجمهور داخل الصلاة وخارجها ؛ واستدلوا بما رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر قال : "

كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه ".

والقول الثاني وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشرع لها سجود : ؛ واستدلوا بأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ بإسناد صحيح مع توافر الدواعي والهمم لنقله ، وهذا يدل على عدم ثبوته . وأما الحديث فإن فيه عبد الله بن عمر العمري المكبر ، وهو ضعيف ، وقد خالفه عبيد الله بن عمر العمري المصغر عن نافع عن عبد الله بن عمر من غير ذكر التكبير : " **كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته** " الحديث متفق عليه ، فعلى ذلك ذكر لفظة التكبير منكر ، هذا هو القول الراجح .

وقوله : [إذا رفع] أي: من السجود ذكره المؤلف وغيره من متأخري الحنابلة ، وأما متقدموا أصحاب الإمام أحمد فلم يذكروا التكبير عند الرفع وليس له أصل في السنة . والراجح أنه لا يشرع التكبير عند الرفع.

وعليه فلا يشرع التكبير عند الخفض ولا عند الرفع . هذا في غير الصلاة .

أما في الصلاة فيشرع له التكبير عند الخفض والرفع لسجود التلاوة ؛ لعموم قول أبي هريرة : " **كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع** " ، وهذا عام يدخل فيه ما كان من صلب الصلاة وما يطرأ على الصلاة من سجود السهو والتلاوة ، وكذلك لمصلحة اقتداء المأموم بإمامه .

قوله : [ويجلس ويسلم]

تسليمة واحدة عن يمينه ، وهي ركن فيها لأنها صلاة وهذا كذلك لا أصل له في السنة —قال شيخ الإسلام في التسليم —وجمهور السلف على انه لا تسليم منه ، وقد تقدم أن الدواعي والهمم متواترة للنقل ، ومع ذلك لم ينقل ، فهذا يدل على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، وكل عمل ليس عليه هديه فهو رد، قال الإمام أحمد: أما التسليم فلا ادري ما هو واختاره ابن القيم أيضاً .

قوله : [ولا يتشهد]

لعدم ثبوته ، لأن التشهد لا أصل له في السنة .

قوله : [ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر ، وسجوده فيها]

يكره للإمام أن يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة سجد أم لم يسجد .

لأنه إن لم يسجدها فقد ترك السنة ، وإن سجد شوش على المأمومين .

وقيل : لا يكره وهو مذهب الشافعي وقول الموفق واختاره شيخ الإسلام : ، وهذا هو الراجح ؛ لأنه إذا قرأها فلم يسجد لم يكره إلا أن يداوم على ترك السجود ،والنبي ﷺ قُرأت عليه سورة النجم كما في البخاري ومسلم من حديث زيد بن ثابت ولم يسجد ، وترك عمر السجود وقال: " ومن لم يسجد فلا إثم عليه " . كما تقدم.

وإن سجد فلا يلزم أن يترتب على ذلك تشويش على المأمومين، فقد يرفع صوته بآية السجدة أو نحو ذلك ، فإن خشي أن يشوش عليهم كره.

وقد ورد في أبي داود : " **أن النبي ﷺ سجد في الظهر** " ، لكن الحديث إسناده فيه جهالة .

قوله : [ويلزم المأموم متابعته في غيرها]

يجب على المأموم أن يتابع الإمام في سجود التلاوة ، لقوله ﷺ : " **وإذا سجد فاسجدوا** " ، وهذا عام في كل سجود مشـــروع.

وقوله :[في غيرها] : أي غير السرية ، فإن سجد في السرية لم يجب على المأموم أن يتابعه هذا هو المذهب ، فيخير بين المتابعة وعدمها ، لأن السجود في السرية مكروه كما تقدم .

والقول الثاني في المذهب **واختاره الموفق والقاضي** : أن يتابعه ، فإذا سجد الإمام في صلاة سرية ولو قلنا بالكراهية – كما هو المشهور في المذهب –: أنه يلزمه السجود لعموم حديث :

" **وإذا سجد فاسجدوا** " واختاره ابن سعدي وبن عثيمين وهو الراجح.

مسائل :

المسألة الأولى :

ورد في صحيح مسلم ما يدل على فضل سجدة التلاوة ، أن النبي ﷺقال : " **إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان فبكى وقال : يا ويلاه أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار** ".

المسألة الثانية :

أن الراكب المسافر إذا قرأ آية فيها سجدة فإنه يومئ ، كما يومئ في سجود النافلة .

مسألة : ولا يقوم الركوع مقام السجود لأنه خلاف ما أمر به ، وكذلك لا يقوم سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة .

وقال في " الفائق " لا يقوم الركوع مقامه ، وتقوم سجدة الصلاة ، عنه نص عليه .

المسألة الرابعة :

إذا سجد في الصلاة للتلاوة ثم قام فإن شاء قرأ ثم ركع ، وإن شاء ركع من غير قراءة .

وقد صح عن عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه: " **أنه قرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ سورة أخرى** " ، وفي رواية :

" **أنها إذا زلزلت الأرض زلزالها** ".

مسألة: من استمع لآية في الشريط المسجل فالظاهر أنه لا يسجد ، وإن سجد القارئ لأنه ليس إماماً لك وإنما يحكي هذا الشريط بصوته فقط كما قرر شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

قوله : [ويستحب سجود الشكر]

لما ثبت عند الأربعة في غير الصلاة إلا النسائي بإسناد حسن من حديث أبي بكرة قال : " **كان النبي ﷺ إذا جاءه خبر يسره خر ساجداً لله** " ، وقد ثبت في مسند أحمد ورواه الحاكم في مستدركه عند من حديث عبد الرحمن بن عوف : " **أن النبي ﷺ سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال أتاني جبريل** فقال : **إن الله عز وجل يقول : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدتُ لله شكراً** " ، والحديث إسناده حسن . وثبت عند البيهقي بإسناد صحيح عن البراء أن النبي ﷺ : " **بعث**

علي بن أبي طالب إلى اليمن فكتب إليه بإسلامهم فلما قرأ النبي ﷺ الكتاب خر ساجداً " أي : شكراً لله .

والمستحب أن يكون عن قيام أي يقوم ثم يسجد ؛ لقوله : " **خر ساجداً لله** " ، وفي رواية في المسند في حديث أبي بكرة قال : " **قام ثم سجد** " .

قوله : [عند تجدد النعم واندفاع النقم]

سواء كانت عامة أو خاصة ، دينية أو دنيوية ، فالنبي ﷺ قد سجد لخبر ديني ، لما أخبره جبريل بفضل الصلاة عليه ﷺ كما تقدم.

وكذلك في خبر إسلام أهل اليمن ، داخلة في عموم قوله :

" **إذا جاءه خبر يسره خر ساجداً لله** " ، وهو كذلك عام في الخير المختص به والخير العام .

لكن النبي ﷺ لم يكن يداوم على ذلك .

وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة وتقدم.

يقول فيه ما يقوله في سجود الصلاة ؛ لعموم قوله ﷺ :

" **اجعلوها في سجودكم** ".

قوله : [وتبطل به صلاة غير جاهل وناس]

لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود المتلاوة لأن التلاوة من الصلاة ،فإن سجد للشكراً في الصلاة بطلت هذا إن كان عمداً فإن كان عن جهل أو نسيان فإنه لا تبطل به الصلاة ، ويجب مع السهو سجود السهو له لأنه زيادة في الصلاة ،والناسي عليه أن يسجد للسهو ، والله أعلم .

مسألة : إذا كرر آية فيها سجدة ، فهل يشرع له أن يكرر السجود أم لا ؟

وجهان في المذهب :

الوجه الأول : مشروعية ذلك .

الوجه الثاني : عدم مشروعيته .

والأظهر أنه يستحب ذلك أن يكررها لحاجة من حفظ ونحوه والله أعلم .

قوله : [وأوقات النهي خمسة]

أوقات النهي هي الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها ، فالصلاة فيها باطلة لا تنعقد ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس** " ، وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال : " **ثلاث**

ساعات نهانا النبي ﷺ أن نصلي فيهن أو أن ندفن فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب " . قوله : " حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع " فإذا طلعت الشمس بازغة فهو وقت نهي حتى ترتفع قِيد رمح أي بقدر المتر تقريباً في رأي العين وهو بنحو عشر دقائق .

" وحين يقوم قائم الظهيرة " أي حين تقف الشمس في السماء ، وذلك قبيل زوال الشمس ، وهو زمن قصير حداً ويحتاط له بنحو خمس دقائق .

" وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب " أي حين تميل فتأخذ في الغروب حتى يتم غروبها .

قوله : [من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس]

هذا هو الوقت الأول ، من طلوع الفجر الثاني أي من الوقت الذي تصح فيه صلاة الفجر ويحرم الطعام فيه على الصائم – وذلك بظهور الفجر الصادق – إلى طلوع الشمس .

لحديث أبي سعيد : " **لا صلاة بعد الفجر** " ، وفي مسلم :

" **لا صلاة بعد صلاة الفجر** " .

وما بين الأذان والإقامة من وقت النهي ؛ لما ثبت في المسند وسنن أبي داود والترمذي وغيرهم والحديث صحيح بشواهده أن النبي ﷺ قال : " **لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر** " أي إلا سنة الفجر، وهو مذهب الأحناف والحنابلة.

وقال الشافعية والمالكية : وقت النهي من بعد صلاة الفجر ، فلا يدخل فيه ما بين الأذان والإقامة ؛ لأن الحديث المتقدم فيه : " **لا صلاة بعد صلاة الصبح** " ، وظاهر الحديث أن ما كان قبل الصلاة فلا ينهى عن الصلاة فيه – وهو مفهوم مخالفة له – . ولما ثبت في مسلم من حديث عمرو بن عَبَسَة أن النبي ﷺ قال : " **صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنَّ حينئذٍ تُسْجَر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار** " ، والشاهد قوله : " **صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة** " ، قالوا : فهذا الحديث يدل على أن وقت النهي أوله صلاة الصبح .

والراجح : القول الأول ؛ للحديث الصحيح : " **لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر** " ، وثبت في الصحيحين وهذا لفظ مسلم عن حفصة قالت : " **كان النبي ﷺ إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين خفيفتين** " ، فهذان الحديثان دلالتهما دلالة منطوق ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة مفهوم المخالفة.

ولنا أن نقول : إن أوقات النهي ستة : الأول : بين أذان الفجر وصلاتها ، وقد دل عليه حديث أبي داود المتقدم . والثاني : من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، وقد دل على حديث أبي سعيد المتقدم : (لا صلاة بعد الصبح) ، وفي رواية مسلم : (لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) .

قوله : [ومن طلوعها حتى ترتفع قِيد رمح]

هذا هو الوقت الثاني من أوقات النهي ، وقد دل عليه حديث عقبة المتقدم وفيه : " **وحين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع** " ، وفي بعض الروايات : " **قِيس رمح** " أي برأي العين .

قوله : [وعند قيامها حتى تزول]

وهذا الوقت الثالث : إذا قام قائم الظهيرة ، ولم تزل الشمس بعد ، وهذا وقت قصير ولكن قد تقع منه التحريمة للصلاة .

* وظاهر كلام المؤلف أن النهي يشمل الجمعة .

- وهذا هو المشهور في المذهب .

وذهب الشافعية : إلى استثناء يوم الجمعة من النهي .

واستدلوا بما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ ذكر النهي وقال: : " **إلا الجمعة** " من حديث أبي قتادة ، لكن الحديث إسناده ضعيف.

وهذا القول هو الراجح لأدلة أخرى ، منها ما ثبت في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال - فيمن ذهب إلى الجمعة - :

" **فصلى ما كتب له** " ، ولم يستثن النبي ﷺ من هذا الوقت ومنها العمل في زمن عمر رضي الله عنه بمحضر المهاجرين والأنصار فقد روى مالك في موطأه عن كعب القرظي قال :

" **كان الناس يصلون قبل الجمعة في زمن عمر حتى يقوم الخطيب** " ، هذا من جهة الأثر .

ومن جهة المعنى ، فإن هذا الوقت كما تقدم ، وقت لطيف جداً وملاحظته - في مثل يوم الجمعة مع اجتماع الناس وقد يكونون في أماكن مظللة أيضاً ونحو ذلك - فيه مشقة فخفف في يوم الجمعة للمشقة الحاصلة في تتبعه واختار هذا القول شيخ الإسلام وتلميذه ابن قيم الجوزيه .

وعند الحنابلة : أنه لا ينهى عن الصلاة حتى يتيقنه قيام قائم الظهيرة فإذا كان شاكاً فلا بأس .

قوله : [ومن صلاة العصر إلى غروبها]

اتفق أهل العلم على أن ما بين أذان العصر وصلاتها ليس من أوقات النهي ، وأن وقت النهي ابتداؤه بعد صلاة العصر .

وعليه : فلو أن الناس قد صلوا في المساجد ، ومكلف لم يصل لعذر أو غيره فلا يدخل وقت النهي في حقه حتى يصلي .

ومن جمع الظهر والعصر جمع تقديم دخل وقت النهي في حقه ؛ لأنه قد صلى صلاة العصر ؛ لحديث : " **لا صلاة بعد صلاة العصر** " ، فالنهي متعلق بفعل الصلاة .

قال : [وإذا شَرَعَتْ فيه حتى تتم]

أي إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغرب ؛ لقوله ﷺ : " **وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب** " ، فهذا وقت النهي . فهذه أوقات النهي التي لا يُصلى فيها .

ويُضاف إلى ذلك النهي عن صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة المذكورة في الحديث المتقدم .

وذكره لصلاة مقرونة بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة وهذا هو المذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وأن صلاة الجنازة لا تجوز في الأوقات الثلاثة المذكورة ، وعن أحمد أنها تجوز أي: صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة وهو اختيار شيخ الإسلام وصاحب " الفائق " وهو مذهب الشافعية.

لأنها ذات سبب ، ولأنها ليست ذات ركوع وسجود ، وأما الحديث فيه النهي عن الدفن في هذه الأوقات الثلاثة .

قوله : [ويجوز قضاء الفرائض فيها]

لقول النبي ﷺ : " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك** " متفق عليه ، فقوله : " إذا ذكرها " يدخل فيه وقت النهي ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

قوله : [وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف وإعادة جماعة]

[في الأوقات الثلاثة]: القصيره وغيرها .

وروى الخمسة بإسناد صحيح من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : " **يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار** " ، وهذا عام في الأوقات كلها .

[وإعادة الجماعة] : لما ثبت في سنن أبي داود والترمذي والنسائي- والحديث صحيح – من حديث يزيد بن الأسود قال : " **صلى النبي ﷺ في مسجد الخَيْف صلاة الفجر فلما انصرف رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : صلينا في رحالنا ، فقال : لا تفعلا إذا**

صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه تكن لكما نافلة **"** ، وما صلاة الفجر وقت نهي ،وقد أمر النبي ﷺ بإعادة جماعة فيه أقيمت وهو في المسجد.

قوله : [ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب]

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه اختارها ابن عقيل وأبي الخطاب وصاحب " الفائق " وبن الجوزي ، وهي ظاهر كلام الموفق في كتاب الكافي ، واختارها ابن تيمية وابن القيم ، وهي مذهب الشافعية : أن الصلوات التي لها سبب تجوز في أوقات النهي ، كتحية المسجد وسنة الوضوء وسجدة التلاوة ، وصلاة على قبر ، وصلاة كسوف، وقضاء راتبه ونحو ذلك .

ويختص النهي بالتطوع المطلق الذي ليس له سبب ؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ : " **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** " ، فهذا حديث عام يدخل فيه وقت نهي وغيره .

فإن قيل : كذلك حديث : " **لا صلاة بعد العصر** " ، حديث عام.

فالجواب : الأول حديث عام محكم لا مخصص له ، وأما الثاني فهو عام مخصوص ، ولا شك أن العام المحكم أرجح من العام المخصوص .

واستدلوا أيضاً: بقوله ﷺ : " **وإذا رأيتموهما فصلوا** " فالنبي ﷺ علق الصلاة بسبب يحصل في وقت النهي وغيره ، وهو رؤية خسوف الشمس أو كسوف القمر .

ولحديث بلال وفيه: " إني **لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت** بذلك **الطهور ما كتب لي أن أصلي** " ، قالوا : وكلها يجمعها أنها ذات سبب، والشارع لا يفرق بين المتماثلات ، فما كان نظير لها من الصلوات السببب كصلاة الاستخارة مما يخاف فوته ، فكذلك .

قالوا : ويدل على ذلك أن الصلاة ذات السبب لا يعد العبد متحرياً لها في وقت النهي لها ، بل قد فعلها لثبوت سببها ، بخلاف التنفل المطلق ،وقد قال ﷺ : " **لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها** " ، متفق عليه من حديث ابن عمر . ويدل عليه حديث عمرو بن عبسة فإنه ظاهر في النهي التطوع المطلق.

وهذا هو الراجح .

ومن ذلك قضاء النوافل ، خلافاً لمذهب، وقد ثبت في حديث أم سلمة المتفق عليه –أن النبي ﷺ شغل عن سنة الظهر فصلاها بعد العصر ، ولعموم حديث : " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** " ، وقد أقَّر النبي ﷺ من قضى سنة الفجر بعد الفجر وتقدم .

باب صلاة الجماعة

شرعت صلاة الجماعة لأجل التواصل والتوادد ، وزيادة العمل عند مشاهدة أهل العزم والجد.

ومن أدلة مشروعيتها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** " ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة** " ، وفي البخاري : " **وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا للصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة** " ، وفي المسند وأبي داود والنسائي أن النبي ﷺ قال :
" **صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كَثُر فهو أحب إلى الله** " ، وهو حديث صحيح . وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ، وما كان يتخلف عنها – كما قال ابن مسعود – إلا رجل معلوم النفاق .

قوله : [تلزم الرجال]

[تلزم] : أي تجب عيناً .

١- وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وهو مذهب أكثر السلف كما قال ذلك شيخ الإسلام وهو مذهب طوائف كثيرة من أهل الحديث ، كابن حبان وابن خزيمة والإمام البخاري وغيرهم من أهل العلم .

٢- وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية .

٣- وذهب المالكية والأحناف إلى أنها سنة مؤكدة .

والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، وقد اغتفرت أفعال كثيرة فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك.

ولما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة** – في مسند أحمد : **لا يشهدون الصلاة في الجميع** ، وفي أبي داود : **يصلون في بيوتهم** - **فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً** - أي عظماً ذا لحم -**أو مرماتين حسنتين** - المرماة : هي اللحم بين

أظلاف الشاة أي أظافرها – **لشهد العشاء** " ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ : " **أتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله إني لا أجد قائداً يقودني ، فرخص له فلما ولى دعاه فقال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال : فأجب** " والأمر للوجوب ، وفي أبي داود بإسناد صحيح أن ابن أم مكتوم قال للنبي ﷺ : " **يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة في أن أصلي في بيتي ؟ فقال له النبي ﷺ: أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال : لا أجد لك رخصة** " ، وثبت في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : " **ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم** " ، فهذه الأحاديث تدل على فرضيتها على الأعيان .

واستدل من قال أنها سنة بحديث ابن عمر المتقدم وفيه أن النبي ﷺ قال : " **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** " ، قالوا : فهذا الحديث يدل على أن صلاة الفذ فيها ثواب وأجر وفضيلة ، فلو كانت صلاة الجماعة واجبة لم يثبت في صلاة الفذ أجر .

وهذا استدلال ضعيف ؛ فإن ثبوت الفضل لا ينافي ثبوت الإثم فهي صلاة فيها فضل من جهة ؛ لكونها صلاةً مجزئةً ، لكنه آثم من جهة أخرى لكونه قد صلاها ناقصة على وجه يأثم فيه .

وفي حديث أبي هريرة في رواية البخاري منه ، أن الثواب المذكور وهو سبع وعشرون درجة مختص بمن صلاها في المسجد لا في مطلق الجماعة فقد قال : " **ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا للصلاة** ".

فالراجح مذهب الحنابلة أن صلاة الجماعة واجب عيني ، وأن من صلى في بيته فهو مثاب على صلاته آثم لكونها في حال الانفراد ، وقد ثبت في أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " **ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية** " .

لذا قال المؤلف [تلزم الرجال] أي دون النساء فلا تجب عليهن الصلاة جماعة باتفاق أهل العلم ؛ لقوله ﷺ : " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن** " ، بل صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد النبي ﷺ ، وما كان أستر لها من بيتها فصلاتها فيه أفضل ، وقد قال ﷺ كما في مسند أحمد بإسناد جيد قال لأم حميد الساعدي ، وقد قالت : " **إني أحب الصلاة معك** ، فقال : **قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، فصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك** " والبيت أستر من الحجرة وهو الغرفة التي تختص بها داخل الحجرة " **وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك أفضل من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك أفضل من صلاتك في**

مسجدي " قال فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.

فصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد لكنها لا تمنع من **الصلاة في المسجد** ذلك ؛ لنهي النبي ﷺ **عن ذلك** إلا أن **يخشى** بخروجها فتنة أو **ضرراً فلوليها منعها** فتنهى عن ذلك ؛ للفتنة والضرر ، من باب تقديم درء المفاسد على جلب المصالح .

والمذهب أنه يكره لحسناء منهن حضورها مع الرجال ، ويباح لغيرها ، وتسن الجماعة لنساء منفردات عن الرجال وهو المذهب، لما روى الإمام أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ" أمر أم ورقه أن تؤم أهل دارها "ولعمومات الأدلة ، وعن الإمام أحمد: أنها مباحة في حقهن .

ولأن عائشة أمّت نسوةً في المكتوبة رواه البيهقي والدارقطني ، واحتج به أحمد واختار هذا القول ابن قيم الجوزية .

قوله: [للصلوات الخمس] أي المؤداة.

" قوله : [لا شرط]

أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، فلو صلى في بيته فصلاته صحيحة ، لكنه قد فوت على نفسه أجراً كثيراً **وتحمل** إثماً ؛ ودليل ذلك حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة المتقدمان :

" **صلاة الرجل جماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** " ، وحديث أبي هريرة : " **تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة** " .فهذان يدلان على ثبوت الفضل والثواب على صلاته في بيته ويلزم منه الصحه ، فثبوت الأجر فرع عن الصحة فلا أجر إلا مع الصحة .

- هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد وقول أكثر أصحابه .
- وعنه وهو قول طائفة من أصحابه كابن عقيل وشيخ الإسلام ومذهب الظاهرية : أن الجماعة شرط في صحة الصلاة ، وعليه فلو صلى منفرداً بلا عذر فصلاته باطلة .
- واستدلوا بما رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والدار قطني وغيرهم والحديث ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : " **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر** " ، والحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً إلى ابن عباس ، وثبت موقوفاً إلى أبي موسى في سنن البيهقي بإسناد صحيح . قالوا : فهذا الحديث فيه نفي الصلاة ، والأصل فيه نفي الذات ثم نفي الصحة ثم نفي الكمال ، فلما امتنع نفي الذات – لأن الصلاة قد توجد من بعض المكلفين على هذه الصفة– بقي نفي الصحة وهو مقدم على نفي الكمـــال ، أي لا صلاة صحيحة فهي صلاة باطلة .

والراجح : أنها ليست بشرط ؛ بدليل ثبوت الفضل في صلاة الفذ ، فإن صلاة الفذ فيها فضل ، فثبوت الفضل فيها يدل على صحتها ، فوجب أن ينصرف إلى الاحتمال الثالث في تفسير الحديث المتقدم ، وهو أن يكون المعنى لا صلاة كاملة ، فلا صلاة كاملة لمن سمع النداء فلم يجب .

واختار هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وقال: إن مأخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة ضعيف.

إلا أن يكون معذوراً فصلاته كاملة وله الأجر واف ؛ لحديث : " **إن العبد إذا مرض أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحاً مقيما** "

قال: [وله فعلها في بيته] :

أي: له فعل الجماعة في البيت ، وفعلها في المسجد سنة.

هذا هو المذهب لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره** " ، قالوا : فهذا يدل على أن أي بقعة صلى فيها صحت صلاته ، مسجداً أو غيره.

وعنه أنها فرض كفاية ، لأنها من شعار الإسلام الظاهرة .

وعن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم : وجوب صلاة الجماعة في المساجد . وهذا القول هو الراجح ، وهو ظاهر قول النبي ﷺ : " **أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال : فأجب** " ، والنداء إنما يكون في الأصل في المساجد .ولقول النبي ﷺ : " **ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة في الجميع** " أي لا يشهدون الصلاة معه مع أنه يحتمل أنهم كانوا يصلون في بيوتهم جماعة ، وكذلك حديث الأعمى : " **أتسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة** " .

والجواب عن ما استدل به الحنابلة أنه حديث عام وفيه بيان فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم وأن الصلاة ليست مخصوصة بموضع ، وهذا لا ينافي وجوبها في المساجد في حق الرجال ، لأن الأحاديث في هذا مخصصة لعموم حديث " **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره** "

قوله : [وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد]

الذين يكونون في مواضع المخافة وهي الثغور الإسلامية التي تكون في حدود المسلمين مع الكفار المحاربين ، يستحب لهم أن يصلوا في مسجد واحد ؛ لأنه أهيب للعدو وأجمع للكلمة وأسرع للرأي وأسهل للمشورة وغير ذلك من المصالح .

قوله : [والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره]

وهو الذي إذا حضر وصار إماماً أقيمت الصلاة، وإن لم يحضر تفرق الناس .

لما فيه من مصلحة عمارة المسجد وإقامة الجماعة وإعانة المكلفين على القيام بالواجب عليهم ، فهذه مصالح ترجح على ما سيذكره المؤلف بعد.

قوله : [ثم ما كان أكثر جماعة]

إذا كانت الجماعة في المسجد أكثر من غيره ، فالصلاة فيه أفضل ؛ لحديث " **صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله** " وتقدم.

قوله : [ثم المسجد العتيق]

لأن الطاعة فيه أسبق . والمشهور عند الحنابلة تقديمه على الأكثر جماعة ، خلافاً لما ذكره المؤلف هنا ، وما مشى عليه المؤلف وجه في المذهب، وهو الصواب .

قوله : [وأبعد أولى من أقرب]

فالأبعد من المساجد أولى من الأقرب ؛ لما فيه من كثرة الخطا إلى المساجد ، وقد قال النبي ﷺ : " **أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى فأبعدهم** " ، وقال النبي ﷺ لبني سلمة وقد أرادوا أن يتركوا منازلهم ويترلوا قريباً من المسجد قال : " **يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم** " .

والاستدلال بهذه الأدلة على ما ذكروه فيه نظر .

والصحابة لم يكونوا يتكلفون ذلك فيتركون المساجد القريبة لتحصيل ثواب الخطى إلى المساجد البعيدة.

وإنما تدل على ترغيبُ من كان بعيداً عن المسجد على حضور الجماعة مع بعد مترله ، ولا يدل على أنه يشرع تكلف ذلك وترك المساجد القريبة إلى مساجد بعيدة ، كيف وقد قال النبي ﷺ فيما رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد جيد : " **ليصل أحدكم في مسجده ولا يتتبَّع المساجد** " . وعن أحمد رواية : أن الأقرب أولى. وهو الصواب.

قوله : [ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أوعذره]

يحرم على المصلي أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب المعين لهذا المسجد من الأوقاف أو من أهل الحي ، إلا بإذنه أو عذره .

لما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه** " ، والمسجد سلطانه إمامه الراتب .

قوله : **[أو عذره]** كمرض منعه من إمامة الناس فإنه يجوز أن يصلي بالناس غيرُه ، فإذا تأخر وضاق الوقت صلى بهم غيره .

وإن لم يظن حضوره ظناً فكذلك يجوز أن يتقدم غيره . وإن ظن حضوره وعلم أنه لا يكره ذلك صلوا، ويكون بمعنى الإذن .

والأظهر أنه إن تأخر عن الوقت المعتاد جاز لهم أن يقدموا غيره ؛ لمصلحة المأمومين ؛ لئلا تلحقهم المشقة في انتظاره ، ولمصلحة الصلاة في وقتها المستحب ،و يدل على ذلك ما ثبت في مسلم : " **أن عبد الرحمن بن عوف صلى بالصحابة في غزوة تبوك ، وقد تأخر النبي ﷺ عن حضور الصلاة فلما صلى وراء عبد الرحمن وقضى ما فاته من الصلاة قال** : (أحسنتم) أو **قال** : أصبتم ، **يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها** " ، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : " **ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ فقال : نعم ، فصلى أبو بكر ثم أتى النبي ﷺ فتأخر أبو بكر فأشار إليه النبي ﷺ بالثبات فتأخر وتقدم النبي ﷺ** " – الحديث – وفيه أن النبي ﷺ قال له : " **يا أبا بكر ما منعك أن تثبت؟!** " ، وفيه أنه قال : " **وحانت الصلاة** " ، فظاهره أن ذلك قتها المستحب .

فالأظهر أن حق الإمام يزول بحضور الوقت المعتاد والمستحب ؛ لئلا يلحق المأمومين المشقة في انتظاره ، وهذا من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

تقدم أنه يحرم أن يصلي إلا بإذنه ، فإن صلى بغير إذنه فهل تصح الصلاة أم لا ؟

قولان في المذهب : أظهرهما الصحة مع الإثم واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، وأن النهي يعود إلى أمر خارج عن الصلاة ، فلا يقتضي الفساد، والمذهب كما في " المنهى " أنها لا تصح ، والصواب ما تقدم..

قوله : [ومن صلى ثم أقيم فرضٌ سن له أن يعيدها إلا المغرب]

من صلى الفرض في جماعة أو منفرداً ، هذا هو ظاهر كلام المؤلف وهو المذهب . ثم أقام المؤذن الفرض في مسجد وهو فيه أي: حاضر في المسجد له أن يعيد الصلاة إلا المغرب .

لقوله ﷺ : " **لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه تكن لكما نافلة** "، فقوله : " **إذا صليتما في رحالكما** " فيحتمل أن يكون صلى في جماعة ويحتمل أن يكون منفرداً ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال – كما هي القاعدة الأصولية .

وقوله : " **ثم أتيتما مسجد جماعة** " ، يدل على أنه في المسجد ، ولذا يكره له قصد مسجد للإعادة ، وهو المذهب .

قال بعض الأصحاب : ولو كان صلى وحده ، لأنه لا يشرع أن تصلي الصلاة الواحدة أكثر من مرة إلا بسبب ، والسب هنا حضور المسجد بغير قصد الإعادة .

قول المؤلف: [سن أن يعيدها] هذه هو المذهب .

-وعن الإمام أحمد : يجب مع الإمام الراتب .

- وعنه : يجب مطلقاً ، وهذا أقربها إلى ظاهر الحديث ، فإن الأمر للوجوب ، ولئلا يظن به السوء ، وأنه ليس من المصلين.

وللصلاة التي صلاها قبل في جماعة أو منفرد هي الفرض بالنسبة له ، والجماعة الثانية نافلة ، فالأولى فرض ، والثانية نافلة يدل عليه حديث : " **تكن لكما نافلة** " ، ولما ثبت في مسلم من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال : في أمراء السوء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قال : " **صلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة** " .

وفي قوله : " **إلا المغرب** " :

- هذا المشهور في المذهب وأن المغرب لا تشرع إعادتها ، ولو كان صلاها وحده ، لأنها وتر .
- وعن الإمام أحمد : أنه يعيدها و يشفعها برابعة ؛ لتكون صلاته شفعاً ، وهو منصوص أحمد.
- والقول الثالث ، لا يشفعها ويصليها وتراً ، واختاره في " الفائق " .وهو مذهب الشافعية ، وهو القول الراجح ، وهو ظاهر الحديث ، فإن النبي ﷺ أمره أن يصلي معه ، وظاهر ذلك أنه يصليها كما يصليها الإمام بعدد ركعاتها . ثم على القول بأن العلة هي مظنة إساءة الظن به فإن ذلك لا يزول إلا بأن يصليها وراء الإمام كما صلاها الإمام .

وتنبني هذه المسألة على صحة التطوع وتراً، وتقدم الكلام عليها .

قوله : [ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة]

إذا صلى في المسجد إمامه الراتب ، ثم حضرت جماعة فهل يشرع لهم أن يصلوا جماعة أم أنهم يصلون فرادى ؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول ، وهو المشهور في المذهب: مشروعية ذلك .

القول الثاني ، وهو قول الجمهور: كراهية ذلك .

واستثنى الشافعية مساجد الأسواق لكثرة من يطرقها من الناس، فلا تكره إعادة الجماعة فيها.

واستدلوا : بما رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي بكرة الثقفي قال : " **جاء النبي ﷺ من ناحية من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى مترله فجمع أهله فصلى بهم** ") ، قالوا: فالنبي ﷺ قد ترك الصلاة في المسجد جماعة ورجع إلى أهله فصلى بهم ، قالوا : فدل ذلك على أنه لا يشرع له أن يصلي في المسجد جماعة أخرى .

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال : " **كان أصحاب النبي ﷺ إذا أتوا إلى المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى** "، قالوا : فهذا فعل الصحابة ، قالوا : ولأن هذا ذريعة إلى العداوة والبغضاء بين هؤلاء وبين إمامهم الراتب، ولا وسيلة للتهاون في حضور الجماعة الأولى .

واستدل الجمهور أيضاً بأثر رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد جيد : " **أن ابن مسعود أقبل ومعه الأسود وعلقمة إلى المسجد فاستقبلهم الناس وهم خارجون من المسجد ، فرجع إلى بيته وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله** " أي فصلى بهم ، قالوا : وهذا يدل على أنه لا يشرع أن يصلي في المسجد جماعة أخرى ، إذا لو كانت مشروعة لصلى ابن مسعود بمن معه في المسجد .

وأما الحنابلة : فاستدلوا بما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي والحديث صحيح أن النبي ﷺ قال : " **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه** " ، قالوا فهذه جماعة ثانية ، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر المتقدم: " **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** " ، وهذا الحديث عام يشمل الجماعة الثانية .

قالوا : وروى البخاري في صحيحه معلقاً ووصله البيهقي وأبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح أن أنس بن مالك : " **أتى إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام ثم صلى جماعة** " ، وفي البيهقي "**في عشرين من فتيانه** ".

وأجيب عنه بأن ذلك خشية الفتنة.

وأما حديث أبي بكرة ، ففيه الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه ، وفيه علة أخرى وهو أنه من رواية معاوية بن يحيى وهو مختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً ، وله مناكير وقد ذكر ابن عدي والذهبي هذا الحديث من مناكيره . على أن الحديث ليس صريحاً في هذه المسألة فغايته أن النبي ﷺ رجع إلى بيته ولم يصل في المسجد ، ويدل على أنه إن فاتته صلاة الإمام الراتب صلى إن شاء في المسجد أو في البيت جماعة .

وأما أثر الحسن البصري في ابن أبي شيبة فالأثر ضعيف ؛ لأن فيه أبا هلال الراسبي وهو ضعيف . ثم إنه قد ورد في رواية لابن أبي شيبة قال : " كانوا يكرهون أن يجتمعوا مخافة السلطان " أي لئلا يظن أنهم يقصدون عدم الصلاة خلفه . وما ذهب إليه الحنابلة أرجح لقوة أدلته.

وقول المؤلف : [ولا يكره] لرد قول من قال بالكراهية ، وليس المقصود أنها تباح .

ويبقى الحكم على الوجوب كما تقدم في وجوب الصلاة جماعة .

وأما قوله : [غير مسجدي مكة والمدينة] :

- هذا في المشهور من المذهب إلا لعذر كنوم ونحوه لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة الأولى في مسجدي مكة والمدينة.
- وعن الإمام أحمد أيضاً : والمسجد الأقصى ؛ تعظيماً لهذه المساجد أن يتخلف عن جماعتها الأولى .

فلا يشرع لهم أن يصلوا جماعة في هذه المساجد إلا أن يكونوا معذورين كمن أتوا من سفر، أو نوم ، ونحو ذلك .

وعن الإمام أحمد : أن هذه المساجد كغيرها من المساجد لا تكره إعادة الجماعة فيها ، وهذا القول هو الراجح ؛ لأن قول النبي ﷺ : " **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه** "

قوله : [وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان في نافلة أتمها ، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها]

فإذا أقيمت الصلاة أي شرع المؤذن في الإقامة ، فلا صلاة مبتدأة إلا المكتوبة .

فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يؤديها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له.

فلا يشرع بتحية مسجدٍ ولا سنةٍ قبلية كسنة الفجر، ولا بتطوع مطلق ، فإن فعل لم تنعقد فهي باطلة ، ولا فرق بين أن يكون في المسجد ،أو في بيته وهو يريد أن يفعلها مع الإمام.

ودليله : ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال من حديث أبي هريرة : " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** " ، وثبت في الصحيحين عن ابن بحينة – وهذا لفظ مسلم – قال : " **أقيمت الصلاة فرأى النبي ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال : أتصلي الصبح أربعاً** " فقد أنكر النبي ﷺ الصلاة بعد الإقامة ، وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : " **دخل رجل المسجد والنبي في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ، فلما سلم النبي ﷺ قال : يا فلان بأي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟!**) رواه مسلم .

والشروع في الإقامة بقول : (الله أكبر) في أولها وقد ثبت التصريح بهذا في ابن حبان : " **إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة** " هذا هو تقرير المذهب ، فليس لأحد إذا شرع المؤذن بالإقامة أن يبتدئ صلاة مطلقاً ، سواء كانت تنفلاً مطلقاً أو من الرواتب .

واستثنى الأحناف سنة الفجر إذا لم يخشى فوات الجماعة:، واستدلوا برواية للبيهقي أن النبي ﷺ قال : " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر** " ، لكن هذه الزيادة لم تصح عن النبي ﷺ وإسنادها لا يثبت ، وحديث عبد الله بن سرجس في مسلم يرد ذلك .

فإن كان قد شرع في نافلة قبيل الإقامة ثم أقيمت الصلاة فما الحكم ؟

قال : [**فإن كان في نافلة أتمها]** : أي: خفيفة ، لما في صحيح مسلم من حديث سليك الغطفاني في حديث ركعتي التحية في يوم الجمعة أن النبي ﷺ قال له : " **صل ركعتين وتجوز فيهما** " ، فإن كان في نافلة أتمها خفيفة .

قالوا : ولا يزيد على ركعتين فإن كان شرع في ثالثة أتمها أربعاً ، وإن سلم عن ثلاث جاز.

فله – للعذر – أن يسلم ثلاثاً ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ** ﴾ ، وهذا عمل قد شرع فيه صاحبه فلا يبطله .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من إتمام النافلة المشروع بها قبل الإقامة.

وذهب الظاهرية : أنها تبطل ، واستدلوا بالحديث المتقدم : " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** " ، فقد قال : " **فلا صلاة** " ، وهي نكرة في سياق النفي ، فتفيد العموم أي لا صلاة مطلقاً سواء كان قد شرع في الصلاة قبل الإقامة أم بعدها .

قالوا وأما قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ** ﴾ فالمبطل هو الله وليس هذا من المكلف .

وما ذهب إليه جمهور العلماء أصح ، فإن ظاهر الحديث النهي عن ابتدائها بعد إقامة الصلاة ، لأنه لا يمكن عادةً أن يتمها قبل أن يكبر الإمام ، وأما الصلاة التي شرع فيها صاحبها قبل الإقامة فجائز أن يتمها قبل تكبيرة الإحرام ،ولم يجيء أن النبي كان يأمر من في المسجد ممن قد شرع في الصلاة بأن يقطعها مع كثرة ذلك عادة والله أعلم .

فإنهم لا يبطلون الصلاة – على تفصيل مختلف فيه بينهم – .

[إلا أن يخشى فوات الجماعة] : هذا استثناء فيتمها خفيفة وإن فاتته تكبيرة الإحرام ، أو ركعة أو أكثر ما لم يخش فوات الجماعة ؛ لأن الصلاة نفل وحضور الجماعة واجب ، فوجب عليه أن يقطع صلاته.

وقيل كما في " الإنصاف" : إن خاف فوات الركعة الأولى منها مع الإمام قطعه ، وفيه قوة ، واختاره ابن سعدي .

لأن الفرض ومصلحته لا يعادله النفل ، ولأن النبي ﷺ نهى عن ابتداء النفل إذا أقيمت الصلاة ، وهو في العادة لا تفوته الجماعة وإنما غاية ما يفوته هو الركعة.

قوله : [ومن كبّر قبل سلام إمامه لحق الجماعة]

هذا رجل أتى والإمام في التشهد الثاني و لم يسلم التسليمة الأولى فقال:(الله أكبر) قبل أن يسلم إمامه فإنه يدرك الجماعة سواء جلس أو لم يجلس، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وهو مذهب الجمهور ؛ واستدلوا بقوله ﷺ: " **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " ، وقوله : " **فما أدركتم فصلوا** " ظاهر ذلك مطلق الإدراك ، وإن أدرك قدر تكبيرة الإحرام .

وعن أحمد وهو مذهب المالكية : إلى أنه لا يدركها إلا بركعة واستدلوا بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " ، وهذا عام في إدراك الوقت وإدراك صلاة الإمام ، ولذا ورد في مسلم لفظ : " **من أدرك ركعة من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة** " ، قالوا : وقد روى النسائي في سننه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة** " ، قالوا : ولا يحصل إدراك الجمعة في المذهب وغيره إلا بإدراك ركعة منها ، قالوا : فكذلك غيرها من الصلوات ، فالمعتبر عند الشارع هو الركعة ، كما تقدم في إدراك الوقت ، وأما إدراك أي جزء وإن كان بقدر تكبيرة الإحرام فإن هذا لم يعلق به الشارع الإدراك، وهو الراجح وأن صلاة الإمام إنما تدرك بإدراك الركوع الأخير من صلاته وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبدالوهاب .

. وأما قول النبي ﷺ : " **فما أدركتم فصلوا** " فليس فيه أن من فعل ذلك فقد أدرك صلاة الإمام ، وإنما فيه أنه يدخل مع إمامه فيصلي ما أدرك ، ويتم ما بقى ، وهو مشروع ، وسيأتي دليل مشروعيته . ثم إن هذا الحديث عام ، والحديث الذي استدل به أهل القول الثاني يخصصه .

وليس معنى ذلك أن من أدرك الإمام قبل أن يسلم [لا] يثبت له فضل الجماعة ، بل الذي دلت عليه السنة أن من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاته أو أتى والإمام قد سلم من صلاته وقد توضأ وأحسن وضوءه وراح إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا فإنه يثاب كأجر المصلين مع الإمام قال به شيخ الإسلام وغيره.

ويدل عليه ما رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " **من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً** " .

وتتضح ثمرة الخلاف في المسافر إذا أدرك الركوع من الركعة الأخيرة مع المقيم ، فإنه يجب عليه أن يصلي أربعاً ؛ لأنه قد ارتبطت صلاته بصلاة إمامه .أما إذا أدركه بعد الركوع فهو في حكم المسافر و لم ترتبط صلاته بصلاة إمامه ، فيصلي ركعتين قصراً ، وله أجر الجماعة .

والمستحب لمن أتى والإمام على حال أن يصنع كما يصنع الإمام فيكبر للإحرام ثم ينحط معه بل تكبيرة، وهو المذهب ويدل عليه ما ورد في الترمذي أن النبي ﷺ قال : " **إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام** " إسناده ضعيف ، لكن له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن ، قال الترمذي : " وعليه العمل عند أهل العلم " .

وعلى القول بأن الجماعة لا تدرك إلا بركعة، فإذا جاء أناس اثنان فأكثر والجماعة في التشهد فلا يدخلون معهم ويكونون جماعة مستقلة ، وإن علموا مسجداً آخر يدركون فيه ركعة فيقصدون إليه كما قرر هذا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

قوله : [وإن لحقه راكعاً دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة]

مسألة أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ، وهذا مذهب عامة أهل العلم ؛ ودليل ذلك ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " **من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة** " ، فالركوع معتبر في إدراك الصلاة . وفي حديث أبي بكرة أنه تعجل لإدراك الركعة مع النبي ﷺ ، وليس لذلك فائدة إلا إدراك الركعة ، وسيأتي ذكر الحديث في موضعه إن شاء الله .

والمجزئ من ذلك أن يركع الركوع المجزئ ويوافق إمامه فيه ، ولو كان هو في الهوي والإمام في الرفع ، فإذا هوى راكعاً فأمكنه أن يضع راحتيه على ركبته ، والإمام في مثل هذا الموضع من وضع الراحتين على الركبتين ، فوافقه في ذلك – وإن كان الإمام في الرفع وهو في الهوي – فإنه يدرك بذلك الركعة ؛ لإدراك ركوعها سواء أدرك مع الطمأنينة أم لم يدركها ، وقيل وهو وجه في المذهب : لا يدرك الركوع حتى يدرك الطمأنينة منه مع الإمام ، والصواب الأول .

[وأجزأته التحريمة] : تكبيرة الإحرام ركن ، ولا تصح إلا من قائم في الفريضة ، دون النافلة فلا يشترط القيام فيها.

وهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ؟

قال عامة أهل العلم وحكاه الموفق عن ابن عمر وزيد بن ثابت قال : " ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف " : إن تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع ؛ والنظر يدل عليه أيضاً : فإنه قد اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد ، فأجزأ أحدهما عن الآخر مع حصول المعنى المقصود من الآخر ، كما أنه إذا أخر

طواف الإفاضة إلى اليوم الثالث عشر فإنه يجزئه عن طواف الوداع ؛ لأن المقصود حصل بطواف الإفاضة ، وكذلك هنا فإن المعنى الذي شرعت له تكبيرة الركوع قد حصل حينئذ ، وهو الإعلام بالانتقال من ركن القيام إلى ركن الركوع .

وظاهر كلام المؤلف أنه تجزئه مطلقاً ،وهو منصوصه وبه قال الجمهور ولو نواهما جميعاً، واختاره الموفق والمجد وهو رواية عن أحمد، والمذهب أنه لا يجزئه ، واختاره القاضي لأنه شرك بين الواجب وغيره .

وفي هذه المسألة صور :

الصورة الأولى : أن يكبر للإحرام بنية الإحرام ، فإنها تجزئه عن تكبيرة الركوع .

الصورة الثانية : أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الركوع ولا ينويها تكبيرة الافتتاح ، فإنه لا يجزئه اتفاقاً ولا تنعقد صلاته .

الصورة الثالثة : أن يكبر للافتتاح وينويها للركوع أيضاً فيجمع بينهما بالنية .

فالصواب أنها تنعقد صلاته لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح ، فقد نوى الافتتاح ونوى الركوع ، ونية الركوع لا تنافي نية الافتتاح فلم تؤثر فيها ،.وأما كونه شرَّك بينهما ، فإنه شرك بينهما على وجه لا يؤثر .

الصورة الرابعة : أن يكبر للافتتاح ثم يكبر للركوع ، وقد استحبه الحنابلة ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ وذلك لأنه ليس بين أهل العلم خلاف في جواز هذه الصورة ، وهذا ظاهر ، فإنه كبر تكبيرة الإحرام التي هي ركن ، وكذلك تكبيرة الركوع ، كما أنه إذا أخر طواف الإفاضة فطافه ثم طاف طواف الوداع كان ذلك أفضل في حقه . فالمستحب له أن يكبر للإحرام ويكبر للركوع .

قوله : [ولا قراءة على مأموم]

أي يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ، فلا تجب قراءة الفاتحة على المأموم .

١- وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ؛ واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : " **وإذا قرأ فأنصتوا** " رواه مسلم من حديث أبي موسى ، وبما رواه الخمسة عن أبي هريرة بإسناد صحيح قال : " **انصرف النبي ﷺ من صلاة جهر فيها فقال : هل قرأ أحد منكم معي آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، فقال النبي ﷺ : فإني أقول ما لي أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة خلف النبي ﷺ فيما جهر به حين سمعوا ذلك** " ، وبما رواه أحمد وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: " **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** " .

٢- وذهب الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الآجري من أصحابه ، واستظهرها صاحب الفروع ، وهي اختيار البخاري ومذهب أهل الظاهر : إلى أن قراءة الفاتحة على المأموم فرض في الصلاة ؛ واستدلوا : بحديث عبادة بن الصامت المتفق عليه أن النبي ﷺ قال :

" **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " ، قالوا : فالحديث عام في الإمام والمنفرد والمأموم ، وقد تقدم أن أهل العلم قد اتفقوا على فرضية الفاتحة على الإمام والمنفرد ، فهذا الحديث عام في المأموم كما هو عام في المنفرد والإمام ، قالوا : وقد ورد التصريح في حق المأموم بما جاء في أبي داود والترمذي من حديث عبادة أن النبي ﷺ قال : " **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ! قالوا : نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** " ، فهذا الحديث نص في دخول قراءة المأموم الفاتحة في عموم الحديث " **لا صلاة لمن لا يقرأ بأم الكتاب** ". والحديث في أبي داود والترمذي فيه عنعنة ابن إسحاق ، لكنه صرح بالتحديث عند البيهقي والدار قطني وابن حبان ، وقد تابعه زيد بن أرقم في سنن أبي داود فلم يتفرد بها ، وزيد بن أرقم ثقة ، والحديث أيضاً له شاهدان:

شاهد في مسند أحمد من حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بإسناد حسن ، وشاهد آخر عند ابن حبان من حديث أنس بإسناد حسن ، فالحديث حسن بطريقه الأول ، وصحيح بطريقه الثاني ، وهو صحيح أيضاً بشاهديه . فالحديث لا مطعن فيه مطلقاً وقد صححه البخاري والبيهقي وابن القيم ، وحسنه الترمذي والدار قطني وغيرهم ، وقال الخطابي : إسناده جيد لا مطعن فيه .

قالوا : ويقوي ذلك أنه مذهب عباده وهو الراوي ، فقد ثبت في سنن أبي داود أن عبادة كان يقرأ الفاتحة خلف الإمام . وهو قول عمر رضي الله عنه ، فقد صح في كتاب جزء القراءة للبخاري ، والدار قطني بإسناد صحيح : أن يزيد بن شريك: " سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب قال : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قال : وإن جهرتَ ؟ قال : وإن جهرتُ " ، واستدلوا بما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج خداج خداج** " ، فقيل لأبي هريرة :

" إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : " **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين** " الحديث ، وفيه أنه قول أبي هريرة ، واستدل على فرضيتها في حق المأموم بقول النبي ﷺ فيما يرويه عن الله عز وجل : " **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين** " ، فقد سماها صلاة فلم تكن لتسقط بحال . وهذه أدلة ظاهرة في الوجوب وهذا القول هو الراجح.

وأما الإجابة على ما استدل به الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام :

أما الآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ وهي في الصلاة كما هو مذهب عامة المفسرين .فالجواب أنها عامة في قراءة الفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة خاص في الفاتحة ، فالحديث يخصصها . أما قول النبي ﷺ : " **وإذا قرأ فأنصتوا** " ، فهذه اللفظة قد قال البيهقي : " أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة " ؛ لتفرد سليمان التيمي عن قتادة بها ، وعامة أصحاب قتادة — كهمام وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة وغيرهم – لم يذكروا هذه اللفظة في حديثه ، وممن أعلها البخاري وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم . وعلى القول بتصحيحها فالجواب عنها : أنها عامة ، وحديث عبادة خاص . وأما حديث أبي هريرة الذي قال النبي ﷺ فيه : " **فإني أقول ما لي أنازع القرآن** " ، فكذلك حديث عام وحديث عبادة خاص ، فيخصص به العموم ، وفي حديث عبادة التصريح بالتخصيص ، ففي رواية لأبي داود عن عبادة : " **مالي أنازع القرآن فلا تقرؤوا بشيء إلا بأم القرآن** " .

وأما قوله : " **فانتهى الناس عن القراءة خلف النبي ﷺ** " ، فهو من قول الزهري كما بين ذلك أبو داود في روايته ، ونص على ذلك الإمام البخاري.

ومما يقوي ما تقدم من التخصيص بحديث عبادة أن هذا هو مذهب أبي هريرة راوي هذا الحديث ، فقد تقدم أنه قال : " **اقرأ بها في نفسك** " . وأما حديث : " **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** " فالحديث لا يصح ، بل اتفق الحفاظ على تضعيفه ، قال البخاري : " لا يثبت هذا الحديث عند أهل العلم من أهل العراق وأهل الحجاز وغيرهم ؛ لإرساله وانقطاعه " ، فتبين من ذلك القول بفرضيتها كما هو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد .

فما استدلوا به إما حديث ضعيف وإما حديث عام ، يخصصه حديث عبادة وغيره، ويأتي استحباب سكتة الإمام بقدر فاتحة الكتاب وبه تجتمع الأدلة .

قوله : [ويستحب في إسرار إمامه وسكوته]

أي يستحب للمأموم أن يقرأ بفاتحة الكتاب في إسرار إمامه وسكوته ، ولا يجب ، وهو المذهب أي فما لا يجهر به .

لحديث : " **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** " ، وتقدم ضعف الحديث .

وعن أحمد وهو القول الثاني في المذهب : يجب في سكوت الإمام وإسراره ، فيجب عليه أن يقرأ في الصلوات السرية بفاتحة الكتاب وكذلك في الركعتين بعد التشهد الأول من العشاء ، والركعة الثالثة من المغرب ، وكذا إن كان لا يسمعه لبعد .

؛ واستدلوا : بأن الأحاديث المتقدمة إنما هي فيما إذا جهر الإمام ؛ لقوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وحديث : " **وإذا قرأ فأنصتوا** " ، فهذه تخصص حديث عبادة فيما إذا جهر الإمام ، وأما إذا أسر الإمام فتجب ، وهذا القول أصح من الذي قبله واختاره ابن سعدي.

ولا يضر تفريق قراءة الفاتحة في سكتات الإمام ، وهو المذهب.

مسألة : هل يستحب للإمام أن يسكت بعد فاتحة الكتاب بقدر الفاتحة ليقرأ المأموم بفاتحة الكتاب أم لا ؟

قولان لأهل العلم :

١- فالمشهور عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية ومذهب الأوزاعي : أن ذلك مستحب .

٢- وذهب الأحناف والمالكية وهو اختيار المجد ابن تيمية ، وشيخ الإسلام : إلى أنها لا تستحب .

أما أهل القول الأول فاستدلوا بما رواه أبو داود وهو ثابت في المسند وسنن ابن ماجه من حديث سمرة قال : " حفظت عن النبي ﷺ سكتتين : إذا كبر ، وإذا قرأ غير " المغضوب عليهم ولا الضالين " ، وفي رواية : (وإذا فرغ من القراءة) ، فيه أن للنبي ﷺ سكتتين ، سكتة إذا كبر للافتتاح وهي السكتة التي يقفها الإمام والمأموم لقراءة دعاء الاستفتاح ، ويدل عليها حديث أبي هريرة المتقدم في سكوت النبي ﷺ بعد التكبير ، والسكتة الثانية : إذا قرأ " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ، والحديث صححه ابن حبان وقواه ابن القيم وابن حجر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قالوا ، لكن الحديث أعل بعلتين :

الأولى : أن الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن لم يسمع من سمرة .

الثانية : أن فيه تدليس الحسن البصري ، وقد عنعن .

أما العلة الأولى : فالجواب عنها : أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحسن سمع مطلقاً من سمرة ، ومن ذلك حديث العقيقة الثابت في البخاري، وحديث المثلة الثابت في سنن النسائي ، وهو قول البخاري وابن المديني وغيرهما ، قد عاصره ، والسماع ممكن جداً لا مانع منه فبينهما معاصرة ، وسمرة قد سكن البصرة .

وأما العلة الثانية : وهي تدليس الحسن ، فالجواب : أن تدليس الحسن محتمل عند الأئمة ، وقد ورد في البخاري ومسلم وغيرهما أحاديث مصححة عند أهل العلم فيها تدليس الحسن ، لذا ذكره ابن حجر – في رسالته في المدلسين – في الطبقة الثانية وهو من احتمل الأئمة تدليسهم .

فعلى ذلك الصحيح أن الحديث صحيح لا علة فيه ، وله شواهد من الأثر والمعنى . فمن شواهده الأثرية ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن : " **أن عمر بن عبد العزيز كان له وقفتان : وقفة إذا كبر ، ووقفة إذا**

فرغ من أم الكتاب " وقد ثبت أن عمر بن عبد العزيز كان من أشبه الناس صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهوراً عند السلف ، وفي البيهقي بإسناد صحيح أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف – وهو من كبار فقهاء التابعين – سئل عن القراءة خلف الإمام ، وقيل له : " **إنا نكون وراء الإمام والإمام يقرأ فقال : اغتنمها في سكتة الإمام إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين** " . وأما النظر فهو أن الله قد أمر بالإنصات والاستماع للقرآن ، وقد أمر النبي ﷺ بقراءة الفاتحة للمأموم كما تقدم ، فكان الجمع بينهما باستحباب هذه السكتة يشرع مثل هذا ، ومن هنا قال شيخ الإسلام أن الأمر بقراءة الفاتحة مع الاستماع عبث تتره عنه الشريعة ؛ وذلك لأنه لا يستقيم أن يأمر الشارع بالإنصات ثم يأمر بقراءة الفاتحة . وعلى التسليم بما ذكره شيخ الإسلام فإن المخرج منه ما ذكرناه . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث وقواه ثم قال : " وقيل إن هذه السكتة لقراءة المأموم فاتحة الكتاب قال : وعلى هذا ينبغي أن تكون بقدر الفاتحة " . فعلى ذلك الراجح : أنه يستحب للإمام أن يسكت سكتة بقدر الفاتحة ليتمكن المأمومون من قراءتها .

قوله : [وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش]

يعني يستحب للمأموم أن يقرأ بالفاتحة إذا لم يسمع قراءة إمامه ، كأن يصلي رجل وراء إمامه ولا يسمع قراءة الإمام . وعلى القول بالوجوب – كما هو أحد القولين في المذهب – فإنه يجب عليه ذلك .

فإذا كان صوت الإمام لا يتضح ، بل يصل المأموم ما يسمى بالهمهمة فهل يستحب له أن يقرأ أم لا ؟

١- المشهور في المذهب أنه لا يستحب له ذلك .

٢- القول الثاني في المذهب،وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ، وهو الراجح:إنه يستحب له ؛ لئلا يخرج عن كونه قارئاً أو مستمعاً – وهذا على القول بأنها لا تجب على المأموم –،

وأما إذا كان لا يسمع قراءة الإمام لطرش -و هو أهون الصمم -: فالمشهور في المذهب : أنه لا يقرأ .

والقول الثاني في المذهب واختاره الموفق: إنه يستحب له أن يقرأ ما لم يكن في ذلك تشويشاً على جاره في الصلاة ، وهذا أصح .

وعلى القول بالوجوب تجب .

قوله : [ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه]

أي : في الصلاة الجهرية، فلا يتحمله عن الغمام، ولأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره به.

وهذا في حال سكوت الإمام لا في حال قراءته لوجوب الإنصات له .

مسألة :

هل ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته أو آخرها ؟

من دخل مع الإمام ، فأدرك معه ركعتين مثلاً من الصلاة ، فهل ما يدركه هو أو صلاته أو آخرها ؟

إن قلنا : إنه أول الصلاة ، فيستحب له أن يستفتح ويستعيذ ويقرأ السورتين ، وإن قلنا : إنه آخر صلاته ، فلا يستحب له أن يستفتح .

قولان لأهل العلم ، هما روايتان عن الإمام أحمد :

الرواية الأولى ، وهي المذهب: أن ما أدركه هو آخر صلاته ؛ نظراً لصلاة الإمام ، وما يقضيه هو أولها وهو مذهب الجمهور .

واستدلوا برواية النسائي : " **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا** " ، قالوا : والقضاء إنما يكون للفائتة ، فدل على أن ما يصليه قضاء .

١- الرواية الثانية ، وهي أصح : أن ما أدركه هو أول الصلاة ، وما يقضيه هو آخرها ؛ لما جاء عليها في هذا الحديث : " **وما فاتكم فأتموا** " ، ولفظ الإتمام إنما يكون لآخر الشـــيء . ورواه" أتمـــوا " أحفظ وأكثر.

وأما لفظة " **فاقضوا** " ، فإن القضاء في عرف الشارع ليس بمعنى القضاء في عرف الفقهاء – وهو ما يكون للفوائت – ، بل القضاء في عرف الشارع هو الأداء والإتمام نفسه ، كقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ ، أي إذا أديتموها .

فالقضاء هو الإتمام . ويدل عليه النظر الصحيح ، فإن النظر يدل على أن المصلي تكون صلاته بحسب نفسه ، وهو إنما قد صلى أولها ، فكانت أولاً ، وبقي عليه أن يتمها، وهو مذهب الشافعية واختاره ابن سعدي وهو الراجح كما تقدم.

والمذهب أمن من أركعه من صلاة المغرب ،أو ركعة من رباعية فإنه يتشهد عقيب ركعه ،وعنه يتشهد عقيب ركعتين .

قوله : [ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده ، فإن لم يفعل عمداً بطلت]

هذه المسائل في متابعة الإمام في الصلاة .

واعلم أن للمأموم مع الإمام أربع أحوال :

الحال الأولى : المتابعة . الحال الثانية : المسابقة . الحال الثالثة : التخلف . الحال الرابعة : المقارنة .

الحال الأولى : وهي المتابعة وهي التي أمر الشارع بها ، فقد ثبت في سنن أبي داود والحديث أصله في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين** " .والمتابعة أن يفعل المأموم ما فرض عليه من أفعال الصلاة عقيب إمامه وأثره ، كما يدل عليه : " **فإذا كبر فكبروا** " فالفاء تفيد الترتيب مع التعقيب فلا يفعل الركن قبل إمامه ولا معه ، ولا بعده متراخيا ، بل يكون عقيب فعل إمامه أي فور شروع إمامه دون موافقه .

والحال الثانية : هي المسابقة : وهي ما ذكرها المؤلف هنا وهي : أن يفعل الركن قبله أو يشرع فيه قبله وهي حرام باتفاق العلماء ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **أما يخشى أحدكم – أو قال : ألا يخشى أحدكم – إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار** " والشك فيه من شعبة ، وقد رواه الطاليسي في مسنده من وجه آخر بغير شك " **أن يجعل الله رأسه رأس حمار** " .

والمسابقة لها صورتان :

الصورة الأولى : أن يسبقه إلى الركن فينتظره ويأتي بالركن معه ، كأن يسبق الإمام إلى الركوع وينتظره حتى يركع فيرفع رأسه معه .

الصورة الثانية : أن يفعل الركن قبله ، ومثله لو سبقه بركعتين أو أكثر ، كأن يسبقه إلى الركوع ويرفع من الركوع قبل إمامه ، أو يرفع ويسجد قبله .

قال المؤلف : [من ركع أو سجد قبل إمامه] هذه الصورة الأولى فيما إذا سبقه إلى الركن فركع قبل أن يركع إمامه أو سجد أو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه .

قال : [**فعليه أن يرفع ليأتي به بعده**] فإن فعل صحت صلاته. فيجب عليه إذا سجد أو ركع قبل الإمام ونحو ذلك أن يعود إلى الإمام ثم يأتي بالركن بعده ، فمن ركع قبل إمامه فيجب عليه أن يعود فيركع بعد إمامه لما رواه البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود قال : " **لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود فمن رفع قبل إمامه فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به** " .

وقال ابن مسعود : " **إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام**" .

[**فإن لم يفعل ذلك عمداً بطلت صلاته**] :

١- هذا هو القول الأول وهو المشهور في المذهب .

٢- والقول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار طائفة من أصحابه وهو مذهب أهل الظاهر : أن الصلاة تبطل بالسبق ، أي مع التعمد ؛ لأنه فعل في الصلاة فعلاً من جنسها لا يشرع فيها على وجه التعمد . واختاره ابن سعدي وهو الراجح .

قوله : [وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت]

هذه الصورة الثانية : وهي ما إذا سبقه بالركوع ففعله قبل إمامه أي : ركع ورفع قبل إمامه ، لأن الركوع هو الذي يدرك به المأموم الركعة، فإن سبقه بركن آخر غير الركوع كأن يسجد قبل إمامه ،ويرفع قبل سجوده فيلزمه أن يرجع ليأتي به بعد إمامه كالمسألة السابقة ، فإن لم يفعل عامداً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً وناسياً فصلاته صحيحة وهو المذهب كما في " المنتهى" .

قوله : [وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط]

إذا سبقه إلى الركوع ، فإن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته ، وإن فعله جاهلاً بوجوب المتابعة أو ناسياً بطلت الركعة فقط لأنه صار كمن لم يدركه ، ففاتته الركعة .

ومحل ذلك إذا لم يأت به مع الإمام ، فمن سبق إمامه إلى الركوع فرفع منه ناسياً فعلم أن إمامه لم يركع فركع مع الإمام فلا يضره ذلك وتصح ركعته ، فيكون قد زاد في الصلاة زيادة على وجه السهو أو الجهل فلم يضره ذلك .

قوله : [وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاء]

إذا سبقه بركنين كمن ركع ورفع قبل ركوعه وسجد قبل رفعه ، فهي كالمسألة السابقة لا فرق بين أن يسبقه بركن أو ركنين ، فتبطل بها الصلاة عمداً .

وإن كان جاهلاً أو ناسياً فإنه يصلي تلك الركعة قضاء إن لم يأت بها مع الإمام ، أما إذا أتى بها مع الإمام فقد تمت صلاته .

والحال الثالثة : هي التخلف وهي كالسبق عند الفقهاء .

والتخلف : هو أن يفعل الركن بعد إمامه متراخياً ، وله صورتان :

١- أن يدرك الإمام في الركن كأن يدرك الإمام في آخر ركوعه ، فهنا الصلاة صحيحة باتفاق العلماء ، لكنه ترك ما يشرع له من المتابعة .

٢- أن يتخلف عنه بركن أو ركنين ، كأن يركع الإمام ثم يرفع أو يسجد كذلك ، والمأموم قائم ، فهي كحكم المسابقة المتقدمة .

فيقال : إن تخلف عنه بركن أو ركنين عامداً بطلت صلاته ، وأما إن كان جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل الصلاة ، لكن الركعة تبطل بذلك على ما تقدم في السبق .

وإن تأخر لعذر كزحام ،أو نعاس ،أو سهو ، أو عجلة إمام أتى بما تركه ويتبع إمامه وصحة ركعته ، قال الموفق لا نعلم فيه خلافاً، وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية تبع إمامه ولغت ركعته ويأتي بركعة بعد سلام إمامه.

والحال الرابعة : المقارنة : وهي أن يفعل الركن مع الإمام بأن يركع أو يسجد ، فهي مكروهة عند أهل العلم .

وإن كبر تكبيرة الإحرام معه لم تنعقد ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

وأما المقارنة بغير تكبيرة الإحرام كالسلام معه ونحوه فهي مكروهة عند عامة العلماء .

روى البخاري عن البراء قال : " **كنا إذا صلينا وراءه ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً** " .

قوله : [ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام]

لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول النبي ﷺ : "**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف** " - وفي البخاري : " **والكبير** " ، وفي مسلم : " **وذا الحاجة** " - **وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء** " ، وثبت في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل : إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطول بنا ، قال : فما رأيت رسول ﷺ في موعظته أشد غضباً منه يومئذ فقال : " **أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم صلى للناس فليخفف فإنما يصلي وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة** " ، وفي الصحيحين من حديث معاذ بن جبل :

" **أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً** وفيه : **فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة** " ، وثبت في سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : " **أنت إمامهم واقتد بأضعفهم** " أي اقتد بصلاتك طولاً وقصراً بأضعف القوم وهم المرضى والكبار وأصحاب الحاجات بأن تخفف الصلاة لأجلهم .

وفي الصحيحين عن أنس قال : " **ما كان أحد أخف صلاة من النبي ﷺ في تمام** " ، فهذه الأحاديث تدل على استحباب التخفيف للإمام .

وضابطه عند الحنابلة : أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة ، فهذا ضابطه في المشهور من المذهب، وذلك بأن لا يزيد على ثلاث تسبيحات في ركوعه وسجوده ثلاثاً.

وهكذا بقية أجزاء الصلاة ، إلا أن يؤثر المأموم الكتطويل وعددهم محصر فيستحب ذلك لزوال علة الكراهية .

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن المستحب له أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي ، قال شيخ الإسلام : " وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعل غالباً ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص للمصلحة " .ومما كان النبي ﷺ ينقصه للمصلحة ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به** " ، فهنا كان يخفف للمصلحة .كما أنه كان يطيل للمصلحة فقد كان ﷺ يقرأ بالأعراف والأنفال في صلاة المغرب لبيان واستحباب أحياناً ولئلا يعتقد أن قراءة القصار تسن المداومة عليها .

وليس ذلك – أي التخفيف – تبعاً لشهوة المأمومين كما قرره ابن القيم رحمه الله ، بل ذلك التخفيف بالنظر إلى فعله ، وما كان النبي ﷺ ليأمر الناس بالتخفيف ويخالفه ، لذا قال ابن عمر – كما في النسائي بإسناد صحيح قال – : " **كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويقرأ بالصافات** " ليبين ابن عمر أن أمر النبي ﷺ بالتخفيف لا يخالفه قراءته بالصافات .

قوله : [وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية]

يسن له تطويل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية ؛ لما تقدم في حديث أبي قتادة المتفق عليه وفيه أنه قال : " **وكان يطول الركعة الأولى** ".

ولا أثر للتفاوت اليسير بين الركعة الأولى والركعة الثانية ولو في تطويل الثانية على الأولى ، وهذا هو الذي ذلك دلت عليه السنة ، فقد كان النبي ﷺ **يقرأ بسبح والغاشية** ، والغاشية أطول من سبح وهذا تفاوت يسير ، ومن ذلك أن الفلق أقصر من سورة الناس بشيء يسير وكان النبي ﷺ **يقرأ بالفلق في الأولى وبالناس في الثانية** .

قوله : [ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم]

أي في حال الركوع وهو المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعية ، فإن شق على أحد من المأمومين فلا يسن له ذلك ؛ واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : " **كان النبي ﷺ يطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم** " .

وقال بعض الحنابلة: والتشهد كذلك ليدرك الصلاة .

والقول الثاني وهو مذهب الأحناف والمالكية ورواية عن الإمام أحمد : أنه لا يستحب له ذلك ؛ واستدلوا بقوله ﷺ : " **إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم**

فأتموا" ، قالوا : لأن انتظاره للداخل يدعوه إلى الإسراع وفيه تشويش على الإمام والمأموم في انتظار الداخل ، وقد يشق على بعض المأمومين . وأما الحديث الذي استدل به أهل القول الأول فإن فيه راويا مجهولا .

والأقرب هو القول الأول ومال إليه شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وقال: إن للقول باستحباب الانتظار وجه ولاسيما إذا كانت الركعة هي الأخيرة .

وتقدم أن النبي كان إذا سمع بكاء الصبي أوجز في صلاته ،وهو التخفيف لمصلحة شخص حتى لا تفتن أمه وينشغل قلبها .

قوله : [وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها]

هذا هو قول الجمهور أنه يكره منعها .

لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** " ، وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمر – بإسناد لا بأس به – " **وبيوتهن خير لهن** " ، ونحوه من حديث أبي هريرة في المسند وسنن أبي داود بإسناد صحيح : " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن** وهن **تفلات** " أي غير متطيبات وغير متزينات ، وقد ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً** " فتنهى عن مس الطيب والزينة وتخرج تفلة . إذن : لا تمنع المرأة ويكره منعها.

ولعل الصارف لهذا الحديث عن التحريم الذي هو ظاهر قوله : " **لا تمنعوا** " أن المصلحة الدينية بخلاف ذلك لقوله : " **وبيوتهن خير لهن** .

قوله : [وبيتها خير لها]

لما تقدم .

وقد تقدم الحديث الثابت في مسند أحمد من حديث أبي حميد الساعدي .وتقدم أنه يمنعها إن خشي ضرراً أو فتنة ، قالت عائشة كما في مسلم : " **لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء** – أي من الطيب والزينة في الذهاب إلى المسجد – **لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل** " فإذا خشي عليها الفتنة أو الضرر فإنها تنهى سداً للذريعة . ومثل ذلك أن تذهب منفردة كما قال الحنابلة ؛ فتنهى عن ذلك لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها .

فصل

قوله : [الأولى بالإمامة]

قال هنا : [الأولى] وفيه أن ما يذكره من الأحكام من تقديم الأقرأ فالأفقه في الإمامة أن ذلك سبيله سبيل الأولية لا سبيل الوجوب والفرضية ، وهذا باتفاق العلماء . فإن خولف ذلك فلا بأس لكن الأولى ذلك . يدل على ذلك ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **إن كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** " ، فهذا يدل على أنه إن صلى بهم أحدهم ممن يحسن القراءة أجزأ ذلك وصح ، لكن أولاهم بذلك وأحقهم به هو الأقرأ .

قوله : [الأقرأ العالم فقه صلاته]

الأقرأ هو الأولى بالإمامة ؛ للحديث المتقدم : " **وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** " ، ولما ثبت في مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً** " أي إسلاماً " وفي رواية " سناً " **ولا يؤُمّنّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه** " ، ففي هذا الحديث تقديم الأقرأ ويشترط بغجماع العلماء أن يكون عالماً بفقه الصلاة ، شروطها وأركانها وواجباتها ، وقال بعض الحنابلة: ويعلم أحكام سجود السهو، فإن كان جاهلاً بأحكام الصلاة التي لا تصح ولا تقوم إلا بها ، فلا يقدم وإن كان هو الأقرأ .

وقول : [الأقرأ] قال في الشرح : " جودة " وهذا هو المشهور في المذهب وهو مذهب الجمهور ، وأن الأقرأ هو الأجود قراءة أي الذي يحسن القراءة فيخرج الحروف .

والقول الثاني في مذهب أحمد والشافعي إن المراد الأكثر قراءة ؛ لحديث عمرو بن سلمة في البخاري قال : " **جاء أبي من عند النبي ﷺ فقال : جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً ، فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً** "، فهذا يدل على أن الأكثر قرآنا يقدم على الأجود قراءةً الأقل حفظاً .

والأول أصح ويحمل حديث عمرو بن سلمة بان أكثر قرآناً مع جودة التلاوة .

وعليه فإذا استويا في الجودة وعدمها فالأولى بالإمامة الأكثر قرآناً .

قوله : [ثم الأفقه]

لقوله ﷺ : " **فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة** " أي بالفقه وهذا باتفاق العلماء ، وجمهور العلماء على أن الأفقه يقدم على الأقرأ وهو رواية عن أحمد، خلافاً للمشهور في المذهب الأقرأ .

واستدل الجمهور : بأن أبا بكر كان يؤم الناس في عهد النبي ﷺ وكان فيهم أبي بن كعب وقد قال فيه النبي ﷺ : " **وأقرؤهم لكتاب الله أبي** " فكان أقرأ من أبي بكر وقدم النبي ﷺعليه أبا بكر في الإمامة .

وأجيب عن ذلك : أن النبي ﷺ إنما قدم أبا بكر توطئة لخلافته ، لذا استدل الصحابة على أحقية أبي بكر بالخلافة بتقديم النبي ﷺ له في الإمامة .

وجواب آخر وهو : أن أبا بكر كان كالنائب للنبي ﷺ وكان يسمر معه وعمر في مصالح المسلمين ، فكان كنائب السلطان ونائب السلطان أحق بالنيابة من غيره عند غياب السلطان ، فالراجح كما نص عليه الحديث : " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة** " .

ويقدم الأفقه على الفقيه فإذا اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه ، أو أقرأ قدم .

ويقدم الأفقه في أحكام الصلاة على غيره ممن هو أفقه منه في أبواب أخرى كالجنايات والبيوع ، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة .

قوله : [ثم الأسن]

يعني الأكبر سناً ؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث : " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم** ".

قوله : [ثم الأشرف]

لقوله ﷺ : " **قدموا قريشاً ولا تقدموها** " رواه البيهقي في سننه . والأشرف المراد به القرشي ، ولقوله ﷺ : " **الإمامة في قريش** " وشيخ الإسلام لا يرى التقديم بالنسب ، قال في الإنصاف : "ولم يقدم تقي الدين بالنسب " وذكره – أي صاحب الإنصاف – عن أحمد وصوَّبه.

وهو ظاهر ؛ لأن الحديث الوارد في إمامة قريش إنما هو في الإمامة العظمى .

فإن قيل : ألا تقاس الإمامة الصغرى على الكبرى ؟

فالجواب : أولاً إن هذا القياس المذكور يقتضي أن يُقدموا على الأقرأ كما قُدموا على الأفضل والأصلح ممن هو ليس من قريش . ثم أيضاً : إنما كانت الإمامة في قريش لأنهم رأس العرب وبهم تجتمع الأمة وتقوى شوكتها وتتآلف ، ويبعد أن تتآلف على غيرهم فلذلك وضعهم الله في هذا الموضع ، وليس هذا في الصلاة ، فهي محل للعبادة .

قوله : [ثم الأقدم هجرة]

وهذا هو المشهور في المذاهب .

وظاهر كلام الإمام أحمد واختار ذلك طائفة من أصحابه : أن الأقدم هجرة يقدم على الأسن والأشرف ، فيكون الترتيب : الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة أو سلماً أي إسلاماً ؛ ودليل ذلك الحديث المتقدم فإن فيه أن النبي ﷺ قال : " **فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً** ، **وفي رواية : سناً** " ، فهنا قدم النبي ﷺ الأقدم هجرة على الأقدم سناً .

فإن قيل : فما الجواب على حديث مالك بن الحويرث ؟

فالجواب : أنهم كانوا متقاربين في العلم والهجرة ، ولذا أمر النبي ﷺ أن يتقدمهم أن يتقدم أكبرهم ، ففي أبي داود قال : " **وكنا متقاربين في العلم** " ، وكانت هجرتهم إلى النبي ﷺ في وقت واحد . وهذا القول الراجح ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد واختيار طائفة من أصحابه .

ثم بعد ذلك الأقدم سلماً ، ويرجح على الأسن ؛ لأن الأقدم سلماً أقرب إلى معرفة شريعة الله ،ولأنه أفضل ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ،قال في " الفروع ": السبق في الإسلام كالهجرة .

قوله : [ثم الأتقى]

أي مع الاستواء فما تقدم يقدم الأتقى، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ، والأتقى له مزية على غيره .

وقال بعض الحنابلة : الأتقى يقدم على الأشرف . وهو أصح ، تقدم ترجيح كلام شيخ الإسلام : وأن النسب ليس له محل في هذه المسألة أصلاً .

قوله : [ثم من قرع]

فتوضع القرعة بينهم إن تشاحوا لأن الناس استووا بالاستحقاق وتعذر الجمع فيقرع بينهم كسائر الحقوق .

وقبل القرعة يقدم من يختاره الجيران فهو مرجح . ومن كان أعمر للمسجد وبقاؤه أصلح لإمامة لمسجد ، فهذا مرجح . وقد يقدم الأشرف ولكن من باب الترجيح وليس أصلاً ، فالقول بأن الأشرف سابقٌ للقرعة قول قوي ؛ لأنه يعتبر مرجحاً ، فيكون من باب المرجحات .

قوله : [وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان]

قال : " ساكن البيت " ولم يقل " ورب البيت " ؛ لأنه قد يكون مستأجراً ، وإذا قيل " رب البيت " ظن أن ذلك للمالك فقط ، لذا قالوا بتقديم المستأجر على المؤجر وتقديم المستعير على المعير ؛لأنه أحق بالبيت ؛ وذلك للحديث المتقدم : " **ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه** " ، وفي رواية لأبي داود

: " **ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بأذنه** " ، وفي الترمذي وأبي داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : " **من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم** " .

فلا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في مسجده إلا بإذنه ، فهذا أحق بالإمامة وإن كان الزائر أقرأ أو أفقه أو نحو ذلك إلا أن يأذن إمام المسجد أو ساكن البيت .

[إلا من ذي سلطان] : فصاحب السلطان أحق ؛ لأن له عموم الولاية ، وثم نوابه كالقاضي وأمير البلد فلهم أن يتقدموا في أي مسجد أو أي بيت شاؤوا ؛ لأنه لهم الولاية العامة ولذا أم النبيﷺ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما.

قوله : [وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ، ومن له ثياب أولى من ضدهم]

فالحر أولى من العبد ، والحاضر أولى من البدوي ، والمقيم أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى ، والمختون أولى من الأقلف ، ومن له ثياب يستتر بها كمال الستر أولى ممن له ثياب يستر بها عورته فحسب . ، وقول النبي ﷺ : " **يؤم القوم أقرؤهم** " يدخل في ذلك العبد والحاضر والمسافر والبدوي وغيرهم ، وإن كان من هذه الأشياء التي ذكرها المؤلف ما يكون مرجحاً ، فلا شك في ترجيح إمامة المقيم على إمامة المسافر مع التساوي ، ولا شك بتقديم المختون المطبق للسنة على الأقلف الغير مطبق لها ؛ لأنه أطوع لله عز وجل وأكثر تطبيقاً للسنة . أما أن يكون هذا أولى مطلقاً فليس بصحيح .

فإذن : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله مطلقاً ،أما في مسائل الترجيح فإنه يرجح مثل من تقدم كالمقيم وغيره.
" وحر " أولى من ضدِّه ، وضِدُّه العبد وهو الذي يباع ويشترى ، وإنما كان الحر أولى من العبد لأن الحر أكمل في أحكامه وأشرف ، ولأن العبد مملوك ، فلا يؤمن أن يطلبه سيده في أي ساعة من ليل أو نهار بخلاف الحر .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يقدم عليه الحر إلا مع التساوي ، وعليه فيكون مرجحاً والأول أظهر لما تقدم.

وقوله : " وحاضر " المراد به الذي يسكن الحاضرةَ . وضدُّه البدوي وهو الناشيء في البادية ؛ لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عمن يتعلمون منه كما قال الله تعالى : ﴿ **الأعراب أشدُّ كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله** ﴾ .

وقوله : " ومقيم " يعني أن المقيم أولى من المسافر لأنه ربما قَصَر فيفوِّت على المأمومين بعض الصلاة جماعة أو يُتِم فيكره له ذلك .

قوله : " وبصير " يعني : أنَّ البصير أولى من الأعمى لأن البصير أقدر على استكمال شروط الصلاة من الطهارة وغيرها ؛ لأنه يتحرَّز من النجاسات ، ويدرك استقبال القبلة أكثر من الأعمى .

والوجه الثاني – في المذهب – : أنهما سواء وهو مذهب الشافعية وهو أظهر لعموم الحديث ، لكن مع استوائهما يقدم البصير لما ذُكِر .

وقوله : " ومختون " أي : أن المختون أولى من الأقلف وهو ظاهر ؛ لأن الأقلف أبعد من التنزه عن النجاسات لأن البول قد يحتقن في هذه الجلدة حتى تُقطع .

والمختون : هو مقطوع القُلْفَة ، والأقلف ضدُّه ،

قوله :"ومن له ثياب "أي:من عليه ثياب سترها أكمل،أولى ممَّن عليه ثياب يستر بها قدر الواجب فقط .

مثال : شخص عليه إزار فقط ، وآخر عليه إزار ورداءٌ فكلٌّ منهما صلاته صحيحة ، لكن الثاني أكمل ستراً من الأول ، فيكون هو الأولى بالإمامة .

فالحر أولى من العبد ، والحاضر أولى من البدوي ، والمقيم أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى ، والمختون أولى من الأقلف ، ومن له ثياب يستتر بها كمال الستر أولى ممن له ثياب يستر بها عورته فحسب.

وقول المؤلف :"أولى من ضدهم " فيه أنَّ هؤلاء المذكورين الستة تصح إمامتهم ؛ لأنَّ " الأولى " تدل على الأفضلية .

قال : [ولا تصح خلف فاسق ككافر]

أي لا تصح الصلاة خلف الفاسق كما لا تصح خلف الكافر ، أما الصلاة خلف الكافر فقد اتفق أهل العلم على بطلانها .

وتقاس الصلاة خلف الفاسق على الصلاة خلف الكافر بجامع أن كليهما لا يقبل خبره لمعنى في دينه ، فهذا لكفره وهذا لفسقه سواءً كان فسقه بالاعتقاد أو بالأفعال المحرمة .

وفي سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : **"لا تؤمنَّ امرأة رجلاً ولا يؤمَّ أعرابي مهاجراً ولا يؤمَّ فاجر مؤمناً "** لكن الحديث إسناده ضعيف جداً .

فالمشهور من المذهب : أن الصلاة خلف الفاسق باطلة لا تصح ولو كان مستوراً فلا تصح الصلاة إلا خلف من عرفت عدالته ، وقال في غاية المنتهى : " ويتجه صحة الصلاة خلف من ظاهره الصلاح ؛ لأن الأصل في المسلمين العدالة ، وهذا لا يسعُ الناسَ غيرُه " ا.هـ .

واستثنوا من ذلك صلاة العيد والجمعة ، فقالوا : تصح خلف الفاسق إذا تعذرت إقامتها خلف عدل للضرورة ولا يعيد ؛ لأن صلاة الجمعة والعيد تكون في الأصل وراء إمام واحد فهذا هو أصل مشروعيتها ففي إبطالها وراء الفاسق تفويت لها .

وله أن يصلي خلف الفاسق إن خاف أذى ويعيد الصلاة على المذهب .

وله أن يصلي معه بنية المفارقة فيقتدي به في الظاهر وينوي في الباطن مخالفته ولا يعيد وهو المشهور في المذهب .

وتصح الصلاة خلف المخالِف في الفروع بالإجماع كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بغير ولي وحكى شيخ الإسلام : أن من أنكر صحة الصلاة خلف المخالف في المذهب فإنه قد خالف الكتاب والسنة وإجماع السلف وأنه ضال مبتدع ، لأن الصحابة كان بينهم خلاف في مسائل كثيرة من الفروع مما يسوغ فيه الخلاف في مسائل الطهارة والصلاة ونحو ذلك ومع ذلك كان بعضهم يصلي وراء بعض من غير نكير .

وذهب جمهور العلماء : إلى أن الصلاة خلف الفاسق تصح وتكره وهو رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ، واستدلوا بأدلة كثيرة من السنة :

منها ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : " **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤا فلكم وعليهم** ".

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في أئمة الجَور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها : " **صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة** " فدل على صحة الاقتداء بهم إن صلوها في وقتها .

وبما رواه أبو داود في سننه من حديث مكحول عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**) وفي إسناده انقطاع ، وهو أصح مما استدل به أهل القول الأول وله شواهد تدل عليه .

وبما رواه الدارقطني بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ قال : " **صلوا خلف كل من قال " لا إله إلا الله " وعلى كل من قال " لا إله إلا الله "**)

قالوا : وعليه عمل السلف الصالح ، فقد كانوا يصلون وراء أئمة الجور مع ثبوت فسقهم ، كما صح ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري ، وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما في سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة حتى حكي إجماعاً للصحابة .

وثبت في صحيح البخاري أن عثمان رضي الله عنه أتاه عبيد الله بن عدي بن الخِيَار فقال له – وهو محصور – : " إنك إمام عامة وقد نزل بنا ما ترى وإنه يصلي بنا إمام فتنة فقال عثمان رضي الله عنه : " **الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإن أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم** " .

وقال الحسن البصري كما في البخاري : (**صل وعليه بدعته**) .

فهذا القول هو الذي تعضده الأدلة من السنة وأفعال الصحابة .

لكن اتفق أهل العلم على كراهية الصلاة خلف الفاسق والمبتدع وأنهم لا يولون الإمامة ، إلا أن يترتب على ذلك مفسدة أو فوات مصلحة أو يُحتاج إلى الصلاة خلفه فيصلى خلفه ، لكن إن أمكنه أن يصلي مع غيره فهو المشروع في حقه .

وأما الكافر فقد اتفق أهل العلم على عدم صحة الصلاة خلفه سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً أو صاحب بدعة مكفرة أخرجته من الإسلام كالرافضة والجهمية .

وأما الصلاة خلف من جهلت عقيدته ، فقد ذكر شيخ الإسلام اتفاق العلماء على صحة الصلاة خلفه وأنه لا يشرع امتحانه أو سؤاله – وهو كما قال – لأن الأصل في المسلمين حُسن الاعتقاد ، لكن يستثنى من ذلك إذا كان مظنة سوء الاعتقاد كأن يأتي من بلاد تشتهر فيها البدعة فإنه يُسأل عن اعتقاده ؛ لأنه مظنة العقيدة التي يعتقدها أهل بلده وهو من باب العمل بالظاهر وتقديمه على الأصل .

أما إذا كان من بلد أصحابها أهل سنة وعقيدة فلا يشرع سؤاله ولا امتحانه بل يصلى خلفه وإن جهل اعتقاده.

قال : [ولا خلف امرأة]

أي لا تصح من الرجل خلف المرأة باتفاق العلماء ؛ لقول النبي ﷺ : " **لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة** " .

وتصح إمامتها في المذهب وهو قول الجمهور وهو الصواب.

وعن الإمام أحمد : أنها تصح في النفل .

وعنه وهو اختيار طائفة من أصحابه وهو الأشهر عند المتقدمين : أن الصلاة خلف المرأة في التراويح صحيحة وهو قول المُزني ، وأبي ثور ، والطبري ، إن لم يحضر من يحفظ القرآن .

وقيده بعضهم : بأن تكون ذات محرم .

وقيده بعضهم بأن تكون عجوزاً – أي كبيرة في السن – .

وتصلي خلفهم ولا تصلي أمامهم .

وعن الإمام أحمد : أنها تقتدي بهم في غير القراءة فينوي الإمامة أحدهم.

ودليلهم : ما رواه أبو داود في سننه : عن أم ورقة بنت نوفل وكانت قد قرأت القرآن : " **وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها** " والحديث إسناده ضعيف لجهالة عين في بعض رواته .

ولو صح فالحديث عام في الفريضة والنافلة وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء وأن الصلاة صحيحة خلفها فرضاً ونفلاً ، لكن الحديث ضعيف كما تقدم – ولحديث - : (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) .

قال : [ولا خنثى للرجال]

لاحتمال أن يكون امرأة ، وهو من التبس في أمره لم يثبت بعد أذكر هو أم أنثى وهذا هو الخنثى المشكل .

فإن تبين أنه ذكر صحت ، و إن تبين أنه أنثى لم تصح ، وقبل الظهور لا تصح الصلاة خلفه لاحتمال أن يكون امرأة.

قال : [ولا صبي لبالغ]

الصبي : هو ابن سبع .

فالصبي لا يصح أن يؤم البالغين في الفرض ، ويصح في النفل كالتراويح .

ــ هذا هو المشهور في المذهب؛ لقوله ﷺ : " **فلا تختلفوا عليه** " قالوا : والصبي يصلي بنية النفل ، والبالغ يصلي بنية الفرض وهذا اختلاف في النية ، وقد قال : " **فلا تختلفوا عليه** " .

ــ وذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد: إلى أن صلاة الصبي صحيحة بالبالغين فرضاً ونفلاً ، لحديث عمرو بن سلَمة وفيه : " **فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً فقدموني وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين** " رواه البخاري .

فهذا فعل الصحابة ، لعموم قوله : " **يؤمكم أكثركم قرآناً** " .

وأما ما ذكروه من اختلاف النية لا يفسر به الاختلاف المذكور في الحديث على الصحيح ، بل يفسر بالاختلاف في الأفعال الظاهرة كما دل عليه الحديث في قوله : " **ولا تركعوا حتى يركع** " .

وأما المخالفة في النية فإنه لا أثر لها على الصحيح وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

فالراجح أن الصلاة خلف الصبي فرضاً ونفلاً صحيحة لحديث عمرو بن سلمة .

والمذهب أنها تصح إمامة صبي بمثله لأنها نفل في حق كل منهما .

قال : [ولا أخرس ولو بمثله]

الأخرس : هو الذي لا ينطق .

فلا تصح إمامته لأنه ترك ركناً من أركانها وهو الفاتحة لغير بدل وكذلك التحريمة .

ثم إن الإمامة قوامها القراءة والتكبير والتسميع وهذا عاجز عنه فلم تصح إمامته وهذا باتفاق العلماء .

والمشهور في المذهب : ولو بمثله .

وقياس المذهب وهو اختيار بعض الحنابلة : صحة ذلك .

ويقيد هذا بألاَّ يوجد إمام غير أخرس ،واختار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله صحة إمامته مطلقاً ،فمن صحت صلاته صحت إمامته قال: لكنه مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً لان النبيﷺ قال: " **يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله** " وهذا لا يقرأ.

قال : [ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام]

فالمذهب أنه لا يصح أن يؤم من كان عاجزاً عن القيام أو القعود أو الركوع أو السجود ، إلا مثله .

فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود إلا بمثله .

– وذهب الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام والشيخ عبدالرحمن بن سعدي : إلى أن إمامته تصح لعموم قول النبي ﷺ : " **يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله** " ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ولا دليل يمنع من ذلك ؛ ولأن الواجب عليه أن يفعل ما يقدر عليه فقط وهذا هو **الراجح** .

قال : [إلا إمام الحي المرجو زوال علته]

فتصح صلاته قاعداً إن كان إمام الحي الذي ترجى زوال علته .

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين عن عائشة في مرض النبي ﷺ قالت : " **فجاء رسول الله ﷺ حتى جلسَ عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه** " .

وقال بعض الحنابلة وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله : لا يشترط أن يكون إمام الحي ولا أن يكون مرجو زوال العلة ، لأن الأحاديث مطلقة في ذلك قال ﷺ : " **وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون** " متفق عليه فلا يقيد بالإمام الراتب ، ولا بمرجو زوال العلة إلا بدليل ؛ ولأنه معذور في نفسه ، صحيحة صلاته ، وقد ترك ركناً لا يمنع بالمأمومين من الاقتداء به ،فلم يكن ذلك مؤثراً في اقتدائهم ، فصحت الصلاة خلفه .

وهذا القول **أظهر** ، والنبي ﷺ عندما صلى بهم لا يظهر لنا أنه كان مرجو زوال العلة ، فقد كان ذلك في مرض موته ، وقد خشي الصحابة عليه الموت كما هو مشهور في قصة مرضه ﷺ ، فلا يُسلَّم أنه كان مرجو زوال العلة .

قال : [ويصلون وراءه جلوساً ندباً]

ولو كانوا قادرين على القيام.

لحديث : " **فإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون** " .

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه أُناس من أصحابه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا** " .

وفي صحيح مسلم نحوه من حديث جابر رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال : " **إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا** " .

" ندباً " : فلا يجب ذلك ، فلو صلوا قياماً صحت صلاتهم و لم يتركوا بذلك واجباً من واجبات الصلاة .

ـــ هذا هو المشهور في المذهب .

ـــ وقال بعض الحنابلة : بل يجب عليهم الجلوس وهو ظاهر كلام الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

واستدل أهل القول الأول : بأن النبي ﷺ لم يبطل صلاتهم لما صلوا خلفه قياماً .

أما دليل أهل القول الثاني : فهو أمر النبي ﷺ وقوله : " **إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا** " وهو تشبه بهم والتشبه بهم محرم .

فعلى ذلك يجب عليهم أن يصلوا قعوداً وعليه : إن صلوا قياماً بطلت صلاتهم .

وأجابوا عما استدل به أهل القول الأول : أن النبي ﷺ لم يبطل صلاتهم ؛ لأنهم فعلوا ذلك جهلاً ، فعذرهم النبي ﷺ ، ولهذا نظائر كثيرة وقواعد الشريعة تدل عليه وهذا القول هو الراجح .

قال : [فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتلَّ فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً]

أي : إن كان الإمام قد ابتدأ الصلاة بهم قائماً ثم اعتل فجلس فيجب عليهم القيام .

واستدلوا : بحديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم فإن فيه أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس قائماً ، فجاء النبي ﷺ فجلس عن يسار أبي بكر ، فكان المأمومون مع إمامهم الأول قد شرعوا في الصلاة قائمين ، ثم أتى النبي ﷺ فصلى بهم جالساً ، فأتموا صلاتهم قائمين .

وهذا هو المشهور في المذهب جمعاً بين حديث أبي بكر ﷺ وحديث : " **إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون** " وهو مذهب طائفة من أهل الحديث وهو اختيار ابن المنذر وابن خزيمة وهو الراجح .

ومذهب جمهور العلماء أنهم يصلون خلفه قياماً مطلقاً سواء ابتدأ الصلاة جالساً أو ابتدأها قائماً ثم اعتلَّ في أدائها أو اعتلَّ في أثناءها ، لحديث أبي بكر ﷺ .

قالوا : وحديث أبي بكر ﷺ في مرضه ﷺ فهو حديث ناسخ للأحاديث المتقدمة .

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة لأن الجمع أولى من النسخ .

قال : [وتصح خلف من به سَلَس البول بمثله]

فتصح إمامة من به سلس بول وهكذا كل من به حدث متجدد – بمثله كريح ورعاف مستمر وجرح سيَّال.

ومفهومه : أن إمامته لا تصح بمن ليس فيه سلس بول – هذا هو المشهور في المذهـــب ، لأنه عاجز عن شرط لا بدل له ، وقد تقدم العجز عن الركن وهنا عجز عن الشرط وهو الطهارة .

– وقال بعض الحنابلة : تصح ؛ لأنه عاجزٌ عن الطهارة على وجه يعذر به وصلاته صحيحة ولا ينقص ذلك من صلاته شيئاً ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وهو القول **الراجح** .

قال : [ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك]

فإذا كان الإمام يعلم أنه محدث أو متنجس فصلاة المأمومين باطلة على المذهب ، وأما صلاة الإمام فهي باطلة بالإجماع ، والخلاف في صلاة المأمومين خلفه :

– فالمذهب كما تقدم أن صلاتهم باطلة لا تصح .

– وذهب الشافعية : إلى القول بأن صلاة المأمومين خلفه صحيحة إذا كانوا يجهلون بطلان صلاة الإمام ، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله .

قالوا : المأموم ليس منه تفريط ولا خطأ بل قد عمل ما يجب عليه من الاقتداء وحيث كان الإمام محدثاً أو متنجساً فهذا تفريط من الإمام وقد قال النبي ﷺ : " **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤا فلكم وعليهم**) ، وهذا هو القول **الراجح** .

وعلى القول الراجح – وهو قول الشافعية – : إذا علم أثناء الصلاة بحدث إمامه أو نجاسة ثوبه أو بدنه فيجب عليه أن يفارق الإمام ويتم صلاته منفرداً أو بجماعة ، فإن ائتم به ولو لحظة عالماً بطلت صلاته .

قال : [فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده]

فإن جهل الإمام والمأموم حتى انقضت صحت للمأموم وحده .

أما كون صلاة الإمام تبطل فللإجماع المتقدم ، وأن من صلى محدثاً بطلت صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسياً ، وأما من صلى بنجاسة فقد تقدم ترجيح قول أن من صلى بنجاسة جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

فإذا جهل الإمام بالحدث أو النجس ، وجهل المأموم كذلك بالحدث أو النجس – على المذهب – حتى انقضت الصلاة ، صحت للمأموم وحده لأنه معذور بالجهل وهذا على خلاف القياس عند الحنابلة وتركوا القياس فيه .

لثبوت الأثر في هذا عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما كما روى ذلك الأثرم وابن المنذر .

وقوله : " حتى انقضت " يدل على أنهم لو علموا أثناء الصلاة بطلت واستأنفوا وهذا هو المشهور في المذهب .

وعن الإمام أحمد : أنها لا تبطل بل يبني المأموم على صلاته فيتمها منفرداً أو في جماعة ؛ لأن المأموم لم يحدث منه خطأ ولا تفريط وهو **الراجح** ، ولا دليل يدل على وجوب استأنفها .

فالراجح : أن الإمام إذا صلى محدثاً أو متنجساً جاهلاً أو ناسياً أو عالماً ذاكراً فصلاة المأمومين صحيحة مطلقاً إلا أن يعلم بطلان صلاة إمامه فليس له أن يقتدي به.

– ومذهب الحنابلة : أنه إذا علم أحد من المأمومين مع الإمام أعاد جميع المأمومين وهو ضعيف .

– وذهب الموفق والقاضي إلى أن الحكم يختص بمن علم ، فمن علم حدث الإمام بطلت صلاته وهو الصواب.

قال : [ولا إمامة الأُمِّي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفاً أو يَلْحَن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله]

أي لا تصح إمامة الأمي .

والأمي في اصطلاح الفقهاء : هو من لا يحسن الفاتحة أي لا يحفظها .

– أو " يُدغِم فيها ما لا يُدْغَم " بأن يدغم حرفاً فيما لا يماثله أو يقارنه فينقص بذلك من حروف الفاتحة كأن يدغم الدال بالهاء.

أو " يبدل حرفاً بحرف " هو الأَلْثَغ كمن يبدل الراء غيناً أو الراء لاماً ، ولا تضر لثغة يسيرة لم تمنع أصل المخرج .

ويستثنى في المشهور في المذهب إبدال ضاد ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ بظاء ، قال ابن كثير رحمه الله: " والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر ذلك لقرب مخرجيهما " ا.هـ .

أو " يلحن فيها لحناً يحيل المعنى " كأن يقول " إياكِ " أو " أنعمتُ " أو " أهدنا " من الهدية .

" إلا بمثله " فتصح إمامته بالأمي مثله .

فتقرير المذهب : أن الأمي لا يصح أن يؤم غيره إلا من كان مثله .

وقوله : " إلا بمثله " ظاهره وإن كان يمكنه أن يصلي خلف غيره هذا ظاهر إطلاقه وهو المذهب .

- وذهب بعض الحنابلة : إلى أنه لا يؤم الأمي أمياً غيره إلا عند الضرورة أي عند عدم الإمام القارئ **وهذا هو القول الراجح** .

أما من ليس بأمي لكنه عاجز عن النطق ببعض الحروف كالألثغ **فالراجح** صحة إمامته لعموم حديث : " **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله** " وتقدم أن من أهل العلم من يصحح صلاة الأخرس بالناطق وهو اختيار شيخنا وهذه المسألة **أولى** بالصحة .

قال : [وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته]

أي إن قدر على إصلاح هذا اللحن الذي يحيل المعنى أو قدر على أن يحسن الفاتحة فيحفظها لم تصح صلاته ولا صلاة من ائتم به .

لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه ، ولأن اللحن أخرجه عن كونه قرآناً فهو كسائر الكلام .

قال : [وتكره إمامة اللحَّان]

أي المكِثر من اللحن في الفاتحة وغيرها فإمامته مكروهة ، والمراد بذلك اللحن الذي لايحيل للمعنى .

لكن إن تعمده بطلت صلاته لأنه يكون كالكلام في الصلاة .

قال : [والفَأْفَاء والتَمْتَام ومن لا يفصح ببعض الحروف]

" الفأفاء " : الذي يكرر الفاء عجزاً .

" والتمتام " : الذي يكرر التاء عجزاً .

" ومن لا يفصح ببعض الحروف " : كالقاف والمراد يخفيها بعض الشيء وليس المراد أنه يسقطها لأنه إن أسقطها في الفاتحة لم تصح صلاته .

قال : [وأن يَؤُمَّ أجنبيةً فأكثر لا رجل معهن]

أي ويكره أن يؤم أجنبيةً لا رجل معها سواء كانت واحدة أو أكثر.

لما ثبت في الصحيحين من نهي النبي ﷺ أن يخلو رجل بامرأة وليس ثمّ محرم ، كما في قوله ﷺ : " **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم** " .

والصحيح التحريم مع الخلوة كما قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، فإن لم تكن هناك خلوة كأن يؤم اثنتين فأكثر كره.

قال : [أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق]

لخلل في دينه أو فضله .

فإن كُرِه بغير حق لم يؤثر كأن يكره لاتباعه السنة وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .

وفي سنن الترمذي بإسناد حسن أن النبي ﷺ : " **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم هم له كارهون** " .

وإنما يستثنى من ذلك أن تكون الكراهة بغير حق كأن يُكره لدينه أو اتباعه السنة فإن الإمامة لا تكره .

لكن استحب القاضي من الحنابلة : له ألا يؤمهم صيانة لنفسه وإلا فإنها لا تكره .

قال شيخ الإسلام : " وإن كان بين الإمام والمأمومين معاداة أهل الأهواء لم ينبغِ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف " ا.هـ .

قال : [وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما]

فتصح إمامة ولد الزنا ولا تكره ، خلافاً للجمهور الذين قالوا : بكراهتها ؛ قياساً على العبد ؛ لأن الإمامة فضيلة ، فيمنع منها . لكن هذا ضعيف .

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة ، وهو من مفرداتهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ، وهذا عام ، وقال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وقال : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

ولا يقاس على العبد ؛ للفرق بينهما ، فهو حر في بيعه وشراءه وغير ذلك .

فولد الزنا متى سلم دينه وكان تقياً ، فقد قال تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ ، ولا يلحقه من معرة والديه شيء ، فقد قال تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ .

" والجندي إذا سلم دينهما " : الجندي هو الشرطي ، فتصح إمامته ولا تكره إذا سلم دينه .

قال : [ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه]

لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت كمن اقتدى بإمام يصلي ظهراً حاضره ،وهو يصلي ظهراً.

قال : [لا مفترض بمتنفل]

لا يصح أن يقتدي من نوى الفرض كالعشاء بمن يصلي النفل كالتراويح .

وهذا مذهب الجمهور .

واستدلوا بقوله ﷺ : " **فلا تختلفوا عليه** " قالوا : وكونه يصلي فرضاً والإمام يصلي نفلاً هذا اختلاف على الإمام بالنية .

وعن الإمام أحمد أن صلاة المفترض خلف المتنفل تصح وهو مذهب الشافعي واختيار طائفة من أصحاب أحمد كالموفق ابن قدامة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن إبراهيم رحم الله الجميع .

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين من حديث معاذ رضي الله عنه : " **أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه** – في مسجد بني سلمة " ، وفي سنن البيهقي والدارقطني ومصنف عبد الرزاق والطحاوي بإسناد صحيح قال : " **هي له نافلة ولهم فريضة** " .

وثبت في سنن أبي داود من حديث أبي بكرة رضي الله عنه في صلاة الخوف : أن النبي ﷺ : " **صلى بالطائفة الأولى ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين** " فقد صلى الصلاة مرتين الأولى له فريضة ، والثانية له نافلة ، وكانت الثانية بمفترضين .

قالوا : أما قوله ﷺ : " **فلا تختلفوا عليه** " فإن المراد مخالفته في الأفعال بدليل سياق الحديث أي ليس له أن يركع قبل ركوعه أو يسجد قبل سجوده أو أن يصلي قائماً والإمام جالس وكذلك التخلف عنه فإنه قال بعد قوله ﷺ : " **فلا تختلفوا عليه** " : " **فإذا ركع فاركعوا** ... " الحديث .

قالوا : ويدل عليه اتفاقنا نحن وأنتم على صحة اقتداء المتنفل بالمفترض وهي عكس المسألة السابقة ، لما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : (**صلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة**) وهذا اختلاف عليه في النية ومع ذلك صحت الصلاة . وهذا هو القول **الراجح** .

قال : [ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما]

قال : " ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما " من الصلوات ؛ لقوله ﷺ : (**فلا تختلفوا عليه**) وهذا اختلاف عليه فإنه يصلي ظهراً والمأموم يصلي عصراً أو غيرهما.

– وذهب إلى صحة ذلك الشافعية واختاره شيخ الإسلام والشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ محمد بن عثيمين وهو رواية عن أحمد في من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر قول ابن عقيل من الحنابلة رحم الله الجميع .

واستدلوا بحديث معاذ رضي الله عنه فإذا صحت من المفترض خلف المتنفل ومن المتنفل خلف المفترض ، فإن هذا يدل على أن اختلاف النية لا يؤثر في الصلاة وإنما المؤثر الخلاف في الأفعال .

وعليه : فإذا كانت صلاة الإمام ثنائية ، وصلاته رباعية ، فإذا سلم الإمام قام فأتم لنفسه كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فإذا سلم قام فأتم صلاته .

وإذا اقتدى من يصلي الفجر بمن يصلي الظهر فارق الإمام عند القيام إلى الثالثة ،ويتم لنفسه ويسلم قبله ، وله أن ينتظره ليسلم معه .

وظاهر كلام الموفق رحمه الله عدم صحة الصلاة مع اختلاف العدد قولاً واحداً ، كالفجر خلف من يصلي الظهر أو المغرب خلف من يصلي العشاء ، وأن الرواية الأخرى في مثل صلاة العصر خلف من يصلي الظهر.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأنه يترتب على ذلك اختلاف في الأفعال ، ولما يترتب عليه من الإنفراد عن الإمام كما لو صلى الفجر خلف من يصلي الظهر أو المغرب خلف من يصلي العشاء .

وحكى شيخ الإسلام في الاختيارات في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين واختار الجواز ، **والصواب** المنع لما تقدم .

قال في " المبدع " فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضاً ، كمن يصلي الفجر خلف من يصلي الاستسقاء ،واختاره شيخ الإسلام.

قال صاحب " المبدع " : وقيل ونفلاً كشفع ووتر خلف كسوف لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال.

وظاهر كلامه أن من صلى نفلاً كشفع و وتر خلف تراويح صح حتى على قول من منع النفل .

فصل

قال : [يقف المأمومون خلف الإمام]

اتفاقاً وقد تواترت به السنة عن النبي ﷺ .

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: " **صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا** " .

قال : [ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه]

فيصح أن يكون المأمومون عن يمين الإمام أو عن يمينه ويساره اتفاقاً .

لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه : " **أنه صلى هو والأسود بن يزيد وعلقمة** – وهما صاحباه – **فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله** " فهذا يدل على جواز ذلك ، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول .

لكن الأفضل إن كانوا اثنين فأكثر أن يتقدمهم الإمام ، وله أن يصلي وسطهم سواء كان ذلك لحاجة كما لو كان المكان أو المسجد ضيقاً ، أو لم يكن ذلك لحاجة .

وإمام العراة يقف وسطهم وجوباً، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً .

قال : [لا قدامه]

فلا يصح أن يقف المأموم قدَّام الإمام ولو بتكبيرة إحرام .

والاعتبار بمؤخرة القدم لا بمقدمتها – كما تقدم في الكلام على إقامة الصفوف ، وإن صلى قاعداً فالاعتبار بالإلية .

فإذا صلى قدامه فإن الصلاة تبطل ، وهذا هو مذهب الجمهور لأنه على غير هدي النبي ﷺ وما كان على غير هديه ﷺ فهو رد ولأن محل الائتمام أن يكون خلفه لا قدامه .

وقياساً على الوقوف خلف الإمام وحده فإنه تبطل به الصلاة ، وقدامه أولى ، لأن من وقف خلف الإمام أمكنه أن يأتمَّ به وهو في معنى الائتمام به ومع ذلك تبطل الصلاة به فأولى من ذلك تقدمه .

وقال المالكية : تصح مع الكراهة ، وظاهر قول الجمهور : أن ذلك لا يصح ولو مع العذر .

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وشيخنا الشيخ محمد رحم الله الجميع جواز ذلك عند الضرورة كالجمعة وأيام الحج فإن المساجد تمتلئ وقد تمتلئ الأسواق أيضاً ، ويصلي الناس للزحام الشديد قدام الإمام وهو **الراجح** لقوله تعالى **﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾** ولا واجب مع العجز .

قال : [ولا عن يساره فقط]

أي : مع خلو يمينه .

وتبطل به الصلاة ، هذا مذهب الحنابلة .

قالوا : لأنه وقف وقوفاً في الصلاة غير مشروع فبطلت به الصلاة .

ـــ وذهب الجمهور وهو اختيار الموفق والشارح وصوبه في الإنصاف واستظهره في الفروع واختاره الشيخ عبدالرحمن بن سعدي والشيخ محمد بن عثيمين : أن الصلاة لا تبطل بل هي صحيحة ، وهو الراجح .

قالوا : لأن الائتمام يمكن والحالة هذه ولا ينافي الائتمام به أن يساويه المأموم في الصف وإنما الذي ينافي الائتمام به هو التقدم عليه .

قالوا : وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس – كما في الصحيحين – من يساره إلى يمينه فهو فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب ، وهذا القول قول قوي ؛ لأن الأصل صحة الصلاة .

ومما استدلوا به أيضاً : أن ابن عباس لما وقف عن يسار النبي ﷺ في أول الصلاة وكذا جابر وجبار لم يبطل النبي ﷺ صلاتهم ، فلم يأمرهم بإعادتها مع أنه أمر المسيء صلاته لما أساء فيها جهلاً بالإعادة .

قال : [ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة]

أي ولا تصح صلاة الفذ خلف الإمام أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة .

لما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي بإسناد صحيح ، والحديث صححه ابن حبان وهو كما قال ، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : " **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة** " .

وفي سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: " **فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف**" .

ففي الحديث الأول أمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته ، والحديث الثاني ﷺ فيه أنه لا صلاة أي صحيحة لمنفرد خلف الصف .

وقال جمهور العلماء : تصح الصلاة صلاة المنفرد خلف الصف ؛ لما ثبت في البخاري من حديث أبي بكرة – ويأتي سياقه – أنه ركع دون الصف فدخل في الصف ، وفيه أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة وقال : " **زادك الله حرصاً ولا تَعُد** " .

ففيه أن النبي ﷺ لم يبطل صلاته وقد شرع في صلاته خلف الصف .

لكن هذا الاستدلال يخالف الأدلة الصريحة التي تقدم ذكرها .

وأخذ الحنابلة من حديث أبي بكرة : أن من صلى خلف الصف وحده لعذر كخشية فوات الركعة ودخل في الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته .

– وظاهر كلام المؤلف وهو المذهب : أن صلاة المنفرد خلف الصف تبطل مطلقاً سواء كان معذوراً أو غير معذور.

فلو أن رجلاً دخل المسجد فنظر فلم يجد فرجة في الصف يمكنه أن يقف فيها فصلى خلف الصف وحده فظاهر المذهب أن صلاته تبطل ؛ لعموم حديث : " **لا صلاة لفرد خلف الصف** " .

– واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم : أنه إن كان معذوراً في ذلك بحيث أنه نظر فلم يجد فرجة بين الصفوف ، ولم يمكنه أن يرص المصلين ويدخل في الصف فإنه يصلي خلف الصف وصلاته صحيحة .

وهذا هو القول **الراجح** ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ وحديث :

" **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " فالواجبات تسقط عند العجز عنها .

" إلا أن يكون امرأة " فالمرأة تقف خلف الصفوف باتفاق أهل العلم كما ثبت ذلك في حديث أنس ﷺ في الصحيحين قال : " **فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا** "فالمرأة تصف خلف الصـــف .

وقوله " إلا أن يكون امرأة " أي خلف رجل.

وإذا صلت المرأة خلف صفوف النساء منفردة وكان يمكنها أن تصلي معهن ، فالمذهب أن صلاها تبطل قياساً على الرجل ، والنساء شقائق الرجال .

واختار شيخ الإسلام أن الاصطفاف مع بقاء الفرجه أولى، لأن سد الفرجه مستحب ،والاصطفاف واجب. فلو حضر اثنان وفي الصف فرجه فالأفضل وقوفهما جميعاً .

قال : [وإمامة النساء تقف في صفهن]

لما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " **أها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن** " رواه البيهقي .

ونحوه عن أم سلمة رضي الله عنها في سنن سعيد بن منصور : " **أها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن** "

وهذا على سبيل الاستحباب كما هو المشهور في المذهب .

فإن وقفت أمامهن كما يقف الرجال فالصلاة صحيحة ، وذلك لأن النساء شقائق الرجال .

ووقوف المرأة مع المرأة الواحدة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد .

قال : [ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم]

فيلي الإمامَ الرجالُ ثم الصبيانُ ثم النساءُ .

" كجنائزهم " : أي كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت فيقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم المرأة .

إذن يستحب أن يلي الإمام : الرجال أي البالغون ثم الصبيان ثم النساء ، وليس المراد أن يصف الصبيان وحدهم لكن إذا امتلأ الصف صفوا وحدهم وهذا باتفاق العلمـــاء .

لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : " **لِيلِني** – وضُبط – **لِيليَّني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم** " وروى الترمذي بإسناد فيه شَهرْ بن حَوْشَب وهو مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب أن أبا مالك الأشعري ﷺ قال : " **ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال : فأقام الصلاة فصف الرجال وصفَّ الغلمان خلفهم وصلى هم** " .

وأقرهم إلى الإمام أكملهم وأفضلهم .

قال الإمام أحـــمـــد : " يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن ويؤخر الصبيان " ا.هـــ .

ـــ فإن سبق المفضول إلى موضع الفاضل فهل للفاضل أن يؤخره عن موضعه أم لا ؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول : وهو قول الشافعية : أنه ليس له أن يؤخره ، لأن النبي ﷺ – كما في مسلم – قال : " **لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلسَ فيه** " وهو اختيار المجد بن تيمية والشيخ عبدالرحمن بن سعدي .

القول الثاني : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وهو قول القاضي وبن رجب: جواز تأخير الصبي ، لأنه في مكان ليس له ، بخلاف من جلس في مجلس فلا يجوز أن يقام منه . واستدل بحديث : " **وليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** " .

وفي مسند أحمد وسنن النسائي بإسناد جيد : من حديث قيس بن عبَّاد أنه صلى مع أصحاب النبي ﷺ فأتى أبيّ بن كعب رضي الله عنه فنحاه وقام محله فلما انصرف من صلاته قال : يا بني لا يسؤك الله فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة ولكن قال النبي ﷺ لنا : " **كونوا في الصف الذي يلني** " وهذا القول أصح .

فإن صف الرجال ثم النساء ثم جاء رجال فصفوا خلف النساء صح كما يحصل في المسجد الحرام وهو المشهور في المذهب .

قال : [ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدُهما أو صبي في فرض ففذّ]

هذه أربع مسائل تكون **فيها** صلاته صلاة فذ :

١ – الأولى : إن يصف معه كافر وحده ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ؛ لأن الكافر لا تصح صلاته فلم تصح مصافته فيكون المصلي فذاً فتبطل صلاته إلا من عذر .

٢ – الثانية : مصافة المرأة وحدها فيكون فذاً فتبطل صلاته ، وهو مذهب الحنابلة خلافاً لجمهور العلماء .

قالوا : وقوف المرأة مع الرجل في الصف غير معتد به فكان كعدمه ،

٣ – الثالثة : إذا علم حَدَثَه أو حَدَث صاحبه : أي إذا علم أحد المتصافين حدثَ الآخر أو علم المحدثُ حدثَ نفسه وإن جهل ذلك المصاف فيكون فذا.

وهذه المسألة حكمها حكم جهل المأموم حدث الإمام كما قال القاضي.

والراجح وهو اختيار شيخنا أن الثاني الذي ليس بمحدث و لم يعلم حدث صاحبه صلاته صحيحة لأنه معذور بالجهل وتقدم في حكم من جهل حدث إمامه.

٤ – الرابعة : " أو صبي في فرض " فمن صف في فرض مع صبي وحده لم تصح صلاته .

قالوا : لأن صلاة الصبي نفل ، فكان كإمامة المتنفل بالمفترض .

– هذا هو المشهور في المذهب .

- وقال ابن عقيل من الحنابلة وهو القول **الراجح** : إن مصافة الصبي صحيحة كإمامته وهو اختيار ابن رجب واختاره الشيخ محمد رحم الله الجميع ، وقد تقدم ترجيح صحة إمامته في الفريضة .

ويدل على صحة مصافته : حديث أنس ﷺ المتقدم وإن كان في النافلة لكن ما ثبت نفلاً فهو ثابت فرضاً وفيه : " **فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا** " .

ولأن إمامته صحيحة فأولى من ذلك أن تصح مصافته ولما ثبت من قول النبي ﷺ : (**ألا رجل يَتَّجر** ــ يعني : يتصدق ــ **على هذا فيصلي معه** " فإنه يصلي معه ويصافه – أي المتجر – وهو متنفل ، والآخر مفترض .

فعلى ذلك : **الراجح** أن الصبي تصح مصافته في الفرض والمذهب أنها تصح في النفل فقط.

قال : [ومن وجد فرجة دخلها وإلا عن يمين الإمام]

من وجد فرجة أي خللاً في الصف ولو في آخر الصف دخلها لقوله ﷺ : " **من وصل صفاً وصله الله** " وقوله : "**ولا تذروا فرجات للشيطان** " .

ويكره أن يمشي إلى الفرجه عرضاً بين يدي بعض المأمومين .

قوله : [وإلا عن يمين الإمام] وإلا يجد فرجة في الصف فإنه يقف عن يمين الإمام ويخرق الصف إن قدر.

– هذا هو المذهب .

لأنه موقف للمنفرد مع الإمام وقد صلى أبو بكر عن يمين النبي ﷺ .

ويصح أيضاً باتفاق العلماء في الجماعة أن يصلي بعضهم عن يمين الإمام وبعضهم عن يساره كما تقدم فجاز أن يقف هنا عن يمينه .

قال في " المبدع " ويندب تخلفه قليلاً خوفاً من التقدم .

- وقال بعض الحنابلة : بل يصلي فذاً ، وهو اختيار شيخ الإسلام وهذا القول هو **الراجح** لما تقدم .

وإن كان يجوز وقوفه عن يمين الإمام لأن أبا بكر ﷺ صلى عن يمين النبي ﷺ كما في الصحيحين وتقدم ، فلا بأس أن يصلي عن يمينه إلا أن الأولى له أن يصلي وراء الصف فذاً كما هو اختيار شيخ الإسلام وهو قول طائفة من الحنابلة .

قال : [فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه]

فإذا لم يمكنه أن يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو تسبيح أو إشارة ، ويكره أن يَجْذب أحداً هذا هو المشهور في المذهب .

قالوا : ويتبعه من ينبهه وجوباً

والراجح أنه لا يلزمه أن يرجع معه الوجوب وهو اختيار شيخنا ، لأنه إرجاع له من مكان فاضل إلى مكان مفضول .

- وذهب بعض الحنابلة وهو **الراجح** : أنه يصلي فذاً ولا ينبه أحداً لأن في تنبيهه تشويشاً على المنبَّه وإشغالاً له ، وفيه إحداث فرجة في الصف .

وهل يكره أن يجذبه أم لا ؟

١ - قال جمهور العلماء : يكره له أن يجذبه ، وهو اختيار شيخ الإسلام وهو المشهور في المذهب.

٢ - وقال بعض الحنابلة وهو اختيار الموفق : أن ذلك لا يكره ، لحديث الطبراني من حديث وابصة بن معبد ﷺ وفيه : " **ألا دخلت معهم أو اجترت أحداً** " لكن الحديث إسناده ضعيف جداً فإن فيه راوياً متروكاً .

٣ - وقال ابن عقيل من الحنابلة بتحريم ذلك ، وهو قوي لما يترتب على ذلك من تشويشٍ على المأموم ، ونقلِه من محل فاضل إلى مفضول ، وتَرْكِ فُرْجة في الصف قد أمر الشارع بسدها ، وفي هذا القول قوة .

والأقوى لي القول بالكراهة إلا لأن يخشى حصول تشويش كبير قد يقطع صلاته به فيحرم .

قال : [فإن صلى فذاً ركعة لم تصح]:

لما تقدم ، وكرر لأجله ما أعقبه به ، أي تمهيداً له .

قال : [وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت]

قوله : " وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف " بمعنى : رأى الناس راكعين ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم أخذ يمشي راكعاً فدخل في الصف وقد يكون الإمام قد رفع رأسه من الركوع ولم يسجد بعد ، فهل تصح صلاته أم لا ؟

١- قال جمهور العلماء : تصح صلاته ويجزئه ذلك ،

واستدلوا بحديث أبي بكرة ﷺ في البخاري : أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال النبي ﷺ : " **زادك الله حرصاً ولا تعد** " .

وفي أبي داود من حديثه : " **فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف** " .

وفي مستدرك الحاكم بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي رباح ﷺ أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس " **إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة** " .

ورواه البيهقي عن أبي بكر ﷺ بإسناد ضعيف .

ورواه عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وهما من كبار فقهاء الصحابة بإسنادين صحيحين .

وهو قول جمهور العلماء .

قوله : " زادك الله حرصاً ولا تعد " المراد به النهي عن الإسراع ، ومن ذلك الركوع دون الصف ، فإنه إسراع وقد قال النبي ﷺ : " **إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " فهذا الفعل مكروه ، لكنه ليس بمبطل للصلاة ولا محرم هذا القول **الراجح** – وهو المشهور في المذهب .

قوله : " أو وقف معه آخر " بأن يكون دخل معه آخر وهو يدب إلى الصف فوقف قبل سجود الإمام .

وظاهره أنه لو رفع الإمام رأسه من الركوع وهو لم يدخل في الصف أنه يدرك بذلك الركعة .

وإن وقف خلف الصف وحده ،أو ركع قبل الصف و لم يخشى فوات الركعة لم تصح إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه أحد .

والراجح: أنه لا فرق بين المسألتين كما تقدم .

وهو ظاهر كلام المؤلف وهو وجه في المذهب قدمه في الكافي لأن الموقف لا يختلف بخيفة فوات الركعة أو عدمه ، فإن سجد إمامه قبل دخوله في الصف لم تصح صلاته .

وظاهر الأحاديث المتقدمة أنه يدرك الصلاة إن ركع دون الصف ولو رفع الإمام رأسه **وهو الراجح**

فصل

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا مَن وراءه إذا سمع التكبير ، وكذا خارجَه إن رأى الإمام أو المأمومين إذا اتصلت الصفوف]

هنا مسائل :

الأولى : أنه يصح اقتداء المأموم بإمامه في المسجد وإن لم يره ولا مَن وراءه إذا سمع التكبير ، كأن يصلي بعض المأمومين في سطح المسجد أو ساحته أو منارته أو في حجرة منه و لم يروا الإمام ولا مَن وراءه من المأمومين فإن الصلاة تصح بشرط وهو إمكان الاقتداء ، فإذا أمكن الاقتداء صحت الصلاة بإجماع العلماء.

ومثل ذلك : صلاة النساء اللاتي يصلين في غرفة في المسجد مع إمكان الاقتداء بسماع تكبير الإمام وقراءته ، ولو لم يرين الإمام أو المأمومين .

وهل يشترط اتصال الصفوف أم لا ؟

قالوا : لا يشترط اتصال الصفوف ، وهذا باتفاق أهل العلم حتى حكاه المجد بن تيمية إجماعاً و لم أر فيه خلافاً .

وهذا يقع في المساجد الكبيرة عندما يصلي بعض الناس متأخراً في مؤخرة المسجد صفاً ، والناس يصلون وبينهم وبين هذا الصف مسافات كبيرة ، فإن الصلاة تصح باتفاق أهل العلم .

ولكن هذا يكره ، لأن النبي ﷺ أمر المسلمين بأن يتراصوا في الصفوف كما تراص الملائكة ، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ ، لكن الصلاة تصح باتفاق أهل العلماء .

الثانية : عند قوله : " وكذا خارجَه إن رأى الإمام أو المأمومين " .

أي الحكم كذلك إذا صلى المأموم خارج المسجد ، بشرط أن يرى الإمام أو المأمومين ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة ولو من شباك ونحوه بحيث يرى الإمام أو المأمومين .

فلو صلى رجل في بيت بجوار المسجد مرتفع على المسجد بحيث يرى الإمام أو المأمومين أو امتلئ المسجد فصلى في بيته وهو يرى المأمومين الذين يصلون خارج المسجد وهو يسمع التكبير فإن الصلاة تصح ، هذا هو المشهور في المذهب وهو قول الجمهور .

-وقال بعض العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب المالكية واختاره ابن سعدي وهو الصحيح : لا تشترط الرؤية أيضاً ، بل الشرط هو إمكان الاقتداء بسماع صوت الإمام ، فإذا كان يسمع التكبير صحت ولو لم يره وعلى ذلك : فالعمارات التي لا تطل على الحرم يصح فيها الإقتداء ما داموا يسمعون التكبير .

-وكذا إذا كان يراه فلا يشترط سماع التكبير .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يشترط اتصال الصفوف .

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله : يشترط هنا اتصال الصفوف أي إذا كان المأموم خارج المسجد وهذا هو **الراجح** ، وذلك لأن الإمام والمأموم إذا كانا في المسجد فهما في مكان الجماعة ، فلم يشترط اتصال الصفوف فإذا كان المأموم خارج المسجد ، فيشترط اتصال الصفوف ليكون حكم الخارج عن المسجد حكم الداخل فيه لوجود الاتصال بينهما وللعذر واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله ، وهذا هو القول **الراجح** .

مسألة : إن كان بين المأمومين خارج المسجد وبين المسجد – طريق لم تتصل فيه الصفوف أو نهر تجري فيه السفن أو نحو ذلك – فهل يصح الاقتداء مع إمكانه " أي بالسماع أو الرؤية " أم لا ؟

قولان لأهل العلم :

١- فالمشهور في المذهب : أن الاقتداء لا يصح لوجود هذا الفاصل بينهما ، فهو كالجدار الذي يمنع من الرؤية ونحوه ، لأنه ليس محلاً للصلاة ، فكان كالحجاب الذي يمنع الرؤية .

٢- وقال بعض الحنابلة وهو اختيار الموفق ابن قدامة وهو مذهب الجمهور : يصح الاقتداء لإمكان المتابعة ، وهذا الفاصل بينهما لا يمنع الاقتداء ، وهذا هو القول الراجح .

قال : [وتصح خلف إمام عال عنهم ،ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر]

ـــ يكره أن يصلي الإمام في موضع عال عن المأمومين وتصح الصلاة وهو مذهب الجمهور .

لما روى أبو داود في سننه والحديث صحيح بشواهده : " **أن حذيفة صلى في المدائن على دكان** " وهو موضع مرتفع " **فأخذ أبو مسعود بقميصه فلما فرغ من صلاته قال أبو مسعود** : " **ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟** " وفي رواية ابن حبان : " **أليس قد نُهي عن ذلك ؟ فقال : بلى قد ذكرت حين مددتني** " أي حين أخذت قميصي فجبذته ، فهذا الأثر يدل على كراهة ذلك .

وتصح الصلاة لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ، ولأن حذيفة ﷺ لم يعد الصلاة و لم يأمره أبو مسعود بذلك .

ويستثنى على المذهب : العلو اليسير وهو ما دون الذراع .

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ﷺ قال : " **صلى النبي ﷺ على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم ركع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد إلى المنبر ، فلما فرغ من صلاته قال** : " **أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي** " .

قالوا : والظاهر أن النبي ﷺ كان على العتبة الأولى وهي دون ذراع .

- وقال بعض الحنابلة : بل يكون ذلك إلى قامة المأموم ، لأن ذلك يحوجهم إلى رفع البصر المنهي عنه ليقتدوا به .

لكن الحديث يحمل على التعليم .

ومثل ذلك عامة المواضع التي يحتاج الإمام فيها لأن يكون مرتفعاً كأن يضيق المسجد وتكون مقدمته ضيقة فيصلي في موضع عالٍ عنهم فلا يكره للحاجة ، والدكان وهو: الدكة تزيد على ذراع عادة .

قال : [كإمامته في الطاق]

الطاق : هو المحراب ، أي يكره للإمام أن يصلي في المحراب إن لم يكن هناك حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع .

قالوا : لأنه يستتر عن بعض المأمومين ، فإن لم يمنع مشاهدة الإمام لم يكره .

وهل يشرع وضع المحراب في المسجد ؟

-المشهور عند الحنابلة : أن ذلك مباح ؛ لأنه يستدل به على معرفة القبلة .

-وعن الإمام أحمد : استحبابه ، واختاره بعض أصحابه ؛ ليستدل به على معرفة القبلة كما تقدم .

-وعن الإمام أحمد رواية أخرى : تدل على الكراهية ، كما في الإنصاف ، ذلك . وهو قول الحسن البصري فقد قال : " **الطاق في المسجد أحدثه الناس** " وكرهه.

وهو قول علي رضي الله عنه - أي كراهة الصلاة في المحراب - .

وهو قول طائفة من الصحابة كابن مسعود .

والمحراب لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه كما ذكر ذلك السيوطي ، وإنما كان ذلك في المائة الثانية ، ويدل على ذلك قول الحسن المتقدم .

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ قال : " **لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح اليهود والنصارى** " .

والمذابح هي المحاريب لكونها يذبح فيها ، أي تذبح فيها القرابين ، فهي المحاريب كما ورد هذا في لسان العرب وغيره من كتب اللغة .

وروى الطبراني والبيهقي بإسناد لا بأس به أن النبي ﷺ قال – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - : " **اتقوا هذا المذابح يعني المحاريب** " فسر ذلك ابن الأثير بأن المراد من ذلك صدور المجالس .

وفسره السيوطي في كتابه بالمحاريب ؛ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (**اتقوا هذه المحاريب**) رواه ابن أبي شيبة وهو صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه – وقد كره الصلاة في الطاق – كما عند البزار : " **إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب** " ، والأظهر القول بالجواز والقول بأنه مستحب أقرب إلى الصواب من القول بأنه مكروه واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله وذلك للحاجة إليها في الدلالة على القبلة وهي في عموم مساجد المسلمين ويمنع من المحاريب التي تشبه المحاريب التي عند أهل الكتاب والله أعلم .

قال : [وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة]

أي يكره للإمام أن يتطوع في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة إلا من حاجة كضيق مسجد .

لما روى أبو داود وغيره من حديث المغيرة رضي الله عنه : والحديث صحيح لشواهده أن النبي ﷺ قال : " **لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه حتى يتحول** " .

وأما المأموم فقالوا : الأولى له ترك موضعه بلا كراهة والصلاة في موضع غيره .

واستدلوا بما روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال : " **أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السُبحة** " والحديث ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو مجهول .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يخالف ذلك فقد ثبت في البخاري معلقاً : " **أن ابن عمر كان يصلي التطوع في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة** " .

وثبت ذلك عن محمد بن القاسم ، وهو من الفقهاء السبعة ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، وليس في السنة ما يدل على خلاف ذلك .

فإن صلى في موضعه فلا بأس ، وإن تنحى فصلى في موضع آخر ليشهد له فلا بأس .

قال : [وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة]

أي يكره للإمام أن يطيل القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة ، وعليه : فإن القعود اليسير لا يكره ، فيستحب أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى المأمومين .

قال : [فإن كان ثَمَّ نساء لبث قليلاً لينصرفن]

وتقدم شرحه .

قال : [ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف]

أي يكره وقوف المأمومين المصطفين وراء إمامهم بين السواري إذا كانت السواري تقطع الصفوف في العرف ، وكما تقدم فإن الكراهية تزول عند الحاجة ، فإذا ازدحم المصلون فاحتاجوا إلى أن يصلوا بين السواري زالت الكراهة .

لأن القاعدة : أن الكراهة تزول عند الحاجة إلى الفعل .

واستدلوا : على الكراهية بما رواه الخمسة بإسناد صحيح عن أنس ﷺ قال : (**كنا نتقي هذا على عهد النبي ﷺ ، يعني الصلاة بين السواري**) .

فصل

هذا الفصل في الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة .

قال المؤلف : [ويعذر بترك جمعة و جماعة مريض]

المريض : هو الذي يشق عليه حضور الجماعة ، ومنه من بان جرحه ويخشى ما يسمى بالشمم لوجود روائح في المسجد ،فيعذر بترك الجمعة والجماعة كما قال شيخنا الشيخ محمد بكن عثيمين رحمه الله .

لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن أبي داود ، وتقدم وفيه : " **من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر** " قالوا : ما العذر يا رسول الله ؟ قال : " **خوف أو مرض** " والحديث صحيح دون هذه الزيادة

وهو عذر مبيح للفطر في رمضان فكذلك الصلاة ،

ولأن النبي ﷺ لما مرض صلى في بيته ، وقال كما في الصحيحين : " **مروا أبا بكر فليصل بالناس** " وهذا باتفاق العلماء .

ومثل ذلك : لو خشي المرض كانتشار وباء ولا يكون هذا مجرد توهم بل ظنٌ له محل .

ومثل ذلك : من خاف تأخر البرء من هذا المرض ، أو زيادته بحضور الجماعة.

قال : [ومُدافِعُ أحد الأخبثين ومَن بحضرة طعام محتاج إليه]

تقدم هذا في مكروهات الصلاة لقول النبي ﷺ : " **لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان** " .

قال : [وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه ، أو موت قريبه ، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رُفقة]

الخوف عذر لترك الجمعة والجماعة ، وهو ثلاثة أنواع :

١- خوف على النفس .

٢- وخوف على المال .

٣- وخوف على الأهل والولد .

فالخوف على النفس من سلطان أو سبع أو سيل أو غير ذلك وكذلك الخوف على الأهل والولد والمال.

والخوف على المال بتفويته ، من سرقة أو فساد مال أو كمن له خبز في تنور ويخاف عليه الفساد وكذا لو كان مستأجَراً لحفظ بستان أو مال .

أو كانت له دواب يخشى ضياعها فيجوز له ترك الجماعة .

لأن الله جل وعلا يقول : **﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾**

فإن كان يخشى من حصول هذا الشيء وليس مجرد أوهام فإن له أن يترك الجمعة والجماعة كرعاة الغنم والإبل ويخافون ضياعها .

ومثله الخوف على الأهل والولد ، كأن يكون رجل معه أهله وولده في مدينة غير آمنة ، فخشي إن وقف عند المسجد ضرراً على أهله أو ولده ، فيجوز له ترك الجمعة أو الجماعة .

[أو موت قريبه] : أو رفيقه ، وسواء كان يُمَرِّضه ، أو لا .

قالوا : لأنه إن كان يمرضه فيعذر لحاجة هذا المريض إليه ، وإن كان لا يَمَرِّضه فلأن المشقة التي يجدها في نفسه من فوات توديعه قبل موته أعظم في نفسه مما أباح الشارع بترك الجمعة والجماعة له من طعام ونحوه ، فنفسه تتوق إلى رؤية هذا المريض وتوديعه قبل موته أكثر مما تتوق إليه من الطعام والشراب .

[أو على نفسه من ضرر أو سلطان] : كأن يعاقب من سلطان جائر على حضور الجمعة والجماعة ، فيجوز له تركها للعذر ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أو يكون على طريقه سبع أو نحوه .

[أو ملازمة غريم ولا شيء معه] : فهو يقول : إن ذهبت إلى الجمعة أو الجماعة لازمني غريمي ولا مال معي ، وأخشى أن يحبسني بماله وأنا عاجز عن السداد ، فيجوز له ترك الجمعة والجماعة .

فإن كان مماطلاً ، فليس له ترك الجمعة والجماعة ، ولا عذر له في ذلك .

ومثله من كان عليه قَوَدٌ ، أي : قصاص ، وهو يرجو العفو ، ويعلم أنه إن حبس ثبت القود ، وهو يرجو العفو ، فيجوز له أن يترك الجمعة والجماعة لذلك .

ولا يجوز له أن يتركها لحد ، إلا حد القذف ، لأنه حق آدمي فيرجوا فيه العفو .

[أو من فوات رفقة] : في سفر مباح ، فيجوز له ترك الجمعة والجماعة ، لثبوت الحرج في ذلك ، والله يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، ومثل ذلك فوات الطائرة ، ولأن ذلك يشغل القلب كثيراً فكان أولى من حضرة الطعام .

قال : [أو غلبة نعاس]

لما في ذلك من الحرج ، فمن طرأ عليه النعاس الشديد ، وخشي إن انتظر الإمام أو الجماعة أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة في الوقت ، أو مع الإمام ، ويخشى إن حضرها أن يذهب عنه الخشوع فيها لشدة النعاس، فيباح له ترك الجماعة ، وهو أشق من تطويل الإمام المبيح لترك الجماعة ، كما في حديث معاذٍ في الصحيحين.

لكن صبره وتجلُّده على دفع النعاس مع الخشوع أفضل .

أما من كان نعاسه سبب استيقاظه من النوم لأن العادة أن المستيقظ من النوم يثقل رأسه قليلاً ثم يزول عنه النعاس ، فهذا ليس بعذر .

قال : [أو أذى بمطر أو وَحَل]

الوَحَل : بفتح الحاء وهي اللغة الفصيحة ، وأما بتسكينها (الوَحْل) فهي لغة ضعيفة ،وهو الطين فإذا كان هناك أذى بمطر أو وحل ، فله أن يترك الجمعة والجماعة .

ودليله : ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، **أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : " إذا قلت : " أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا**

في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك ، فقال : أتعجبون من ذا ، قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عَزْمَة ، وإني كرهت أن أُخرجَكم ، فتمشوا في الطين والدَّحْض " .

والدَّحْض هو : الطين الزلق .

وتحصل الأذية بالمطر بأن يتأذى بِبَلِّ ثيابه أو ببرودة الجو ، ومثله الثلج والجليد.

وقد ثبت في أبي داود بإسناد صحيح عن أبي المَليح عن أبيه : " **أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية ، في يوم جمعة وأصابهم مطر ، لم تَبْتَلَّ أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم** ".

قال : [وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة باردة]

قوله : [مظلمة] : لم يذكر بعض الأصحاب هذا القيد كما في " الإنصاف " ، وهو الراجح ، خلافاً للمذهب ؛ لأن الحديث الوارد في هذه المسألة ، ليس فيه ذكر أنها مظلمة ، واختاره شيخنا .

وقوله : [شديدة] : قال في " الإقناع " : ولو لم تكن شديدة أ.هـ ، وهو المذهب خلافاً لظاهر " المقنع " .

ودليل الجواز : ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " **أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة برد أو مطر ، يقول : ألا صلوا في الرِّحال** " ، وليس فيه اشتراط كونها مظلمة ، ولا أن تكون الريح شديدة .

- وقال الشافعية : إذا كان البرد شديداً تركت له الجمعة والجماعة ، ليلاً ، أو نهاراً .

والظاهر أن مرادهم بالبرد الشديد ما يقع به الحرج ، وذلك فيما لم يكن مألوفاً عند الناس ، كما قيده صاحب حاشية الروض المربع ، فإن المألوف ليس فيه حرج ، وهذا يختلف باختلاف البلدان .

والقاعدة في مثل هذه المسائل : أنه متى ثبت الحرج في برد ، أو ريح شديد ، سواء كان ذلك في ليل ، أو نهار ، فإنه يجوز ترك الجمعة والجماعة -على الراجح .

أما المشهور في المذهب ، فإنهم يقيدونه بالبرد الذي تكون معه ريح في الليل .

والظاهر عدم اعتبار كون ذلك في ليل أو نهار ، لأن الحرج الحاصل بالليل قد يحصل مثله بالنهار ، فلا فرق حينئذ .

وقال بعض الحنابلة : إذا كان الحر مزعجاً وشديداً ، ويفوت معه الخشوع ، فكذلك ، وهو قياس ظاهر لفوات الخشوع لاسيما في صلاة الظهر وهو مذهب الشافعية .

فإذن الضابط في هذه المسائل كلها : أنه متى ثبت العذر من مرض ، أو خوف ، أو ثبت الحرج من غلبة نعاس ، أو مطر ، أو كانت ليلة باردة ، أو كانت فيه ريح شديدة مما يثبت الحرج بمثلها ، فإنه يجوز ترك

الجمعة والجماعة ، وقد قال ابن عباس – كما تقدم – : " **إني كرهت أن أحرجكم** " ــ كما في رواية للبخاري ــ أي : أن أوقعكم في الحرج ، فدل ذلك على أن المعتبر في مثل هذه المسائل هو الحرج ، وقد قال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ ..

مسألة :

الخوف المعتبر هو ما يكون مظنة الضرر أو الأذى ، كمظنة السرقة ونحوها ، أما الوهم ، فلا يجيز ترك الجمعة والجماعة .

باب صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار : هم المريض ، والمسافر ، والخائف ، ونحوهم ، ولا تسقط الصلاة على المكلف مادام عقله ثابتاً ؛ لقدرته على النيّة بقلبه .

قال المؤلف رحمه الله : [تلزم المريض الصلاة قائماً]

لما ثبت في البخاري من حديث عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب** " ، فإن أمكنه القيام مستنداً إلى حائط ، أو عمود ، وجب ذلك عليه ، لأنه قيام مقدور عليه .

وإن كان يمكنه القيام على صفة الركوع ، لحَدَبٍ ، أو كِبَرٍ ، أو مرض ، لزمه ذلك ، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، ولحديث: " **إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم** " ، وإن كان هذا لِقصَرِ سَقْفٍ في موضع لا يمكنه الخروج منه ، أو سفينة ، أو كان خائفاً لا يُعلم به إلا إذا رفع رأسه ، ففيه **قولان** في المذهب:

الأول : لا يلزمه وهو المذهب وهو الأظهر .

الثاني : يلزمه القيام على هيئة الأحدب فيصلي قائماً ما أمكنه .

قال : [فإن لم يستطع فقاعداً]

بأن عجز عن القيام ، أو شقّ عليه مشقة ظاهرة **وهي التي يفوت معها الخشوع عادةً، لا أدنى مشقة** ، أو خشي زيادة المرض ، أو تأخر البُرء ، فإنه يصلي قاعداً .

ويصلي متربعاً استحباباً ، لما ثبت في سنن النسائي أن النبي ﷺ : " **كان يصلي متربعاً** " ، ولا يجب ذلك ، لأن الفعل لا يدل على الوجوب ، وهذا في حال القيام ، وهو كذلك في حال الركوع على الراجح وهو رواية عن أحمد، خلافاً للمذهب.

وفي حال الجلوس والسجود ، يثني رجليه كما يثنيهما في جلوسه في الصلاة ؛ لأن هذا هو الأصل في السجود ، وفي الجلسة بين السجدتين ، وفي الجلوس للتشهد .

وأما الركوع ، ففيه قولان لأهل العلم ، هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله :

الأول : أنه يثني رجليه كما يثنيهما في حال الجلوس والسجود ، أي : يفترش ، وهو المذهب .

والثاني : أنه يتربع للركوع ، وهذا أصح ؛ لأن هيئة الراكع في قدميه كهيئة القائم ، فأُلحق به ، بخلاف الساجد ، والجالس ، وهو اختيار الموفق من الحنابلة .

قال : [فإن عجز فعلى جنبه]

لقوله ﷺ : " **فإن لم تستطع فعلى جنب** " ، وأطلق النبي ﷺ فلم يقيِّد ذلك بالجنب الأيمن ولا الأيسر ، فدل على جواز الأمرين .

يكون على جنبه الأيمن أفضل ، لحديث : " **كان النبي ﷺ يعجبه التيامن** ... " الحديث متفق عليه .

ويستقبل القبلة ، فيكون وجهه وسائر بدنه تجاه القبلة ، هذا هو مذهب جمهور العلماء ، لوجوب استقبال القبلة في الصلاة .

قال : [فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صحَّ]

حتى وإن كان يقدر أن يضطجع على جنبه .

وذكر الموفق ، والمجد ابن تيمية ، أن في رواية للنسائي : " **وإلا فمستلقياً** " ، ولم أجد هذه الجملة لا في السنن الكبرى ، ولا في السنن الصغرى ، وقال محققا المغنى : لم نجد هذه الجملة.

وقال صاحب " الفروع " لما حكى ذلك عن المجد قال : " كذا قال " ، ففي ثبوت هذه اللفظة عن النبي ﷺ نظر .

ولو صحّ الحديث ، فإن ذلك بعد قوله : " **على جنب** " ، أي : فعلى جنب ، فإن لم يستطع فإنه يصلي مستلقياً .

والقول الثاني في المذهب ، وهو اختيار الموفق ابن قدامة : أنه لا يصح أن يصلي مستلقياً مع القدرة على أن يصلي على جنب ، كما تقدم ، وهو الراجح ، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله .

لكن إن عجز عن أن يصلي على جنب فإنه يصلي مستلقياً ، ولا نزاع في صحة ذلك مع العجز عن الصلاة على جنب ، لقوله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾ ، وقوله : ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾ ، فيه نوع استقبال للقبلة .

ولو صلى مستلقياً ورأسه إلى القبلة ، لم تصح ، لأنه لو قام لكان مستدبراً للقبلة ، وكذلك لو صلى ورجلاه إلى يسار القبلة أو يمينها .

قال : [ويومئ راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع]

وهذا مع العجز عن الركوع والسجود ، لما روى البزار والبيهقي والحديث صحيح عن جابر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ عاد مريضا ، فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عودا ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : صلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومِ إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك** ".

والمذهب أنه لا يلزمه السجود على وسادةٍ ونحوها.

قال : [فإن عجز أومأ بعينه]

هذا مذهب جمهور العلماء ، فيومئ بعينه في حال الركوع والسجود والقيام والقعود في الصلاة ، **وفيه حديث لا يصح**، وينوي الفعل عند إيمائه له ، **ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً.**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو مذهب الأحناف ، ورواية عن الإمام أحمد وقد ضعّفها الخلال من أصحابه : أن الصلاة تسقط عنه ؛ لأنه قد عجز عما يجب عليه .

وقال شيخ الإسلام – في الإيماء بالعين – : " هو عبث " ، وذلك لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ؛ لأن تحريك العين ليس من أفعال الصلاة ، بخلاف الإيماء بالرأس عند الركوع والسجود .

قال صاحب الفروع : " وظاهر كلام جماعة – أي من الحنابلة – أنه لا يلزمه الإيماء بطرفه ، وهو متجه لعدم ثبوته " ا.هـ ، وهذا هو الراجح .

وظاهر كلام جماعة من الحنابلة الاكتفاء بعمل القلب .

ولا تسقط عنه ، وإنما ينوي بقلبه ، لقدرته على النية ، وعلى الأقوال ، ويسقط عنه ما يعجز عنه من الأفعال ، وقد قال النبي ﷺ : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " ، واختاره شيخنا .

وأما ما يفعله العامة من الإشارة بالإصبع ، فلا أصل له .

قال : [فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر]

إن قدر على القيام بعد أن كان عاجزاً عنه أثناء الصلاة ، فإنه ينتقل إليه ، لزوال عذره ، وإن كان شرع في الفاتحة ، فإنه لا يتمها حال نهوضه وانتقاله من القعود إلى القيام ، لأنه يجب أن يتمها إذا استتم قائماً .

وإذا عجز عن القيام بعد أن كان قادراً عليه في أثناء الصلاة ، فإنه ينتقل إلى القعود ، ولا مانع أن يتم الفاتحة حال هويه للجلوس ؛ لأنه أولى من قراءته في حال الجلوس .

قال : [وإن قدر على قيام وقعود ، دون ركوع وسجود ، أومأ بركوع قائماً ، وبسجود قاعداً]

إذا كان يمكنه أن يصلي قائماً وقاعداً ، ولكنه يعجز عن الركوع والسجود لمرض في ظهره ونحوه فيجب عليه أن يصلي قائماً في حال القيام ، لقوله ﷺ : " **صلِّ قائماً** " ، ويصلي قاعداً في حال القعود في الصلاة ، لكنه يومئ في حال القيام عن الركوع ، لأن الراكع يوافق القائم في نصب رجليه ، ويؤمى للسجود وهو جالس ، لأن الساجد يوافق الجالس في جمع رجليه .

ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره لزمه أن يحنيها لقوله تعالى :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه وهو المذهب.

مسألة :

من قدر أن يصلي قائماً في بيته ويجلس في الجماعة لكونه يمشي على قدميه إلى المسجد فيشق عليه القيام فيصلي قاعداً .

فالمذهب أنه يخير لأن كليهما واجب .

والقول الثاني: أنه يلزمه أن يصلي قائماً وصوبه في " الإنصاف " لأن القيام ركن في الصلاة ،والجماعة واجبة تصح الصلاة دونها .

وقيل : صلاته في الجماعة من المصالح الشرعية ،ولأنه إذا وصل إلى المسجد وهو عاجز عن القيام سقط عنه ،واختاره ابن سعدي وفيه قوة .

قال : [ولمريض الصلاة مستلقياً ، مع القدرة على القيام ، لمداواةٍ ، بقولِ طبيب مسلم]

إذا قال طبيب مسلم ثقة لمريض أصيب في عينيه مثلاً: إذا سجدت فإن ذلك يضرك ، أو يؤخر في بُرْءِك، وأمره أن يصلي مستلقياً ، فهل له أن يصلي كذلك ؟

الجواب : له أن يصلي كذلك ، دفعاً للحرج ، وقد جاءت الشريعة بنفي الحرج ، قال تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

والأظهر : أنه لا يشترط أن يكون الطبيب مسلماً ، وإنما يشرط أن يكون ثقة يُرجى صوابه ، لأن العلة في ذلك هي الحرج الواقع في القلب من منعه من ذلك ، ولما يرجوه من البرء بترك ما نهاه هذا الطبيب عن فعله ، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله ، واختار أيضاً وهو الراجح أنه لو أخبره مُجرِّب فكذلك يأخذ بنصيحته .

قال : [ولا تصح صلاته في قاعداً السفينة وهو قادر على القيام]

إذا كان قادراً على أن يصلي قائماً وهو في السفينة ، أو في سيارة ، ففرضٌ عليه القيام ، لقوله ﷺ : " **صل قائماً** ".

وثبت عند البزار والحاكم وصححه أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال : " **صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغَرَق** " ، لكن إن كان يشق عليه القيام بأن يكون فيها حركة واضطراب ، فلا يمكنه أن يصلي قائماً إلا مع المشقة ، فلا حرج عليه أن يصلي قاعداً ، لقوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

وهل يجب عليه أن يستقبل القبلة في صلاته كلها ، فيدور مع القبلة كيفما دارت ؟

هذا هو المشهور في المذهب ، وأن السفينة إذا اتجهت عن القبلة فإنه يتحرك إلى جهة القبلة ، وهذا القول ظاهر ، إلا أن يشق عليه ، فإن كان في استدارته مشقة ، فإنه يسقط عنه ذلك للحرج والمشقة.

قال : [ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوَحَل]

الوحل : هو الطين سواء كان زلقاً أو لم يكن كذلك مما يتأذى منه ، ومثله : المطر والثلج .

فإذا كان على راحلته وخشي فوات الوقت ، والأرض فيها طين ، أو ثلج ، يؤذيه ويلوثه ،أو مطر فإنه يصلي على راحلته ، ويومئ بالركوع والسجود.

لما روى أحمد والترمذي عن يعلى بن أمية ﷺ قال : " **أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلَّة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم ، يومئ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، أو يجعل سجوده اخفض من ركوعه** " ، والحديث في إسناده جهالة ، وضعفه الترمذي ، لكن قال : " العمل عليه عند أهل العلم " .

وذكره الإمام أحمد من فعل أنس بن مالك ﷺ ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير عنه ولا يعلم له مخالف ، وقواعد الشريعة تقتضي ذلك ، لرفع الحرج – كما تقدم – في قوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، والمشقة تجلب التيسير .

قال : [لا للمرض]

أي وحده دون عذر مما تقدم .

فالمريض لايجوز أن يصلي على راحلته وهو الراجح .

وقال بعض الحنابلة ، وصوبه صاحب الإنصاف ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أنه يجوز له ذلك ، وإن كانت صلاته على الراحلة كصلاته على الأرض كالذي لا يقدر على القيام ولا الركوع والسجود لم يلزمه النزول قولاً واحداً كما هو ظاهر قول بعض الحنابلة .

فإذا كان المريض مثلاً يومئ بالركوع والسجود على الراحلة ، ويمكنه أن يسجد على الأرض ويركع ويقوم ، فيجب عليه أن ينزل للقيام والركوع والسجود ، إلا أن يشق ذلك عليه مشقة ظاهرة أو لا يجد من يركبه فإنه يصلي على راحلته مطلقاً .

وكذلك للمريض أن يصلي الفريضة على الراحلة إن خاف الانقطاع عن رفقته إذا نزل ، دفعاً للحرج ، وهو المذهب .

وإذا حانت الصلاة وهو في الطائرة ، ويخشى فوات الوقت ، فيجب عليه أن يؤديها في وقتها بقدر الاستطاعة ، ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

إذا كان يعلم أنها ستهبط قبل خروج الوقت بقدرٍ يكفي لأدائها ، أو كانت تُجمع مع غيرها ، فالجمهور على جواز أدائها في هذه الحال ؛ للأمر بأداء الصلاة في وقتها ، وبه أفتت اللجنة الدائمة .

فصل في صلاة المسافر

قال:[من سافر سفراً مباحاً أربعة برد سُنَّ له قصر رباعية ركعتين،إذا فارق عامرقريته أو خيام قومه]

المسألة الأولى : مشروعية قصر الصلاة في السفر ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ ، وقد أجمع أهل العلم على مشروعية قصر الصلاة للمسافر .

واختلف أهل العلم هل يجب القصر على المسافر أم يستحب ؟

فذهب جمهور العلماء : إلى أنه يستحب ، وهو المشهور في مذهب الحنابلة ، فإن أتمَّ صلاته جاز ذلك وصح بلا كراهة .

وعن الإمام أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، واستظهره صاحب الفروع : أن الإتمام مكروه قال أحمد: لا يعجبني الإتمام .

واستدلوا على أنه للاستحباب :

بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، فقد نفى الله الجناح ، ونفي الجناح يدل على الإباحة .

وهذا الاستدلال ضعيف ، فنفي الجناح لا يدل على نفي الإيجاب ، وإنما يدل على نفي الإثم ، أي : لا إثم عليكم في قصر الصلاة في السفر ، فهي كقوله تعالى في السعي بين الصفا والمروة: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ ، والطواف بين الصفا والمروة عند جمهور العلماء ركن أو واجب .

واستدلوا أيضاً: بما ثبت في سنن النسائي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، قَصَرتَ وأَتممتُ ، وأَفطرتَ وصُمتُ ، قال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب عليَّ** ".

قال الدارقطني : إسناده حسن ، ولكن رجح في كتاب العلل إرساله ، وهو الصواب ، وأنكر هذا الحديثَ شيخُ الإسلام ، وذلك لأنه لا يبعد أن عائشة رضي الله عنها تخالف النبي ﷺ ، فتصوم ويفطر ، وتتم ويقصر ، وقد صح عنها أنها كانت تتم في السفر ، وتقول : " **إنه لا يشق عليَّ** " رواه البيهقي، لكن كما قال عروة : " **تأولت كما تأول عثمان** " ، فتأولت أن القصر إنما شرع للمشقة ، فكانت لا تقصر مع عدم المشقة .

أما قول النبي ﷺ لها : " **أحسنت** " فلا يصح ، كما تقدم .

وأما ما رواه الدار قطني من حديثها : " **أن النبي ﷺ كان يتم ويقصر ، ويصوم ويفطر**" ، فالحديث إسناده ضعيف .

وذهب طائفة من أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، وحماد بن أبي سليمان إلى : أن القصر فرض في السفر .

وقال ابن عباس كما في مسند الإمام أحمد : " **من صلى في السفر أربعاً ، فكمن صلى في الحضر ركعتين** " ، ولما سئل رضي الله عنه عن قصر الصلاة قال : " **ليس بقصرها ، ولكن تمامها ، وسنّة النبي ﷺ** " رواه عبدالرزاق.

واستدلوا أيضا : بما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **الصلاةُ أولُ ما فرضت ركعتين ، فأُقرت صلاة السفر ، وأُتمت صلاة الحضر** " ، فصلاة السفر قد فرضت ركعتين قالوا فلا تجوز الزيادة عليها ، كما لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

واستدلوا أيضاً : بما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **إنّ الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، وفي الخوف ركعة** " .

وبما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " **صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمامٌ غير قصر ، على لسان محمد ﷺ** ".

وفي الصحيحين أن ابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له : إن عثمان قد أَتمَّ ، " **فاسترجع – أي : قال : إنا لله وإنا إليه راجعون – صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان** " ، وفي سنن أبي داود : " **أنه صلى مع عثمان أربعاً ، وقال : الخلاف شر** ".

والراجح : أن الإتمام مكروه وليس بمحرم ، ويدل على ذلك –كما قال ابن عبدالبر –: إجماع الجمهور من الفقهاء على : أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أربع ، ولو كان فرضه ركعتين لم تلزمه بحال ، وهو إجماع الصحابة ، كما في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي نجيح المكيّ : " **أنه اصطحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السير ، فكان بعضهم يتمُّ وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر ، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء** "

وأما قول عائشة رضي الله عنها : " **فرضت** " : فالمراد به أن ابتداء فرضها كان ركعتين ، ثم أُتمت بعد الهجرة ، ولذا أَتَمت ولم تقصر رضي الله عنها .

والمسألة الثانية : عند قوله : [**من سافر سفراً مباحاً**] : أي غير مكروه ولا حرام .

هذا هو المشهور في المذهب ، وهو مذهب جمهور العلماء : أن القصر إنما يشرع للمسافر سفراً مباحاً ، ويدخل في ذلك السفر للنزهة والفرجة، فإنه سفر مباح .

وإن كان السفر محرماً ، كمن سافر لتجارة محرمة ، أو لفعل محرم ، أو كان سفراً مكروهاً ، كمن سافر لتكاثر في التجارة ، فإنه لايشرع له القصر ، بل يتم الصلاة .

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ ، قالوا : والباغي هنا : هو الخارج على السلطان ، والعادي : هو المعتدي على المسلمين من قطاع الطريق ونحوهم ، فمن كان كذلك فلا تباح له الميتة بل تحرم عليه ، قالوا : وكذلك غيرها من الرُّخص الشرعية .

قالوا : وإن جواز القصر له فيه إعانة المحرم أو المكروه ، وهذا يناقض مقصود الشارع من التحريم أو الكراهية .

وذهب الأحناف ، وهو مذهب الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى : أن هذه الرخصة تشمل المسافر العاصي في سفره ، كما تشمل المطيع .

واستدلوا : بعمومات النصوص : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ وغيرها ، فهذه ثابتة للمسافر مطلقاً ، سواء كان في سفره عاصياً ، أو مطيعاً .

قالوا : وأما الآية فإن الراجح في تفسيرها ما ذهب إليه جمهور المفسرين ، من أن المراد بقوله :

﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ أي : غير باغ في أكل الميتة ، مع إمكان الاستغناء عنها بما أباحه الله ، و﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ أي : غير متعد بتجاوز حد الضرورة ، فإن الضرورة تقدر بقدرها ، ولأن قوله :

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ عام في كل مسلم ، عاصياً كان ، أو مطيعاً ، ولأنه ليس منهياً من السفر ، وإنما منع من المعصية فيه ،ولأن القصر ليس برخصة في حق المسافر بل هو الأصل لما تقدم من الأدلة .

والقول بجوازه لكل مسافر هو القول الراجح ؛ لعمومات النصوص .

المسألة الثالثة : عند قوله : [أربعة برد] :

هذه مسألة اختلف فيها العلماء ، وهي المسافة التي تقصر فيها الصلاة :

١- فذهب جمهور العلماء ، وهو مذهب الحنابلة إلى : أنه أربعة بُرُد ، والبريد : أربعة فراسخ ، فالأربعة برد : ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، فيكون المجموع ثمانية وأربعين ميلاً ، وهي نحو من (٧٥ كلم) خمسة وسبعين كيلو متر ، وهذا – كما ذكروا – تقريب لا تحديد .

واستدلوا : بما رواه الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " **يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عُسْفان** " ، والحديث لا يثبت بل هو ضعيف ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما .

وثبت في البخاري معلقاً – ووصله البيهقي : " **أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً** " ، والأثر صحيح .

فإذا سافر أربعة برد ، سواء كان الزمن الذي يقطع فيه تلك المسافة يومين قاصدين ، أي : معتدلين لا يكثر فيهما النزول ،ولا يسير ليلاً ونهاراً، كما كان في الأزمان الماضية ، أو قطعها بساعة على سيارة أو طيارة ، فلا عبرة بالزمن في السفر ، بل العبرة بالمسافة ، فإنه يشرع له القصر .

لكن روى ابن حزم في المحلى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " **لو خرجت ميلاً لقصرت**" وفي مصنف ابن أبي شيبة انه قال : " **تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال** " ، وفي مصنف عبد الرزاق : " **أنه**

كان يقصر في ثلاثين ميلاً " ،: " **أنه كان أدنى ما يقصر فيه خيبر يخرج لأرض له** " ، وكان بين خيبر والمدينة نحو تسعين ميلاً .

وثبت في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه : " **أنه استأذن حذيفة – وكان في المدائن – أن يذهب إلى أهله ، فأذن له ، وشرط عليه ألا يقصر ولا يفطر** " وكان بين المدائن والكوفة نيف وستون ميلاً .

وفي البخاري أن النبي ﷺ قال : " **لا تسافر امرأة يوماً وليلة** " الحديث ، قال البخاري : " وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة " بعد قوله باب في زكم يقصر الصلاة.

وثبت عند أبي داود ما هو أقل من ذلك ، فقد قال النبي ﷺ : " **لا تسافر امرأة بريداً** " ، فسمى النبيﷺ السفر بريداً .

وقد ثبت أن أهل مكة كانوا يقصرون مع النبي ﷺ بمنى ، وكان بين منى ومكة نحو بريد .

ولذا قال الموفق رحمه الله تعالى : أنه لا حجة لتحديد، وقال شيخ الإسلام إن حد فتحديده ببريد أجود لا دليل عليه .

٢-وذهب شيخ الإسلام ، وهو اختيار ابن القيم إلى : أن مرجع ذلك إلى العرف ، فما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر ، وهو السفر الذي يجمع بين البروز عن البلد ، وبين زمن يحتاج فيه عادة إلى زاد ومزاد ، ولو خرج ليحتطب ، فمكث في الصحراء اليومين والثلاثة فإنه يقصر .

فدار الحضر هي دار الإقامة ، وأما خارجها فهو سفر ، فمن برز عن دار الإقامة قصر .

٣-وقال داود من الظاهرية : المسافة ثلاثة أميال ، لما ثبت في مسلم أن أنس ﷺ : سئل عن قصر الصلاة فقال : " **كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة** " وهذا شك من الراوي وهو شعبة في قوله : " ثلاثة أميال أو فراسخ " .

والأحوط في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وقد صحّ عن ابن عمر وابن عباس ﷺ من أن المسافة أربعة برد .

المسألة الرابعة : **[قصر رباعية ركعتين]** .

خص ذلك بالرباعية ، فيخرج من ذلك الثنائية : وهي الفجر ، والثلاثية : وهي المغرب ، وهذا بإجماع العلماء ، كما حكاه ابن المنذر .

ويدل على ذلك : ما ثبت في مسند أحمد بإسناد جيد من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في فرضية صلاة السفر وفيه: " **إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تُطوَّل فيها القراءة** " .

المسألة الخامسة: قوله: **[إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه]**.

فإذا خرج من الحاضرة وما اتصل بها من عمران ، فله القصر ، ولو لم يتجاوز البساتين ، لأنها غير معدة للسُكْنى ، وهذا هو مذهب الجمهور.

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، فقيده الله بالضرب في الأرض ، وهو يحصل بمفارقة عمران البلد حتى يرجع .

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " **صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين** ".

وصح ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولا يعلم له مخالف كما في البخاري معلقاً : " **أنه خرج فقصر الصلاة وهو يرى البيوت حتى رجع ، فقيل له : هذه الكوفة ، فقال : لا حتى ندخلها** ".

وفي قوله : " عامر قريته " : احتراز من البيوت القديمة غير المسكونة التي تكون في أطراف البلد وليس وراءها بيوت عامرة ، فلا تمنع من القصر .

مسألة : قال تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ وقيد جواز القصر بالخوف ، وقد أَمِن الناس ؟

فالجواب : أنه ثبت في مسلم عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : " سألت عمر رضي الله عنه عن قوله تعالى : ﴿ **فَلَيْسَ** عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ فقد أمن الناس ! ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : " **صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته** ".

مسألة: مَن شك في قدر المسافة هل هي أربعة برد أم لا فهل له أن يقصر ؟

الصحيح وهو المشهور في المذهب أنه لا يقصر حتى يتيقن ذلك ، لأن الأصل — في المشهور من المذهب — عدم السفر ، فإذا ثبت هذا فإنه لا يقصر حتى يتيقن أن البلدة التي يسافر إليها مسافة قصر .

مسألة أخرى : من سافر لأجل أن يترخص بالفِطر أو القَصْر فهل يترخص ؟

- المشهور في المذهب : أنه لا رخصة له .
- وذهب بعض الحنابلة ،وهو مذهب الأحناف إلى :أن له رخصة،لأنه مسافر ، فيدخل في عموم الأدلة.

وهذا القول هو الراجح .

مسألة أخرى : من كان تائهاً ، أو طالباً لضالة ، و لم يعلم قدر سفره حتى بلغ ستة عشر فرسخاً ، فهل له القصر ؟

المشهور من المذهب : أنه لا يقصر ، لأن الأصل الإتمام ، و لم يُعلم المبيح للقصر .

واختار الشيخ عبدالرحمن بن سعدي وهو قول ابن عقيل : أنه يقصر لعمومات الأدلة ، وهو أحق بالرخصة ، قال : " وليس على منعه من الترخص دليل ، ولا تعليل صحيح " .

والمعتبر وهو المذهب نية المسافة لا وجود حقيقتها ،فلو فارق بلده يريد سفراً ثم بدا له الرجوع لحاجة قبل بلوغ المسافة لم يترخص بقصر ولا فطر في رجوعه بعد نية عودته ،ولم يلزمه إعادة ما قصر قبل أن يبدوا له الرجوع.

قال : [وإن أحرم حضراً ثم سافر أو سفراً ثم أقام . . . لزمه أن يُتم]

وهذا بالاتفاق ، فإذا كبر تكبيرة الإحرام في سفينة وهو في البلد ، ثم سافر ، فإنه يُتم صلاته ولا يقصر.

وكذلك العكس ، فلو أحرم في السفينة قبل أن يصل إلى البلد ، ووصل قبل أن يسلم ، فإنه يتم صلاته بلا قصر ، لاجتماع المبيح والحاظر ، فغُلِّب جانب الحَظْر .

ومن سافر بعد دخول الوقت قبل خروجه من البلد ، فإنه يصليها صلاة سفر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

والمذهب : أنه يصليها صلاة حضر ، لأنها وجبت عليه تامة بدخول الوقت ، وهذا القول ضعيف ، لأن وقت الصلاة موسع ، وحاله في الأداء حال سفر ، فوجبت عليه صلاة سفر .

قال : [أو ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسها]

فإذا ذكر صلاة حضر في سفر : فإنه يصليها تماماً ، وهذا بالإجماع ، لأن القضاء يحكى الأداء ، فقد لزمت في ذمته تماماً غير قصر .

قوله: [أو عكسها] : إذا ذكر في الحضر صلاة سفر :

فإنه يصليها تامة ، وهذا هو المشهور في المذهب .

قالوا : لأن القصر من رخص السفر ، فبطل بزواله .

وذهب الأحناف ، وهو قول بعض الحنابلة إلى : أنه يصليها قصراً ، وهذا هو القول الراجح ؛ لأن الصلاة قد وجبت عليه في السفر ، وصلاة السفر مقصورة ، والقضاء يحكي الأداء وهو يقضي ما فاته ، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله .

قال : [أو ائتم بمقيم]

لو صلى المسافر خلف إمام مقيم ، أو صلى خلف إمام مسافر فاستخلف مقيماً ، فيجب أن يصلي الصلاة تامة ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة .

لما ثبت في مسند أحمد بإسناد صحيح وأصله في مسلم **عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا إلى رِحَالنا صلينا ركعتين ؟! قال : " سنة أبي القاسم ﷺ "**.

وهو ثابت من فعل ابن عمر رضي الله عنهما كما في صحيح مسلم .

إلا أن الإمام مالك – وهو الراجح في هذه المسألة – يستثنى ما إذا فاته الركوع من الركعة الأخيرة ، فإنه يصلي قصراً ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ، وصاحب الفائق من الحنابلة ، وهو الراجح ، وهذا يبنى على ما تقدم من أن الجماعة تدرك بأول الركوع من الركعة الأخيرة .

وخالف إسحاق رحمه الله تعالى – المشهور عند أهل العلم – فقال : للمسافر القصر خلف المقيم بكل حال .

والسنة حجة عليه .

قال : [أو بمن يشك فيه]

إذا ائتم بمن يشك فيه ، فلا يدري هل هو مسافر أم مقيم ؟

فإنه يجب عليه الإتمام في المشهور من المذهب ، إلا إذا غلب على ظنه أن الإمام مسافر بالأمارات والعلامات من لباس ونحوه فله القصر عملاً بالظاهر .

وله أن ينوي : أنه إن أتم الإمام أتممت ، وإن قصر قصرت ، وهو المذهب .

قال : [أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها]

إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، لكونه اقتدى بمقيم ، أو دخل في الصلاة و لم ينو القصر -على المذهب - ، فإذا فسدت كأن يكون قد صلى بلا وضوء فيها فأعاد ، فيلزمه الإتمام ، وهذا القول ضعيف .

وذهب الأحناف إلى : أنه يقصرها ، وهو الصواب ، واختاره شيخنا ، لأنه إنما وجب عليه الإتمام قَبْلُ تبعاً للإمام ، وقد زالت هذه التبعية .

قال : [أو لم ينو القصر عند إحرامها]

المشهور في المذهب : وجوب نية القصر عند تكبيرة الإحرام .

فلو أن رجلاً كبر في السفر و لم يستحضر نية القصر ، فلم ينو القصر ، فيجب عليه الإتمام .

وقال الجمهور : لا تشترط نية القصر ، واختاره شيخ الإسلام ، وهو الصواب ؛ لأن الاشتراط لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، وذكر شيخ الإسلام أن نصوص الإمام أحمد مطلقة في هذا ، ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال : لا يقصر إلا بنية .

وعليه : لو صلى مع من يظنه مقيماً ، فسلم في ركعتين ، فإنه يسلم معه ، وتكون صلاته قصراً مادام هو مسافراً .

قال : [أو شك في نيته]

إذا شك في نيته فيلزمه الإتمام .

وهذا مبني على وجوب نية القصر ، وتقدم ترجيح عدم وجوبها .

قال : [أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام]

إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام ، أي صلاة إحدى وعشرين صلاة ، فإنه يتم ، وهذا هو المشهور في المذهب .

ومعنى ذلك : أنه إذا دخل المدينة التي قصدها في سفره ، فإن كان ينوي أكثر من أربعة أيام ، فإنه يتم من أول دخوله ، وليس المعنى : أنه يقصر أربعة أيام ، ثم يُتم بعدها .

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك ﵁ قال : " **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة – وفي رواية لمسلم : " إلى الحج " – فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة** ".

قالوا : والثابت عنه في سياق حجته أنه دخل مكة في صبيحة اليوم الرابع ، وخرج منها إلى منى في ضحى اليوم الثامن ، فهذه أربعة أيام ، كما في البخاري من حديث ابن عمر ﵄ ، وفي الصحيحين من حديث جابر ﵁

قالوا : فعلى ذلك يقصر إن أقام أربعة أيام ، فإن زاد أتم ، ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة ، واختارت هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

وقال المالكية والشافعية : إذا قام ثلاثة أيام فأقل قصر ، فإن أقام أكثر من ثلاثة أيام فإنه يتم .

واستدلوا : بما ثبت في الصحيحين من حديث العلاء بن الحضرمي ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : " **يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً** " ، أي : ثلاثة أيام ، ولأن الثلاثة حد القلة.

قالوا: فدل على أن الثلاث في حكم السفر ، وما زاد فهو في حكم الإقامة .

وقال الأحناف : إن أقام خمسة عشر يوماً أتم ، ودون ذلك يقصر .

وروي ذلك عن ابن عمر كما في مصنف عبدالرزاق وابن عباس ﵄ كما في مصنف ابن أبي شيبة.

وذهب إسحاق بن راهويه : إلى أن المدة تسعة عشر يوماً وهي رواية عن أحمد لما ثبت في البخاري عن ابن عباس قال : " **أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين** "، **وفي رواية للبخاري** : " **أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة** " ، **وقال ابن عباس** : " **ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة ، فإذا زدنا أتممنا** " فهذا الحديث جمع بين الرواية والرأي للراوي ، وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

ورد جمهور الفقهاء على هذا : بأن النبي ﷺ لم يعزم الإقامة ، بل كان ﷺ ينوي الخروج غداً أو بعد غد ، حتى مضت هذه المدة ، فكان قَصْرُه بالاتفاق أي بل قصد لإقامة ،وقد اتفق العلماء على أن من مكث في بلدة، و لم يعزم إقامة ، فإنه يقصر أبداً ، كما سيأتي .

ورُدَّ هذا : بأنه خلاف الظاهر ، فإن الظاهر أنه أقام تسعة عشر يوماً بنية ، ويؤيده : أن ذلك كان في فتح مكة ، كما في رواية لأبي داود : " **وذلك في عام الفتح** " فأقام فيها تلك المدة ، ويبعد الاكتفاء بمدة أقل منها ، وكانت دار المشركين من قريش ، وكان العرب يقتدون بهم في دينهم ، ولما آمنوا دخل الناس في دين الله أفواجاً .

وذهب أهل الظاهر : إلى أنها عشرون يوماً .

واستدلوا : بما رواه أبو داود في سننه : " **أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة** " لكن الحديث قد اختلف فيه على : يحيى بن أبي كثير ، فرواه معمر عن يحيى موصولاً ، ورواه الثقات عنه مرسلاً ، وهو الراجح ، كما رجح ذلك الدارقطني وغيره ، فهو مرسل ، والمرسل ضعيف .

*واعلم أن جمهور الفقهاء إنما حددوا مدة للإقامة والسفر – كما نبَّه على ذلك غير واحد – بناءً على الأصل في الإقامة وأنها ترك النُقْلة ، فمتى ترك التنقل فهو مقيم وليس بمسافر .

قالوا : ولو لم يثبت أن النبي ﷺ قصر في حال نزوله ، لقلنا لا يقصر في حال النزول ، كما هو مذهب الحسن البصري ، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها .

وهو ثابت من فعل ابن عمر رضي الله عنهما كما في صحيح مسلم ، ولا يعلم لابن عمر مخالف .

إلا أن الإمام مالك – وهو الراجح في هذه المسألة – يستثني ما إذا فاته الركوع من الركعة الأخيرة ، فإنه يصلي قصراً ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختارها شيخ الإسلام ، وصاحب الفائق من الحنابلة ، وهو الراجح ، كما تقدم .

وخالف إسحاق رحمه الله تعالى – المشهور عند أهل العلم – فقال:للمسافر القصر خلف المقيم بكل حال. والسنة حجة عليه .

قال : [أو كان ملاحاً معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يُتِم]

من كان معه أهله ، وهو ملاح في سفينة ، أو سائق أجرة ، أو ساعي بريد ، ولا ينوي الإقامة ببلد ، فيلزمه أن يتم .

قالوا : هو وإن كان مسافراً ، لكنه لا يترخص برخص السفر ؛ لأن سفره دائم لا ينقطع ولأنه يشبه المقيم ،فهو غير ظاعن عن وطنه وأهله ،فإن لم يكن معه أهله ،أو كان ينوي الإقامة في بلد فإنه يقصر .

وذهب جمهور الفقهاء ، وهو رواية عن أحمد اختارها الموفق إلى : أن له القصر وغيره من رخص السفر مطلقاً، لعمومات الأدلة ، وكون سفره لا ينقطع لا يقتضي منعه من الترخص بالقصر وغيره ، بل هو أحق بالترخص من غيره ، وهذا هو الراجح .

مسألة : من كان له أهل في بلد ، ولم يتخذها دار إقامة ، فهل له القصر ؟

المشهور عند الحنابلة : أنه يتم .

واستدلوا : بما رواه أحمد من حديث عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من تأهَّل في بلد فليصل صلاة المقيم** ".

وبما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " **وإن قدمت على أهلٌ أو ماشية فأتم** " رواه الشافعي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

وذهب الشافعية ، وهو قول ابن المنذر إلى : أن من كان كذلك فإنه يقصر ؛ لأنه في حكم المسافرين ، ما لم ينو الإقامة .

قالوا : وأما حديث عثمان ، فإن إسناده ضعيف منقطع .

وأما أثر ابن عباس : فإنه مخالَفٌ فيه ، فإن الصحابة ﷺ كان لهم أموال في مكة ، وكانوا يقصرون فيها ، وأنكروا على عثمان ﷺ الإتمام ، وتقدم أثر ابن عمر رضي الله عنهما في قصره بخيبر ، وكان له أرض فيها.

فهي آثار تخالف ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فيكون رأياً له قد خولف فيه ، فلم يُحتَجَّ به.

وعليه : فالراجح هو ما ذهب إليه أهل القول الثاني .

وإن كان له في البلد ولد، أو والد،أو دار ،أو مال قصر وهو المذهب .

قال : [وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما]

إن كان للمكان الذي سيسافر له طريقان فسلك أبعدهما فإنه يقصر ، وإن كان أقصرهما لا يثبت به حكم السفر ؛ لأنه لا يسلك الأبعد في العادة إلا إذا كان هو الأصلح له .

قال : [أو ذَكَرَ صلاة سفر في آخر قَصَرَ]

رجل مسافر ، تذكّر أنه ترك صلاةَ سفر في سفر آخر ، فإنه يصليها قصراً ، وهذا ظاهر ، لأن القضاء يحكي الأداء ، كما تقدم .

قال : [وإن حبس ولم ينو إقامة ، أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ، قصر أبداً]

رجل حُبس ظلماً فمنع من السفر ، أو حبسه مطر أو ثلج ، ولم ينو إقامة ، أو أقام لقضاء حاجة من الحوائج يرجوا حصولها ،أو مع مريض ونحو ذلك بلا نية إقامة ، قَصَرَ وإن طالت المدة ، حكاه الترمذي وابن المنذر إجماعاً .

واستدلوا : بأثر ابن عمر رضي الله عنهما في أذر بيجان المتقدم .

وإن ظنّ أنها لا تنقضي إلا فوق تسعة عشر يوماً ، وجب عليه الإتمام .

فصل

قال المؤلف رحمه الله تعالى:[يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر]

هذا فصل في الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وهما الظهران ، والمغرب والعشاء ، وهما العشاءان ، وهذا من باب التغليب .

وقد أجمع العلماء على أن الجمع لا يشرع بين عصر ومغرب ، ولا بين عشاء وصبح ، ولا بين صبح وظهر .

ويجوز الجمع في وقت إحدى الصلاتين تقديماً ، أو تأخيراً .

تقديماً : بأن يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر ، وكذلك المغرب والعشاء في وقت المغرب .

وتأخيراً : بأن يصلي الظهر والعصر في وقت العصر ، أو المغرب والعشاء في وقت العشاء .

قوله : [في سفر قصر] : يجوز الجمع في السفر الذي يشرع فيه القصر .

لما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " **كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب** " قال في " البلوغ " : وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد صحيح :
" **صلى الظهر والعصر ثم ركب** ".

وروى الإسماعيلي نحوه – كما في الفتح – : " **أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل** " ، فهذا الحديث يدل على الجمع في السفر.

وثبت في صحيح مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : " **خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً** ".

وثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وصححه من حديث معاذٍ رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس ، أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس ، عجّل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصرجميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب ، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء فصلاها مع المغرب** " ، فهذه أحاديث تدل على ثبوت الجمع في السفر .

وهي حجة على من أنكر ذلك من الأحناف فقد ذهبوا إلى أن الجمع يختص بعرفة ومزدلفة ، واستدلوا : بأن الأحاديث في المواقيت متواترة فلا تخصص بما تقدم ذكره من أحاديث الآحاد .

والجواب عن ذلك : أن ما ثبت وصح من الأحاديث المذكورة عن النبي ﷺ يُخصَّص به المتواتر ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه عند أكثر أهل الأصول.

قوله : [يجوز] : ظاهره أنه ليس بمستحب ، وهو المشهور في المذهب ، قالوا : ترك الجمع أفضل ، ما عدا الجمع بعرفة ومزدلفة فهو أفضل .

وعن الإمام أحمد : أن الجمع في السفر أفضل واختاره ابن الجوزي .

والراجح : أن الجمع أفضل لمن جَدّ به السير ، وأما من نزل في مكان فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها ، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله ، وبهذا تجتمع الأدلة .

ولم يصح عن النبي ﷺ أنه جمع في نزوله إلا ما ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً** ".

لكن الذي كان يداوم عليه ﷺ هو الجمع حيث جَدَّ به السير ، فإذا نزل فإنه كان يصلي الصلوات في وقتها ، ولا يجمع إلا في أحوال نادرة ، كما تقدم في حديث معاذ رضي الله عنه ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " **صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة ، في غير خوف ولا سفر** " ، ولم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة ، كما قال شيخ الإسلام .

قال : [ولمريض يلحقه بتركه مشقة]

فالمريض يجوز له الجمع إذا كان في ترك الجمع مشقة عليه ، لأن الشريعة قد أتت بنفي الحرج ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في صحيح مسلم : " **صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سفرٍ** " وفي رواية : " **بالمدينة من غير خوف ولا مطر** " ، **فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : " أراد أن لا يُحْرِجَ أمته** ".

وقد وردت السنة بالجمع للمستحاضة ، كما ثبت هذا في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي ، قال الإمام أحمد: " ومثل ذلك المرضع التي يشق عليها أن تغسل ثوبها لكل صلاة " ، أي : من نجاسة الطفل ، فيجوز لها الجمع للحرج ، وهكذا من به سلس بول أو مذي ، ويشق عليه أن يصلي كل صلاة بوضوء ، أو العاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة .

ومثل ذلك أيضا : إذا خاف على نفسه أو أهله أو ماله — كما تقدم — في العذر في ترك صلاة الجماعة.

وهذا هو المشهور في المذهب — أي الجمع للمرض — ، ونص الإمام أحمد عليه ، واختاره شيخ الإسلام.

واختار شيخ الإسلام جواز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله بترك الجمع ، وأفتى الشيخ عبدالله بن عبداللطيف بجواز الجمع لحافري القليب ، وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بالجمع لمن ابتلي بالجراد والدِّبَى رحم الله الجميع .

قال : [وبين العشاءين لمطر يبل الثياب أو وَحَل]

فإذا كان المطر يبل الثياب ، فيجوز الجمع فيه بين العشاءين خاصة .

واستدلوا : بما في الموطأ بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما : " **كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم** ".

وثبت عند البيهقي بإسناد صحيح أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله : " **كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ، ولا ينكرون ذلك** " ، قالوا : فكان ذلك إجماعاً.

وظاهر قوله : **[بين العشاءين]** : أنه لا يجمع بين الظهر والعصر في المطر ، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة .

قالوا : لعدم وروده ، ولأنه لا يقاس مطر النهار على مطر الليل ، لأن المطر في الليل يكون في الظلمة ، فتكون المشقه معه أعظم ، كما أنه مظنة للبرد، فكانت المشقة فيه أظهر ، فلا يقاس هذا على هذا ، لوجود الفارق .

وعن أحمد وهو الوجه الثاني في المذهب وقول الشافعية: جواز الجمع في المطر بين الظهر والعصر وهو قول القاضي وأبي الخطاب واختيار شيخ الإسلام.

واستدلوا : بقول ابن عباس رضي الله عنهما : " **من غير خوف ولا مطر** " ، فدل على أن المطر عذر يبيح الجمع بين الصلاتين مطلقاً ، وقال : " **أراد ألا يحرج أمته** " ، فالعلة والمناط هو الحرج ، والحرج ثابت بالمطر في النهار ، كما هو ثابت بالمطر في الليل .

وكون المطر في الليل المشقةَ فيه أشد ، فإن هذا غير مؤثر مع ثبوت المشقة في المطر بالنهار ، وهذا القول هو الراجح ، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله .

قال المؤلف : **[ووَحل]** : والوحل أشق من المطر الذي يبل الثياب ، فكانت الرخصة فيه أولى ، وقد تقدم أثر ابن عباس وفيه : " **وكرهت أن أخرجكم في الطين والدحض** ".

قال : [وريح شديدة باردة]

أي : خارجة عن المألوف والمعتاد ، كما تقدم ، فيجوز الجمع بين الصلاتين لها .

والمذهب : أن ذلك في المغرب والعشاء خاصة .

والراجح أنه يعم الظهر والعصر كما تقدم في المسألة السابقة واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

قال : [ولو صلى في بيته أو في مسجدٍ طريقُهُ تحت ساباط]

الساباط : هو السقيفة بين دارين يكون تحتها طريق .

فلو صلى في بيته ، أو في مسجد طريقه تحت ساباط ، وكان هناك مطر ، أو ريح شديدة باردة ، فيجوز له الجمع إذا كان من أهل الجماعة .

قالوا : لأن الرخص العامة كالسفر وبيع السلم ، تثبت وإن انتفت المشقة أو الحرج في حق شخص معين فإن الحكم يثبت له حيث ثبت لغيره ، فالمعتبر وجود المشقة في الجملة ، لا لكل فرد من المصلين .

وقوله: [ولو] إشارة إلى القول الثاني في المذهب واختاره ابن عقيل من الحنابلة ،وأن الحكم يختص بمن صلى في المسجد وليس في طريق المسجد ساباط ،والصواب الأول لما تقدم .

قال : [والأفضل فعل الأرفق به من تأخير أو تقديم]

فالأفضل فعل الأرفق به من تقديم أو تأخير ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وهذا ظاهرٌ ، فإن الجمع إنما شرع لنفي الحرج ، فشرع له أن يفعل الأرفق به .

وهذا ما دلت عليه السنة ، فإن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جَمَع جَمْع تأخير ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس جمع جمع تقديم .

مسألة : اختار شيخ الإسلام ، وهو قول ابن المنذر وجماعة من

أهل الحديث أن الجمع جائز مطلقاً عند الحاجة إليه ، من غير أن يتخذ ذلك سنة وعادة .

ودليله : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإن فيه : " **أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً بالمدينة ، من غير خوف ولا سفر** " وفي رواية : " **من غير خوف ولا مطر** " وقال ابن عباس : " **أراد ألا يُحْرِج أمته** ".

وهكذا كان فعله ﷺ فقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق رحمه الله قال : " **خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، فقال : جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء " قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة ﷺ ، فسألته ، فصدَّق مقالته.**

وقد فعل هذا ابن عباس لمصلحة اجتماع الناس ، وخشى أن يتفرقوا قبل سماع الحق الذي يريد أن يبينه ، وهي مصلحة شرعية ، وتقدم ذكر أمثلة على هذا ، ومن ذلك : لو كان يصلح بين رجلين ، وخشي أنهم إذا تفرقوا أن يحصل بينهم الدم ، فيجوز في مثل هذا الجمع .

فإن قيل : فلعل فِعْل ابن عباس ﷺ هو من الجمع الصوري ؟

والمراد به : أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، ثم يجلس ، حتى إذا دخل وقت الأخرى ، قام فصلاها ، فهذا جائز بإجماع المسلمين .

والجواب عن هذا الاستشكال : أن هذا ضعيف من أوجه :

منها : أن عبد الله بن شقيق يبعد أن يخفى عليه جواز الجمع الصوري ، وهو واضح لعامة الناس فضلاً عن علمائهم .

ومنها : أنه ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: " **أنه صلى بالبصرة الأولى " أي الظهر " والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل ، وذكر أنه صلى مع النبي ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات " أي ركعات " ليس بينهما شيء** " ، أي : ليس بينهما فاصل سوى السلام، فتبين أنه ليس جمعاً صورياً.

فإن قيل : لعل النبي ﷺ كان مريضاً ، كما قال ذلك بعض أهل العلم ، والمرض عذر ، فإنه نفى الخوف والمطر والسفر ، فبقى المرض ؟

فالجواب : أن هذا ضعيف ؛ لأن المرض عذر للشخص نفسه ، وقد جمع النبي ﷺ بأصحابه ، والعذر إنما يكون مختصاً بالشخص نفسه .

فالراجح ما ذهب إليه أهل هذا القول .

وأما الجمع بين الصلاتين بلا حاجة فلا يجوز ؛ فقد ثبت عند ابن أبي شيبة والأثر صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : " **الجمع بين الصلاتين لغير عذر من الكبائر** " ، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ : " **من جمع الصلاتين من غير عذر ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر** " ، ولا يصح رفعه.

قال : [فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ، ولا يفرِّق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف ، ويبطل براتبة بينهما ، وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى]

هذه شروط ثلاثة لجمع التقديم :

١- نية الجمع عند الإحرام بالأولى .

٢- الموالاة .

٣- أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الأولى والثانية وسلام الأولى .

فالشرط الأول : **[اشترط نية الجمع عند إحرامها]** : فيجب إذا كبر للأولى أن ينوي الجمع ، فلو نزل المطر مثلاً وهو يصلي المغرب ، فلا يصح الجمع ؛ لأنه يشترط أن يكون قد نوى الجمع عند افتتاح الأولى ، وهو لم ينوه .

- والوجه الثاني في المذهب ، وهو قول الجمهور ، وهو اختيار شيخ الإسلام : أن نية الجمع ليست بشرط ، لعدم الدليل على ذلك ويمتنع أن تكون النية للجمع شرطاً ولا يبين ذلك النبي ﷺ لأمته ، ولا ينقل ذلك عنه لا بإسناد صحيح ولا بإسنادٍ حسن ، ولم يثبت ذلك أيضاً عن أحد من أصحابه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

- وهذا القول هو الراجح ، وهو قول الجمهور ، قال شيخ الإسلام : وعليه تدل نصوص أحمد وأصوله.

الشرط الثاني : [ولا يفرق بينهما] : فالموالاة واجبة ، قالوا : لأن لفظ الجمع يقتضي الموالاة ، وهو فعل النبي ﷺ ، فإنه كان يوالي إذا جمع بين الصلاتين ، ولأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل .

- وعن الإمام أحمد وهو قول الجمهور : أن ذلك ليس بشرط ، وهو اختيار شيخ الإسلام واختاره ابن سعدي ،ومال إليه شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، واختاره شيخنا ، لأن فعل النبي ﷺ المجرّد لا يفيد الوجوب ، والجمع بين الصلاتين إنما يقتضي أن يصليهما في وقت إحداهما ، فهو الجمع في الوقت ، ولأن النبي ﷺ لما جمع في مزدلفة بعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في مترله كما في الصحيحين، وهذا فارق طويل في العرف ، وهذا القول هو الراجح .

وقد نص الغمام أحمد على أنه إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس.

ويُرجع في المولاة على القول به إلى العرف ، فإن كان يسيراً في العرف لم يضر ، كإقامة ، ووضوء خفيف ، وإن كان طويلاً في العرف فإنه يضر .

قوله : [ويبطل] أي: الجمع .

[براتبة بينهما] أي: يصليها بين المجموعين ، لأنه فرق بينهما بصلاة .

وعنه : لا يبطل براتبة وهو الصواب .

أما الشرط الثالث فقال : [وأن يكون العذر موجوداً] : والعذر كالمطر ونحوه ، قال : [عند افتتاحهما] : أي : عند افتتاح الصلاة الأولى وافتتاح الصلاة الثانية ، قال : [وسلام الأولى] .

ونازع في قوله : [وسلام الأولى] ابن عقيل من الحنابلة ، وقال : " هذا لا أثر لانقطاعه " إذا عاد أي: المطر قبل طول الفصل ، وهذا هو الصواب .

وقوله : [عند افتتاح الأولى] : هذا بناءً على القول باشتراط نية الجمع ، وتقدم أن الصـــــواب خلافه ، وعليه : فلو نزل المطر الذي يبل الثياب بعد السلام من الأولى ، فإنه يجوز أن يجمع بين الصلاتين .

قال : [وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى]

لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر ، إلا بنية الجمع ومتى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعاً.

قال : [إن لم يضق عن فعلها]

أي لم يضق وقتها عن فعلها ، لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها لا يجوز ، وهو ينافي الرخصة ، وعلى ذلك فلا يصح الجمع ، وتكون قضاءً لا أداءً .

قال : [واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية]

فإذا زال العذر قبل دخول وقت الصلاة الثانية لم يجز الجمع ، لزوال مقتضيه ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدم قبل خروج الوقت فيجب عليه أن يصلي الأولى في وقتها .

إذن : عندنا شرطان في جواز جمع التأخير :

١- أن ينوي الجمع في أثناء وقت الأولى .

٢- استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية .

قال في " الأنصاف " : " بلا نزاع بين أهل العلم " ، فلا نزاع في هذه المسألة .

و لم يذكر الموالاة في جمع التأخير لأنها ليس بشرط في المشهور في المذهب ،فلو أنه جمع المغرب إلى العشاء جمع تأخير فصلى المغرب في الساعة السابعة بعد آذان العشاء وصلى العشاء في الساعة العاشرة ليلاً فلا باس وهو المشهور في المذهب .

فصل

هذا الفصل يختص بصلاة الخوف .

والمراد بصلاة الخوف : هي الصلاة المكتوبة تصلّى في حال الخوف ، وليس المراد أنها صلاة تشرع عند الخوف ، كصلاة الاستسقاء التي تشرع لطلب السُقيا .

والأصل أنها شرعت عند حصول الخوف في قتال الكفار ونحوهم من البغاة والمحاربين ، وقاس عليه أهل العلم : كل خوف جائز ، كالخوف من ظالم أو سبع ، وكالخوف من جمل هائج أو سيل ، وكذلك إذا خاف على نفسه، أو أهله ، أو ماله .

وكذا لو خاف أن يفوته الوقوف بعرفة ليلاً ، وهو المذهب ، ويجوز التيم مع وجود الماء للخائف فوات عدوه، وهو المذهب ، واختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، وكذلك لوخاف فوات عدوٍ يطلبه .

أما إن كان القتال قتالاً محرماً ، فإنه لا يرخص له أن يصلي صلاة الخائف ، وحكاه النووي إجماعاً، كالخارج على إمام ، أو المعتدي على المسلمين ، لقوله تعالى: ﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾

مسألة :

لو رأى سواداً فظنه عدو أو سبع فتيم وصلى ثم بان بخلافه لم يعد في المشهور في المذهب ،وإن رأى ذلك وصلى صلاة الخوف أعاد الصلاة ،لأن صلاة الخوف نادرة في نفسها بخلاف التيمم .

وقيل كما في " الإنصاف " لا إعادة عليه وهو أظهر لأنه فعل ما أُمر به .

قال : [وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة]

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا ﴾ ، وهي في صلاة الخوف .

وليس هذا مختصاً بالنبي ﷺ ، خلافاً لمن زعم ذلك ، لقوله : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ ﴾ ، لأن ما كان ثابتاً للنبي ﷺ فهو ثابت لأمته ، إلا أن يدل دليل على التخصيص .

ولفعل الصحابة بعده ، كما صحّ ذلك عن طائفة منهم ، وهو مذهب عامة العلماء .

وقد صحت صلاة الخوف بصفات عدة ، ذكر الإمام أحمد أنها ثبتت عن النبي ﷺ في ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة ، قال الإمام أحمد : " فمن ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره " .

ومقتضى كلام الإمام أحمد – كما قال ذلك الموفق وصاحب الفروع - خلافاً للمشهور عند الحنابلة - : صحة صلاة الخوف ركعة ؛ لأنها من الأوجه الثابتة عن النبي ﷺ ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " **وفي الخوف ركعة** " رواه مسلم .

وثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا** ".

وهذا يشمل الخوف في الحضر والسفر ، وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وقول إسحاق ، وطائفة من التابعين واختاره الموفق صاحب " الفائق " .

وعامة أهل العلم يرون : أن صلاة الخوف تبع لصلاة الحضر وصلاة السفر ، فصلاة الخوف تصلى في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين .

والأظهر : أن يحمل الحديث على حالة الخوف الشديدة .

واعلم أن أولى هذه الصفات الواردة عن النبي ﷺ في العمل ، وهي التي اختارها الإمام أحمد –رحمه الله –لورودها في القرآن ، وفي الصحيحين ، هي الصفة الواردة من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

وصفتها :

أن يقسم الجيش إلى طائفتين ، ولا يشترط في هاتين الطائفتين التساوي ، لكن يشترط أن تكون كل طائفة تثبت بها الكفاية من الوقوف أمام العدو ، لو حدث منه مَيْلٌ على المسلمين ، فيصلي بهم ركعة ، ثم يثبت قائماً ، فيتمون لأنفسهم ، ثم ينصرفون ، فيقفون وِجَاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت ، ثم يثبت جالساً ، فيتمون لأنفسهم ، ثم يُسلِّم بهم ، فيكون لهؤلاء فضل التسليم مع الإمام ، وللسابقين فضل تكبيرة الإحرام معه .

ففي الصحيحين في صفة صلاة النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : " **أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وِجَاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ، ثم جلس ، فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم** " ، وهذه الصفة فيها نكاية بالعدو ، وهي أحفظ للمسلمين ، وتفعل سواء كان العدو في جهة القبلة ، أو في جهة أخرى .

قال:[ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه]

لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ .

ومذهب الشافعية : وجوب ذلك ، اختاره الشارح وصاحب " الفائق " وهو وجه في المذهب ، لظاهر الآية الكريمة ، ولأن الله قال : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ فنفى الجناح عند المرض والأذى ، وهذا يدل على ثبوته عند عدم ذلك ، والمعنى يقتضي ذلك أيضاً ، وهو حفظ المسلمين من العدو .

فإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً ، متوجهين للقبلة أوغيرها ، ويُومئون بالركوع والسجود قدر طاقتهم .

ودليله قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾.

قال ابن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين : " **فإن كان خوف هو أشد من ذلك ، صلوا رجالاً : قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها** " ، وهذا من تخفيف الله لهذه الأمة .

باب صلاة الجمعة

الجمعة : بتثليث الميم ، والأشهر الضم ويصح الفتح والتسكين ، ولغة الحجاز ضمها وهي التي نزل بها القرآن .

وسمي يوم الجمعة بذلك : لأن القيامة تقوم فيه فهو يوم الجمع ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال – في يوم الجمعة -: " **وفيه تقوم الساعة** ".

ولأنه اليوم الذي جمع الله فيه خلق آدم ، كما ثبت هذا في مسند أحمد وصححه ابن خزيمة بإسناد جيد أن النبي ﷺ قال لسلمان رضي الله عنه : " **يوم الجمعة يوم جمع فيه أبوك أو أبوكم** ".

ولأن الناس يجتمعون لأداء الصلاة فيه .

وصلاة الجمعة مستقلة عن صلاة الظهر فليست ظهراً مقصورة ، ودليل ذلك : ما ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح وتقدم – من حديث عمر رضي الله عنه – وفيه : " وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر " ولجوازها قبل الزوال وهو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أنها ظهر مقصورة وهو ضعيف بدليل أن الإتمام لها لا يجوز فيها باتفاقهم ، بخلاف الصلوات المقصورة في السفر .

قال : [تلزم]

فهي فرض عين بالإجماع .

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وهذا أمر وهو للوجوب وقال ﷺ -كما في مسلم -: " **لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجُمُعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين** " وقال ﷺ - كما عند النسائي بإسناد صحيح - : " **رواح الجمعة واجب على كل محتلم** ".

وقال ﷺ — كما في سنن أبي داود والحديث صحيح - : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أوصبيٌ أومريضٌ ".

قال : [كل ذكر حر مكلف مسلم]

[كل ذكر] : فلا تلزم الأنثى .

[حر] : فلا تلزم المملوك ، لانشغاله بحق سيده .

[مكلف] : فلا تلزم الصبي والمجنون .

[مسلم] : فلا تلزم الكافر ولا تصح منه .

فهي واجبة على المسلم الذكر الحر المكلف للحديث المتقدم ، وهذا باتفاق أهل العلم .

واتفقوا على أنهم لو صلوها لصحت سوى الكافر ، فلو أن امرأة أو مملوكاً أو مريضاً أو صبياً شهدوا الجمعة فصلوها ركعتين صحت ، على أنهم لو صلوها في بيوتهم فإنهم يصلونها أربعاً ، وهذا باتفاق العلماء .

قال : [مستوطن ببناء]

معتاد من حجر أوطين أو قصب ونحوه لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفاً .

فإن كانوا مستوطنين بخيام ولا يرتحلون شتاءً ولا صيفاً فلا تصح منهم عند جمهور العلماء ولا يجوز لهم أن يقيموا الجمعة بل يصلونها ظهراً .

– واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال في " الفروع " : " وهو متوجه " : أن إقامة الجمعة تصح منهم ؛ لأن المناط هو الاستيطان ، فما داموا مستوطنين بهذا الموضع لا يرتحلون عنه شتاءً ولا صيفاً فإنه لا فرق بينهم وبين أصحاب البناء من حجر أو غيره ،فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها وهذا هو الراجح وهو رواية عن أحمد وأحد قولي الشافعي وبه أفتت اللجنة الدائمة .

أما أصحاب الخيام الذين يرتحلون شتاءً وصيفاً فإنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس لهم أن يقيموا الجمعة فيها .

وقال الأحناف : لا تقام إلا في الأمصار .

واستدلوا : بقول علي رضي الله عنه كما في مصنف عبد الرزاق : " لا جمعة إلا في مِصْرٍ جامع ".

والجواب عنه : أنه يخالف ما ثبت عن عمر رضي الله عنه – كما في مصنف أبن أبي شيبة – : " جَمِّعوا حيث شئتم "، وما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أول جمعة جُمِّعت بعد جمعة في مسجد النبي ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواثى من البحرين) أي : الأحساء .

فائدة : قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : لم يبلغنا أن أحداً من السلف أقام الجمعة في السجن مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين ، فعلى ذلك : السجن لا يصلون فيه الجمعة كما أفتى بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ؛ لأنه لم ينقل عن السلف أما السجون عندنا فتحتاج إلى فتح جامع : لأنها بحكم حي من أحياء البلد ويصلي فيه الشرطة والحراس والعاملون .

قال : [ببناء اسمه واحد ولو تفرق]

يعني يجوز وإن كان متفرقاً – بيتاً هنا وبيتاً هناك – ما دام أن اسمه واحد وقد كانت المدينة متفرقة البيوت ، وكانت بريداً في بريد أي أربعة فراسخ في أربعة فراسخ و لم تقم الجمعة إلا في مسجد النبي ﷺ .

قال : [ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ]

تقريباً فلا يضر نقص يسير وهذا إذا كان خارجاً عن المصر .

وهو مذهب الحنابلة والمالكية ؛ لأن الموضع الذي يُسمع منه النداء غالباً هو فرسخ وهو نحو خمسة كيلو مترات .

وقال الشافعية : يجب على من سمع النداء لقوله ﷺ : للأعمى : " **أتسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب** " وهذا الحديث عام فيمن كان من أهل القرية نفسها ومن كان قريباً منها وهو يسمع النداء .

قالوا : وأصرح منه أن النبي ﷺ – كما في سنن أبي داود – قال : " **الجمعة على من سمع النداء** " لكن الحديث الراجح وقفه – كما رجح ذلك البيهقي – فهو موقوف على عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة : لأن ما ذكره الشافعية يختلف باختلاف صوت المؤذن انخفاضاً وارتفاعاً وكون الريح مع الصوت أو ضده ، فقد نوجبها على الأبعد ولا نوجبها على الأقرب .

قالوا : وقد نظرنا فوجدنا أن المؤذن إذا أذن في موضع عال على السنة ، وكان رفيع الصوت صيتاً – كما وردت به السنة – وكانت الريح ساكنة فإن أذانه يصل إلى فرسخ وهو ثلاثة أميال أي نحو خمسة كيلومترات ، وهذا القول هو الراجح .

ولأن خلاف هذا يلزم منه إيجاب الجمعة على قوم وعدم إيجابها على قوم هم أولى بالوجوب منهم ، فإن الصوت إذا ذهبت به الريح إلى جهة أدى ذلك إيجابه على هذه الجهة دون غيرهم ممن هم أقرب منهم .

وكذلك باختلاف سمع الناس وباختلاف صوت المؤذن .

وذهب طائفة من أهل العلم : إلى أن من آواه بيته ومترله قبل الليل فإنه يجب عليه أن يحضرها .
فإذا ذهب صباحاً وعلم أنه يعود قبل الليل فيجب عليه حضورها .
واستدلوا : بحديث لا يثبت عن النبي ﷺ رواه الترمذي : " الجمعة على من آواه الليل " لكن الحديث لا يثبت وإسناده ضعيف جداً .
وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قَرُب أو بَعُد سمع النداء أم لم يسمعه ؛ لأن البلد كالشيء الواحد ، والمدينة كانت في عهد النبي ﷺ بريداً في بريد متفرقة البيوت ولا تقام الجمعة إلا في مسجده ﷺ وهو قول الجمهور .

قال : [ولا تجب على مسافر سفر قصر]

فالمسافر لا تجب عليه الجمعة .
ويريدون بالمسافر : من ليس بمستوطن ولا مقيم ، والمستوطن من اتخذ البلد وطناً له .
وأما المقيم فهو من لم يتخذه وطناً لكنه نوى إقامة تمنعه من القصر .
والذي لا تجب عليه الجمعة هو المسافر وهو : من نوى إقامة أربعة أيام فأقل ، على ما تقدم .
إذن : المقيم والمستوطن تجب عليهم صلاة الجمعة .
وأما المسافر الذي له أن يقصر الصلاة فلا تجب عليه الجمعة ، وله أن يصليها ظهراً ولو كان نازلاً في بلد تقام فيها الجمعة عند جمهور العلماء .
ولو صلى المسافرون الجمعة وحدهم لم تصح باتفاق العلماء فإن النبي ﷺ لم يكن يصلي في سفره جمعة لا في حجته ولا في غزواته وعمرته .
ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ : " أتى عرفة فصلى بها الظهر ثم أقام فصلى العصر " وكان ذلك يوم جمعة ، ودل عليه فعل الخلفاء الراشدين وأصحاب النبي ﷺ عامة فإنهم كانوا لا يقيمون الجمعة في السفر .

وروى الدارقطني مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **ليس على المسافر جمعة** " ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وكلا الإسنادين ضعيف ، ولكن يشهد أحدهما للآخر ، ويشهد لهما فعل النبي ﷺ ، وكذلك فعل أصحابه يشهد لذلك .

واحتمل شيخ الإسلام : أن المسافر الذي يكون في مكان ينادى فيه لصلاة الجمعة تلزمه تبعاً للمقيمين .

وقال في الفروع : " وهو متجه " .

وما ذهب إليه الجمهور أظهر .

قال : [ولا عبد ولا امرأة]

تقدم الدليل على هذا ، وهو باتفاق أهل العلم ، لحديث : " **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ، – وذكر منهم –** : المرأة ، والمملوك " .

قال : [ومن حضرها منهم أجزأته]

فمن حضرها من هؤلاء الأربعة – وهم المريض ، أو المسافر ، أو المرأة ، أو العبد – أجزأت عنه بإجماع العلماء ، وقد تقدم ذكر هذا .

قال : [ولم تنعقد به]

لأهم ليسوا من أهل الوجوب ، وإنما صحّت منهم تبعاً .

-أما المرأة فهذا باتفاق أهل العلم .

-وأما المملوك والمسافر ، فهو مذهب الجمهور .

وقال الأحناف ، وهو اختيار شيخ الإسلام : أنها تنعقد بهما ، وهذا القول هو الراجح ، لأنهم رجال مكلفون حضروها فانعقدت بهم ، وقد صحّت منهم ، وهم أهل للاجتماع ، وإنما خفف عنهم لمعنى يقتضي ذلك .

أما المسافر فلرفع الحرج عنه ، وأما المملوك فلرفع الحرج عن سيده ، وهذا القول أرجح .

وأما المريض فتنعقد به ، ويَؤُمُّ فيها اتفاقاً .

قال : [ولم يصح أن يؤم فيها]

-أما المرأة فظاهر .

-وأما المسافر والمملوك : فالراجح صحة إمامتهم فيها ، وهو مذهب الأحناف في المسألتين ، وهو مذهب المالكية والشافعية في المسافر فقط ، لأن من صحّت صلاته صحّت إمامته .

قال : [ومن سقطت عنه لعذرغير سفر وجبت عليه إذا حضرها وانعقدت به]

فالمريض إذا حضر المسجد وجبت عليه الجمعة ، لأنها إنما سقطت عنه في الأصل لمشقة حضورها ، ويصح أن يؤم فيها ، وتنعقد به باتفاق العلماء .

قال : [ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح]

من صلى الظهر –ممن يجب عليه حضور الجمعة –قبل صلاة الإمام ، ولم يكن معذوراً بمرضٍ أو غيره ، لم تصح صلاته ؛ لأنه مخاطب بحضور الجمعة ، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ

﴿ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ والظهر بدل عنها ، وهو مخاطب بالأصل ، ويمكنه أن يأتي به ، ولا عذر له يقتضي إسقاط الجمعة عنه ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

والمذهب : أنه ينتظر حتى يفرغ الإمام من صلاته ، فإذا فرغ من صلاته وسلّم ، فإنه يشرع في الصلاة .

وقال بعض الحنابلة وهو قول في المذهب: إذا علم أنه لو ذهب إلى المسجد فإنه لا يدركها ، فيجوز له أن يصليها ظهراً ، لأنها في حكم الفائتة .

وظاهر كلام الإمام أحمد أنه إن أخّرها الإمام تأخيراً منكراً ، فله أن يصلي الظهر ، وتجزئه ، لحديث أبي ذر ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : " **كيف أنت إذا كانت عليك أُمَرَاءُ يؤخّرون الصلاة عن وقتها ، أو يُمِيتُون الصلاة عن وقتها ؟** " قال : قلت : فما تأمُرُني ؟ قال " **صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدْركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلةٌ** ".

قال : [وتصح ممن لا تجب عليه]

فالذي لا تجب عليه الجمعة –وهم المسافر ، والمريض ، والمرأة ، والمملوك –إذا صلوا في بيوقم ، فيجوز لهم أن يصلوا قبل صلاة الإمام ؛ لأنهم غير مخاطبين بحضور الجمعة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً – بشرط أن تكون الشمس قد زالت –، لأنهم يصلونها ظهراً لا جمعة ، وهو مذهب جمهور العلماء .

قال : [والأفضل حتى يصلي الإمام]

الأفضل للمعذور تأخير الظهر حتى يصلي الإمام ؛ لأنه ربما زال عذره فتلزمه الجمعة .

ويستثنى من ذلك من دَامَ عُذره كالمرأة ، وهذا باتفاق العلماء.

قال : [ولا يجوز لمن تلزمه السفرُ في يومها بعد الزوال]

إذا زالت الشمس فلا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة أن يسافر .

قالوا : لأن الوجوب يستقر في أول وقتها ، وهو أول الوقت المتفق عليه ، وكذا قبل الزوال بعد ندائها الثاني لالعذر كالذي يخاف فوات رفقته.

أما إذا سافر قبل زوال الشمس ، أو قبل النداء الثاني ، فلا بأس ، لقول عمر ﷺ كما ثبت ذلك عنه في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح : " **إن الجمعة لا تَحْبِسُ مسافراً ، فاخرج ما لم يَحِنِ الرَّواح** " ، أي : حين يجب الرواح ، وإنما يجب الرواح عند الأذان الثاني .

وأما ما رواه أحمد والترمذي : أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة ﷺ في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال : فقدَّم أصحابَه ، وقال أَتخلَّفُ فأُصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألحقهم ، قال فلما رآه ﷺ قال : " **ما منعك ان تغدو مع أصحابك ؟** " ، قال : فقال : أردت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحقهم ، فقال

النبي ﷺ : " **لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غَدْوتهم** " ، فالحديث إسناده ضعيف ، فإن فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف مدلس .

فالحجة في قول عمر رضي الله عنه ، ولأنه غير مُخاطب بحضورها حينئذٍ ، فجاز له أن يسافر ، وهو قول أكثر العلماء .

والمذهب : أنه يكره .

قال في "الفروع" وظاهر كلام جماعة : لا يكره ، قلت وهو أظهر ؛ فإن الكراهة حكم شرعي ، ولا دليل عليها.

مسألة : المشهور في المذهب أن من فاتته الجمعة فإنه يتصدق بدينار أو نصفه ؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : " **من ترك الجمعة من غير عذر ، فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار** " ، والحديث ضعيف لا يثبت ، فلا يحتج به .

وحكى صاحب الفروع الإجماع على عدم وجوب ذلك ، والحديث ضعيف لا يستقيم الاستدلال به ، لا على الوجوب ، ولا على الاستحباب .

فصل

قال : [يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام]

المذهب : أنه لا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام ، وهو قول الجمهور .

واستدلوا : بقول عثمان رضي الله عنه في الأثر المتقدم في صلاة إمام الفتنة بالناس ، وفيه أنه قال : " **إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساؤا فاجتنب إساءهم** " رواه البخاري .

وقال الإمام أحمد : " وقعت الفتنة في الشام تسع سنين ، فكانوا يُجَمِّعُون -أي : من غير إذن الإمام .

قالوا : ولأن الجمعة فرض ، كما في حديث : " **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة** " ، والفروض لا يشترط فيها إذن الإمام .

وقال الأحناف ، وهو رواية عن الإمام أحمد : بل يشترط فيها إذن الإمام .

واستدلوا : بأن الجمعة إنما يقيمها في كل الأعصار الأئمة ، قالوا : فهذا إجماع يدل على أنها لا تشرع إقامتها إلا بإذنهم .

وفي هذا نظر – كما قرر ذلك الموفق في المغني – من وجهين :

الأول : أن يقال : إن الإجماع هنا لا يُسَلَّم ، فإن كونهم يقيمونها – أي الأئمة – لا يقتضي إجماعهم على أنهم لو لم يقيموها ، أو لم تُقَم بإذنهم ، فإنها باطلة .

الثاني : أنها كانت تقام في قرى كثيرة في العصور الإسلامية ، وادعاء وقوع ذلك بإذن الإمام فيه عُسْر .

فما ذهب إليه أهل القول الأول هو الراجح ، وهو صحة الجمعة ، وإن لم يأذن الإمام .

أما تعدد الجمعة فالأظهر اشتراط إذن الإمام ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله -ويأتي .

قال : [أحدها : الوقت]

لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾.

قال : [وأوله أول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر]

آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر ، وهذا بالإجماع .

واختلف أهل العلم في أول وقتها :

١- أن أوله أول وقت صلاة العيد ، أي : إذا ارتفعت الشمس قِيد رمح ، وهو المشهور عند الحنابلة ، وقد نص عليه الإمام أحمد .

٢- أن أول وقتها في الساعة السادسة ، أي : قبل زوال الشمس بنحو ساعة، وهو رواية عن الإمام أحمد،واختيار الموفق ، وأبي بكر عبد العزيز من الحنابلة ، وظاهر كلام الخرقي .

٣- أنها لا تصح إلا بعد زوال الشمس ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ومذهب الجمهور ، واختار هذه الرواية الآجريّ من أصحاب أحمد .

وقد استدل أهل القول الثالث : بالقياس على صلاة الظهر ، وبحديث سلمة بن الأكوع ﷺ في الصحيحين قال : " **كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف ، وليس للحيطان ظِلٌّ نستظل به** ".

وفي مسلم : " **كان النبي ﷺ يصلي إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء** ".

وثبت من حديث أنس ﷺ قال : " **كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس** " ، أي : حين تزول الشمس .

أما دليل من قال إنها في الساعة السادسة : فهو ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرّب بيضة ، فإذا خرج الإمام ...** " الحديث .

فذكر النبي ﷺ خروج الإمام بعد الساعة الخامسة ، أي : بدخول الساعة السادسة ، وكانوا يقسمون النهار إلى اثنتي عشرة ساعة ، فما بين الفجر إلى زوال الشمس ست ساعات ، وما بين زوالها إلى غروبها ست ساعات ، ومقدار الساعة يختلف صيفاً وشتاءً في الطول والقصر .

ولما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال : " **كان النبي ﷺ يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس** ".

ولما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ﷺ قال : " **ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة** " قالوا : والقيلولة والغداء قبل زوال الشمس .

أما أهل القول الأول فاستدلوا : بالأحاديث التي استدل بها أهل القول الثاني .

قالوا : هذه الأحاديث التي تدل على أن وقت الجمعة ليس كوقت الظهر ، فالشارع فرق بينهما، فلا يصح – حينئذٍ – قياس الجمعة على الظهر ؛ لأنه قياس مع الفارق ، فهذه أحاديث صحيحة تدل على أنه كان يصلي قبل زوال الشمس ، فدل على أن الجمعة لا تقاس على الظهر ، لأن الظهر لا تصح إلا إذا زالت الشمس .

قالوا : وقياس الجمعة على العيد أولى ؛ فإن الجمعة عيد الأسبوع ، وقد قال ﷺ كما في أبي داود : " **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان** " ، أي : الجمعة والعيد .

والراجح ما اختاره الموفق ، لما تقدم من الأدلة ، لكن قالوا : الأفضل بعد زوال الشمس خروجاً من الخلاف ، ولمصلحة اجتماع الناس .

ولا شك أن الخروج من الخلاف في هذه المسألة قوي ؛ لأنه أحوط وأفضل ، فإن النبي ﷺ كان في غالب أمره ، إما أن يصلي إذا زالت الشمس ، أو قبيل الزوال ، وإن كانت الأحاديث في صلاته بعد الزوال أكثر ، وكذلك هو أفضل لما فيه من مصلحة اجتماع الناس .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن سِيْدَان قال : " **شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهد مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار** ".

لكن الأثر ضعيف ، فإن ابن سِيدان قال فيه البخاري : " لا يتابع على حديثه " ، وقد استدل به الحنابلة ، في الأحاديث المتقدمة غُنية عنه .

قال : [فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً وإلا فجمعة]

إن خرج وقت الجمعة قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام ، فإنهم يصلونها ظهراً ، لأن الوقت لا يدرك بأقل من تكبيرة الإحرام ، أما إذا أدركوا تكبيرة الإحرام في الوقت فيصلونها جمعة .

وتقدم ترجيح : أن الوقت لا يدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، خلافاً للمشهور من المذهب ، لحديث : " **ومن أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة** " ، وهو وجه في المذهب ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

وعليه فإن لم يدركوا ركعة في الوقت استأنفوها ظهراً .

قال : [الثاني : حضور أربعين من أهل وجوبها]

هذا الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة ، وهو أن يحضرها أربعون من أهل وجوبها ، ليحضرون الخطبة والصلاة .

وتقدم أن أهل وجوبها هم : كل ذكر ، حر ، مكلف ، مسلم ، غير مسافر .

وأما المريض فهو من أهل وجوبها كما تقدم ، وتقدم أن المملوك والمسافر تنعقد بهما الجمعة على الراجح.

واستدلوا : بما رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن : " **أن كعب بن مالك ﷺ كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأسعد بن زُرارة ﷺ ، فسئل عن ذلك ، فقال : " لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم النَّبيت ، من حرَّة بني بياضة ، في نقيعٍ يقال له : نقيع الخَضِمَات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون** ".

الهَزْم : المطمئن من الأرض .

النَّبيت : موضع حول المدينة .

الحرة : المكان الذي تكون فيه الحجارة السوداء .

النقيع : ما ينتقع به ماء المطر ونحوه .

الخَضِمَات : موضع حول المدينة إلى ميلٍ منها .

وبما رواه الدارقطني عن جابر ﷺ قال : " **مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة** " ، وهذه أدلة الحنابلة والشافعية في هذه المسألة .

- وقال المالكية : إن العدد المشترط هو ما تتقرَّى به القرية ، أي : في العادة .

- وقال أبو حنيفة : يشترط لها أربعة ، واستدل : بما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قال :" **الجمعة واجبة على كل قرية ، وإن لم يكن فيها إلا أربعة** ".

وذهب شيخ الإسلام ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وأبي يوسف : أن الجمعة تنعقد بثلاثة .

واختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي ، والشيخ عبدالعزيز بن باز ، واللجنة الدائمة للإفتاء ، واختاره أيضاً شيخنا الشيخ محمد رحم الله الجميع ، لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم** ".

وهذا هو القول الراجح .

- وقال الظاهرية ، وهو مذهب النخعي ، والطبري صاحب التفسير : يشترط لها اثنان .

وقيل غير ذلك ، حتى ذكر الحافظ ابن حجر أن الأقوال فيها تصل إلى خمسة عشر قولاً .

والجواب عما استدل به الحنابلة والشافعية :

أما حديث جابر ﷺ فضعيف جداً ؛ لأن فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو متروك .

وأما حديث كعب بن مالك ﷺ في تجميع أسعد بن زرارة ﷺ بهم وكانوا أربعين ، فهو وإن كان حديثاً حسناً ، فإنه قد وقع اتفاقاً ، وليس فيه : أنهم لو كانوا أقل من ذلك لم يجمِّع بهم .

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فكذلك ، فإن الحديث فيه راوٍ متروك ، فلا يصح .

وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الراجح ، لأن أقل الجماعة في الصلاة اثنان ، ولا بد من جماعة يستمعون ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ، وأقلها اثنان ، والخطيب هو الثالث .

ولحديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ، لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان** " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم .

ولما ثبت في مسلم عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ : " **كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عِيْرٌ من الشام ، فانفتل الناس إليها ، حتى لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً** " ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ ﴾ ، فقد بقي مع النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً .

قال الحنابلة ومن قال بقولهم : لا مانع من أن يكونوا قد رجعوا ، وقد سمعوا من الخطبة ما يجزئ ، وأقاموا الصلاة مع النبي ﷺ .

والجواب عنه أن يقال : إن هذه دعوى تحتاج إلى دليل ، فقد أخبرنا الله عن انفضاضهم ، ولم يخبرنا عن رجوعهم .

قال : [الثالث : أن يكونوا بقرية مستوطنين]

وتقدم .

قال : [وتصح فيما قاربه البنيان من الصحراء]

أي : لأهل القرية أن يقيموا الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء ، كصلاة العيد ، والاستسقاء ، فلا يشترط لها البنيان .

ودليله : حديث كعب بن مالك ﷺ المتقدم وفيه : " **أنهم أقاموا الجمعة في حرة بني بياضة** " ، وهي على مِيْلٍ من المدينة .

والأفضل أن تصلى في البنيان ، فإن ذلك خلاف السنة ، فإن النبي ﷺ قد فرّق بين الجمعة وبين العيد والاستسقاء ، فكان يصلي العيد والاستسقاء في الصحراء ، ويصلى الجمعة في المدينة ، وهو الأحوط خروجاً من خلاف من قال من اهل العلم إنها لا تصح إلا في البنيان .

فإن صلى فما بعد عن البنيان لم تصح لتشبههم بالمسافرين .

قال : [فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً]

وهذا لفقد شرطها وهو العدد ، فلو أحدث رجل أثناء الصلاة فانصرف ، فإنهم يستأنفونها ظهراً ، فإن كان الوقت متسعاً أعادوها جمعة .

وظاهره : ولو أدركوا ركعة من الصلاة ، كأن يحدث رجل قبل السلام .

والقول الثاني ، وهو اختيار الموفق : أنهم إذا أدركوا منها ركعة أتموها جمعة .

واستدلوا : بقوله ﷺ : " **من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة** " رواه النسائي بإسناد صحيح ، من حديث أبي هريرة ﷺ ، وهؤلاء قد أدركوا ركعة من الجمعة ، وهذا القول هو الراجح .

قال : [ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أَتَّمها جمعة]

فمن أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة ، فإنه يُتِمُّها جمعة ، فيضيف لها ركعة أخرى ، لما ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح ، من حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته** ".

ولا تدرك الركعة إلا بإدراك ركوعها ، ولذا قال بعدها :

قال : [وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً]

فإذا أدرك من الصلاة أقل من ركعة ، كأن يأتي والإمام قد رفع رأسه من الركوع الثاني ، أو في التشهد ، فإنه يصليها ظهراً ، لما ثبت في مصنف ابن أبي شيبة ومعجم الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : " **من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً** " ، والأثر

صحيح ، وإجماع أهل العلم عليه ، وهو ثابت من فعل الزبير بن العوام ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف مع استشهاده، فكان ذلك إجماعاً .

لكن هنا : اشترط المؤلف شرطاً :

فقال : [إذا كان نوى الظهر]

أي إذا دخل بنية الظهر ، فإذا دخل رجل والإمام قد رفع رأسه من الركعة الثانية ، فقد فاتته الجمعة ، فيكبر بنية الظهر ، فيتم الصلاة ظهراً ، فيصلي مع الإمام ما أدرك ، ثم يقوم فيتم أربعاً .

وهناك شرط آخر ذكره الحنابلة : وهو أن يكون ذلك في وقت الظهر .

وعليه : فلو كان ذلك قبل زوال الشمس ، فلا يتمها ظهراً ، بل نفلاً ؛ لأن الواجب في الظهر أن تصلى في وقتها ، ووقتها بعد زوال الشمس .

فإذا أتى والإمام في التشهد في صلاة الجمعة فعليه أن ينوي إذا دخل معه أنها ظهر، ويشترط كذلك أن يكون ذلك في الوقت الذي تصح به الظهر ، أي : بعد الزوال ، وليس في الوقت الذي تصح فيه الجمعة .

فإذا دخل بغير نية الظهر ، فإنه يستأنفها ظهراً ، فلو كبر مع الإمام بنية الجمعة ، فتبين أن الإمام قد ركع الركوع الثاني ، وقد فاتته الركعتان ، فحينئذٍ يستأنفها ظهراً ، لأنه قد نواها جمعة ، وإنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ، والجمعة صلاة مستقلة .

والقول الثاني في المذهب واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله : أن له أن ينوي الظهر بعد سلام الإمام ولا يستأنف ؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة ، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر ، فقد انتقل من أصل إلى بدل ، وهذا أظهر ، ولا يسع الناسَ غيرُه ، مع دخول وقت الظهر .

قال : [ويشترط تقدم خطبتين]

أي : يشترط في صحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين ، وهذا باتفاق العلماء .

ويدل على ذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ فَٱسْعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ ، وهذا أمر من الله بالسعي إلى ذِكْره ، وذِكْره يوم الجمعة الخطبة وصلاتها ، وقد بيّنه النبي ﷺ بفعله ، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " **كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم** " ، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال : " **كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكّر الناس** ".

فهذه الأحاديث فيها فعله الراتب ، والذي قد داوم عليه ﷺ ، وهو بيان لمجمل قوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ، فالخطبتان يوم الجمعة قبل الصلاة فرض من فروضها ، فلا تصح الجمعة إلا بذلك ، وهو مذهب جماهير العلماء .

وتكون الخطبتان بعد دخول وقت صلاة الجمعة باتفاق العلماء ، فمن كان يرى رأي الجمهور فليس له أن يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ، لأن الخطبة تَبَعٌ للصلاة ، وهذا باتفاق العلماء .

قال : [ومن شرط صحتهما حمدُ الله تعالى]

الخطبة لها شروط لا تصح إلا بها ، وهذه الشروط في الخطبتين الأولى والثانية .

وقال الحنابلة في المشهور عندهم : إن الخطبتين بدل عن ركعتين لا من الظهر، ولهذا يصلي من فاتته الجمعة أربعاً ،وهذا ينبني على انها ظهر مقصور لأن الجمعة ظهرٌ مقصورةٌ ، وهذا خلاف الراجح كما تقدم وأن الجمعة تمام وليست بظهر مقصورة ، وقد تقدم قول عمر ﷺ : " **والجمعة ركعتان تمام غير قصر ، على لسان النبي ﷺ** " رواه النسائي بإسناد صحيح .

[ومن شرط صحتهما حمدُ الله تعالى]: فلا تصح الخطبة إلا بأن تشتمل على حمد الله تعالى ، على المشهور في المذهب ، هذا هو الشرط الأول .

واستدلوا : بما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال : " **كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أَقْطَع** " ، والصواب أنه مرسل ، كما رجح ذلك الدارقطني وغيره .

لكن ذلك ثابت من فعله ﷺ كما في مسلم من حديث جابر ﷺ قال : " **كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : يحمد الله ، ويثنى عليه ، ثم يقول على إِثر ذلك وقد علا صوته ...** " الحديث ، وفيه : " **أما بعد : فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهُدَى هُدَى محمد** " ويصح : " **خير الهَديْ هَدْيُ محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة** " وفي رواية : " **من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له**".

قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: وهذا استدلال قد يعارض لأنه مجرد فعل ،والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، لكن لا شك أنه أفضل وأحسن ، وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله : إنه لا دليل على اشتراط الحمد ، وهو الراجح ، وهو القول الثاني في المسألة .

قال : [والصلاة على النبي ﷺ]

الشرط الثاني : هو الصلاة على النبي ﷺ .

قالوا : لأن كل موضع ورد فيه ذكر الله ، فإنه يشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ ، كالأذان .

ولكن يجاب عنه : بعدم ثبوته عن النبي ﷺ ، فلم يصح لنا أنه كان يصلي على نفسه في خطبته ، وإن كان ذلك مشهوراً عن أصحابه ، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله .

والقول الثاني ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك : أن الصلاة عليه لا تجب في الخطبة ، وهو اختيار ابن القيم ، وابن سعدي رحمهم الله .

واختار شيخ الإسلام وجوب ذكره ﷺ بالتشهد وأنه ليس بشرط، أي : بأن يقول : " وأشهد أن محمداً رسول الله " .

ولا شك أن شهادة أن محمداً رسول الله أولى من الصلاة عليه ، فإن الشهادة لا يصح الإيمان إلا بها ، بخلاف الصلاة عليه ﷺ ، فإن غاية أمرها الوجوب - كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم ، ولقول النبي ﷺ : " **كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء** " .أي: كاليد المقطوعة .

قال : [وقراءة آية]

قراءة الآية شرط في صحة الخطبة في المشهور في المذهب ، لما تقدم من حديث جابر بن سمرة ﷺ : " **أن النبي ﷺ كان يقرأ في خطبته آيات من القرآن ، ويذكر الناس** " رواه مسلم .

لكن هذا الحديث لا يدل على الوجوب ، لأنه فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب .

والراجح هو عدم الوجوب ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختيار الشيخ الموفق ، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله .

وإن كان الأولى والأفضل في الخطبة أن تشتمل على آيات قرآنية ، لأن الآيات القرآنية تتضمن أعظم المواعظ .

قال : [والوصية بتقوى الله عز وجل]

ومن شروط الخطبة : الوصية بتقوى الله ﷻ .

والمقصود أن يحثهم على طاعة الله ورسوله ، وترك معصيتهما خوفاً مـــن الله .

لذا عبَّر بعضهم : بلفظ : " الموعظة "، محل قوله : [الوصية بتقوى الله] ، فلا يشترط أن يقول : اتقوا الله.

والموعظة هي أعظم شروط الخطبة ، فهي المقصود الأعظم منها ، وتقدم : " **أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ، ويذكر الناس** ".

وروى الإمام أحمد عن علي أو الزبير بن العوام رضي الله عنهما — والشك في الرواية — قال : " **كان النبي ﷺ يخطبنا ، فيذكرنا بأيام الله ، حتى نعرف ذلك في وجهه** ".

فكانت خطبته ﷺ تذكيراً للناس بالله عز وجل ، وهذا هو الذي يناسب يوم الجمعة ، فهو اليوم الذي خلق فيه آدم ، وفيه يبعث الناس ، وفيه الصعقة والنفخة ، كما صحت بذلك الأحاديث ، ولذا شرع أن يقرأ في صبيحته بـــ " **السجدة** " و " **هل أتى على الإنسان** " ؛ لما فيهما من التذكير العظيم ، والاعتبار ، والموعظة .

فإذن : روح الخطبة هو الموعظة والتذكير ، فكانت خطبته موعظة للناس ، وتعليماً لهم ، وتقريراً لقواعد الإسلام وشرائعه.

لذا كان النبي ﷺ في خطبته كأنه منذر جيش يقول : " **صبّحكم ومسّاكم** " رواه مسلم .

وهي شرط في الخطبتين كلتيهما ، فكل خطبة يجب أن تشتمل على التذكير بالله ، وبأوامره ، وبشرعه ، وبقواعد الإسلام ، فإن الخطبة إنما شرعت لذلك .

وقال الأحناف : الشرط فيها ذكر الله فقط ، فإذا ذكر الله ، ولو بقول :" سبحان الله " ونحو ذلك صحّت.

لكن هذا ضعيف ، لأن فعل النبي ﷺ يبيّن مجمل القرآن ويوضحه ، فإن الله قد أمر بذكره ، وذكره ما كان عليه النبي ﷺ من خطبتين مشتملتين على التذكير والمواعـــظ .

فإذن : الخطبة المجزئة هي الخطبة المشتملة على المواعظ في الخطبتين كلتيهما ، ولا يشترط فيهما على الصحيح الصلاة على النبي ﷺ ، ولا قراءة آية من القرآن ، وإن كان المستحب هو الإتيان بالصلاة ، وقراءة القرآن في الخطبة .

ويجب فيهما على الراجح ، ولا يشترط: أن يشهد لله بالألوهية ، ولنبيه بالرسالة ، فيقول : " أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله " .

قال : [وحضور العدد المشترط]

فمن شروط الخطبة حضور العدد لسماع القدر الواجب ، وتقدم الكلام عليه .

ومن شروطها : الموالاة بين أجزائها ، فإذا قطعها بقاطع طويل عرفاً فإنها تبطل ، لأن الخطبة لا تسمى خطبة إلا إذا اتّصل بعضها ببعض ، فلو انطفأت الكهرباء وهو يخطب ، فتوقف زمناً طويلاً ، ثم عاد يخطب ، فإنه يستأنفها ، ويخطب من جديد .

*وهل تبطل بالكلام اليسير المحرم ؟

قال الحنابلة : تبطل .

وقال بعض الحنابلة : لا تبطل كالأذان ، وقد تقدم : أن الأذان لا يبطله الكلام اليسير المحرم على الراجح ، فكذلك الخطبة ، والخطبة قد توفرت فيها شروطها وأركانها ، والنهي لا يعود إلى ذاتها ، ولا إلى شرط فيها ، فلم يبطلها .

*وكذلك لو اشتملت الخطبة على تقرير بدعة ، فلا تبطل .

*ومن شروطها – في المشهور في المذهب – : أن تكون باللغة العربية مع القدرة على ذلك ، ومع العجز عنها تصح بغير العربية ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، ولحديث : " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** ".

وقال بعض الحنابلة : تصح مطلقاً باللغة العربية أو بغيرها ، والراجح أنها تصح، إن كان الحاضرون أو أكثرهم لا يفهمون الخطبة إلا بلغتهم ، لأنه لا يحصل المقصود من الخطبة إلا بذلك ، والخطبة ليست ذات ألفاظ موقوفة على النصوص لا تجوز ترجمتها واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

وعلى هذا قرار المجمع الفقهي ، وذكروا : أن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية ، لتعويد غير العرب على سماع اللغة العربية والقرآن .

قال : [ولا يشترط لهما الطهارة]

فلا يشترط للخطبة الطهارة ، فلو خطب الخطيب جنباً أو محدثاً حدثاً أصغر ، فإن الخطبة تصح ، وإن كان المستحب أن يخطب طاهراً ، لأن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين خطبته وصلاته بطهارة ، وهذا يدل على أنه كان يخطب وهو متطهر ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وأحد قولي الشافعي .

والرواية الأخرى عن أحمد ، وهي أحد قولي الشافعي : أن الخطبة تشترط لها الطهارة .

والصحيح القول الأول أنه لا دليل على اشتراط ذلك ، فهي كالأذان ، وإنما الطهارة شرط في الصلاة .

لكن عن الإمام أحمد ، وقال الموفق : " وهو الأشبه بأصول المذهب " ، أن تكون الطهارة من الجنابة شرط في صحتها .

لأن قراءة آية في الخطبة فرض ، ولا تصح من جنب ، وهذا القول بناءً على أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن ، وعلى القول أيضاً بوجوب قراءة آية في الخطبة ، وتقدم : أن الراجح عدم الوجوب .

قال : [ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة]

هذا هو المشهور في المذهب : وأنه لا يشترط أن يتولى الصلاة من تولى الخطبة ، فلو خطب خطيب ، وصلى آخر ، فلا بأس ؛ لأن الواجب هو إقامة الخطبة والصلاة من غير شرط أن يكون ذلك من إمام واحد

، وإن كان المستحب والأولى أن يتولاهما إمام واحد ، كما كان ذلك في عصر النبي ﷺ ، وفي عصر الخلفاء الراشدين .

قال : [ومن سننهما : أن يخطب على منبر أو موضع عال]

من السنة : أن يخطب على منبر إجماعاً ؛ لفعل النبي ﷺ ، وهو مشهور عنه ، وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة على المنبر يقول : " **من جاء إلى الجمعة فليغتسل** ".

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ : " **أرسل إلى امرأة من الأنصار : أَنْ مُري غلامك النجّار ، يعمل لي أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلمت الناس** " وفي رواية : " **أنه صُنع من أَثْل الغَابة** ".

[أو موضع عال] : إن لم يجد منبراً، لحصول المقصود به .

ولو خطب على الأرض ، فلا بأس بالإجماع ، لكن ذلك خلاف الأولى .

قال : [ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم]

يستحب له إذا ارتقى على المنبر أن يستقبل المأمومين بوجهه ويسلم عليهم ، لما ثبت في سنن ابن ماجه ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، عن جابر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلّم** " ، وله شاهد عند الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، فعلى ذلك الحديث حسن .

والمستحب : أن يقول : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .

قال : [ثم يجلس إلى فراغ الأذان]

فإذا سلم جلس إلى فراغ الأذان ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما – كما في سنن أبي داود – قال : " **كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يَفْرُغ** " ، **قال الراوي : – " أُراه قال : المؤذن** " أي : حتى يفرغ المؤذن ، " **ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم** " وهي الجلسة بين الخطبتين " **ثم يقوم فيخطب** " ، وفيه : العُمري المكبر ، وهو ضعيف .

وثبت في البخاري من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : " **كان النداء يوم الجمعة أَوّلُه إذا جلس الإمـــام على المنبر** ".

قال : [ويجلس بين الخطبتين]

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في الصحيحين ، وهي جلسة مستحبة .

فإن فصل بسكتة و لم يجلس ، فلا بأس .

قال : [ويخطب قائماً]

وهذا على الاستحباب ، لفعله ﷺ ، وتقدم : " **أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ، وهو قائم** " ، وهو مستحب ، لأنه فعل ، والفعل لا يدل على الوجوب ، وهو فعل الخلفاء الراشدين أيضاً .

وقد روي : " **أن أول من خطب جالساً معاوية ﷺ** " رواه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف، ولو صح فإنه يحمل على العذر .

قال : [ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا]

لما ثبت في سنن أبي داود بإسنادٍ حسن عن الحكم بن حَزْن الكُلَفي ﷺ قال : " **وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه ، قلنا : يا رسول الله ، زرناك ، فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا ، أو أَمَرَ لنا بشيء من التمر ، والشَّأنُ إذ ذاك دونٌ ، فأقمنا بها أياماً ، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه ، كلماتٍ خفيفاتٍ مباركاتٍ** " .

وأما السيف ، فلم يصح عن النبي ﷺ الاتكاء عليه ، كما قال ذلك ابن القيم ، لأن الاتكاء على القوس لا يراد منه إظهار شيء سوى استعانة الخطيب به ، فليس المقصود منه إظهار قوة الإسلام ونحو ذلك ، وأن الإسلام قام بالسيف – كما قال ذلك الحنابلة ، فإن ذلك ليس بصحيح ، إذ لم يصح عن النبي ﷺ أنه اتكأ على سيف مطلقاً .

ولأن الإسلام قد قام بالقرآن ، وإنما السيف مُنَفِّذٌ ، وقد كان النبي ﷺ يتكأ على عصا كما تقدم ، فالمقصود الاتكاء ، وذلك لتقوية النفس ، فإنه أربط للجأش .

والمذهب أنه مخير بين أن يكون ذلك في يمناه ، أو يسراه .

وقال صاحب " الفروع" ويتوجه: أن يعتمد على العصى باليسرى والأخرى بطرف المنبر، أو يرسلها .

قال : [ويقصد تلقاء وجهه]

فالمستحب للخطيب في خطبته أن يقصد تلقاء وجهه ، فلا يأخذ يميناً وشمالاً ، أي : لا يلتفت أثناء الخطبة إلى ميمنة المسجد أو ميسرته ، وهذا باتفاق العلماء ، وذلك لأن هذا أسمع لكلامه ، فإنه إذا أخذ تلقاء وجهه استوى أهل المسجد في سماع كلامه ، فهو أعدل بينهم .

قال الموفق : " وهو فعل النبي ﷺ " .

و لم أَرَ ما يدل عليه نصّاً ، والمعنى يقتضيه .

لكن مع وجود مكبرات الصوت في هذا الوقت ، بحيث لا يتأثر صوته أثناء الالتفات ، وكان ذلك أبلغ في خطبته فحسن .

– والمستحب للمأمومين أن يقبلوا بوجوههم إلى الإمام ، حتى من كان في ميمنة المسجد أو ميسرته ، وقد ورد في ذلك حديث وآثار .

أما الحديث فهو ما رواه ابن ماجه : " **أن النبي ﷺ كان إذا قام على المنبر ، استقبله أصحابه بوجوههم** " ، لكن الحديث ضعيف مرسل .

وقد قال الترمذي : " ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء " .

لكن ذلك ثابتٌ عن أصحابه ﷺ ، قال البخاري : " واستقبل ابن عمر وأنس الإمام وهو يخطب " ، ولا يعلم لهما مخالـــف .

لذا قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون أن يستقبل الناس الإمام بوجوههم " .

وليس المقصود النظر بالعين ، وإنما المقصود أن يستقبله بوجهه .

قال : [ويقصر الخطبة]

هذا هو المستحب ، لما ثبت في مسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" **إن طول صلاة الرجل ، وقِصَر خُطبته ، مَئِنَّةٌ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقْصُروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا** "

فقصر الخطبة ، وطول الصلاة ، علامة على فقه الخطيب ، فالمستحب تقصير الخطبة ، وهو فعل النبي ﷺ ، كما في حديث : " **فحمد الله وأثنى عليه ، كلمات خفيفات مباركات** ".

فالمستحب للخطيب أن يقصّر خطبته ، ويورد على السامعين جوامع الكلم ، والألفاظ المشتملة على المعاني الكبيرة ، ويقصّر ذلك لئلا يضجرهم ، ويوقع الملل في نفوسهم ، ولئلا يُنسِي الكلام بعضه بعضاً ، والعلم إنما يلقى شيئاً فشيئاً ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ ، قال : " **الذين يعلمون صغار المسائل قبل كبارها** " .

فالخطباء الربانيون : هم الذين يعلمون الناس الشيء اليسير ، حتى يتدرجوا معهم إلى الشيء الكبير ، فيعلموهم قواعد الإسلام وأصوله ، لكن إذا احتاج إلى الإطالة لأمر عارض ، فإنه يطيل ، لأن الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك .

قال : [ويدعو للمسلمين]

فيستحب له أن يدعو للمسلمين ، قال في الإنصاف : " بلا نزاع " .

واستدلوا : بمثل استسقاء النبي ﷺ في الخطبة ، وهذا يدل على جواز الدعاء فيها ، ولعموم الأدلة الدالة على مشروعية الدعاء واستحبابه .

ولما ثبت في مسلم عن عمار بن رؤيبة رضي الله عنه : أنه رأى بِشْر بن مروان على المنبر ، رافعاً يديه ، فقال : " **قبَّح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت النبي ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبِّحة** " ، وفي رواية لأحمد : " **يدعو على المنبر** " ، وهذا هو الشاهد .

ومثل ذلك : المأموم ، فإنه يشير بأصبعه عند دعاء الإمام .

ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وهو مذهب الجمهور .

وقال شيخ الإسلام : " ويكره للخطيب أن يرفع يديه عند الدعاء في الخطبة ، والمشروع له أن يشير بإصبعه السبابة " ، وقال المجد : " هو بدعة " ، واختار ابن عقيل جواز الرفع ، لعمومات الأدلة .

والراجح هو مذهب الجمهور ، لحديث عمار رضي الله عنه .

فإن استسقى الإمام في الخطبة ، فإنه يرفع يديه ، ويرفع المأمومون أيديهم .

وقال بعض الحنابلة : يستحب أن يدعوا للسلطان.

قال في "الانصاف" : والدعاء له مستحب في الجملة ، حتى قال الإمام أحمد لو كان لنا دعوة مستجابة لدعوت بها لإمام عادل .

ولا شك أن صلاح الإمام صلاح للمسلمين عامة ؛ فهو أولى بتخصيص الدعاء من عامة المسلمين ، لما في إجابة الدعوة فيه من المصلحة له ولغيره من المسلمين ، ممن هم رعية له ، وتحت ولايته .

قال في المغني : وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح ، فحسنٌ .

ويباح الدعاء لمعين في الخطبة كالصلاة، وهو المذهب.

وأن يخطب من صحيفة كقراءته في الصلاة من المصحف .

فصل

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [الجمعة ركعتان]

وهذا بإجماع العلماء ، وقد تقدم من الأحاديث ما يدل على ذلك ، قال ابن المنذر : " أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان " .

وفي النسائي قال عمر رضي الله عنه : " **والجمعة ركعتان ، تمامٌ غير قَصْر على لسان النبي ﷺ** ".

قال : [يسن أن يقرأ جهراً في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين]

كما ثبت في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ السجدة ، و ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ﴾ ، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين** ".

ويستحب أن يقرأ في الجمعة أيضاً بسبّح والغاشية ، لما ثبت في مسلم من حديث النعمان بن بشير ﵁ قال : " **كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـــ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ ،و ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾**".

ومناسبة هذه السور ليوم الجمعة لا تخفى ، ففيها ذكر المعاد في هذا اليوم الذي فيه خلق آدم ، وفيه الصَعْقة ، وفيه البعث .

ويسن أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بسورة السجدة والإنسان،كما تقدم من حديث ابن عباس ﵁ .

*وهل تستحب المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان فجر الجمعة ؟

المشهور في المذهب : كراهية ذلك ؛ لئلا يُظَن وجوبها ؛ ولئلا يعتقد فضيلة السجدة ، وأنها إنما شرعت للسجدة فيها ، ولذا نصّ شيخ الإسلام على كراهية تحري آيات أو سور فيها سجدة ، وقراءتها في صلاة الفجر يوم الجمعة .

وقال بعض الحنابلة: تستحب المداومة عليها ، قال ابن رجب: وهو اظهر، وهو الراجح.

قال : [وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة]

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمَّعوا أكثر من جمعة ، وكذلك صلاة العيد ، وكان مسجد قباء ، ومسجد بني سلمة ، وغيرهما ، تقام فيها الجماعة ، وأما الجمعة فلم تكن تقام في غير مسجده ﷺ ، وكانت المدينة بريداً في بريد ، وكل أمر ليس عليه أمره ﷺ فهو رد .

قال الحنابلة : فإذا كان هناك حاجة إلى إقامة جمعة أخرى ، فلا بأس بذلك كضيق المسجد، أو تباعد أطراف البلد، أو الخوف من فتنه ، لأن الشريعة قد أتت برفع الحرج ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال : [فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها ، فإن استويا في إذن الإمام أو عدمه فالثانية باطلة ، وإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا]

فتبطل الجمعة في المسجد الذي لم يباشر الصلاة فيه الإمام ، أو لم يأذن الإمام في الصلاة فيه ، وتصح في المسجد الآخر .

[فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة]

[وإن وقعتا معاً في وقت واحد أو جهل الحال بطلتا] : لأنه لا ميزة لإحداهما على الأخرى .

والسَبْقُ في المشهور من المذهب يكون بتكبيرة الإحرام ، لا بالشروع بالخطبة .

وقال بعض الحنابلة : بل السبق بالشروع بالخطبة .

قلت : وهذا أظهر ، لأن الجمعة تشمل الخطبة والصلاة .

وعن الإمام أحمد ، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح ، وهو اختيار الشوكاني -كما في السيل الجرار : أن الجمعة الأخرى تصح مطلقاً ، وحمل هذا الرواية القاضي على الحاجة .

قالوا : لأن فعل النبي ﷺ إنما يدل على المشروعية ، ولا يدل على أن الجمعة لا تصح في أكثر من مسجد مع عدم الحاجة .

وهذا القول فيه نظر ، لما تقدم من قول النبي ﷺ : " **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** " متفق عليه .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله : إن هذا متعلق بولاة الأمر ، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية ، وإن أَخلُّوا بذلك فالتَّبِعَة عليهم ، وأما المصلُّون فإن صلاتهم صحيحة ، في أي جمعة كانت ، لأنهم فعلوا ما يقدرون عليه ، وهذا هو الراجح .

قال : [وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست]

هذه السنة والنافلة بعد صلاة الجمعة ، قال : **[أقلها ركعتان وأكثرها ست]** ، وهو ما نص عليه الإمام أحمد ، حيث قال : " إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً ، وإن شاء صلى ستـــاً " .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **حفظت من النبي ﷺ ... إلى أن قال** : " **وركعتين بعد الجمعة في بيته** ".

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً** ".

وأما صلاة ست ركعات ، ففيها آثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، فقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح : " **أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم**

فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصلِ في المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، وكان يخبر أن النبي ﷺ كان يفعله ".

وهو ثابت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد ثبت في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : " **كان عبد الله – يعني ابن مسعود** رضي الله عنه **– يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، ثم جاءنا علي** رضي الله عنه **فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ، ثم أربعاً** ".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : إن صلى في بيته صلى ركعتين ، وإن صلى في المسجد صلى أربعاً .

وهذا فيه قوة ، وبه أفتت اللجنة الدائمة ، وذلك لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم : " **من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً** " ، مطلقٌ ، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ففيه : " **أنه كان يصلي في بيته ركعتين** " ، ولا شك أن صلاة السر أفضل من صلاة الجهر ، فكانت في المسجد أربعاً ، وأما الصلاة في البيت فكانت ركعتين ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم .

وإن صلى ست ركعات للآثار المتقدمة فحسنٌ .

وأما السنة القبلية : فقد تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه : " **أنه كان يأمر الناس أن يصلوا قبلها أربعاً** ".

وروى ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما : " **أنه كان يصلي قبلها اثنتي عشر ركعة** " ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " **أنه كان يصلي قبلها ثماني ركعات** " ، وثبت في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي مالك القرظي قال : " **أدركت عمر وعثمان** – وهو العصر الذي كان الصحابة فيه في المدينة متوافرون من المهاجرين والأنصار – **فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة ، وإذا تكلم تركنا الكلام** " ،وفيه أنهم كانوا يصلون حتى يخرج الإمام ، فالسلف لهم في الصلاة قبل الجمعة طريقتان :

الأولى : أن بعضهم يصلي ما كتب له ، أربعاً ، أو ستاً ، أو غيرها ، ثم يجلس يقرأ القرآن ويذكر الله حتى يخرج الإمام .

الثاني : أن منهم من كان يصلي حتى يخرج الإمام ، كما في أثر أبي مالك القرظي ، وفي مسلم : " **ثم صلى ما كتب له** ".

والمشهور في المذهب : أنه ليس لها سنة قبلية ، فيصلي ما شاء ، وهو اختيارشيخ الإسلام .

وقال بعض الحنابلة : إنها تقاس على صلاة الظهر ، فيستحب أن يصلي قبلها ركعتين .

وهذا القياس قياس مع الفارق ، لثبوت الفوارق الكثيرة المتقدمة بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر .

وأما ما رواه ابن ماجه من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لسليك الغطفاني ﷺ : " **أصليت ركعتين قبل أن تجيء** " ، فقد أخطأ فيه بعض الرواة ، كما قرر هذا شيخ الإسلام ، والحافظ أبو الحجاج المزي ، والصواب فيه : " **أصليت ركعتين قبل أن تجلس** " ، وهما تحية المسجد .

فالراجح هو المذهب كما تقدم ؛ وأنه يصلي قبل الجمعة ما كتب له .

مسألة : إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، سقطت الجمعة على من حضر صلاة العيد مع الإمام ، وعليه أن يصلي ظهراً .

ويستثنى من ذلك : الإمام ، فتجب عليه الجمعة ، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها ، وإلا صلى ظهراً .

فقد روى الخمسة إلا الترمذي عن زيد بن أرقم ﷺ قال : " **إن النبي ﷺ صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلِّيَ فليصلِّ** " ، لكن في الإسناد إياس بن أبي رَمْلة ، قال فيه ابن خزيمة : " لا أعلم فيه جرحاً ولا تعديلاً "

لكن يشهد له ما رواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون** ".

ويشهد له : ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي رباح قال : " **صلى بنا عبد الله بن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رُحْنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وُحْدَانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة** ".

وفي مستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة بإسناد صحيح : أن ذلك بلغ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقال : " **رأيت عمر بن الخطاب لما اجتمع عيدان صنع مثل ما صنعت** " ، فهذه الأدلة تدل على ما تقدم ، وهو من مفردات الحنابلة ، والسنة حجة لهم .

والمعنى يقتضي ذلك ، فإن يوم العيد يوم سرور وفرح ،فلم يناسب أن تجتمع فيه موعظتان ، أو خطبتان.

قال الحنابلة كما تقدم : يستثنى من ذلك الإمام ، فيجب عليه أن يصلي الجمعة ، فإن جاء معه العدد المعتبر صلى الجمعة ، وإلا صلى ظهراً .

وذهب بعض الحنابلة كالمجد ابن تيمية ، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى : أن الإمام لا تجب عليه كذلك .

ودليله : أثر ابن الزبير المتقدم ، فإنه لم يخرج إليهم ، وصلوا وحدانا ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " **أصاب السنة** " ، وقال ابن الزبير رضي الله عنهما : " **رأيت عمر بن الخطاب لما اجتمع عيدان صنع مثل ما صنعت** " ، فظاهره أن عمر ﷺ لم يخرج إلى الناس فيقيم فيهم الجمعة .

وهذا هو الراجح ، ولكن الأحوط هو ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور عندهم .

واختار الشوكاني سقوط الظهر أيضاً ، لكن هذا ضعيف ، ولا دليل على إسقاطها ، ولذا قال عطاء : " **فصلينا وحدانا** ".

وكذلك تسقط صلاة العيد بصلاة الجمعة سواء صليت قبل الزوال أو بعده ، وهذا أولى من سقوط الجمعة بالعيد ، وهو المشهور في المذهب ، لأن الجمعة آكد في الفريضة من صلاة العيد .

قال : [ويسن أن يغتسل لها]

أي : يسن له أن يغتسل يوم الجمعة قبل رواحه إليها ، وقد تقدم البحث في هذا في باب الغسل ، وبيان فضيلته ، وأنه سنة ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وأنه إذا كانت هناك روائح كريهة يُتأذى بها فهو واجب ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

ووقت الغُسْل للجمعة من طلوع الفجر – على المشهور في المذهب – ، لأن يوم الجمعة يبدأ بطلوع الفجر .

وعنه ما يدل على صحته سحراً وهو مروي عن الأوزاعي وفيه قوة .

قال : [ويتنظف ويتطيب]

أي : يستحب له أن يتنظف ويتطيب ، فقد ثبت في البخاري ومسلم عن سلمان الفارسي ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر** " أي : ينظف إبطيه ، ويقلم أظفاره ، ويحلق عانته ، ويقص شاربه " **ويَدَّهن من دُهنه** " أي : يذهب شعث رأسه بالدهن " **أو يمس من طيب بيته** " وفي مسلم من حديث أبي سعيد ﵁ : " **ولو من طيب المرأة** "، وفي أبي داود من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما : " **ومسّ من طيب امرأته** " " **ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** ".

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد ﵁ : أن النبي ﷺ قال : " **الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يَسْتَنّ ، وأن يمسّ طيباً إن وَجد** ".

ومعنى " واجب " هنا أي: متأكد عند أكثر العلماء ، كما تقول : حقك عليَّ واجبٌ .

وطيب المرأة : هو ما ظهر لونه وخفيت رائحته .

ويستحب تطييب المسجد يوم الجمعة ، فقد ثبت في مصنف ابن أبي شيبة عن نُعَيم المُجْمِر قال : " **كان عمر يُجمِّر المسجد يوم الجمعة إذا انتصف النهار** ".

قال : [ويلبس أحسن ثيابه]

كما في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفيه : " **ولَبِسَ من صالح ثيابه**".

وفي سنن أبي داود ، أن النبي ﷺ قال : " **ما على أحدكم إن وجد** " أو " **ما على أحدكم إن وجدتم ، أن يَتّخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته** " ، أي : سوى الثياب التي يمتهن بها ويعمل بها .

وفي الصحيحين : أن عمر ﷺ رأى حُلة سِيَراء – أي من حرير – عند باب المسجد ، فقال للنبي ﷺ : لو اشتريتها ، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدم عليك ، فقال النبي ﷺ :

" **إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة** " ، والشاهد : أن النبي ﷺ أقر عمر ﷺ على مشروعية التزين يوم الجمعة .

قال : [ويبكِّر إليها ماشياً]

فيستحب له أن يبكِّر ، فيذهب إلى الجمعة مبكراً ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : " **من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ، ثم راح** " في موطأ مالك : " **في الساعة الأولى** " **فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** ".

وفي مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : " **إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف ، وجاؤا يستمعون الذكر ، ومَثَل المهجِّر كمثل الذي يهدي البدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي الكبش ، ثم كالذي يهدي الدجاجة ، ثم كالذي يهدي البيضة** ".

وهذا هو المحفوظ ، وأن الساعات خمس ، وفي النسائي : أن الساعات ست ، ولفظه : " **المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاة ، ثم كالمهدي بطة ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيضة** " ، والمحفوظ الأول .

وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : " **ومن غسَّل يوم الجمعة** " –وفي أبي داود : "**من غسل رأسه** " – " **واغتسل** " ، أي : غسّل بقية بدنه " **ثم بَكَّر وابتكر** " الابتكار : هو إدراك الشيء في أوله ، أي : أدرك الجمعة في أولها و لم يفته من الخطبة شيء ، " **ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يَلغُ ، كان له بكل خطوةٍ عمل سنةٍ ، أَجرُ صيامها وقيامها** " ، والحديث إسناده صحيح ، وحسنه الترمذي في سننه .

وقوله : " **بكر وابتكر** " ، أي : بكّر في الذهاب ، وابتكر في الوصول .

وقد اختلف أهل العلم في وقت التهجير أو الرواح إليها ، على قولين :

١- فقال الإمام مالك رحمه الله : وقت التبكير من زوال الشمس ، وقد تقدم مذهب مالك ، وأن وقت الجمعة إذا زالت الشمس إلى أن يجلس الإمام ، فتكون الساعات ساعات لطيفة جداً ، وهي شبيهة باللحظات التي تكون خلال هذا الوقت البسيط ، فيكون الوقت من زوال الشمس إلى جلوس الخطيب .

واستدل : بلفظة : " راح " و " هجر " ، فقال : الرواح يكون إذا زالت الشمس ، والغُدُو يكون قبل زوالها ، التهجير هو الذهاب إذا انتصف النهار واشتد الحر ، وقد قال ﷺ : " **ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة** " .

٢- وقال جمهور العلماء : بل يكون ذلك من أول النهار ، وهو طلوع الفجر الصادق ، فالساعة الأولى هي التي يكون فيها أذان الفجر ، وما بين الأذان والإقامة وصلاة الفجر ، وما يكفيه للتهيؤ والرواح ، فهذه هي الساعة الأولى ، وتأتي بعدها الساعات الباقية .

واستدلوا : بالحديث المتقدم ، فإنه قال : " **ومن راح في الساعة الأولى** " ، وحديث النبي ﷺ يفسر بعضه بعضاً ، فقد ثبت في سنن النسائي وأبي داود من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد صحيح قال : " **يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة** " الحديث ، وسيأتي تمامه .

وهكذا سائر الأيام ، يكون قبل زوال الشمس ست ساعات ، وبعد زوالها ست ساعات ، ويختلف طولاً وقصراً في الصيف والشتاء .

فمثلاً إذا أذّن الفجر في الساعة الخامسة ، وكان زوال الشمس في الساعة الثانية عشرة فهذه سبع ساعات ، فتكون كل ساعة تساوي ساعة وعشر دقائق ، وهكذا .

واستدلوا : بالحديث المتقدم ، وهو ظاهر فيما ذكروه .

وأما الجواب على القول الأول ، وأن الساعات ما بين زوال الشمس وجلوس الإمام : فإنه يبعد أن يعلق الشرع فيه هذا التفضيل الكثير ، ما بين البدنة والبيضة ، في وقت لا يتجاوز أربع دقائق ، أو خمس دقائق .

ولأن الرواح في لغة الحجاز : هو الذهاب مطلقاً ، سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، كما ذكر ذلك الأزهري في تهذيبه ، وذكر على ذلك شواهد .

قالوا : وإنما يراد به الذهاب بعد زوال الشمس إذا قوبل بالغدو ، فإذا قيل : غدا أو راح ، فيراد بالرواح ما بعد زوال الشمس ، أما إذا أُطلق ، فيقال : راح في أول النهار وراح في آخره فالمراد به الذهاب مطلقاً ، وهنا الحديث قد أَطْلق .

وأما التهجير فالمراد به في لغة الحجاز : التبكير في أول الوقت ، فالتبكير لأول الوقت يسمى تهجيراً .

قال الخليل بن أحمد : " التهجير هو التبكير إلى الشيء في أول وقته " ، فالتهجير هو إدراك الشيء في أوله في لغة الحجاز ومن حولها من قيس ، وعليه : فالتهجير ليس مختصاً بوقت الهاجرة ، أي : عند اشتداد الحر ، وهو منتصف النهار ، بل يطلق على التبكير إلى الشيء تهجيراً .

فإذن الراجح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء ، من أن الرواح يكون من أول النهار .

- وتقدم أنه عندهم : يكون من طلوع الفجر الصادق .

- وقال بعض العلماء من المالكية والشافعية: يكون من طلوع الشمس ، وهذا القول فيه قوة ، وذلك لاستبعاد الرواح عادةً قبل طلوع الشمس ، فإن الساعة الأولى تذهب للاستعداد لصلاة الفجر والذهاب إليها وأدائها .

وقد أنكر الأئمة على الإمام مالك رحمه الله قوله بعدم مشروعية الرواح إليها إلا بعد الزوال ؛ فإنه يرى كما تقدم أن الرواح إليها لا يشرع قبل زوال الشمس ، فأنكر عليه الأئمة كأحمد وغيره ، بل قد أنكر عليه بعض أصحابه كابن حبيب المالكي ، والسنة حجة عليه كما تقدم .

قال : [ويدنو من الإمام]

تقدم هذا في الحديث الذي عند أبي داود : " **من غسَّل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يلغُ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها** " ، وفي ذلك مصلحة سماع الخطبة ، وتمام الإنصات .

وليُعْلَم أن فضيلة القرب من الإمام ثابتة للصلوات مطلقاً ، وليست خاصة بالجمعة ، كما قال ﷺ : " **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى** ".

قال : [ويقرأ سورة الكهف في يومها]

يستحب أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، والأثر الوارد فيه : ما ثبت في سنن سعيد بن منصور بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً قال : "**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق**" ، وهذا الأثر ليس للاجتهاد فيه مجال ، فيكون له حكم الرفع ، فهو مرفوع حكماً .

وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه ، رواه الحاكم في مستدركه ، وفيه : نُعيم بن حماد ، وله مناكير ، ورواه ابن مردويه في تفسيره – كما في الترغيب والترهيب – لكن في سنده سعيد بن أبي مريم ، وهو مجهول الحال ، قال ابن القيم : " وهو الأشبه " ا. هـ .

وتقرأ في اليوم كله من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، فليس ذلك مختصاً قبل الصلاة ، بل هو مطلق في اليوم كله ، لإطلاق ذلك في الأثر الوارد في الباب .

وهو عام لجميع اليوم وهو المذهب، وزاد بعض الحنابلة كما في "الإنصاف": أو ليلتها واختاره الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والراجح الأدلة .

قال : [ويكثر الدعاء]

ليصيب ساعة الإجابة ؛ فقد قال النبي ﷺ – كما في الصحيحين – وقد ذكر يوم الجمعة ، قال : " **فيه ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله شيئاً ، إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها** "، أي : يقلل زمنها .

ويدل على أن المراد تقليل زمنها ، وأنه زمن يسير ، قوله في رواية مسلم : "**وهي ساعة خفيفة** " فهي ساعة خفيفة تكون في يوم الجمعة ، من دعا الله فيها بشيء من أمر الدنيا أو الآخرة أعطاه الله عز وجل إياه.

ويحتمل أن يكون مراده : " **يقللها** " ، أي : إنه عمل يسير ينال به العبد الثواب والأجر الكبير.

والتفسير الأول أولى ، لما تقدم ، ولأن الضمير في " **يقللها** " يعود إلى الساعة نفسها ، ولو كان المراد به ما تقدم ، لقال : " يقلله " ، أي : يقلل هذا العمل ، وإن كان يحتمل أن يكون الضمير يعود إلى الدعوة ، أي : يقلل هذه الدعوة التي ينال بها هذا الثواب والأجر ، والاحتمال الأول أولى كما تقدم .

واختلف أهل العلم اختلافاً كثيراً في وقت هذه الساعة ، حتى ذكر الحافظ ابن حجر : أن فيها أكثر من أربعين قولاً ، وإن كان بعض هذه الأقوال يدخل في بعض .

وأصح هذه الأقوال قولان ، كما قال ابن القيم :

القول الأول : أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ، فيكون الدعاء أثناء الخطبة وبين الخطبتين من ساعة الإجابة ، والدعاء أثناء الصلاة وأثناء الأذان وبعده كذلك من ساعة الإجابة ، فهي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة .

واستدلوا : بحديث مرفوع أخرجه مسلم في صحيحه رواه مخرمة عن أبيه بُكير عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال في ساعة الإجابة يوم الجمعة : " **هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة** " ، لكن هذا الحديث وإن كان ثابتاً في مسلم ، إلا أنه مما انتقد عليه – رحمه الله – ، فقد انتقده الدارقطني وضعف هذا الحديث ، وبيَّن أنه من قول أبي بردة التابعي ، فيكون مقطوعاً ، وليس بمرفوع ولا موقوف.

وبُكير : مدني ثقة ، وأبو بردة : كوفي ، ورواه الثقات الكوفيون عن أبي بردة مقطوعاً من قول أبي بردة ، كمعاوية بن قرة ، وواصل الأحدب ، وأبي إسحاق السبيعي ، فهؤلاء ثقات يحصل بمجموعهم ترجيح روايتهم على رواية بكير ، وهم كوفيون ، فهم أعلم بحديث الكوفيين من بكير ، لأنه من أهل الحجاز .

فعلى ذلك : ما ذكره الدارقطني من تضعيف رفعه إلى النبي ﷺ ، وأن الصواب أنه مقطوع من كلام أبي بردة ، هو الراجح .

القول الثاني : أنها آخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر .

واستدلوا بأدلة منها : ما ثبت في سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر** ".

وثبت في سنن ابن ماجه بإسناد صحيح : أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه وكان من علماء أهل الكتاب فأسلم رضي الله عنه قال : " إنا لنجد في كتاب الله – يعني التوراة – في يوم الجمعة ساعة ، لا يوافقها عبد مؤمن يصلي ، يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته " ، فقال النبي ﷺ : " **أو بعض ساعة** " ، فقال : صدقت أو بعض ساعة ، ثم سأل النبي قال : أي ساعة هي ؟ فقال النبي ﷺ : " **هي آخر ساعة من ساعات النهار** " ، قال قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، فقال النبي ﷺ : " **بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ، ثم جلس ، لا يحبسه إلا الصلاة ، فهو في صلاة** ".

فإن كان في المسجد ينتظر الصلاة فهذا أولى ، وإلا ففضل الله واسع .

و روى سعيد بن منصور في سننه وابن المنذر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : " **أن أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فما افترقوا إلا وقد اجتمعوا على أنها آخر ساعة بعد العصر** " ، فهذا هو مذهب جمهور الصحابة ، وهو نص الإمام أحمد ، وهو مذهب جمهور التابعين .

إذن : هي ساعة خفيفة تكون بعد العصر من يوم الجمعة ، وهذا في آخر النهار ، واختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله .

ولكن ينبغي الاجتهاد بالدعاء في الوقتين .

قال : [والصلاة على النبي ﷺ]

أي : يستحب له في يوم الجمعة وليلته ، أن يصلي على النبي ﷺ ، فقد ثبت في البيهقي بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال : " **أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلته** ".

قال : [ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو إلى فرجة]

أي : ينهى الذاهب إلى الجمعة أن يتخطى رقاب الناس ، لما ثبت في مسند أحمد بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن بُسْر ﷺ ، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال النبي ﷺ : " **اجلس فقد آذيت وآنيت** " ، ورواه أبو داود والنسائي وهذا لفظ أحمد ، ونحوه في ابن ماجه من حديث جابر ﷺ .

وروى الترمذي بإسناد ضعيف فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف ، أن النبي ﷺ قال : " **من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتُّخِذَ جسراً إلى جهنم** " ، لكن الحديث إسناده ضعيف .

- والمشهور عند الحنابلة ، وهو مذهب الجمهور : أن التخطي مكروه .
- وهو اختيار شيخ الإسلام ، وطائفة من الحنابلة إلى : أن التخطي محرم واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، واستدلوا : بالحديث المتقدم ، فإن فيه الأمر في قوله : " **اجلس** " ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولقوله : " **فقد آذيت** " ، وأذية المسلم محرمة ، فيستدل بهذا الحديث على تحريم التخطي من وجهين :

١- الأمر بالجلوس .

٢- ووصفه بالأذية في قوله " **فقد آذيت** " .

وقد قال ﷺ كما في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة بإسناد حسن : " **ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً** " ، أي : لم يُصب ثواب الجمعة ، وإن صحت صلاته ، فيثاب ثواب الظهر لا الجمعة .

واستثنى المؤلف فقال : [إلا أن يكون إماماً] : فالإمام يجوز له ذلك ، إذا لم يكن له طريق يسلكه ، فاحتاج إلى تخطي رقاب الناس .

[أو إلى فرجة] : أي يجوز ذلك للداخل إلى المسجد إن رأى فرجة ، لا يصل إليها إلا بالتخطي ، فيباح له التخطي ، لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم .

وعن الإمام أحمد : أنه يكره التخطي مطلقاً ، وحمل الموفَّق هذه الرواية على التخطي إلى غير سعة ، بأن يتخطى إلى فرجة لا تسعه ، ويضيق على أهل الصف ، وهو الراجح .

وعلى ذلك : فإذا كانت هناك فرجة تسعه فله أن يتخطى ، وإلا فليس له أن يتخطى .

وظاهر ما تقدم : ولو كان يتخطى الواحد والاثنين ، لأن الأذى يحرم قليله وكثيره .

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله : أن النهي مطلق في الجمعة وغيرها ، لأنه من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى .

قال : [وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه]

وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا** " ؛ وذلك لأنه بسبقه إليه كان أحق به ، فلا يجوز أن يترع هذا الحق منه ، وقد سبقه إليه غيره ، ولو كان ولده البالغ أمر عبده فليس له أن يقيمه ، لأنه ليس بمال ، وإنما هو حق ديني ، فاستوى فيه الوالد وولده والسيد وعبده .

وأما الصغير فالمذهب أنه لا تحرم إقامته من مكانه في الصف ،لأن صلاته تصل ولأنه ليس موضعه .

قال : [إلا من قدم صاحباً له أو غلاماً له فجلس في موضع يحفظه له]

لأنه قام باختياره ، ويكره ، لأنه إيثار بالقُرَب ، والإيثار بالقُرَب مكروه .

واحتمل الموفق : أنه لا يكره في ذلك ؛ لأنه من باب تقديم الفاضل ، وتقديم الفاضل وإيثاره بالقُرب من الإمام لا بأس به ، لقوله ﷺ : " **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى** " ، والراجح المذهب .

واختار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله أنه لا يجوز أن يقدم صاحباً أو خادماً إلى موضع من المسجد ليحفظه له ،لأن المسجد لمن سبق إليه بنفسه لا بنائبه الذي لا يريد أن يصلي في المكان ، بخلاف من سبق إلى المكان وهو يقصد الصلاة فيه فله أن يؤثر غيره به، وأما كونه يقدم خادمه، أو ولده ويتأخر هو فلا .

قال : [وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة]

فمن وضع فراشاً أو نحوه ، فلا يجوز رفعه إلا أن تحضر الصلاة ، فإذا حضرت الصلاة فيجوز أن يرفع هذا المصلى .

قالوا : لأنه قد سبق بوضع هذا الفراش إلى هذا الموضع ، ولما يترتب على رفعه من الخصومة والعداوة والبغضاء .

والوجه الثاني : أن له رفعه ، لأن تركه ذريعة إلى تخطي الرقاب ، فيتأخر صاحبه ، ثم يتخطى رقاب الناس .

قالوا : ولأن السبق إنما هو بالأبدان لا بالفرش ، فهذا الموضع من سبق إليه فهو أحق به ، والسبق المشروع إنما يكون بالبدن ، وهذا القول هو الراجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

وقرر شيخ الإسلام ، وهو الصواب : أنه لا يجوز فعل ذلك ، وأنه من مخالفة الشريعة ، وأن ذلك غصبٌ لبقعة من المسجد ، وهو كما قال رحمه الله ، واختاره أيضاً الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله ، فليس لأحد أن يحتجز الموضع في المساجد ، ويضع العصا ونحوه ، ويتأخر في بيته ، وأنه لا يدرك بذلك شيئاً من الفضيلة .

واستثنى شيخنا : من كان في المسجد ، فله أن يضع مصلى ونحوه ، ليدل على الحجز ، لأنه مازال في المسجد ، وهو ظاهر ، لأنه سبق ببدنه إلى المسجد، لكن لا يتأخر بحيث يتخطى الرقاب .

قال : [ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به]

كأن يقوم لقضاء حاجة ونحو ذلك ، فإذا رجع فهو أحق بهذا الموضع ، فله أن يقيم غيره منه ، لأنه أحق به ، ولكن الأولى دفعاً للخصومة أن يضع شيئاً إذا قام .

ودليل ذلك : ما ثبت في مسلم أن النبي ﷺ قال : " **من قام من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به**".

وقال كما في الترمذي وصححه وهو كما قال : " **الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه** " ، والمراد بالحاجة : الحاجة القريبة ، كوضوء ونحوه .

ويُرجع في تحديد القُرْب إلى العرف ، لأنه لم يُحَد في الشرع .

فإن عاد متأخراً بعد مدة طويلة عرفاً ، فليس أحق به .

وقد أطلق كثير من الأصحاب المسألة، وشرط بعضهم أن يكون عوده قريباً، قال في " الإنصاف" : فلعله مراد من أطلق .

وقال بعض الحنابلة ، واختاره شيخنا : أنه أحق به ولو تأخر ، إذا كان العذر باقياً ، وفيه قوة ، لأنه سبق ببدنه إليه ، ووضع شيئاً ، وكان يريد أن يعود قريباً ، فتأخر لعذر .

قال : [ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما]

وهي تحية المسجد ، لما ثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب الناس ، فقال : " **أصليت ركعتين ؟** " ، قال : لا ، قال : " **قم فصل ركعتين** ".

وثبت في مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما** " ، أي : ليخففهما .

ولا تجوز الزيادة عليهما .

وإذا أتى والمؤذن يؤذن ، فالأولى أن يصلي وهو يؤذن،لأن استماع الخطبة أولى من استماع الأذان وإجابته .

قال : [ولا يجوز الكلام والإمام يخطب]

لا يجوز أن يتكلم والإمام يخطب ، لقوله ﷺ في الصحيحين : " **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوتَ** ".

وقال ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، كما في مسند أحمد بإسناد فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف : " **من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له :**

أنصت ليس له جمعة " ، لكنه ثابت بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه ، رواه حماد بن سلمة بإسناد قوي – كما قال ذلك الحافظ في الفتح .

وأما كونه ليست له جمعة ، فقد دلت عليه الأحاديث عن النبي ﷺ ، فقد قال ﷺ كما في المسند وسنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه وهو شاهد له : " **ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء**".

وقال في حديث آخر رواه أبو داود وابن خزيمة : " **ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**".

إذن : يجب الإنصات للخطيب يوم الجمعة ، والإنصات : هو ترك الكلام ، بخلاف الاستماع : فإنه الإصغاء إليه .

فالإصغاء إليه مستحب مشروع ، وأما الإنصات وهو ترك الكلام ، فهو واجب إجماعاً .

وأما الاستماع فهو مستحب ، لما ثبت في سنن أبي داود من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك أن الله عز وجل يقول :** ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا ﴾ ".

والشاهد قوله : " **ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه** " ، فدل على أن من لم يستمع إلى الخطبة ، واشتغل بدعاء أو صلاة أو نحو ذلك ، و لم يؤذ أحداً برفع صوته ، فإن الجمعة تصح منه ، لكنه تارك للمستحب .

وأما الكلام فهو مضاد للإنصات ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾

" **استمعوا** " : أي أصغوا إليه بآذانكم ، " **وأنصتوا** " : أي اسكتوا ولا تتكلموا .

وليس له أن يُسَكِّت من تكلم بكلام يتلفظ به ، بل يسكته بإشارة في أصبعه .

وهذا إذا كان يسمع الخطبة، وأما إذا كان في مكان بعيد بحيث لا يسمعها، أو انقطع الميكرفون فلا يجب الإنصات، وهو المذهب .

قال : [إلا له أو لمن يكلمه]

أي : يجوز ذلك في حق الإمام لمصلحة تقتضي ذلك ، لقول النبي ﷺ لسُليك الغطفاني رضي الله عنه وقد دخل يوم الجمعة وهو يخطب ، قال : " **أصليت ركعتين ؟** " قال : لا ، قال : " **قم فصل ركعتين**".

ومثل ذلك : الكلام مع الخطيب لمصلحة ، فإنه لا ينافي الإنصات ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺ : " **أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السُبل ، فادع الله يغيثنا ، فرفع النبي ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ثلاثاً** ".

والمذهب : أن الكلام يباح إذا شرع الخطيب في الدعاء .

واختار ابن سعدي ، وهو الصواب : المنع ، لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله .

وله أن يصلي على النبي ﷺ إذا ذكر ، ويستحب سراً .

ويجوز تأمين مستمع الخطبة على الدعاء ، وحمده خُفيةً إذا عطس .

والمذهب أنه يحرم الكلام في حال تنفس الغمام لأنه في حكم الخطبة وهو يسير، ووجه في الفروع احتمالاً بالجواز حالة التنفس، والأول أظهر.

قال : [ويجوز قبل الخطبة وبعدها]

فقبل الخطبة يجوز الكلام ، كأن يتكلم الناس وهو صاعد على المنبر ، فلا بأس بذلك .

ودليل ذلك : ما تقدم من أثر أبي مالك القرظي ﷺ وفيه : " **وإذا تكلم تركنا الكلام** ".

وكذلك بعد الخطبة ، وهذا باتفاق أهل العلم ، ولأن الأحاديث الواردة قد قيَّدها النبي ﷺ بقوله : " **والإمام يخطب** " .

ومثل ذلك : حال جلوسه بين الخطبتين ، لأن النهي إنما ورد في حال كونه يخطب ، وأما بين الخطبتين فلا بأس بذلك .

ويجب الكلام لتحذير ضرير ، أوغافل عن بئر ونحو ذلك ، والإمام يخطب .

والمذهب : أنه يجوز تشميت العاطس ، ورد السلام ، لأنه مأمور به لحق آدمي .

وعنه : يحرم ، واختارته اللجنة الدائمة ، قياساً على الصلاة ، ولأنه منهي عن إنكار المنكر المتعلق بالخطبة كما تقدم ، فأولى من ذلك مسألتنا ، واختاره سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

وأنبه على مسألتين لم يذكرهما المؤلف :

الأولى : أن يكره العبث ، باتفاق العلماء قال ﷺ كما في مسلم : " **من مس الحصى فقد لغا** "، وقد تقدم أن من لغا كانت جمعته ظهراً .

ويكره الشرب حال الخطبة ما لم يشتد عطشه، وهو المذهب .

الثانية : النهي عن الْحَبْوَةِ : وهي أن يجلس على أليتيه ، ناصباً ساقيه ، معتمداً على حبل أو على يديه .

وقد ورد ما يدل على كراهيتها : وهو ما ثبت في المسند وسنن أبي داود والترمذي وحسنه وهو كما قال : " **أن النبي ﷺ نهى عن الْحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب** ".

واختاره ابن المنذر ، وهو قول بعض أهل الحديث، ولأنها ذريعة إلى النوم.

وأما المشهور عند الحنابلة ، وهو مذهب الجمهور : أنه لا يكره الاحتباء .

واستدلوا : بما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد رحمه الله قال : " **شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمَّع بنا ، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب**" ، لكن الحديث فيه سليمان بن الزِّبرِقان ، وهو ضعيف .

قالوا:وثبت الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما : "**أنه كان يحتبي والإمام يخطب**" ، والسند إليه صحيح .

مسألة: من أحرم مع الإمام في جمعة أو جماعة ثم زحم عن السجود بالأرض سجد على ظهر إنسان، أو رجله وهو منصوص أحمد، وهو قول الجمهور، وهو قول عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه ولا يعلم له مخالف، وقد قال بمحضر الصحابة، فإن احتاج إلى موضع يديه وركبته لم يجز وضعهما على ظهر إنسان أو رجله للإيذاء بخلاف الجبهة، فينتظر فإذا نهض الكناس وزال الزحام سجد وتابع إمامه، فإن خاف فوات الركعة الثانية تابع إمامه و لم يسجد وصارت له الأولى.

باب صلاة العيدين

العيدان : مثنى عيد ، من العَوْد وهو التكرر ، لأنه يعود ويتكرر لأوقاته السنوية المعلومة .

وعيدا المسلمين : هما عيد الفطر وعيد الأضحى .

قال المؤلف رحمه الله : [وهي فرض كفاية]

وهي : أي صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر فرض كفاية ، فإذا قام بها بعض المسلمين ، سقط الإثم عن الباقين ، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة .

قالوا : لأنها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، والقاعدة في الشعيرة الظاهرة كالأذان أنها فرض كفاية .

وذهب الشافعية والمالكية إلى : أنها سنة مؤكدة .

ودليلهم على سنيتها : مواظبة النبي ﷺ عليها ، ومواظبة الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم عليها .

وذهب الأحناف إلى : أنها واجبة على كل مكلف من الذكور البالغين دون الإناث ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي ، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله .

واستدلوا على فرضيتها : بما ثبت في الصحيحين أن أم عطية رضي الله عنها قالت : " **أمَرنا النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق والحُيَّض وذوات الخدور ، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . قالت : قلت : يا رسول الله : إن إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ فقال : لتلبسها أختُها من جلبابها** ".

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴾ ، فإن هذه الآية قد فسرت عند طائفة من المفسرين بأن المراد بها : صلاة العيد ، قال الشارح : وهو المشهور في التفسير .

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ؛ لأن الأمر أمر بعموم الصلاة وعموم النحر ، وأن ذلك كله يكون لله ، كما أن هذه الآية نزلت قبل أن تفرض صلاة العيدين ، لأنها مكية ، وصلاة العيدين فرضت في المدينة .

وما ذهب إليه الأحناف هو الراجح .

ويباح للنساء حضورها، وقال بعض العلماء بوجوب حضور النساء لها ، لما ثبت في مسند أحمد بإسناد لا بأس به من حديث أخت عبدالله بن رواحة الأنصاري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " **وجب الخروج على كل ذات نطاق** " ، يعني : للعيدين .

ويشهد لهذا الحديث أثر موقوف ثابت عن أبي بكر الصديق ﷺ ، فقد ثبت في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال : " **حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين** ".

وإلى ذلك ذهب طائفة من العلماء ، وهو مذهب ابن حزم ، والصنعاني ، والشوكاني ، واحتمل هذا القول شيخ الإسلام فقال : " **وقد يقال بوجوبها على النساء وغيرهم** " ، وفيه قوة .

وعن الإمام أحمد : يستحب ذلك وهو أظهر ، واختارته اللجنة الدائمة ، وهو مذهب الشافعية ، من غير المستحسنه ، ويحمل الأمر على الاستحباب ، والوجوب على التأكيد ، كما تقدم في غسل الجمعة ، وهو الموافق لقواعد الشرع .

قال : [إذا تركها أهل بلدٍ قاتلهم الإمام]

لأنها من أعلام الدين الظاهرة كالأذان ، والجهاد قد أقيم لإقامة الدين كله أو بعضه ، فكما يقاتل من ترك الدين ، فكذلك يقاتل من أصر على ترك شيء من شعائره الظاهرة ، ولا يقاتلون ابتداءً ، بل يؤمرون ، فإن امتثلوا ، وإلا قوتلوا .

قال : [ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال]

وهذا باتفاق أهل العلم ، وهو من ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْح إلى زوالها .

ودليل هذا : ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن بُسْر ﷺ — صاحب النبي ﷺ — خرج مع الناس في يوم فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : " **إنَّا كنّا –يعني مع النبي ﷺ –قد**

فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح " ، وعند البيهقي وصححه ابن حجر : " **وذلك حين التسبيح** " ، أي : حين وقت صلاة الضحى .

ومما يدل على أنها ينتهي وقتها بزوال الشمس : ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس بن مالك ﵁ عن عُمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ : " **أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس – أي هلال شوال – ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم** " ، وعند الطحاوي : " **وذلك بعد زوال الشمس** " ، أي : كان إتيانهم بعد زوال الشمس ، فلم يصل النبي ﷺ صلاة العيد ، بل أخرها إلى الغد .

قال : [فإن لم يُعلَم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد]

إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الغد ، للحديث المتقدم ، وفيه : " **وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم** ".

وكذا لو علموا قبل الزوال ، ، وعلموا أنهم لو اجتمعوا فإن الصلاة لا يمكن أداؤها إلا بعد الزوال ، فإنهم يؤمرون بالخروج من الغد .

قال : [وتسن في صحراء]

أي : يستحب أن تصلى صلاة العيد في الصحراء القريبة عرفاً ، وتكره في المساجد .

والمقصود : أن يكون ذلك خارج العمران ، وليس المقصود أن يصلوا في مساحةٍ بين عمران يمكن أن يُصلى فيها ، بل يكون ذلك في مكان بارز عن البلد .

لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال : " **كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى** ".

واستثنى الحنابلة : مكة ، فقالوا : تسن صلاة العيد في المسجد الحرام ، لمعاينة الكعبة ، ولعظمة المكان وهو قول الجمهور .

قال الشافعي : بلغنا أن النبي ﷺ كان يخرج يوم العيد إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من بعده ، وهكذا في سائر البلدان ، إلا مكة ، فلم يبلغنا أن أحداً من السلف ممن صلى بهم خرج بهم إلى المصلى .

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد ، لما روى الشافعي بإسناد صحيح كما قال النووي : " **أن علياً ﵁ استخلف أبا مسعود البدري ﵁ فصلى بهم في المسجد** " ، ومثله عند الحاجة من برد شديد أو مطر .

قال : [وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر]

المستحب تقديم صلاة الأضحى ، لاستحباب الصلاة في أول وقتها ، وليبادر الناس للأضاحي ، وعكس ذلك الفطر ، فيستحب تأخيرها، ليتسع الوقت لأداء صدقة الفطر ، وهذا باتفاق العلماء، قال الموفق : " لا أعلم فيها خلافاً " .

وروى الشافعي ورواه عنه البيهقي – وفيه إبراهيم بن يحيى وهو متروك – أن النبي ﷺ : " **كتب إلى عمرو بن حزم أن عَجِّل الأضحى وأَخِّر الفطر** " ، لكن الحديث ضعيف جداً ، ، والمعنى يدل على ذلك.

قال : [وأكله قبلها]

يستحب له أن يأكل قبلها ، أي : قبل صلاة عيد الفطر ، وقد ثبت ذلك في البخاري عن أنس بن مالك ﵁ : " **أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات** " ، وفي رواية معلقة في البخاري : " **ويأكلهن وتراً** " ، ووصلها الإمام أحمد بإسناد صحيح .

فإن أكل طعاماً آخر فإن ذلك يجزئ عنه ، ويُدرِك به السنة ، لكن المستحب له أن يأكل تمراً .

وقد ثبت في سنن الترمذي والحديث حسن وصححه ابن حبان عن بريدة بن الحصيب ﵁ قال : " **كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي** ".

فيستحب للمسلم قبل أن يغدو إلى صلاة عيد الفطر أن يأكل شيئاً ، والمستحب أن يكون تمراً ، والمستحب أن يكون وِتْراً .

وأما في عيد الأضحى فيستحب له أن يطعم بعد الصلاة ؛ ليكون ذلك من أضحيته ، ولذا قال المصنف بعد ذلك :

قال : [وعكسه في الأضحى إن ضحى]

وهذا قيد معتبر ، فإن لم يضحِّ فسواء أكل قبل الصلاة أو بعدها .

قال : [وتكره في الجامع بلا عذر]

لمخالفة فعل النبي ﷺ كما تقدم ، إلا بعذر من مطر ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

وروى أبو داود بإسناد ضعيف عن أبي هريرة ﵁ : " **أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد** " ، والحديث وإن كان ضعيفاً ، فإن الآية دالة على هذا ، كما تقدم .

وصلاة العيد لا تشرع إلا في مصلى واحد إلا عند الحاجة ، كما تقدم في الجمعة .

فقال : [ويسن تبكير مأموم إليها ماشياً]

أي يسن أن يُبكِّر المأموم لصلاة العيد ، وذلك لفضيلة الدنو من الإمام .

[ماشياً] : لما روى الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف ، لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، ولذا حسنه الترمذي عن علي ﷺ قال : " **من السنة أن تخرج إلى العيدين ماشياً** " ، فالمستحب أن يغدو إليها ماشياً ، إماماً كان أو مأموماً .

قال : [بعد الصبح]

أي بعد صلاة الصبح .

وقد ثبت في الدارقطني بإسناد جيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : " **أنه كان يخرج للعيدين من المسجد – أي إذا صلى الصبح – فيكبر حتى يأتي المصلى ، ويكبر حتى يأتي الإمام** "، وسيأتي الكلام على التكبير إن شاء الله تعالى .

وظاهر قول المؤلف : أن المستحب له أن يغدو قبل طلوع الشمس ، ولم أر دليلاً يدل على ذلك ، وعند الشافعي في الأم : " **أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج إليها إذا طلعت الشمس** " ، قال ابن القيم : وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس،وهذا مع قرب المسجد.

قال : [وتأخر إمام إلى وقت الصلاة]

فالإمام لا يستحب له أن يبكر كما يبكر المأمومون ، بل المستحب له أن يكون خروجه عند الصلاة .

لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : " **كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة** ".

قال : [على أحسن هيئة]

فيسن أن يكون الخروج على أحسن هيئة ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم في رواية عنه : أن عمر ﷺ قال للنبي ﷺ : " **ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد** " ؛ وكذلك الجمعة ، لأن الجمعة عيد أيضاً ، فكان المستحب لهما جميعاً التزين باللباس والطيب .

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بإسناد جيد عند البيهقي : " **أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه** ".

قال الإمام مالك رحمه الله : " **سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد** " أي : في عيد الفطر وعيد الأضحى وفي الجمعة ، فيستحب له أن يتزين ويتطيب .

قال : **[إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه]**

لأن هذه الثياب فيها أثر العبادة والنسك ، فاستحب بقاؤها عليه ، لقول النبي ﷺ : " **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** ".

حتى ولو كان المعتكف هو إمام الصلاة .

واستثنى بعض الحنابلة : الإمام الأعظم .

وقال بعض الحنابلة : بل المعتكف كغيره في اللباس ، فيلبس أحسن ثيابه ، وهو قول القاضي من الحنابلة وهو الراجح ؛ فإنه لا دليل يدل على استحباب خروجه بثياب اعتكافه ، وحديث : " **لخلوف فم الصائم** " ليس فيه استحباب إبقاء هذه الرائحة التي هي أثر عن العبادة .

ويستحب أن يتطهر بالغسل ، وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في موطأ مالك بإسناد صحيح.

ووقته بعد طلوع الفجر، وهو المذهب، وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد انه قبل الفجر أو بعده، لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعه، وهو أظهر.

قال : **[ومن شرطها : استيطان وعدد الجمعة لا إذن إمام]**

فشرط صحة العيد : الاستيطان ، وكذلك عدد الجمعة ، وتقدم شرحه في صلاة الجمعة .

لأن النبي ﷺ لم يصح عنه أنه كان يقيم العيد في السفر ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، فدل ذلك على أن العيد يشترط فيها الاستيطان ، ولأن الجمعة عيد ، فاشترط في العيد ما اشترط في الجمعة من العدد ونحوه ، ولأن صلاة العيد تجزئ عن الجمعة ، فدل على أنها يشترط لها ما يشترط للجمعة، وهو مذهب الأحناف واختاره شيخ الإسلام والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهما .

والقول الثاني في المذهب وهو رواية عن أحمد واختاره المجد: أنه لا يشترط الاستيطان ولا العدد، وهو مذهب المالكية والشافعية، والصواب ما تقدم.

[لا إذن إمام] : فلا يشترط أن يأذن الإمام ، قياساً على الجمعة .

قال : **[ويسن أن يرجع من طريق آخر]**

يستحب له أن يكون ذهابه من طريق وإيابه من طريق آخر ، وذلك لما ثبت في البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : " **كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق** ".

وقد ذكر أهل العلم لذلك عللاً كثيرة منها :

إظهار هذه الشعيرة ، ومنها إغاظة المنافقين ، ومنها السلام على أهل الطريقين ، وغير ذلك .

ولا مانع أن تكون هناك علل أخرى ، ولا مانع أيضاً أن تكون هذه العلل بمجموعها علة لهذه السنة ، فإن السنة النبوية مشتملة على الحكم الكثيرة .

والمذهب وهو منصوص أحمد على استحباب ذلك في الجمعه، وقيل في " الإنصاف" لا يستحب، وهو أظهر لعدم نقله، واختاره في " المبدع" .

قال : [ويصليها ركعتين قبل الخطبة]

فصلاة العيد قبل الخطبة ، فيبدأ بالصلاة ، ثم يخطب بالناس ، باتفاق العلماء .

فلو قدم الخطبة قبل الصلاة لم يعتد بها ، وإن كانت الصلاة صحيحة بالاتفاق ؛ لأن الخطبة سنة كما سيأتي تقريره ، فليست شرطاً في صلاة العيد ، بخلاف الخطبة يوم الجمعة فهي شرط فيها .

فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة** ".

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " **كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة** ".

قال:[يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً]

يستحب له أن يكبر سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الركعة الثانية .

والسبع الأولى مع تكبيرة الإحرام، والخمس الأخرى سوى تكبيرة الانتقال .

ودليل ذلك : ما ثبت في سنن أبي داود وصححه أحمد والبخاري وابن المديني من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " **التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما** ".

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : " أنه **كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى فيهن تكبيرة الافتتاح ، ويكبر في الآخرة ستاً مع تكبيرة الانتقال** " وفيه بيان للحديث المتقدم .

ويكبر التكبيرات في الأولى بعد الاستفتاح ، فإذا كبر للإحرام فإنه يستفتح ، ثم يكبّر ستاً ، ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ ، لأن البسملة والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها .

قال : [يرفع يديه مع كل تكبيرة]

واستدلوا : بعمومات الأدلة ، فقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ الحديث وفيه : " **ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبّرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته** " ، فهذا الحديث عام في كل تكبيرة قبل الركوع ، وأنه يستحب له أن يرفع يديه فيها .

وثبت نحوه في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه بإسناد حسن : " **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبيرة** " وهذا عام ،ولذا قال الإمام أحمد – عند هذا الأثر – قال : " **أرى أنه يدخل فيه هذا كله** " أي : يدخل فيه تكبيرات العيد ، وتكبيرات صلاة الجنازة ، لعموم هذا الأثر .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : " **أنه كان يرفع يديه في تكبيرات العيد والجنائز** " ، رواه البيهقي .

وقال الموفق : " ولا يعلم له - أي لابن عمر رضي الله عنهما - مخالف من الصحابة رضي الله عنهم " ، وهو مذهب الجمهور .

وخالف في ذلك بعض أهل العلم فرأوا أن ذلك لا يشرع إلا في تكبيرة الإحرام لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ، والراجح ما تقدم ؛ لعمومات الأدلة .

قال : [ويقول : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً]

أي يقول ذلك بين التكبيرات في الصلاة ، فإذا كبر تكبيرة الإحرام واستفتح قال: "الله أكبر " ثم قال هذا الذكر ، ثم كبر ، وهكذا ، ومثله في الركعة الثانية .

قال : [وإن أحب قال غير ذلك]

لأن الغرض هو الذكر بعد التكبير ، لا ذكر مخصوص بعينه .

وروى البيهقي وغيره بإسناد جيد : " **أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين** " ، واحتج به الإمام أحمد .

قال : [ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية]

لما تقدم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الثابت في مسلم.

ويستحب له أن يقرأ أحياناً ما ثبت في مسلم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفطر والأضحى بـــ ﴿ قٓ ﴾ و ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ﴾** ".

قال : [فإذا سلّم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة]

باتفاق أهل العلم ، لما تقدم من أن صلاة العيد تقاس على الجمعة فيخطب خطبتين ، و لم أرَ خلافاً بين أهل العلم في هذه المسألة .

ووردت أحاديث تدل على ذلك ، منها أحاديث ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ ، فمن ذلك :

ما رواه ابن ماجه في سننه عن جابر رضي الله عنه قال : " **خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام** " والحديث فيه : أبو بحر ، وإسماعيل بن مسلم ، وهما ضعيفان ، فالحديث إسناده ضعيف جداً .

وروى سعيد بن منصور في سننه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : " **من السنة أن يكبر الإمام إذا صعد المنبر يوم العيد قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات،وقبل الثانية سبع تكبيرات** " لكن الحديث مرسل ، لكن عمل أهل العلم على ذلك ، و لم أر خلافاً بين أهل العلم في هذه المسألة .

ويمكن أن يستدل على هذه المسألة : بما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **شهدت صلاة الفطر مع نبي الله وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب ، قال : فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلّس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال ، فقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ ... ﴾الآية ، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة : نعم ، فقال النبي ﷺ : فتصدقن** ".

والشاهد فيه قوله : " **كأني أنظر إليه يجلّس الرجال** " لما انتهى من الخطبة الأولى وذهب إلى النساء يخطبهن ، فدل على أنها خطبة أخرى .

وثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : " **شهدت مع النبي ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، قال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم** ".

والأظهر : أنها تكون للنساء .

وهل يستحب له إذا قام على المنبر أن يجلس ، أم يشرع في خطبته من غير جلوس ؟

قولان لأهل العلم من الحنابلة وغيرهم :

القول الأول : أنه يستحب له الجلوس كجلوسه يوم الجمعة ؛ وذلك ليتراد إليه نفسه ويستريح ، وهو المذهب .

القول الثاني : أنه لا يستحب له ذلك ، لأن هذا الجلوس الذي شرع يوم الجمعة إنما هو للأذان بين يديه ، وهذا أولى ، والأحاديث الواردة في خطبة العيد ليس فيها ذكر الجلوس قبل الخطبة ، لكن إن جلس محتاجاً إلى ذلك ليستريح ويتراد إليه نفسه فلا بأس بذلك للحاجة .

ولا يجب الإنصات للخطبة بل يستحب وهو المذهب.

قال : [يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع]

هذا هو المستحب عند جمهور العلماء من الحنابلة وغيرهم .

فيستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، لا يفصل بينها بفاصل من ذكر ولا غيره ، ويفتتح الثانية بسبع تكبيرات كذلك .

واستدلوا بالأثر المتقدم الذي رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي.

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم : أنه يفتتحها بالحمد ؛ لأنه الوارد عن النبي ﷺ في خطبه كلها ، وأما الافتتاح بالتكبير فلم يثبت عنه ، واختاره أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبدالرحمن السعدي ، وهو أصحّ ، فيحمد الله ، ثم يكبر تسعاً ، ويحمد الله في الثانية ، ثم يكبر سبعاً .

ويستحب أن يكثر من التكبير في أضعاف الخطبة ، وهذا في المذهب ، لما روى ابن ماجه في سننه من حديث سعد المؤذن رضي الله عنه : " **كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيدين** " وإسناده ضعيف .

قال شيخ الإسلام : التكبير مشروعٌ في خطبة العيد ، زيادةً على الخطب الجمعية .

قال : [يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يُخرجون ، ويرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها]

الوارد عنه ﷺ في خطبة العيد في الفطر والأضحى هو التذكير ، والوعظ ، والأمر بالتقوى ، والحث على طاعة الله عز وجل .

لما ثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : " **شهدت مع النبي ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن ، وذكرهن ، قال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم** ".

وأما ما ذكره المؤلف من كون الخطيب يستحب له أن يذكرهم بمسائل الفطر في عيد الفطر ، فإن فيه نظراً ؛ لعدم ثبوته أولاً عن النبي ﷺ .

وثانياً : لفوات محله ، فإن صدقة الفطر لا تشرع ، بل لا تجزئ إلا أن تكون قبل صلاة العيد ، فإذا صلى الناس العيد فقد فات وقتها ، فلم يكن للتنبيه على مسائلها فائدة ، بل كان الاشتغال بوعظ الناس وتذكيرهم وأمرهم بالتقوى وحثهم على الطاعة ونهيهم عن المعصية ونحو ذلك أولى من بيان ذلك ، واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله .

أما الأضحى فإنه قد صح ذلك عن النبي ﷺ ، فإنه قد قال في خطبته كما في الصحيحين من حديث جندب أنه شهد النبي ﷺ يوم النحر صلى ثم خطب ، ثم قال ﷺ : " **من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله** " وفي المسند وسنن ابن ماجه :

" **فيستقبلهم وهم جلوس فيقول : تصدقوا** " ، فقد أمر الرجال بالصدقة .

فهنا النبي ﷺ تكلم عن شيء من أحكام الأضاحي في خطبة الأضحى ، ولا شك أن الفائدة واضحة في هذا ، فإن الأضاحي إنما تشرع بعد الصلاة ، فيكون في بيان أحكامها فائدة للمصلين وتعليم لهم .

قال : [والتكبيرات الزوائد والذكر بينها]

التكبيرات الزوائد سنة بالاتفاق .

قال : [والخطبتان سنة]

باتفاق العلماء أيضاً .

ويدل على ذلك : ما ثبت في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : " **شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب** " والحديث إسناده صحيح .

قال : [ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها]

أي : يكره لمن أتى للعيد أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها ، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " **صلى النبي ﷺ يوم العيد ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها** " .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ،وقد قال الإمام أحمد : " الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا يصلون قبلها ولا بعدها " .

وروى أبو يعلى الموصلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن البصري : " **أنهما كانا يصليان قبل خروج الإمام** ".

وروى الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال في الصلاة قبل العيد : " **بدعة وترك سنة** ".

فالصحابة ومن بعدهم قد اختلفوا في هذه المسألة .

والمشهور في المذهب – خلافاً للشافعية – : أنه لا يصلي قبلها ، ولا بعدها .

والصحيح في هذه المسألة : أنه إن صلى بعدها فحسن ، فقد صح عن النبي ﷺ ، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، كما ثبت ذلك في سنن ابن ماجه بإسناد حسن ، كما قال الحافظ –وهو كما قال –: " **كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين** ".

فإن قيل : قد نفى ذلك ابن عباس في حديثه المتقدم !

فالجواب : أن المثبت مقدم على النافي ، فالمثبت معه علم زائد موجب للإثبات ، وأما النافي فليس معه إلا عدم العلم .

وأما قبل صلاة العيد : فإن صلى فلا بأس ، أي : بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ؛ لأنه لا دليل يمنع من ذلك ، فيكون ذلك من التطوع المطلق .

وأما كون النبي ﷺ لم يكن يصلِّ – كما في حديث ابن عباس – ، فإنه لم يكن كذلك يصلي قبل صلاة الجمعة .

وقال بعض الحنابلة : يصلي تحية المسجد وهو رواية عن مالك واستظهره صاحب" الفروع" .

وهذا ظاهر ، فيما إذا أقيمت صلاة العيد في المساجد ، والأظهر : أن المصلَّى له حكم المسجد حيئذ ، لقول النبي ﷺ : " **ويعتزل الحيض المصلى** " ، فأعطى النبي ﷺ المصلى حكم المسجد ، من وجوب اعتزال الحيض له .

قال صاحب المنتهى : " ومصلى العيد مسجد ، لا مصلى الجنائز " ا. هـــ .

قال : [ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها]

للقاعدة الشرعية : أن القضاء يحكي الأداء ، فيصليها ركعتين مع تكبيراتها ، وعلى القول بأنها تجب على الأعيان ، فيجب القضاء ، لعموم قوله ﷺ : " **من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك** ".

وقال ابن مسعود ﷺ : يقضيها أربعاً ، وهو قول لبعض الحنابلة ورواية عن أحمد .

وعن أحمد : إن شاء صلى أربعاً ، وإن شاء صلى ركعتين .

وأثر ابن مسعود ﷺ ثابت عنه في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال : " **من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً** " .

وأثره مخالف بأثر رواه البخاري معلقاً ، ووصله ابن أبي شيبة والبيهقي ، عن أنس ﷺ : " **أنه قضاها على هيئتها وصفتها** "، والقياس مع قول أنس ﷺ .

وأما أثر ابن مسعود ﷺ فإن هذا - فيما يظهر - من باب إلحاق العيد بالجمعة ، فإن الجمعة عيد ، وإذا فاتت صليت أربعاً ، فكذلك العيد .

لكن القياس هنا ضعيف ؛ للفارق ، فإن لصلاة الجمعة بدلاً ، وهو الظهر ، وهي أربع ركعات ، بخلاف صلاة العيد ، فلا بدل لها فيقضيها على صفتها وهيئتها .

قال : [ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيد]

أي : التكبير في غير أدبار الصلوات المكتوبة في الأسواق والمجالس وغيرها أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات.

وأما التكبير المقيد : فهو التكبير في دبر الصلاة المكتوبة .

فيسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين ، ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى .

أما ليلة عيد الأضحى : فستأتي الآثار الدالة على ذلك ، وأما عيد الفطر فدليله : قوله تعالى :

﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أي : لتكملوا عدة رمضان ، ولتكبروا الله على ما هداكم من صيام نهاره وقيام ليله ، ولعلكم تشكرون ، فهذه الآية فيها : أن التكبير يكون عند تمام عدة الشهر ، ويكون ذلك برؤية الهلال ، أو تمام الشهر .

ويكبر صبيحته حتى يأتي المصلّى ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما : " **أنه كان إذا غدا يوم فطر أو أضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلّى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام** " وتقدم .

وروى نحوه ابن أبي شيبة عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً إلا أن فيه: " **إلى أن يقضي الصلاة** " ، ومعلوم أن الإمام يكبر في صلاته .

وله شاهد عند البيهقي عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهو قول الجمهور .

وقال المالكية : يستحب التكبير يوم الفطر دون ليلته .

واستدلوا : بأثر ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم .

والأظهر : هو قول الجمهور ؛ لأن الآية تشمل التكبير ليلة العيد ، والتكبير الوارد في الصلاة ، وفي أضعاف الخطبة ، فإن ذلك كله من التكبير الداخل في قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

قال : [وفي فطر آكد]

للآية ، فإن الله أمر بالتكبير فيه،فقال : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ وأمر الله به لا يقتضي أنه آكد من التكبير في عيد الأضحى ، والأصح أنه التكبير في عيد الأضحى آكد لأنه يشرع أدبار الصلوات المكتوبة دون الفطر، ولأن عيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولأنه متفق عليه بين العلماء واختاره شيخ الإسلام.

قال : [وفي كل عشر ذي الحجة]

لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ .

والأيام المعلومات : هي عشر ذي الحجة .

كما أن الأيام المعدودات : هي أيام التشريق .

وثبت في البخاري معلقاً: " **أن ابن عمر وأبا هريرة ﷺ كانا يخرجان إلى السوق في أيام عشر ذي الحجة يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما** ".

قال: [والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق]

يسن التكبير المقيد أدبار الصلوات المكتوبة .

وقال البهوتي: إنه قبل الاستغفار ، وقول اللهم أنت السلام ومنك السلام.

والأظهر : أنه بعد الاستغفار ، وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ؛ لأن ذلك ألصق بالصلاة من التكبير ، واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

ويكون للمحرم من صلاة الظهر يوم النحر ، وغير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر صلاة عصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر ما لم تغب الشمس .

ودليل ذلك : الآثار عن أصحاب النبي ﷺ ، قال الإمام أحمد : " فيه الإجماع - أي إجماع الصحابة - عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم " .

أما أثر عمر رضي الله عنه فقد أخرجه الحاكم في مستدركه.

وأما أثر علي رضي الله عنه فهو ثابت في ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : " **أنه كان يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر** ".

ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي ، وعن ابن مسعود ﷺ عند الحاكم وهي أسانيد صحاح إليهم.

وقال ابن تيمية : " هو إجماع من أكابر أصحاب النبي ﷺ " ا . هـ .

أما المحرم : فإنه يكبر بعد صلاة الظهر من يوم النحر ؛ لاشتغاله قبل ذلك بالتلبية ، فإذا صلى الظهر كبر التكبير المقيد ، ويكون قد رمى جمرة العقبة ضحى .

وظاهر كلام الفقهاء : أنه لا فرق بينه وبين مَن رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل حملاً على الغالب ، ومقتضى التعليل خلاف هذا ، وأنه يكبر بعد الفجر إن رمى جمرة العقبة ليلاً ، وهو أظهر ، لعدم اشتغاله بالتلبية .

فإذن : إن كبر يوم عرفة فلا بأس .

وهنا قال : **[في جماعة]** : فإذا صلى الصلاة المكتوبة في جماعة كبر ، وإن صلاها منفرداً لم يكبر ، فالتكبير يشرع عقب الصلاة المكتوبة في جماعة ، ومثل ذلك لو كان مسبوقاً فإنه يكبر ، فإن صلى المكتوبة منفرداً فإنه لا يكبر .

واستدلوا : بأثر رواه ابن المنذر واحتج به أحمد ، أن ابن مسعود ﷺ قال : "**إنما التكبير على من كان في جماعة** " ، قالوا : ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

وروى ابن المنذر في الأوسط بإسنادٍ صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما : " **كان لا يكبر إذا صلى وحده** ".

وهذا قوي في النظر، لأن التكبير إنما يشرع الجهر به وإظهاره ، وذلك إنما يكون بعد الصلوات التي يجتمع عليها الناس ، فيجتهدون في رفع أصواتهم بالتكبير ، وتظهر هذه الشعيرة من شعائر الله .

وعن أحمد أنه يكبر وإن صلى وحده، وهو مذهب مالك والشافعي، والأول أظهر لما تقدم.

والمذهب أن التكبير المطلق يختص بأيام العشر دون أيام التشريق.

وقال بعض الحنابلة: يسن التكبير المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق ، فقد ثبت في البخاري معلقاً: " **وكان عمر ﷺ يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً** " ، " **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه ، تلك الأيام جميعاً . وكانت ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، ليالي التشريق ، مع الرجال في المسجد**

" ،وهي الأيام المعدودات التي قال الله فيها : ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ والحديث " **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**".

واختاره الموفق والشيخ عبدالرحمن بن سعدي، وهو الصواب.

والأنثى كالذكر ، فتكبر بعد الفرائض في جماعة وهو المذهب ، ولا تجهر بالتكبير ، ويتوجه أنها تكبر جهراً إن لم يسمعها الرجال .

ولا يكبر عقب نافلة وهو قول الجمهور خلافاً للشافعية، والصواب قول الجمهور لما تقدم من الآثار.

قال : [وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد]

إن نسى التكبير المقيد وهو ما زال دبر الصلاة المكتوبة فإنه يقضيه ؛ لأنه لم يزل دبر الصلاة المكتوبة .

[ما لم يحدث أو يخرج من المسجد] : أما الخروج من المسجد فنعم ، فإنه قاطع عرفاً ، فإذا خرج من المسجد فإنه يكبر من باب التكبير المطلق ، وأما التكبير المقيد فقد فاته ، لأنه سنة قد فات محلها .

وأما الحدث ، فاختار الموفق وهو قول بعض الحنابلة : أنه لا يؤثر في ذلك ؛ لأن التكبير ليس من شرطه الطهارة واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

وقال الحنابلة : الذكر تبع للصلاة فكان الحدث قاطعاً .

قال : [ولا يسن عقب صلاة عيد]

أي : لا يسن له أن يكبر التكبير المقيد بعد صلاة العيد .

أما عيد الفطر فهذا واضح ؛ لأن التكبير المقيد بعد الصلوات المكتوبة لا يشرع في يوم الفطر .

وأما عيد النحر فكذلك على المذهب لا يشرع بعد صلاة العيد فيه تكبير .

قالوا : لأن الوارد عن الصحابة ﵃ إنما هو التكبير دبر الصلوات الخمس المفروضة ، وصلاة العيد ليست من الصلوات المكتوبة ، فلا يكبر بعدها .

والقول الثاني في المذهب ، وهو اختيار ابن عقيل والموفق : إنه يكبر بعد صلاة عيد الأضحى ؛ لأن صلاة العيد صلاة مفروضة على الكفاية – كما تقدم في مذهب الحنابلة – فسن لها التكبير كغيرها من الصلوات المفروضة .

ولأن صلاة العيد مختصة بذلك اليوم ، والتكبير مختص بالعيد ، فكانت أحق من غيرها بالتكبير ، لاختصاصها بيوم العيد .

وهذا القول أظهر ، فالمستحب له أن يكبر بعد صلاة عيد الأضحى ؛ لأنها صلاة مفروضة كسائر الصلوات المفروضة .

قال : [وصفته شَفْعاً : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد]

[شفعاً] : أي : لا يثلث .

فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة : " **أنه كان يقول في تكبيره : الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد** ". وهو المنقول عن أكثر الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

واختار الشافعية : أنه يثلث ، فيقول : " **الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد** " لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في سنن البيهقي بإسناد صحيح.

وعلى ذلك يكبر شفعاً، وإن ثلّث جاز .

ويجزي مرةً واحده، ويرفع صوته بالتكبير لما تقدم من الآثار.

مسألة : قالوا : تجوز التهنئة يوم العيد ، وقد ثبت ذلك عن أصحاب النبي ﷺ فيما ذكره الإمام أحمد ، وذكره ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي ، عن أبي أمامة رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم : " **أنهم كانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك** " ، قال الإمام أحمد : وإسناده جيد.

وإن هنَّأه بما تعارف عليه الناس من الألفاظ فلا بأس ، فإن هذه من مسائل العادات .

والمذهب أنه لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة، نص عليه أحمد وقال: إنما هو دعاء وذكر، وقيل له تفعله أنت، قال: لا.

وهو اجتماع الناس بعد صلاة العصر يوم عرفة للدعاء وذكر الله إلى غروب الشمس كما يفعله أهل عرفه، وهو قول جماعة من السلف، وبه قال ابن عباس ذكره مالك وأبو حنيفه، والراجح الجواز لما تقدم من قول ابن عباس.

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف : ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه .

والكسوف والخسوف بمعنىً ، وإن كان الغالب أن يطلق الكسوف على ذهاب ضوء الشمس ، والخسوف على ذهاب ضوء القمر .

قال المؤلف رحمه الله : [تُسَنّ]

أي : تسن صلاة الكسوف ، وهذا مذهب جماهير أهل العلم ، حتى حكاه النووي وابن الوزير إجماعاً ، أي : أنها سنة مؤكدة .

وذهب طائفة من العلماء إلى : وجوبها ، وقد صرح به أبو عوانة صاحب المستخرج على صحيح مسلم فقال :"باب :وجوب صلاة الكسوف"، وقواه ابن القيم،ومال إليه الشوكاني ، والصنعاني ، وهو منقول عن أبي حنيفة ، ومال إليه شيخنا الشيخ محمد رحمه الله ،وقال:القول بالوجوب أولى من القول بالاستحباب .

قال: وإذا قلنا بالوجوب، الظاهر أنه على الكفاية.

قال أبو بكر من الحنابلة: هي واجبة على الإمام والناس، وأنها ليست بفرض قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفاية.

قال الشوكاني : " والظاهر الوجوب ، إلا أن يصح الإجماع ، وإلا فلا صارف " ، أي : ما ورد من الأمر من النبي ﷺ للمسلمين بإقامة الصلاة يوم تكسف الشمس أو القمر أوامر ظاهرها الوجوب لا صارف لها إلا أن يصح الإجماع المذكور ، ومعلوم ما في حكاية الإجماع من العسر .

فعلى ذلك القول بوجوبها قول قوي ، وفي الصحيحين من حديث المغيرة ﷺ قال : " **انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال النبي ﷺ : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف** " ، وفي رواية للبخاري : " **حتى ينجلي** ".

قال : [جماعة وفرادى]

أي : تسن صلاة الكسوف للمنفرد في بيته ، وفي الجماعة ، كالصلاة المكتوبة .

وفعلها في المسجد أفضل ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **انكسفت الشمس في حياة النبي ﷺ ، فخرج إلى المسجد ، فصفَّ الناسُ وراءَه** "، وفيه أيضاً : أن صلاة الكسوف تشرع في المساجد لا في المصليات .

وأما إقامتها فرادى : فلأن الأحاديث عامة ، كقوله ﷺ : " **فادعوا الله وصلوا** " ، وقوله : " **وصلوا** "، يشمل الصلاة على هيئة الجماعة ، وعلى هيئة الانفراد .

قالوا : لكن الأفضل أن تُصلّى جماعة لفعل النبي ﷺ .

كما أنه يشرع حضور النساء لها ، فقد ثبت في الصحيحين أن عائشة وأسماء رضي الله عنهما حضرتا مع النبي ﷺ صلاة الكسوف.

قال : [إذا كسف أحد النيِّرين]

لقوله ﷺ : " **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا** " ، أي : إذا رأيتم انكسافهما .

قال : [ركعتين]

لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات** " أي ركوعات " **في ركعتين ، وأربع سجدات** ".

فصلاة الكسوف ركعتان ، بأربع ركوعات ، وأربع سجودات .

قال : [يقرأ في الأولى جهراً]

لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ، وفيه : " **جهر النبي ﷺ بقراءته في صلاة الكسوف** " ، فهذا يدل على أن المستحب هو الجهر ، ولو كان ذلك في النهار .

فإن قيل : فما الجواب عن قول ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ قال : " **انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فصلى ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة** " ، فلو كان النبي ﷺ يجهر لصرح ابن عباس رضي الله عنهما بما قرأ به من القرآن.

فالجواب : أن قول ابن عباس رضي الله عنهما غايته نفي الجهر ، وإن كان ليس صريحاً في ذلك ، فغايته عدم سماعه لجهر النبي ﷺ ، وعائشة رضي الله عنها مثبتة لجهره ، والمثبت مقدم على النافي .

ويحتمل أن ابن عباس رضي الله عنهما لبعده عن النبي ﷺ لم يسمع قراءته ؛ لأنه لم يكن من كبار الصحابة ، بل قد توفي النبي ﷺ وقد ناهز الاحتلام ، كما يحتمل أنه سمع و لم يحفظ ما قرأ به فقدَّره .

قال : [يقرأ في الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة طويلة]

كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما نحواً من سورة البقرة ، وهذا على الاستحباب .

قال : [ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع ويسمع ويحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل ، ثم يتشهد ويسلِّم]

دلَّ على هذه الصفة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فصلى ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد – أي : ثم رفع ثم سجد – ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم ركع –هنا حذف معلوم ، أي : ثم قام قياماً ، فإنه لابد بعد الركوع من قيام ليثبت الركوع الثاني ، فإنه لا يمكن أن يكون الركوع الثاني إلا بعد قيام – ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس** ".

وقد ذكر المؤلف هنا : أنه يسمِّع ويحمد بعد رفعه من كل ركوع ، وهو ثابت في حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم : " **أن النبي ﷺ كان يقول بعد ركوعه الأول والثاني من كل ركعة : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد** ".

وذكر المؤلف هنا أن سجوده سجود طويل ، وهذا وإن لم يثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فهو ثابت في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم ، وفيه : " **ثم سجد سجوداً طويلاً** ".

وثبت في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وفيه : " **ثم سجد حتى لم يكد يرفع** " ، وهذا هو الذي تقتضيه سنته ﷺ ، من كون قيامه ، فركوعه ، فرفعه من الركوع ، فسجوده ، فجلوسه بين السجدتين ، فانصرافه ، قريباً من السواء ، كما في الصحيحين من حديث البراء ﷺ ، فناسب أن يكون سجوده طويلاً ، كما كان قيامه طويلاً ، وليس المقصود التساوي بل التناسب .

وأجمع العلماء -كما قال القاضي عياض : أنه لا يطيل اعتداله من الركوع ومن السجود ، وأما ما وقع في رواية مسلم في حديث جابر ﷺ أنه أطال ذلك ، فقال النووي : إنها رواية شاذة ، فلا يعمل بها ، وتأولها القاضي عياض : بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة .

ورُدَّ بما في النسائي : " **أنه رفع ، فأطال حتى قيل : إنه لا يسجد** ".

والأظهر هو استحباب الإطالة في القيام بعد الركوع ، وكذلك في الجلسة بين السجدتين، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد ، واختاره شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله ولحديث البراء المتقدم .

مسألة:بماذا تدرك الركعة الأولى من صلاة الكسوف ، هل تدرك بالركوع الأول ، أم بالركوع الثاني ؟ وجهان في مذهب أحمد،والمذهب أنه لا تدرك به الركعة لأنه سنة،واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

الأظهر : أنها تدرك بالركوع الثاني ، لأنه هو الركوع الذي يَعْقبه الرفع ثم السجود ، بخلاف الركوع الأول ، فهو طارئ ، حيث هو مسبوق بقراءة ومتبوع بقراءة ، فهو ركوع طارئ في هذه الصلاة ، فإذا أدرك الركوع الثاني فإنه يدرك بذلك الركعة والسنة لم تعين أن أحد الركوعين وهو الفرض، فكان الركوع الثاني أولى بذلك لما تقدم .

قال : [فإن تجلّى الكسوف فيها أَتمّها خفيفة]

لظاهر قوله ﷺ : " **فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم** " ، والمراد : التجلي التام .

ولا يقطعها : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾.

فإن انصرف من صلاته ولم ينكشف ما بهم ، فيستحب له أن يكثر من الدعاء والذكر والصدقة ، فقد قال ﷺ كما في مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ : " **فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره** ".

وتقدم في الحديث المتفق عليه : " **فادعوا الله وصلوا** ".

وعند ابن خزيمة : " **أن النبي ﷺ أمر بالصلاة والصدقة** ".

وفي صحيح البخاري عن أسماء رضي الله عنها : " **كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف** " ، أي : أن تعتق الرقاب .

فإذن : إذا انتهوا من الصلاة ولم تتجلَّ الشمس بعدُ ، أو لم يزل الخسوف ، فإنهم يشتغلون بالدعاء والذكر وقراءة القرآن ، وغير ذلك مما تقدم ، من الصدقة وعتق الرقاب ، مما هو سبب لإطفاء غضب الرب.

وهل تعاد الصلاة إذا لم ينجلِ الكسوف ؟

قولان لأهل العلم :

١ - فالمشهور عند الحنابلة وغيرهم : أن صلاة الكسوف لا تعاد ، فإذا انصرفوا ولم تتجلَّ الشمس فليس لهم أن يعيدوها .

٢- وقال بعض الحنابلة : بل لهم ذلك .

وهذا فيما يظهر لي أقوى ؛ فإن النبي ﷺ أمر بالصلاة ، وأطلق ذلك حتى ينكشف الخسوف .

وقد انصرف النبي ﷺ من صلاته وقد انجلت الشمس ، فلا يصح أن يكون هذا دليلاً على منع إعادة الصلاة ، وقد أمر في هذا الحديث بالصلاة والدعاء حتى ينكشف ما بالناس .

فالأظهر : أنه لا مانع من أن يصلي مرةً أخرى .

وهل تقضى صلاة الكسوف ؟

قال أهل العلم : لا تقضى ، ذلك لأنها عبادة قد فات محلها كتحية المسجد .

وينادي لها بـــ : " الصلاة جامعة " ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : " **انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فنودي بالصلاة جامعة** " ، ولا يشرع لها أذان ولا إقامة .

قال : [وإن غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت والقمر خاسف ... لم يصلِّ]

إن غابت الشمس كاسفةً ، فإنه لا يصلي الكسوف .

وكذا لو شرعوا في الصلاة لخسوف القمر ، وطلعت الشمس ، فيتموها خفيفة ، لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بهما – أي بالشمس والقمر – .

ويستدل له أيضاً : بقول النبي ﷺ : " **حتى تنكشف** " ، ولا يمكن أن يكون الانجلاء غاية وقد غابت الشمس فعلق بغيابها .

والمذهب : أنه إذا طلع الفجر والقمر خاسف فإنهم لا يصلون صلاة الكسوف ، وإن كانوا قد شرعوا فيها فإنهم يتمونها خفيفة ، قالوا : لأنه وقت نهي .

والصحيح : ما ذهب إليه الشافعية ، من أن الصلاة ذات السبب تصلى في أوقات النهي ، ومن ذلك صلاة الكسوف ؛ ولعموم قوله ﷺ : " **فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا** ".

والأشبه : أننا نحدد ذلك بالإسفار وانتشار الضياء ، لأنه أشد من ضوء القمر ، فيكون قد ذهب وقت الانتفاع به والله أعلم .

والمذهب أنه يسن الغسل لها، والصواب أنه لا يسن لأن النبي ﷺ بادر إلى فعلها و لم يغتسل واختاره ابن القيم .

قال : [أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل]

إذا كانت هناك آية كالصواعق ، أو خسف في الأرض ، أو سقوط كواكب ، أو غير ذلك سوى الزلزلة لم يصلِّ ، لعدم وروده .

وأما الزلزلة : فقد صح الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما فيها ، كما في سنن البيهقي : " **أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات** " ، أي : صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ : " **صلى بهم** " ، أي : صلى بهم جماعة ، وذلك في البصرة ، وقد صلى ركعتين ، وقال : " **هكذا صلاة الآيات** ".

وذهب المالكية والشافعية : إلى أنه لا يشرع مطلقاً ، لا في الزلزلة ، ولا في غيرها .

قالوا : لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين أنهم صلوا في آية من الآيات ، لا في الزلزلة ، ولا في غيرها.

وقال الأحناف : بل يصلي في كل آية ، فكل آية من الآيات التي تشابه كسوف الشمس أو خسوف القمر ، كالصواعق ، والزلازل ، والرياح الشديدة ، والظلمة في النهار ، والضياء في الليل ، ونحوها من الآيات العظام التي يخوف الله بها عباده ، فإنه يصلي .

واستدلوا : بقوله ﷺ : " **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده** ".

قالوا : ومثل ذلك الزلزلة ونحوها من الآيات ، فإن فيها تخويفاً من الله عز وجل ، والأصل : أن يتعدى الحكم ، فما دام المعنى الموجود في خسوف الشمس والقمر موجوداً في الزلزلة والصواعق ونحوها من الآيات العظام المخوفة فإن الحكم يثبت .

وهذا قياس ظاهر .

قالوا : ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **هكذا صلاة الآيات** " ، وهذا عام .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو قول محققي مذهب أحمد ، وهو الراجح .

ثم إنَّا لا نقطع بحدوث آيات عظام كالزلازل ونحوها في عصر النبي ﷺ ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ، فلم يبلغنا وقوع مثل هذه الآيات العظام ، وثبت لنا هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا يعلم له مخالف .

قال المؤلف: [وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز]

تقدم حديث ابن عباس المتفق عليه ، وحديث عائشة ، وفيهما أن النبي ﷺ كان يصلي في الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان ، قال المؤلف هنا: [إن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز] ، وهذا لورود ذلك .

وكذا لو صلاها ركعتين كهيئة التطوع ، أي : في كل ركعة ركوع جاز ذلك .

فقد ثبت في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ صلى في الخسوف ست ركعات بأربع سجدات** " ، أي : في كل ركعة ثلاث ركوعات .

وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : " **أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات في أربع سجدات**".

وفي سنن أبي داود من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه :" **أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجدات** ".

وروى أبو داود من حديث النعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم :" **أن النبي ﷺ صلاها ركعتين** " ، أي : كهيئة التطوع ، وهذا هو المشهور في المذهب .

وعن الإمام أحمد وهو قول أبي بكر وقدماء الأصحاب .

وذهب إسحاق بن راهويه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ، واختاره ابن سعدي وابن عثيمين : أن المشروع له أن يصلي في كل ركعة ركوعين ، ولم يصححوا الأحاديث التي تقدم ذكرها ، ورأوا أن النبي ﷺ لم يصل الكسوف في عصره إلا مرة واحدة ، وذلك يوم مات إبراهيم ، فصلى بالناس ركعتين ، وفي كل ركعة ركوعان ، وهذا القول هو القول الراجح .

وأما ما ذكروه من الأحاديث فإنها أحاديث معلوله .

أما ما رواه مسلم من حديث ابن عباس وجابر ﷺ ، فنقول : لا شك أن أهل العلم قد اتفقوا على تصحيح أحاديث مسلم ، ولكن يستثنى من ذلك النزر اليسير الذي خالفه فيه الأئمة الكبار كأحمد ، والبخاري ، والدارقطني ، وغيرهم من الأئمة النقاد ، والواجب على طالب العلم أن يصحح كل ما ثبت في صحيح مسلم ، إلا تلك الأحاديث التي انتقدها الأئمة النقاد أو بعضهم ، فله أن يقول بعدم تصحيحها ، اتباعاً لمن قال بذلك من الأئمة ، ومن ذلك هذان الحديثان " حديث ابن عباس وحديث جابر ﷺ " .

فقد قال شيخ الإسلام : " وأما حذاق الأئمة ، فقد رأوا أنه غلط " يعني حديث ابن عباس وجابر ﷺ " **ورأوا أن النبي ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة ، يوم مات إبراهيم** " .

وقال ابن القيم : " وكبار الأئمة لا يصححونه " يعني بذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ومثله حديث جابر ﷺ كأحمد والشافعي والبخاري.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما من رواية : حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، لكن تدليسه في صحيح مسلم محمول على السماع عند الأئمة ، إلا في مثل هذا الحديث الذي قد اختلف فيه ، فإنه يصح أن يعلل بهذا التدليس ، بخلاف غيره من الأحاديث التي لم ينتقدها الحفاظ ، فإنها محمولة على السماع.

وأما حديث جابر ﷺ : فهو من رواية عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر ﷺ ، وعبد الملك بن سليمان في حفظه شيء من الضعف ، وإذا خولف تبين أنه قد أخطأ ، وهنا كذلك ، فقد روى هذا الحديث هشام الدستوائى عن أبي الزبير عن جابر ﷺ بلفظ : " **أربع ركعات في ركعتين** " ورواية هشام هي الموافقة للأحاديث المحفوظة عن النبي ﷺ ، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه المتقدم ، وكحديث عائشة رضي الله عنها.

وكذلك المحفوظ أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : " **صلى أربع ركعات** " متفق عليه .

بل قد ورد هذا في أكثر من طريق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : " **أنه صلى أربع ركعات في ركعتين** ".

فعلى ذلك هذان الحديثان في مسلم معلان عند أهل العلم ، والصواب مع من عللهما .

أما حديث أبي بن كعب ﷺ في أبي داود ، فإن فيه : أبا جعفر الرازي ، وهو ضعيف الحديث.

وأما حديث النعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمرو ﷺ في سنن أبي داود التي فيها أنه كان يصلي الخسوف ركعتين ، أي : كهيئة التطوع.

فحديث النعمان بن بشير ﷺ مضطرب سنداً ومتناً ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ فيه جهالة ، وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما إسناده صحيح لكنه مخالف للمحفوظ عن ابن عمرو رضي الله عنهما ، فإن الثابت عنه من غير ما طريق عن النبي ﷺ : " **أنه صلى أربع ركعات في ركعتين** " .

فعلى ذلك : الراجح هو القول الثاني ، وأن النبي ﷺ لم يصح عنه في صلاة الكسوف إلا أربع ركوعات في ركعتين .

فلا تشرع الزيادة،أما النقص فيجزئ بأن يركع ركوعاً واحداً في كل ركعة ، لأن أحد الركوعين مستحب.

مسألة : هل يشرع بعد صلاة الكسوف الخطبة ؟

المشهور عند الحنابلة ، وهو مذهب الجمهور، أنه لا يشرع لها خطبه .

وعن الإمام أحمد ، وهو اختيار طائفة من أصحابه كالقاضي ، وابن حامد وغيرهما : أن الخطبة مشروعة ، وأنه يشرع له أن يخطب فيها خطبتين ، كالجمعة سواء تجلى الكسوف أو لا .

والقول الثالث ، وهو قول لبعض الحنابلة : أنه يشرع له أن يخطب خطبة واحدة .

وهذا القول هو أصحها ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : " **ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس** " متفق عليه .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **وانصرف النبي ﷺ وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً** ".

وثبت أيضاً في الصحيحين من حديث أسماء رضي الله عنها ، وفيه : " **فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما من شيء لم أكن أُريته إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن أو الموقن – والشك من الراوي عن أسماء – فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحاً ، فقد علمنا أن كنت لموقناً ، وأما المنافق أو المرتاب – والشك من الراوي – فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته** ".

وهذه الخطبة ليست شرطاً في صحة الصلاة ، وحضورها سنة -كما تقدم في الكلام على خطبة العيد ؛ وذلك لأنه ليس فيها إلا مجرد فعله — عليه الصلاة والسلام — ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب .

وعلى ذلك : فيعظ الناس ويذكرهم بخطبة واحدة .

مسألة : إذا اجتمعت صلاة كسوف، وعيد،ومكتوبة، وجنازة ؟

فإذا خشي فوات إحداها قدَّمها على ما لم يخشَ فواته .

مثلاً : إذا لم يعلموا بالعيد إلا في الضحى ، وخافوا إن اشتغلوا بصلاة الكسوف أن تفوقم صلاة العيد ، وظنوا تأخّر الكسوف ، فيشتغلون بصلاة العيد لخشية فواتها .

ومثال آخر : إن كسفت الشمس وحضرت صلاة مكتوبة ، فخافوا إن اشتغلوا بالصلاة المكتوبة أن يفوت الكسوف ، ووقت هذه المكتوبة موسع ، فيشتغلون بصلاة الكسوف .

أما إذا خافوا فوات الجميع ، فإنهم يقدمون أوجبهما ، وهي المكتوبة ، ثم العيد ، ثم الكسوف .

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : طلب السُقيا ، أي : بنزول المطر ونحوه .

فصلاة الاستسقاء : هي الصلاة المشروعة لأجل الاستسقاء .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [إذا أجدبت الأرض وقحط المطر صلوها]

" قحط المطر " أي : احتبس ، والجدب : هو ضد الخصب .

فالجدب : هو أن تُمحل الأرض فلا تنبت ، أو تنبت الشيء اليسير الذي لا تقوم به حاجة العباد.

وقَحْطُ المطر : هو احتباسه .

ومثل ذلك : إن غار ماء العيون أو الأنهار .

[صلوها] : أي : صلوا صلاة الاستسقاء .

ويدل على ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﵁ قال : " **خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة** " .

والمذهب : أنهم يصلون ولو كان القحط في غير أرضهم ، لحصول الضرر به ، وهو مذهب الشافعية .

وقيل : لا يصلِّي لهم غيرهم .

والأول أظهر ، ولا يشرع الاستسقاء زمن الخصب ، لعدم وجود سببه .

قال : [صلوها جماعة وفرادى]

أي : لهم أن يصلوها فرادى في البيوت ، ولهم أن يصلوها جماعة ، والأفضل عند جمهور العلماء أن

يصلوها جماعة ، لفعل النبي ﷺ ، فإنه إنما صلاها جماعة .

فإذن : المستحب والمشروع له أن يصليها جماعة ، لفعل النبي ﷺ ، فإن صلوا فرادى فلا بأس .

ومن أنواع الاستسقاء : الاستسقاء بالدعاء ، كما في دعاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة .

قال : [وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد]

أي : صفة صلاة الاستسقاء في كيفيتها وموضعها الذي تصلى فيه كصلاة العيد .

أما موضعها فهو المصلى ، فالمستحب أن تصلى صلاة الاستسقاء في المصلى ، ويدل على ذلك : ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " **شكى الناس إلى النبي ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة رضي الله عنها : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ﷺ وحمد الله ﷻ ثم قال :" إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقَلَب أو حَوّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت ، وبرقت ، ثم أمطرت** ".

وأما كون هيئتها كهيئة صلاة العيد ، أي : بالتكبير سبعاً في الأولى مع تكبيرة الإحرام ، وخمساً في الثانية دون تكبيرة الانتقال ، وأن يجهر فيها بالقراءة ، وأن يقرأ بسبح والغاشية ونحوها مما ورد في صلاة العيد ، فلما ثبت عند الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ، والحديث حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " **خرج النبي ﷺ متواضعاً ، متبذلاً ، متخشعاً ، متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ، ولم يخطب خطبتكم هذه** ".

والشاهد قوله : " **فصلى ركعتين كما يصلي في العيد** " أي : كهيئة صلاة العيد من التكبير والجهر في القراءة وغيرها .

وقد ثبت الجهر بالقراءة أيضاً في حديث عبد الله زيد بن عاصم – المتقدم – فقد قال : " **خرج النبي ﷺ يستسقي ... وتمامه : " فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة** ".

مسألة : أول وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد ، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها : " **فخرج حين بدا حاجب الشمس** " ، فوقتها كوقت صلاة العيد، ولا تصلى في وقت النهي للسعة ، فإن

وقتها متسع ، بخلاف صلاة الكسوف، وهذا على سبيل الأفضلية والاختيار عند جمهور أهل العلم ، ولو صلاها بعد الزوال فلا بأس بذلك كسائر النوافل، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي .

قال : [وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم]

وذلك لأن المعاصي والمظالم سبب للقحط وزوال النعم ، وقد قال **تعالى** : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ﴾.

فإذن : يحثهم الإمام على تقوى الله ، وعلى الخروج من المظالم ، وعلى الاشتغال بطاعة الله ، فإن هذا هو السبب الأعظم في دفع ما هم فيه ، مما هو مظنة العقوبة .

قال : [وترك التشاحن]

فإن التشاحن سبب لرفع الخير ، وفي سنن ابن ماجه وغيره أن من الثلاثة الذين لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : " **أخوان مُتصارمان** " .

وقد ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال : " **خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت** ".

قال : [والصيام والصدقة]

والصيام سبب لإجابة الدعوة ، كما قال ﷺ في دعوة الصائم:"إنها لا ترد"رواه الترمذي وغيره وهو صحيح.

والصدقة تطفئ غضب الرب كما صح ذلك عن النبي ﷺ ، وقد قال ﷺ كما ثبت في سنن ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : " **يا معشر المهاجرين والأنصار خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن – وذكر منها – ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا** " ، فدل على أن ترك الصدقة الواجبة سبب لمنع القطر ، فكان المستحب له أن يحثهم على الصدقة الواجبة والمستحبة .

قال : [ويعدهم يوماً يخرجون فيه]

ليتهيأوا لهذا اليوم ، وقد تقدم قول عائشة عن النبي ﷺ : " **ووعد الناس يوماً يخرجون فيه** ".

و لم أر دليلاً يدل على تحديد يوم من الأيام كالاثنين والخميس .

ولكن لو اختار يوم الاثنين ، و لم يجعله سنة راتبة دائماً ، فلا بأس ، كما قرره شيخنا .

قال : [ويتنظف]

يتنظف بإزالة الأوساخ وبالغُسل ، أما إزالة الأوساخ فهو ظاهر ، لما في ذلك من الأذى .

وأما كونه يستحب له أن يغتسل ، فلا دليل عليه من فعل النبي ﷺ ، ولا من فعل أصحابه ، كما قال ابن قيم الجوزية .

فاستحباب الحنابلة للاغتسال لصلاة الاستسقاء لا دليل عليه ، وقد خرج النبي ﷺ كما في الحديث المتقدم : " **متواضعاً متبذلاً** " أي غير متزين في الهيئة " **متخشعاً** " أي مظهراً للخشوع " **مترسلاً** " أي على رسله في مشيه عليه الصلاة والسلام ".

قال : [ولا يتطيب]

اتفاقاً ، لقوله : " **متبذلاً** " فلا يستحب التطيب ، بل يخرج غير متزين ولا متطيب .

قال : [ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً]

كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام .

قال : [ومعه أهل الدين والصلاح]

لأنهم أقرب إلى إجابة الدعوة ، فقد ثبت في البخاري عن عمر ﷺ أنه قال : " **اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا** ".

قال : [والشيوخ والصبيان المميزون]

وأما غير المميز فلا تصح صلاته ، وفي البخاري : " **هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم** ".

قال : [وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا]

فلا يستحب أن يدعى إليها أهل الذمة ، فهم أعداء الله وأعداء دينه ، وهم قد كفروا بنعمة الله عز وجل ، فقمن ألا يستجاب لهم ، لكن إن خرجوا منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا.

فإذن : يخرجون منفردين ، أي : هم في ناحية ، والمؤمنون في ناحية أخرى ، وعللوا ذلك : بأنهم قد تقع العقوبة عليهم من الله ، كما وقعت على من قبلهم ، كقوم عاد لما استسقوا ، فذكر الله أنهم رأوا سحابة فظنوها مطراً ، وكان فيها عذاب الله عز وجل :﴿ **فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾** ﴾ وقد قال تعالى : ﴿ **وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ** ﴾ .

ولا يكون ذلك بيوم يختصون به ، بل يكون خروجهم بنفس اليوم الذي يخرج به المؤمنون ، فيكون اليوم واحداً للجميع ؛ قالوا : لئلا يوافق ذلك اليوم نزول مطر ، فتقع الفتنة فيهم ، ويقول الناس مطرنا بهم وبدعائهم .

قال : [فيصلي بهم ، ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد]

هنا مسألتان :

المسألة الأولى : أن خطبة الاستسقاء بعد الصلاة ، فيصلي ثم يخطب .

المسألة الثانية : أنها خطبة واحدة .

أما المسألة الأولى: فهو مذهب الجمهور ، وهو المشهور في المذهب: أن الخطبة تكون بعد الصلاة .

واستدلوا : بما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة ﷺ قال : " **خرج النبي ﷺ يوما يستسقي ، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا** ..." الحديث ، قالوا: وقياساً على صلاة العيد .

القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الليث بن سعد ، وابن المنذر : أن الخطبة قبل الصلاة ، فيخطب ، ثم يصلي .

واستدلوا : بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ المتقدم وفيه : " **أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى ، فاستسقى ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين** " ، فكانت خطبته وهي الدعاء قبل صلاته .

وبحديث أبي داود المتقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : " **أن النبي ﷺ لما أتى المصلى قعد على المنبر فخطب الناس** " الحديث ، وتقدم ، وفيه : " **ثم نزل فصلى ركعتين** ".

قالوا : فهذان حديثان صحيحان عن النبي ﷺ ، وإذا ثبت الحديث فإنه لا يصح القياس ، بل إن القياس مع النص فاسد الاعتبار ، وأما حديث أبي هريرة ﷺ فإن فيه النعمان بن راشد ، وهو ضعيف .

قال الراجح: أن الخطبة قبل الصلاة ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

أما المسألة الثانية : فالمشهور في المذهب أن الخطبة إنما تكون واحدة لا خطبتين -خلافاً لمذهب مالك والشافعي - والأحاديث التي تقدم ذكرها التي فيها خطبته ، وليس فيها أنه خطب خطبتين .

والمذهب أنه يجلس للاستراحة إذا صعد المنبر ، والقول الثاني في المذهب أنه لا يجلس ، وهو أصح لعدم نقله.

قوله : [يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد] : فيفتتحها بالتكبير تسعاً ، كخطبة العيد .

وعن الإمام أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وابن رجب : أنها تفتتح بالحمد كسائر الخطب ، وهو الراجح ، ولكن يشرع التكبير في أولها بعد الحمد ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم قالت : " **فكبر رسول الله وحمد الله** ".

قال : [ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به]

فيكثر فيها الاستغفار،ويكثر قراءة الآيات التي فيها ذكر الاستغفار ، كقوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ ، ونحوها من الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار ، وقد ثبت في الصحيحين : " **أن عبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنهما** – وكان من صغار الصحابة وكان والياً على الكوفة – **خرج ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ – فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر ، فاستغفر الله ، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ، ولم يؤذن ، ولم يقم** " ، وهذا يدل على مشروعية الاستغفار في الخطبة .

قال : [ويرفع يديه]

فقد ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺ قال : " **لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه** " ، وقد تقدم حديث عائشة في سنن أبي داود وفيه: " **أن النبي ﷺ رفع يديه ولم يزل حتى رُئِي بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه وهو رافع يديه** ".

وفيه : أنه يستحب له أن يرفع يديه في خطبة الاستسقاء ، وليس هذا مختصاً بالإمام ، بل للإمام والمأمومين ، ففي صحيح البخاري من حديث أنس ﷺ : " **فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم** ".

والمذهب : أن المستحب أن تكون ظهور يديه نحو السماء ، لما روى مسلم عن أنس ﷺ : " **أن النبي ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء** ".

واختار شيخ الإسلام : أن يجعل بطون أصابعه ويديه نحو السماء ، وأجاب عن الحديث : بأن ذلك حصل منه ﷺ لشدة الرفع لا قصداً له ، وهو الراجح ؛ لأن الطلب يكون بباطن الكف لا بظاهره .

والمذهب أنه يستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة لما ثبت في الصحيحين أن النبيﷺ "**حول إلى الناس ظهره واستقبل القبله يدعو ثم حوّل**"

قال : [فيدعو بدعاء النبي ﷺ]

استحباباً ، فيستحب أن يدعو في خطبته بما دعا به النبي ﷺ.

قال : [ومنه : " اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً ... " إلخ]

فقد ثبت في سنن أبي داود : " أن النبي ﷺ **أتته بواكي** – أي يسألنه أن يتوسل إلى الله عز وجل وأن يستسقى الله سبحانه – **فقال النبي ﷺ** : " **اللهم أغثنا غيثاً مغيثاً** –أي تزول به الشدة – **مريئاً** –وهو

السهل النافع للباطن – **مَريعاً** – المَريع : هو المخصب للأرض ، وضُبطت : مُربعاً ، من الربيع – **نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل** ".

وثبت عنه كما روى ذلك أبو عوانة في صحيحه – فيما ذكره الحافظ في البلوغ – من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ : أن النبي ﷺ استسقى فقال : " **اللهم جللنا** – أي : عممنا – **سحاباً كثيفاً قصيفاً** – القصيف هو ذو الرعد – **دلوقاً** – أي متدفقاً بشدة – **ضحوكاً** – أي كثير المطر –**تمطرنا منه رُذاذاً** – الرذاذ هو دون الطش – **قِطْقِطاً** – وهو ما دون الرذاذ – **سَجْلاً** ، **يا ذا الجلال والإكرام**".

وثبت عنه ﷺ أيضاً في سنن أبي داود بإسناد حسن أنه قال في استسقائه ﷺ : " **اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت** " رواه أبو داود بإسناد جيد .

فيدعو بما ورد عن النبي ﷺ استحباباً ، ويزيد ما شاء من الدعاء المباح المناسب للمقام .

واعلم أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في خطبته في الاستسقاء تدل على أنه لم يكن يَعِظ الناس ويذكرهم في خطبته ، وإنما كان ﷺ يشتغل في خطبته بدعاء الله عز وجل ، وإخبارهم أن الله يجيب الدعوة – كما تقدم في حديث عائشة – ولم يكن ﷺ يعظهم ، ولا يذكرهم ، ولا يعلمهم شيئاً من الأحكام ، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما – في حديثه المتقدم -: " **لم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير** ".

فإذن هي خطبة ليست كخطبة الجمعة ولا العيد ولا نحوهما مما تكون فيها المواعظ والتذكير ، بل هي خطبة يشتغل بها الإمام بدعاء الله ، ويؤمِّن الناس من خلفه .

ويستحب له أن يقلب رداءه وهو رافع يديه ، لحديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود وفيه : " **ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حوَّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس** ".

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفيه : " **وحوَّل رداءه** ".

وصفة قلب الرداء : أن يجعل أيمن الرداء الواقع على الكتف الأيمن يجعله على الكتف الأيسر ، ويجعل أيسره وهو الواقع على الكتف الأيسر في الطبيعة يجعله على الكتف الأيمن ، ويجعل ظاهره في موضع باطنه ، وباطنه في موضع ظاهره ، وذلك لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح قال : " **وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله ﷻ** ".

وفي مسند أحمد بإسناد صحيح : " **فقلبه ظهراً لبطن** ".

وقال الشافعي : يستحب له أن يأخذه من أسفل ، أي : يأخذه من أسفل الرداء ويرفعه إلى الأعلى ، فيكون الأعلى في موضع الأسفل والأسفل في موضع الأعلى .

واستدلوا : بما رواه أحمد وأبو داود من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه : " **أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها يجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه** " ، أي : حوّل العاتق الأيمن إلى العاتق الأيسر ، وهذا الحديث إنما هو ظن من الراوي ، لأن الصحابة قد حولوا أرديتهم كما فعل النبي ﷺ ، ولم يفعلوا ما همّ به ، ففي مسند أحمد : " **وحول الناس معه** " ، وكذلك يبعد أنه ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

وإنما فعل ذلك النبي ﷺ – فيما يظهر والله أعلم – تفاؤلاً بتحول القحط ، وبتغير الأرض مما هي عليه من الجدب إلى الخصب ، قال جعفر الباقر – رحمه الله – : " **استسقى النبي ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط** " رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

والظاهر : أنه يترك الرداء محولاً حتى ينزعه مع ثيابه ، لعدم نقل إعادته ، كما في الفروع لابن مفلح .

ولا مانع من قلب الشماغ كذلك .

قال : [وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله]

قوله : [وإن سقوا] : فإذا نزل المطر الذي تزول به الشدة قبل خروجهم وتأهبهم، فإنه لا يشرع لهم أن يخرجوا إلى الصلاة ؛ وذلك لذهاب المقصود من خروجهم ، فإن المقصود هو طلب السقيا ، وقد حصل ذلك ، فزال السبب المقتضي للاستسقاء .

وإن سقوا بعد تأهبهم وقبل خروجهم ، فإنه – في المشهور من المذهب – يستحب لهم أن يخرجوا فيصلوا .

وقال الموفق ابن قدامة : بل لا يستحب لهم ذلك وإن تأهبوا ؛ لأن المقصود قد حصل ، فزال السبب المقتضي للخروج إليها ، وهذا هو القول الراجح .

فإن خرجوا إلى المصلى فنزل الغيث ، فيستحب لهم أن يصلوا ، قالوا : لخروجهم ، فلا ينبغي أن يعودوا من غير صلاة ، فيكون ذلك شكراً لله وسؤالاً للمزيد .

قال صاحب الإنصاف : " بلا خلاف أعلمه " .

والاستسقاء له أنواع :

النوع الأول : في خطبة الجمعة كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : أتى رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا ، فرفع يديه ، وقال : " **اللهم أغثنا** " ثلاثاً .

النوع الثاني : في الصلاة كما تقدم .

النوع الثالث : الدعاء بلا صلاة ، كما يدل عليه حديث النبي ﷺ عندما أتى إليه نساء بواكي فقال : " **اللهم أغثنا غيثاً مغيثاً** " الحديث .

قال : [وينادى : الصلاة جامعة]

هذا هو المشهور في المذهب قياساً على الكسوف .

والصواب : أن هذا النداء مختص بالكسوف ؛ لعدم وروده في غيره ، واختاره الشيخ عبدالله أبا بطين ، والشيخ عبدالرحمن بن سعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله .

قال : [وليس من شرطها إذن الإمام]

المشهور في المذهب : أنه لا يشترط لها إذن الإمام في الخروج ؛ لأنها نافلة ، فأشبهت سائر النوافل ، فيفعلها المسافر وأهل القرى ، ويخطب بهم أحدهم ، فإذا أقحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلّوا.

قال : [ويسن أن يقف في أول المطر]

لما روى مسلم في صحيحه : " **أن النبي ﷺ كان إذا نزل المطر حسر ثوبه حتى أصابه من المطر ؛ وقال : إنه كان حديث عهد بربه** ".

قال : [وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر]

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : " **أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه : أخرج رحلي وفراشي يصيبه المطر** " رواه الشافعي في كتاب الأم .

قال : [وإذا زادت المياه وخيف منها سُنَّ أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظِراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر]

[الظِراب] : وهي الروابي الصغيرة .

[والآكام] : وهي الجبال الصغيرة .

صح ذلك عن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه.

قال : [﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ الآية]

وهذه الجملة لم ترد عن النبي ﷺ ، ولكن إن قالها فلا بأس لا على أنها سنة لأنها دعاء حسن .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين